

سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي

إعداد وتقديم

عبد العزيز الديكاسي ومكارم السيد

المجلد الثالث

بطلب من

دار الكتب العلمية

بيروت لبنان

عبداللہ بن ابی نسیس ۲۳ ویں شب مسجد نبوی شریف میں حاضر ہو کر شب بیداری کرتے ہوئے
اختلاف مطالعہ کا ثبوت (حدیث کریب) ص ۷۴۱

سنت فجر کے بعد دعائے نور پڑھی ص ۹۴

ص ۸۸

۱۹

دعاء ثلث الليل الآخر ص ۷۷

سین نفل

یا ایھا الناس انکم لاتدعون اھم ولا نغائباً رقم ۱۵۲۶
یا ایھا الناس ارجعوا علی انفسکم

۱۵۲۷
رقم ۱۵۲۸

ان ام سعد ماتت الخ ص ۱۶۸

سید خیرا تراءت کو منع فرمایا ص ۸۳
۱۳۳۲

تبیح کا افضل صبیغ ص ۱۷۱
صلوۃ توبہ ص ۱۸۰

آن سے مراد ازواج مطہرات ص ۶۰۸
زوجین ۲۱۶۰ و ۲۱۶۱

چہرے کا پیرہ ص ۱۶

معجزہ صفحہ ۶۲۷ نمبر ۳۳۳۳ - اقرؤا علیہ (علی موقنا کبر حدیث الہدیٰ)

ام القریٰ آذی سے دسم ۷۰۳ (ایصال ثواب کی بحث فتح القدیر حج عن العیر)
یاد آئی اللہ ذی الجلال ۲۹۲۹ الہب فی اللہ کا اخیر ص ۷۹۹

عمر القریٰ آذی سے دسم ۷۰۳ (ایصال ثواب کی بحث فتح القدیر حج عن العیر)
یاد آئی اللہ ذی الجلال ۲۹۲۹ الہب فی اللہ کا اخیر ص ۷۹۹

ایصال ثواب کی بحث فتح القدیر حج عن العیر (ایصال ثواب کی بحث فتح القدیر حج عن العیر)

انفلا شققت عن قلبہ ص ۱۰۲ ۱۰۳ لوقہ کا بوسہ ص ۱۰۷

انفاقہ المسلمین ص ۱۰۷ رفع الیدین فی الدعاء ص ۲۱۷

سنة أبي داود

للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) توفي في البصرة

وهو ثالث الكتب الستة في الحديث وهي

[البخاري ، مسلم ، أبو داود ، النسائي ، الترمذي ، ابن ماجه]

ومعه كتاب معالم السنن للنخطابي ٣١٩ - ٣٨٨ هـ وهو شرح عليه

مع تخریج احاديثه وترقيمها ، وفهرس عام لجميع الاحاديث مرتب على الحروف الهجائية
وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل احاديث الاحكام

إعداد وتعليق

عزیز بن عبد الرحمن

الجزء الثالث

« لو أن رجلاً لم يكن عنده شيء
من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه
كلام الله تعالى ثم كتاب أبي داود
لم يحتج معها إلى شيء من العلم البتة »
د ابن الأعرابي

نشر وتوزيع

محمد علي السيد

حمص - ص . ب ٢٨٣

أشرف على الطبع
محمد رفيع السيد

الطبعة الأولى

١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

۹ = کتاب الجهاد

ویشمل علی اثین وثمانین باباً ومائة باب
ویشمل علی امر عشر حدیثاً ویهل ثمانہ حدیث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة [وسكنى البدو]

٢٤٧٧ - حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا الوليد - يعني بن مسلم -
عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري
أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة ، فقال : « وَيَحْكُ إِن شَأْنُ
الهجرة شديد فهل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال : « فهل تؤدي صدقتها » ؟
قال : نعم ، قال : « فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله لن يترك (١) من
عملك شيئاً » (٢) .

١ - قوله « لن يترك » معناه ان ينقصك ومن هذا قوله تعالى [محمد : ٣٥]
(وان يترككم أعمالكم) ، والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقت من
وراء البحار ومسكنت أقصى الارض وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على
من أطاقها دون من لا يقدر عليها . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في الأدب باب رقم ٩٥ في قول الرجل ويملك (٤٨/٨)
ومسلم في الامارة حديث ٨٧ والنسائي في البيعة باب رقم ١١٢ شأن الهجرة (١٤٣/٧)
وأحمد (٦٤/٣) .

٢٤٧٨ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا : حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن البدآوة (١)، فقالت : كان رسول الله ﷺ يندو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البدآوة مرة فأرسل إليّ ناقةً محرّمة من إبل الصدقة، فقال لي : « يا عائشة ارفقي ؛ فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، ولا تُزِع من شيء قط إلا شأنه » (٢).

٢ - باب في الهجرة، هل انقطعت ؟

٢٤٧٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن حريز (٣) [بن عثمان]، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة

١ - (البدآوة) الخروج إلى البدو والمقام به وفيه لغتان : البدآوة بفتح الباء، والبيدآوة بكسرها . والناقة المحرّمة هي التي لم تركب ولم تذلل في غير وطية، ويقال امرأبي محرّم إذا كان جلفاً لم يخاطب أهل الحضر. والتلاع : جمع تالعة وهي ما ارتفع من الأرض وغلاظ وكان ما سفل منها مسيلاً للماء . (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم بمناه في كتاب البر باب فضل الرفق حديث ٢٥٩٤ بلفظ (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُزِع من شيء إلا شأنه) .

٣ - (حريز) وفي النسخة الهندية (جرير) وفي ميزان الاعتدال (٤٧٥ / ١) حريز بن عثمان الرحي الحمصي - ورّحبة : بطن من حمير - كان متقناً ثباتاً لكنه مبتدع، مات سنة ١٦٣ هـ .

حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » (١) .

٢٤٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ،

عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم
الفتح - فتح مكة - : « لا هجرة (٢) ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم

١ - معاوية هو ابن ابي سفيان ، وحديثه أخرجه الدارمي في الجهاد باب الهجرة
لا تنقطع باب رقم ٦٩ ، وأحمد (٩٩/٤) ونسبه المنذري للنسائي . ولم ينسبه في الذخائر
إلا لأبي داود فقط .

٢ - حديث [٢٤٧٩ - ٢٤٨٠] قلت : كانت الهجرة في أول الاسلام مندوباً
اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى [النساء : ١٠٠] (ومن يهاجر في سبيل الله
يجد في الأرض مراعماً كثيراً وسعة) نزل حين اشتد أذى الشركين على المسلمين
عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه
فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر ولتعلوا منه أمر دينهم ويتفقوا فيه ، وكان
عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة
زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فهما
هجرتان ، فالنقطة منها هي الفرض والباقية هي الندب . فهذا وجه الجمع بين الحديثين ،
على أن بين الاسنادين ما بينها ، إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح ، وإسناد
حديث معاوية فيه مقال .

وقوله « وإذا استنفرتم فأنفروا » فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو إذا وقعت
الدعوة . وهذا إذا كان فيمن بازاء العدو كفاية ، فان لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على
القيمين المطيقين للجهاد ، والاختيار المطابق له مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد
عن الجهاد . قال الله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على
القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى) [النساء : ٩٥] .

فانفروا» (١) .

٢٤٨١ - حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد ،
حدثنا عامر ، قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس
عنده ، فقال : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه» (٢) .

٣ - باب في سكنى الشام

٢٤٨٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني

وقد روي عن ابن عباس أنه قال [التوبة : ٤١] (انفروا خفافاً وثقالاً)
نسخه قوله (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية [التوبة : ١٢٢] .

١ - وأخرجه الجماعة إلا الموطأ . البخاري (٢٨/٦ ، ٢٩) في الجهاد باب
وجوب التنفير ، وباب فضل الجهاد ، وباب لا هجرة بعد الفتح ، وباب إثم الفادر لغير
والفاجر وفي الحج ، باب فضل الحرم ، وباب لا يحل القتال بمكة ومسلم حديث
١٣٥٣ في الامارة باب المبايعة بعد فتح مكة وحديث ١٣٥٣ في الحج باب
تحريم مكة وصيدها وخلوها وهو في جملة حديث طويل والترمذي حديث ١٥٩٠ في
السير باب الهجرة والنسائي (١٤٦/٨) في الجهاد باب الاختلاف في اقطاع الهجرة ،
والدارمي في سننه (٢٣٩/٣) في الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح ، وأخرجه أحمد في
المسند (١٩٩١ ، ٢٣٩٦ ، ٢٨١٨) .

٢ - وأخرجه البخاري (٩/١) في الايمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده باب رقم ٤ وفي الرقاق (١٢٦/٨) باب الانتهاء عن المعاصي باب رقم ٢٦ .
ومسلم في الايمان باب تفاضل الاسلام حديث ٤٠ .

أبي ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب (١) ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستكون هجرة بعد هجرة ، نخبأر أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ، ويبقى في الأرض شرار أهلها ، تلفظهم أرضوهم ، تقذروهم نفس الله ، وتحشرهم النار مع القردة والخنزير » (٢) .

٢٤٨٣ - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، حدثنا بقية ، حدثني

بحير ، عن خالد - يعني ابن معدان - عن ابن أبي قتيلة ، عن ابن حوالة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة ، جند بالشام ، وجند باليمن ، وجند بالعراق » قال ابن حوالة : خر لي يارسول الله إن أدركت ذلك ، فقال : « عليك بالشام فانها خيرة الله من أرضه ، يجتبي إليها خيرته من عباده ، فاما إن أيتم فعليكم يمينكم ، واسقوا من غدركم ، فان الله توكل لي بالشام وأهله » (٣) .

١ - شهر بن حوشب : تكلم فيه غير واحد (منذري) .

٢ - الهجرة الثانية : الهجرة إلى الشام ، وهي موضع هجرة إبراهيم ، تقدرهم نفس الله : كناية عن أنه سبحانه يكره خروجهم إليها ومقامهم فيها .

٣ - قد روي هذا الحديث من حديث وائلة بن الأسقع ، ومن حديث أبي الدرداء ، والعباس بن سارية ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم .

وأبو حوالة : بفتح الحاء والواو ، رجل من الأزد كان مسكنه الأردن ، وقيل سكن دمشق . والغدُر : بضم الغين ، وضم الدال ، جمع غدِير ، وهي القطعة من الماء يغادرها السيل ، وهو فعيل بمعنى فاعل ، لأنه يغدر بأهله ، أي ينقطع عند شدة حاجتهم إليه (من هامش المنذري) .

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأم حتى يُقاتل آخرهم المسيح الدجال » (١) .

٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا سليمان بن كثير ، حدثنا الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه سئل : أي المؤمنين أكمل إيماناً ؟ قال : « رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يُعبُد الله في شعب من الشُعاب قد كفى الناس شرّاً » (٢) .

١ - قلت : فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبداً وإذا كان معقولاً أن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدلاً . فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب كهم مع أهل العدل وأن جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد وفيما أشبه ذلك من المعروف وقوله (ناوأم) يريد ناهضهم للقتال واصله من (ناو ينوء) إذا نهض من المناوأة مهموزة مفاعلة منه (خطابي) .

٢ - وأخرجه البخاري في الجهاد (١٨/٤) باب أفضل الناس الخ . وفي الرقاق (١٢٩/٨) باب العزلة راحة من خلاط السوء ومسلم في الامارة باب فضل الجهاد حديث ١٨٨٨ والترمذي في فضائل الجهاد باب أي الناس أفضل حديث ١٦٦٠ وابن ماجه في الفتن باب العزلة حديث ٣٩٧٨ والنسائي في الجهاد (١٠/٦) باب فضل من جاهد بنفسه وماله

٦ - باب [في] النهي عن السياحة

٢٤٨٦ - حدثنا محمد بن عثمان التَّنُوخي [أبو الجماهر] حدثنا المهيم

ابن حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ: « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى » .

٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى

٢٤٨٧ - حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا علي بن عياش، عن الليث

ابن سعد، حدثنا حيوة، عن ابن شُني، عن شُني [بن مائع]، عن عبد الله - هو ابن عمرو - عن النبي ﷺ قال: « قفلة كغزوة » (١) .

١ - قلت: هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن بقول إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله اليهم إزالة الضرر عنهم واستجهاً للنفس واستعداد بالقوة للعود، والوجه الآخر أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم وذلك لأحد أمرين أحدهما: أن العدو إذا رأوه قد انصرفوا عن مساحتهم أمنوهم فخرجوا من مكانهم فاذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم. والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقتفوا العدو أترم فيوقعوا بهم وهم غادون فرجما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم بنضون الطريق فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة. (خطابي) وفي نسخة (وم فارون) بدلاً من (وم غادون) .

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم

٢٤٨٨ - حدثنا عبد الرحمن بن سلام ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن فرج بن فضالة ، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خـلاد ، وهي منتقبة (١) ، تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : إن أُرزا ابني فلن أُرزا حياتي ، فقال رسول الله ﷺ : « ابنك له أجر شهيدين » قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : « لأنه قتله أهل الكتاب » .

٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن مطرف ، عن بشر أبي عبد الله ، عن بشير بن مسلم ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله ، فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » (٢) .

١ - وفي نسخة (منتقبة) بتقديم التاء على النون ، وانتقبت المرأة ، وتنقبت غطت وجهها بالنقاب (المصباح) .

٢ - قلت : في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر ، فإن عليه أن يركبه . وقال غير واحد من العلماء إن عليه ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره . وقال الشافعي : لا يتبين لي أن ذلك يلزمه وقد ضعفوا إسناده — هذا الحديث . وقوله « إن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » تأويله تضخيم أمر البحر وتهويله =

١٠ - [باب فضل الغزو في البحر]

٢٤٩٠ - حدثنا سايهان بن داود العتسكي ، حدثنا حماد [يعني] بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أنس بن مالك ، قال : حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله ﷺ قال عندهم ، فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ قال : « رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالمالك على الاسرة » قالت : قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، [قال : « فانك منهم »] قالت : ثم نام فاستيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما أضحكك ؟ فقال مثل مقالته ، قالت : قلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « أنت من الأولين » قال : فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه ، فلما رجع قرّبت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت (١) .

== شأنه ، ذلك لأن الآفة تمرع إلى راكبه ولا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والذنو منها (خطابي) .

١ - وأخرجه البخاري (٤٣/٩) في التعبير باب الرؤيا بالنهار باب رقم ١٢ وفي الجهاد (١٩/٤) باب الدماء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء باب رقم ٣ وفي الجهاد أيضاً باب ٨ ، ٦٣ ، ٧٥ وفي الاستئذان (٧٨/٨) باب من زار قوماً فقال عندهم ، رقم الباب ٤١ ، ومسلم في الامارة باب فضل الغزو في البحر حديث ١٩١٢ ، والترمذي في فضائل الجهاد باب في غزو البحر حديث ١٦٤٥ ، كان ذلك في سنة ٢٨ هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وكان معاوية في هذه الغزوة ، ومعه زوجته ==

٢٤٩١ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان ، وكانت تحت عبادة ابن الصامت ، فدخل عليها يوماً ، فأطعمته وجلست تفلي رأسه ، وساق [هذا] الحديث (١) .

[قال أبو داود : وماتت بنت ملحان بقبرص]

٢٤٩٢ - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أخت أم سليم الرميضاء ، قالت : نام النبي ﷺ فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله ، أتضحك من رأسي ؟ قال : « لا » وساق هذا الخبر : يزيد ، وينقص .

[قال أبو داود : الرميضاء أخت أم سليم من الرضاع]

٢٤٩٣ - حدثنا محمد بن بكر العيشي ، حدثنا مروان ، /ح/

= فاخنة ، فأتى قبرص وفتحها وتوفيت أم حرام بها ودفنت هناك ، وقبرها فيها يُزار . وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الجهاد باب الغزو في البحر حديث ٢٧٧٦ والنسائي في الجهاد (٤٠/٦) باب فضل الجهاد في البحر . والدارمي (١٢٩/٢) باب فضل غزاة البحر حديث ٢٤٢٦ ومالك ، واحمد في الجهاد باب ٣٩ (٢٤٠/٣ ، ٢٦٤) ١ - أنظر الحديث السابق .

وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبيري الدمشقي ، المعنى ، قال :
 حدثنا مروان ، أخبرنا هلال بن ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد ، عن
 أم حرام ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المائد في البحر الذي يصيبه القتي له
 أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيدين » (١) .

٢٤٩٤ - حدثنا عبد السلام بن عتيق ، حدثنا أبو مسهر ، حدثنا
 إسماعيل بن عبد الله [يعني ابن سماعة] ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني سليمان
 ابن حبيب ، عن أبي أمية الباهلي ، عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة
 كلهم ضامن على الله عز وجل : رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو
 ضامن (٢) على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ،

١ - المائد : هو الذي يدار برأسه من ربيع البحر واضطراب السفينة بالأمواج .
 يقال : ماد الرجل يميد ، إذا مال ، وغصن مئاد إذا كان ينثنى ويتأود من لينه ومن
 ذلك قوله سبحانه [النحل : ١٥] (وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم) .
 ٢ - قلت : قوله « ضامن على الله » معناه مضمون ، فاعل بمعنى مفعول ، كقوله
 سبحانه [الحاقة : ٢١] (في عيشة راضية) أي مرضية وقوله عز وجل (من ماء
 دافق) [الطارق : ٦] أي مدفوق ومثله في الكلام كثير . وقوله « ثلاثة كلهم
 ضامن » يريد به كل واحد منهم وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في (كل)
 بمعنى الواحد :

فكلهم ، لا بارك الله فيهم
 يريد كل واحد منهم . وقوله « ورجل دخل بيته بسلام » يحتمل وجهين أحدهما
 أن يسلم إذا دخل منزله كما قال تعالى (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من
 عند الله مباركة طيبة) [النور : ٦٠] والوجه الآخر أن يكون أراد بدخول بيته =

ورجلٌ راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة ، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عن وجل « (١) .

١١ - باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع في النار كافرٌ وقتله أبداً » (٢) .

١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين [على القاعدين]

٢٤٩٦ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن قعنب ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نصيب له يوم

= إسلام - أي لزوم البيت - طلب السلامة من الفتن يُرغَّبُ بذلك في العزلة وبأمره بالاقبال من الخلطة (خطابي) .

١ - نسبه المنذري في ذخائر الوارث لأبي داود فقط ونسبه المنذري للبخاري ومسلم والنسائي .

٢ - وأخرجه مسلم في الامارة باب من قتل كافراً ثم سدد حديث ١٨٩١ .

القيامة ، فقيل له : [هذا] قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ماشئت «
فالتفت إينا رسول الله ﷺ ، فقال : « ماظنكم » (١) .

[قال أبو داود : كان قعنب رجلاً صالحاً ، وكان ابن أبي لبلى أراد
قعنبا على القضاء ، فأبى عليه ، وقال : أنا أريد الحاجة بدرهم فأستمين عليها
برجل ، قال : وأيننا لا يستمين في حاجته ؟ قال : أخرجوني حتى أنظر ، فأخرج
[فتواري] ، قال سفيان : بينما هو متوارٍ إذ وقع عليه البيت فمات] (٢) .

١٣ - باب [في] السرية تخفيق

٢٤٩٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا عبد الله بن
يزيد ، حدثنا حيوة وابن لهيعة ، قالا : حدثنا أبو هانيء الخولاني ، أنه سمع
أبا عبد الرحمن الحبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول
الله ﷺ : « مامن غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا
ثاني أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فان لم يصبوا غنيمة تم لهم
أجرهم » (٣) .

١ - وأخرجه مسلم في الأمانة باب حرمة نساء المجاهدين حديث ١٨٩٧ ، عن
سليمان بن بريدة . والنسائي (٥٠/٦) في الجهاد باب حرمة نساء المجاهدين . وقوله
(فماظنكم) يعني : ما ترون في ريعيته في أخذ حسناته ، والاستكثار منها في ذلك
المقام ، أي إنه لا بقي له شيئاً منها ، إن أمكنه ذلك وأيسح له (المنذري) .

٢ - ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية .

٣ - وأخرجه مسلم في الأمانة باب قدر ثواب من غزا ففتم حديث ١٩٠٦ =

١٤ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى

٢٤٩٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ،
عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب ، عن زبَّان بن فائد ، عن سهل
ابن معاذ ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصلاة والصيام
والذكر تُضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف » (١) .

١٥ - باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن
ابن ثوبان ، عن أبيه ، يرد إلى مكحول ، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري ،
أن أبا مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فصل
في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد ، أو وقصه فرسه أو بعيره أولدغته
هامة أو مات على فراشه [أو] بأي حنق شاء الله فانه شهيد ، وإن
له الجنة » (٢) .

والنسائي (١٨/٦) في الجهاد باب ثواب السرية التي تخفى . وابن ماجه حديث ٢٧٨٥
في الجهاد باب النية في القتال وأحمد (١٦٩/٢) .

١ - سهل بن معاذ ، أبوه هو معاذ بن أنس الجهني له صحبة ، كان بمصر والشام ،
وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام (المنذري) .

٢ - قوله « فصل » معناه خرج . وقوله « وقصه فرسه » معناه صرعه فدق
عنقه . والوقص : الدف والكسر ونحوها ، و (الهامة) إحدى الهوام وهي ذوات
السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوها (خطابي) وقال المنذري : في إسناده بقية
وابن ثابت وهما ضعيفان .

١٦ - باب في فضل الرباط

٢٥٠٠ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني أبو هانيء ، عن عمرو بن مالك ، عن فضالة بن عبيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل الميت يُنحتم على عمله ، إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويُؤمن من فتان القبر » (١) .

١٧ - باب [في] فضل الحرس في سبيل الله تعالى

٢٥٠١ - حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني السلوي [أبو كبشة] ، أنه حدثه سهل بن الحنظلية (٢) ، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فأطنبوا السير (٣) حتى كانت عشيّة ، فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجل فارس ، فقال : يا رسول الله ، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فاذا أنا بهوازن على بكرة

١ - وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد باب فضل من مات مرابطاً حديث ١٦٢١ وقال : [حسن صحيح] ولفظه (كل ميت ينحتم) الخ ...
٢ - هو سهل بن الربيع ، والحنظلية : أمه . وكانت غزوة حنين في السنة الثامنة ، بعد فتح مكة . وحنين : تصرف . وتمتع من الصرف ، وهو واد ناحية الطائف . وفي ذخائر المواريث سهل بن عمرو بن عدي الانصاري الحارثي المعروف بان الحنظلية .

٣ - يقال : أطنبت الريح إطناباً إذا اشتدت في غبار .

آبائهم (١) بظعنهم ونعمهم وشأهم اجتمعوا إلى حنين ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله » ثم قال : « من يحرسنا الليلة » ؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي : أنا يارسول الله ، قال « فاركب » فركب فرساً له ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال [له] رسول الله ﷺ : « استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تُفَرَّانَّ من قبلك الليلة » فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصَلَّاه فركع ركعتين ثم قال : « هل أحسستم فارسكم » ؟ قالوا : يارسول الله ما أحسستناه ، فتوتب بالصلاة ، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال : « أبشروا فقد جاءكم فارسكم » فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب ، فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم فقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ ، فلما أصبحت اطلعت الشعبين [كليهما] فظرت فلم أر أحداً ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل نزلت الليلة » ؟ قال : لا ، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة ، فقال له رسول الله ﷺ : « قد أوجبت فلا عليك أن

١ - قوله وعلى بكرة أبيهم ، كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد ، و (الظمن) النساء وواحدتها ظمينة . وأصل الظمينة : الراحلة التي تظعن وترتحل فقيل للمرأة ظمينة إذ كانت تظعن مع الزوج حيثما ظمن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظمنت وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سماوا المطر سماء إذ كان نزوله من السماء وكما سماوا حائر الدابة أرضاً لوقوعه على الأرض ومثل هذا كثير (خطابي) .

لا تعمل بعدها» (١).

١٨ - باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ - حدثنا عبدة بن سليمان المروزي، أخبرنا ابن المبارك،

أخبرنا وهيب - [قال عبدة:] يعني ابن الورد - أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغر ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق» (٢).

٢٥٠٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، وقرأته على يزيد بن عبد ربه

الجرجسي، قال: حدثنا الوايد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم - أبي عبد الرحمن - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يغر أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة» قال يزيد ابن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة (٣).

٢٥٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن

أنس أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم

١ - نسبه في ذخائر الوارث لأبي داود فقط ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢ - وأخرجه مسلم في الامارة باب ذم من مات ولم يغر حديث ١٩١٠ والنسائي

في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد حديث ٣٠٩٩.

٣ - وأخرجه ابن ماجه في الجهاد باب التغليب في ترك الجهاد حديث ٢٧٦٢،

والقارعة: الداهية.

وَأَسْنَتِكُمْ « (١) .

١٩ - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة

٢٥٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن الحسين ،
عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال (إلا تنفروا
يعذبكم عذاباً أليماً) (٢) (وما كان لأهل المدينة) (٣) إلى قوله (يعملون)
نسختها الآية التي تليها (٤) (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) (٥) .

١ - وأخرجه النسائي في الجهاد باب وجوب الجهاد حديث ٣٠٩٨ والدارمي
(٢١٣/٢) في الجهاد باب جهاد المشركين باللسان واليد واحمد (١٢٤/٣ ، ١٥٣ ،
٢٥١) وإسناده قوي وصححه ابن حبان حديث ١٦١٨ والحاكم في المستدرک (٨١/٢)
وصححه ، وصححه النووي في رياض الصالحين في آخر باب الجهاد . قال المنذري :
ويحتمل أن يريد بقوله (وأسننتكم) الهجاء ، ويؤيده قوله ﷺ لعمر بن الخطاب -
لما أنكر على عبد الله بن رواحة انشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عمرة القضاء
شعره في قریش - فقال ﷺ : « دخلتُ عنه يا عمر ، فلهي أسرع فيهم من
تفضيح الثبل » .

٢ - [الآية : ٣٩ من سورة التوبة] وتتمة الآية (ويستبدل قوماً غيركم ولا
تضروه شيئاً ، والله على كل شيء قدير) .

٣ - [الآية : ١٢٠ من سورة التوبة] وتتمة الآية (ما كان لأهل المدينة
ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن
نفسه) الخ .

٤ - [الآية : ١٧٢ من سورة التوبة] .

٥ - وقال غير ابن عباس : الآيتان محكمتان . وقوله سبحانه (إلا تنفروا) الخ :
معناه إذا احتيج إليكم وهذا مما لا ينسخ ، وقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا =

٢٥٠٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي ، حدثني نَجْدَةُ بن مُنْفِع ، قال : سألت ابن عباس عن هذه الآية (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) قال : فأمسك عنهم المطر ، وكان عذابهم .

٢٠ - باب [في] الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت ، قال : كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيتُه السكينة فوَقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي ، فما وجدت ثقل شيء أنقل من فخذ رسول الله ﷺ ، ثم سُريَ عنه فقال : « اكتب » فكتبت في كتف : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) (١) إلى آخر الآية ، فقام ابن أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى ، لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يا رسول الله ، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوَقعت فخذَه على فخذي ، ووجدت من ثقلها في [المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى] ، ثم سُريَ عن رسول الله ﷺ ، فقال : « اقرأ »

(= كافة) محكم أيضاً ، لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين أملاً تخلو دار الإسلام من المؤمنين فليحتمهم مكيدة (التدري) .

١ - [الآية : ٩٥ من سورة النساء] .

يازيد» فقرأت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) فقال رسول الله ﷺ
(غير أولي الضرر) الآية كلها ، قال زيد : فأنزلها الله وحدها ، فألحقها ،
والذي نفسي بيده لكانني أنظر إلى ملحقتها عند صدع في كتيف (١) .

٢٥٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن حميد ، عن
موسى بن أنس [بن مالك] ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لقد
تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيرة أولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من
وادٍ إلا وهم معكم فيه » قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم
بالمدينة ؟ فقال : « حبسهم العذر » (٢)

٢١ - باب ما يجزي من الغزو

٢٥٠٩ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، حدثنا
عبد الوارث ، حدثنا الحسين ، حدثني يحيى ، حدثني أبو سلامة ، حدثني

١ - وأخرجه - عن البراء بن عازب - البخاري في الجهاد وفي فضائل القرآن ،
وفي التفسير ومسلم في الامارة باب سقوط فرض الجهاد عن العذورين حديث ١٨٩٨
والترمذي في التفسير حديث ٣٠٣٤ وفي الجهاد حديث ١٦٧٠ والنسائي في الجهاد
باب فضل المجاهدين على القاعدین - حديث ٣١٠٤ .

٢ - وأخرجه البخاري في المغازي باب نزول النبي ﷺ الحجر . وفي الجهاد
باب من حبسه العذر عن الغزو (٣١/٤) وأخرجه - من حديث أبي سفيان طلحة بن
نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه - مسلم في الامارة باب ثواب من حبسه عن الغزو
مرض أو عذر آخر حديث ١٩١١ وابن ماجه حديث ٢٧٦٥ في الجهاد باب من
حبسه العذر عن الجهاد وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٧٦٤ عن أنس .

بُسْر بن سعيد ، حدثني زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ قال :
« من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد
غزا » (١) .

٢٥١٠ - حدثنا سعيد بن منصور ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو
ابن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري ،
عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان
وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل » ثم قال للقاعد : « أيكم خلف
الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » (٢) .

٢٢ - باب في الجرأة والجلين

٢٥١١ - حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبد الله بن يزيد ، عن
موسى بن علي بن رباح (٣) ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن مروان ، قال :
سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شر ما في رجل

١ - وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٢/٤) باب من جهز غازياً ومسلم في
الجهاد باب إعانة الغازي حديث ١٨٩٣ والترمذي في الجهاد باب فضل من جهز غازياً
حديث ١٦٢٨ والنسائي في الجهاد (٤٦/٦) باب فضل من جهز غازياً وابن ماجه في
الجهاد حديث ٢٧٥٩ .

٢ - وأخرجه مسلم في الجهاد باب فضل إعانة الغازي حديث ١٨٩٦ .

٣ - موسى بن علي بن رباح - بضم العين وفتح اللام - مصنف ، وهو مصري تابعي ثقة ،
وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة .

شَحُّ هَالِعٌ وَجِبْنٌ خَالِعٌ» (١).

٢٣ - باب في قوله تعالى (٢) (وَلَا تُتْلَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)

٢٥١٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن

حيوة بن شريح وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران ،

قال : غزونا من المدينة ، نريد القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبد الرحمن

ابن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بمخاط المدينة ، فحمل رجل على

العدو ، فقال الناس : مه ، مه ، لا إله إلا الله ، يأتي يديه إلى التهلكة ،

فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية فيما معشر الأنصار لما نصر الله

بنيه ، وأظهر الإسلام ، قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصاحبها ، فأنزل الله

تعالى : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ، فالإلقاء

بالأيدي إلى التهلكة : أن نقيم في أموالنا ونصاحبها وندع الجهاد ، قال أبو

عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية (٣).

١ - أصل (الهلع) الجزع ، و (الهالج) ههنا ذو الهلع ، كقول النابغة

[كليني لهمم يا أميمة ناصب] أي ذو نصب ويقال : إن الشح أشد من البخل .

ومعناه : البخل الذي يمنه من إخراج الحق الواجب عليه ، فاذا استخرج منه هلع

وجزع منه . و (الجبن الخالع) هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته (خطابي).

٢ - [الآية : ١٩٥ من سورة البقرة] .

٣ - وأخرجه الترمذي في التفسير ، تفسير سورة البقرة حديث ٢٩٧٦ وقال :

[حديث حسن غريب صحيح] ، وفي حديث الترمذي (فضالة بن عبيد) بدلاً من =

٢٤ - باب في الرمي

٢٥١٣ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن المبارك ،
حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني أبو سلام ، عن خالد بن زيد ،
عن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز
وجل يدخلُ بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحسب في صنعه
الخير ، والرامي به ، ومُنبله (١) ، وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحبُّ

= (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً . ونسبه في الذخائر
لأبي داود والترمذي فقط .

١ - قوله (مُنبله) هو الذي يناول الرامي النبل ، وقد يكون ذلك على وجهين ،
أحدهما : أن يقوم مع الرامي بجانبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحداً بـمد
واحد . والوجه الآخر : أن يرد عليه النبل المرمي به . وقد روي من طريق آخر
(والمُعيد به) وأي الأمرين فعل فهو بمد به . و (النبل) السهام العربية وهي لطاف
ليست بطوال ، كسهام النشاب . والحسبان : أصغر من النبل وهي التي يرمي بها على
القسي الكبار في مجار من خشب ، واحدها : حسانة . ويقال : أنبلت الرجل إذا
أعطيته نبلاً . ورجل نابل إذا كان ملاحه النبل ، كما يقال رامح إذا كان ذا رمح .
وقوله « ليس من الامو إلا ثلاث » يريد ليس المباح من الامو إلا ثلاث ، وقد جاء معنى
ذلك مفسراً في هذا الحديث من رواية أخرى .

حدثنا الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن ابن زيد أن عقبة بن عامر
قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديه
فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق » .

قلت وفي هذا بيان أن جميع أنواع الامو محظورة وإنما استثنى رسول الله ﷺ =

إليّ من أن تركبوا ، ليس من اللّهُو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه ، فإنها نعمة تركها ، أو قال : « كفرها » (١) .

٢٥١٤ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن أبي عليّ شامة بن شفيّ الهمداني ، أنه سمع عقبه بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول :

= هذه الخلال من جملة ما حرم منها لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه ويدخل في معناها ما كان من المشاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوها مما يرتاض به الإنسان فيتوقّح بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو .

فأما مسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللّهُو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعانت به في حق ولا يُستجثم به للدرك واجب فمحظور كله .

وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم أنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو ، فأما من قام به فهو فاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها أو جرى على لسانه الخنا والفحش إذا عالج شيئاً منه فهو ساقط المروءة مردود الشهادة (خطابي) .

١ - وأخرجه الترمذي في الجهاد باب فضل الرمي في سبيل الله بعد حديث ١٦٣٧ والنسائي في الخيل باب تأديب الرجل فرسه (٢٢٢/٦) حديث ٣٦٠٨ . وأخرج مسلم في الامارة باب فضل الرمي في سبيل الله من حديث عبد الرحمن بن شامة عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، أو قد عصي » حديث ١٩١٩ .

« (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) (١) ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي » (٢) .

٢٥ - باب في من يغزو [و] يلتمس الدنيا

٢٥١٥ - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، حدثنا بقرية ، حدثني بحير ، عن خالد بن معدان ، عن أبي بحريّة ، عن معاذ بن جبل ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك (٣) ، واجتنب الفساد ، فان نومه ونبيهه أجر كله . وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف » (٤) .

٢٥١٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن ابن

١ - [الآية : ٦٠ من سورة الأنفال] .

٢ - وأخرجه مسلم في الامارة باب فضل الرمي حديث ١٩١٧ وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨١٣ .

٣ - قوله (يأسر الشريك) معناه الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما ، يقال رجل يسر إذا كان سهل الخلق وقوم أيسار (خطابي)

٤ - وأخرجه النسائي ، في الجهاد باب فضل الصدقة في سبيل الله حديث ٣١٩٠ والموطأ (٤٦٦/٢) في الجهاد باب الترغيب في الجهاد عن معاذ موقوفاً .

مَكْرَزٍ (١) - رجل من أهل الشام - عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال :
 يا رسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبغى عرضاً من عرض
 الدنيا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا أجر له » ، فأعظم ذلك الناس ، وقالوا
 للرجل : عد لرسول الله ﷺ ، فملك لم تفهمه ، فقال : يا رسول الله ،
 رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبغى عرضاً من عرض الدنيا ، فقال :
 « لا أجر له » ، فقالوا للرجل : عد لرسول الله ﷺ ، فقال له الثالثة ، فقال
 [له] : « لا أجر له » .

٢٦ - [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا]

٢٥١٧ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن
 مرة ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى (٢) ، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله
 ﷺ ، فقال : إن الرجل يقاتل لذي كبر ، ويقاتل ليحمده ، ويقاتل
 ليغتم ، ويقاتل ليبري مكانه ، فقال رسول الله ﷺ : « من قاتل حتى
 تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل » (٣) .

١ - ابن مكرز : لم يذكر بأكثر مما قال ، وهو مجهول . قاله النذري وعن
 أحمد بن حنبل أنه يزيد بن مكرز ذكره صاحب الخلاصة .

٢ - أبو موسى : وهو الأشعري .

٣ - وأخرجه البخاري (٢٤ / ٤) في الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي
 العليا ، وباب من قاتل لغتم هل ينقص من أجره ، وفي العلم باب من سأل وهو قائم
 طالماً جالساً وفي التوحيد باب قول الله تعالى (واقد سبقت كلمتنا المرسلين) ومسلم =

٢٥١٨ - حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن عمرو ، قال : سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبنى ، فذكر معناه (١) .

٢٥١٩ - حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا محمد بن أبي الوضاح ، عن العلاء بن عبد الله بن رافع ، عن حنان بن خارجة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال عبد الله بن عمرو : يا رسول الله ، أخبرني عن الجهاد والغزو ، فقال : « يا عبد الله بن عمرو ، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً ، وإن قاتلت مُصراًئياً مكارراً بعثك الله مُصراًئياً مكارراً ، يا عبد الله بن عمرو ، على أي حال قاتلت أو قُتِلت بعثك الله على تلك الحال » (٢) .

٢٧ - باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لما أُصيب

== حديث ١٩٠٤ في الأمانة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . والترمذي حديث ١٦٤٦ في فضائل الجهاد باب فيمن بقاتل رياء وللدنيا والنساء (٢٣/٦) حديث ٣١٣٨ في الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وابن ماجه حديث ٢٧٨٣ في الجهاد باب النية في القتال .

١ - أنظر الحديث السابق .

٢ - في نسخة (على تيك الحال) .

إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضتر ترد أنهار الجنة : تأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا : من يُبَاغ إخواننا عنا أنا أحياء [في الجنة] نرزق لثلاثين شهراً في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب ؟ فقال الله سبحانه : أنا أبلغهم عنكم ، قال : فأنزل الله (١) (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله) إلى آخر الآية « (٢) .

٢٥٢١ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا عوف ،

حدثنا حسناء بنت معاوية الصرمية ، قالت : حدثنا عمي ، قال : قلت

للنبي ﷺ : من في الجنة ؟ قال : « النبي صلى الله عليه وسلم

في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود (٣) [في الجنة] والوثيد

١ - [الآية : ١٦٩ من سورة آل عمران] .

٢ - وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه وذكر الدارقطني أن

عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن اسحاق ، وغيره يرويه عن ابن اسحاق ،

لا يذكر فيه سعيد بن جبير ، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود

معناه حديث ١٨٨٧ في الأمانة ، باب أرواح الشهداء في الجنة (المنذري) .

ولا ينكلوا - ونكل من باب قعد - أي لا يجبنوا .

٣ - قلت : (المولود) هو الطفل الصغير والسيِّفُط ومن لم يدرك الحيث .

(والوثيد) هو الموقود أي المدفون في الأرض حياً وكانوا يثدنون البنات ، ومنهم من

كان يثد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم . ومن هذا قوله سبحانه (وإذا =

[في الجنة] « (١) » .

٢٨ - باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا الوليد
ابن رباح الدماري ، حدثني عمي نمران بن عتبة الدماري ، قال : دخلنا على
أم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا فاني سمعت أبا الدرداء يقول : قال
رسول الله ﷺ : « يشفعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته » (٢) .
قال أبو داود : صوابه رباح بن الوليد .

٢٩ - باب في النور يرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا سامة - يعني ابن
الفضل - عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن

= المؤودة سئلت بأبي ذنب 'فقلت' [التكوير : ٨ - ٩] (خطابي) .

١ - حسناء : بفتح الحاء وسكون السين ، وعم حسناء : هو أسلم بن سليم ،
وعم ثلاثة إخوة : الحارث ، ومعاوية ، وأسلم (المنذري) . ويقال في اسمها أيضاً :
خفساء بالخاء وتقدم النون على السين كما في التهذيب (٤٠٩ / ١٢) .

٢ - نمران بن عتبة ، وذكر ابن مندة : أنه دمشقي ، وأم الدرداء هـ هذه هي
هزيمة ، ويقال : جزيمة الأنصارية ، وهي أم الدرداء الصغرى ، وأخرج أبو بكر
البيزار في مسنده بلفظ [دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام صغار ، فمسحت رؤوسنا
وقالت : أبشروا بني فاني أرجو أن تكونوا في شفاعة أبيكم ، فاني سمعت أبا الدرداء]
الخ . . وقال فيه أيضاً (نمران بن عتبة) (المنذري) .

عائشة، قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور (۱).

۲۵۲۴ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصاينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «ما قلتم»؟ فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه»؟ شك شعبة في صومه «وعمله بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض» (۲).

۳۰ - باب في الجمائل في الغزو

۲۵۲۵ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا / ح / وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، المعنى، وأنا لحديثه أتقن، عن أبي

۱ - هذا الحديث موقوف (المنذري). في النسخة الهندية زيادة على هذا الحديث [قال لنا أبو سعيد: وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يزيد بن بكير عن ابن اسحاق بنحوه].

۲ - وأخرجه النسائي حديث ۱۹۸۷ في الجنائز باب الدعاء رقم الباب ۷۷ وقال الشيخ شاكر: ورد نحو هذه القصة من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح في المسند حديث ۱۵۳۴ ومن حديث طلحة بإسناد ثالثها صحيح في المسند حديث ۱۳۸۹، ۱۴۰۱، ۱۴۰۳.

سامة سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ستفتح عليكم الأمصار ، وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه (١) عليهم ، يقول : من أكفيه بعث كذا ، من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه » (٢) .

٣١ - باب الرخصة في أخذ الجمائل

٢٥٢٦ - حدثنا إبراهيم ابن الحسن المصيبي ، حدثنا حجاج - يعني

ابن محمد - /ح/ وحدثنا عبد الملك بن شعيب ، وحدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن حيوة بن شريح ، عن ابن شفي ، عن أبيه ، عن

١ - قلت : فيه دلالة على كراهة الجمائل . وفيه دليل على أن عقد الاجارة على الجهاد غير جائز . وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الواقعة هل يسهم له فقال الأوزاعي : المستأجر على خدمة القوم لا يسهم له وكذلك قال اسحاق بن راهويه . وقال سفيان الثوري : يسهم له إذا غزا وقاتل ، وقال مالك وأحمد : يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال .

قلت : يشبه أن يكون معناه في ذلك ان الاجارة إذا عقدت على أن يجاهد عن المستأجر فإنه إذا صار جهاده لحضور الواقعة فرضاً عن نفسه بطول معنى الاجارة وصار الأجير واحداً من جملة من حضر الواقعة فإنه يعطى سهمه إلا أن حصة الأجرة لتلك المدة سائطة عن المستأجر (خطابي) .

٢ - ابن أخي أبي أيوب وهو ابو سورة (منذري)

عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « للغازي أجره ، وللجاءل أجره وأجر الغازي » (١) .

٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حاصم بن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني ، عن عبد الله بن الديلمي ، أن يعلى بن مُنْبِيَةَ (٢) ، قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتفت أجيراً يكفيني وأجري له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرجيل أتاني ، فقال : ما أدري ما السهمان ، وما يبلغ سهمي ؟ فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير . فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره ، فقال « ما أجد [له] في غزوته هذه في الدنيا والآخرة ، إلا دنانيره التي سمى » .

١ - قلت : في هذا ترغيب للجاءل ورخصة للمجمول له واختلف العلماء في ذلك فرخص فيه الزهري ومالك بن انس ، وقال أصحاب الرأي لا بأس به وكرهه قوم وروي عن ابن عمر أنه قال (أرى الغازي يبيع غزوه وأرى هذا يفر من عدوه) . وكرهه علقمة . وقال الشافعي : لا يجوز أن يغزو بجبل فلو أخذه فعليه رده . وعن النخعي أنه قال : لا بأس باعطائه وأكره أخذه للاجر (خطابي) .

٢ - في بعض النسخ (يعلى بن أمية) وأميه : أبوه . وأميه (مُنْبِيَةَ) بضم الميم وسكون النون وتاء التأنيث ورقم هذا الحديث في جامع الأصول ١٠٦٩ .

٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا مفيان، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئتُ أبايعك على الهجرة، وتركتُ أبويَّ يبيكان (١)، فقال: «ارجع [عليهما] فأضحكهما كما أبكيتهما» (٢).

٢٥٢٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أجاهد؟ قال: «ألك أبوان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» (٣).

١ - قلت: الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا باذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنها وإن منعه من الخروج عصاها وخروج في الجهاد. وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا مسيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً أو نفلاً وطاعتها حينئذ معصية لله ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرها ويطيعها فيما ليس بمعصية.

قلت: ولا يخرج إلى الغزو إلا باذن الغرماء إذا كان عليه لهم دين عاجل كما لا يخرج إلى الحج إلا باذنتهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعرج على الأذن (خطابي).
٢ - وأخرجه النسائي حديث ٣١٠٥ في الجهاد وباب الرخصة في التخلف إن له والداً (١٠/٥) وابن ماجه حديث ٢٧٨٢ في الجهاد باب الرجل يغزو وله أبوان. وفي نسخة المنذري (ارجع اليها) وفي النسخة الهندية (ارجع فأضحكها كما أبكيتها).

٣ - وأخرجه البخاري في الجهاد باب الجهاد باذن الوالدين وفي الأدب باب =

قال أبو داود : أبو العباس هذا - الشاعر - اسمه السائب بن فروخ .

٢٥٣٠ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن وهب ،

أخبرني عمرو بن الحارث ، أن دراجاً أبا السَّمْحِ حدثه ، عن أبي الهيثم ،

عن أبي سعيد الخدري ، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن ،

فقال : « هل لك أحد باليمن » ؟ قال : أبو اي ، قال : « أذنا لك » ؟ قال :

لا ، قال : « إرجع اليها فاستأذنها ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرّها » .

٣٤ - باب في النساء يغزون

٢٥٣١ - حدثنا عبد السلام بن مطهر ، حدثنا جعفر بن سليمان ،

عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم (١) ،

= لا يجاهد إلا بأذن الوالدين (٣/٧) ومسلم في البر باب بر الوالدين - حديث ٢٥٤٩
والترمذي في الجهاد باب في الذي يخرج في الغزو وترك أبويه حديث ١٦٧١ والنسائي
في الجهاد باب الرخصة في النخلف لمن له والدان حديث ٣١٠٥ وأحمد (١٦٥/٢) ،
١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٢١) .

١ - قلت : في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من
الرفق والخدمة ، وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث أن نسوة خرجن
معه فأمر بردهن .

قلت : يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين إما أن يكون في حال ليس
بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو يخاف عليهن فردهن ، أو يكون الخارجات معه من
حدائث السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن .

وقد اختلف الناس في النساء هل يسهم لهن من الغنيمة فقال عامة أهل العلم : =

ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويُداوين الجرحى (١).

٣٥ - باب [في] الغزو مع أئمة الجوز

٢٥٣٢ - حدثنا سميد بن منصور ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا جعفر

ابن بُرقان ، عن يزيد بن أبي نُشَيْبَةَ ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من أصل الإيمان : الكفُّ عمن قال لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنوب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جورٌ جائر ، ولا عدلٌ عادل ، والإيمان بالأقدار » .

٢٥٣٣ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية

ابن صالح ، عن الملا بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأ كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برأ كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة على كل مسلم ، برأ كان أو فاجراً ،

لا يسهم لمن كسهم الرجال ، وقال ابن عباس : يرضخ لمن واليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي . وقال مالك : لا يسهم لمن ولا يرضخن بشيء (خطابي) .

١ - وأخرجه مسلم حديث ١٨١٠ في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال والترمذي حديث ١٥٧٥ في السير باب خروج النساء في الحرب . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

وإن عمل الكبائر « (١) .

٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا ديبدة بن حميد ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيْحِ العَنَزِي ، عن جابر بن عبد الله ، حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو ، فقال : « يا معشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة . فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عَقْبَةٌ كعُقْبَةٍ » ، يعني أحدهم ، قال : فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة ، قال : مالي إلا عَقْبَةٌ كعُقْبَةٍ أحدهم من جملي (٢) .

٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا معاوية بن صالح ، حدثني ضمرة ، أن ابن زُغَب (٣) الإيادي حدثه ، قال : نزل عليّ عبد الله بن حوالة (٤) الأزدي ، فقال لي : بعثنا رسول الله ﷺ

١ - هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة (منذري) .
 ٢ - العُقْبَةُ : بضم العين وسكون القاف ، أن يكون لائنين أو أكثر مركب واحد يتعاقبون الركوب عليه واحداً بعد واحد .
 ٣ - (ابن زُغَب) بضم الزاي وسكون الين ، ذكر الأمير أبو نصر بن ماكولا ، أن له صحبة ، وحكى عن أبي زُرْعَةَ الدمشقي أن اسمه عبد الله (منذري) .
 ٤ - عبد الله بن حوالة : هو أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة ، وقيل =

لننعم على أقدامنا فرجعنا ، فلم نعلم شيئاً ، وعرف الجهد في وجوهنا ، فقام
 فينا ، فقال : « اللهم لا تكلمهم إليّ ، فأضعف عنهم ، ولا تكلمهم إلى أنفسهم ،
 فيعجزوا عنها ، ولا تكلمهم إلى الناس ، فيستأثروا عليهم » ثم وضع يده على
 رأسي ، أو قال : على هامتي ، ثم قال : « يا ابن حوالة ، إذا رأيت الخلافة
 قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلايل والأمور العظام
 والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك » (١) .

[قال أبو داود : عبد الله بن حوالة حمصي] .

٣٨ - باب في الرجل يشري نفسه

٢٥٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا عطاء بن

السائب ، عن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول
 الله ﷺ : « عجب رثنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم » يعني أصحابه
 « فعمل ما عليه ، فرجع حتى أهريق (٢) دمه ، فيقول الله تعالى للملائكته :
 انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي ، حتى

= أبو محمد ، نزل الأزدي ، وقيل : إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم .
 وحوالة بفتح الحاء (منذري) .

١ - (البلايل) الهموم والأحزان ، وببلة الصدر : وسواس الهموم واضطرابها
 فيه وإنما أنذر به ﷺ أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم والله
 اعلم (خطابي) .

٢ - أهريق : إحدى لغات في (أريق) ، والثالثة (هريق) بالهاء دون الف .

أهريق دمه» (١).

٣٩ - باب فيمن يُسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

٢٥٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا محمد بن

عمرو ، عن أبي سامة ، عن أبي هريرة ، أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية ، فكره أن يسلم حتى يأخذه ، فجاء يوم أحد ، فقال : أين بنو عمي ؟

قالوا : بأحد ، قال : أين فلان ؟ قالوا بأحد ، قال : فأين فلان ؟ قالوا : بأحد ،

فلبس لأمته (٢) ، وركب فرسه ، ثم توجه قبالهم ، فلما رآه المسلمون

قالوا : إليك عنا يا عمرو ، قال : إني قد آمنت ، فقاتل حتى جرح ، فحمل إلى

أهله جريحا ، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته : سايه حمية لقومك ، أو

غضبنا لهم ، أم غضبنا لله ؟ فقال : بل غضبنا لله ولرسوله ، فمات ، فدخل الجنة ،

وما صلى لله صلاة .

١ - في إسناده عطاء بن السائب قال فيه أحمد : من سمع منه قديما فهو صحيح ،

ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء . (منذري) والحديث أخرجه أيضا أحمد مطولا

حديث ٣٩٤٩ من رواية حماد بن سلمة عن عطاء ، وحماد سمع من عطاء قبل تغييره ،

فالحديث صحيح (شاكر) .

٢ - الأمة - بفتح اللام وسكون الهمزة - الدرع ، أو اسم للسلاح كله ، وقوله

(حمية لقومه) مفعول لأجله ، لفعل محذوف ، وتقدير الكلام : أقاتل كفار قريش

حمية لقومه ؟ الخ ...

٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٥٣٨ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك . قال أبو داود : قال أحمد : كذا قال هو ، يعني ابن وهب ، وعنده ، يعني ابن خالد ، جميعاً عن يونس ، قال أحمد : والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ، أن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً ، فارتد عليه سيفه فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك ، وشكوا فيه : رجل مات بسلاحه ، فقال رسول الله ﷺ : « مات جاهداً مجاهداً » قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه بمثل ذلك ، غير أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كذبوا مات جاهداً مجاهداً ، فله أجره مرتين » (١) .

١ - وأخرجه أتم مما هنا مسلم في الجهاد باب غزوة خيبر حديث ١٨٠٢ والنسائي حديث ٣١٥٢ في الجهاد باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله . قال المنذري : وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما : أن عامر بن الأكوع - عم سلمة بن عمرو بن الأكوع - جرى له ذلك ، من رجوع سيفه فقتله ، وقال الناس فيه ما قالوا ، وردته ﷺ بما رده . والظاهر أنها قضيتان ، وأن المنكرين على الثاني منها غير الأولين ، إذ لا يقول أحد من الأولين بعدما سموا من رسول الله ﷺ جوابه الأول . وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام أن سلمة بن الأكوع أخوين . أحدهما عامر والآخر أهبان . وذكر البغوي أن عامراً أخا سلمة صحب النبي ﷺ ، وذكر ابن سعد في الطبقات أن أهبان بن الأكوع أسلم وصحب النبي ﷺ (المنذري) .

٢٥٣٩ - حدثنا هشام بن خالد الدمشقي ، حدثنا الوليد ، عن معاوية بن أبي سلام ، عن أبية ، عن جده أبي سلام (١) ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أغرنا على حي من جُهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم ، فضربه فأخطأه ، وأصاب نفسه بالسيف ، فقال رسول الله ﷺ : « أخوكم يا معشر المسلمين » فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنّه ، فقالوا : يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال : « نعم وأنا له شهيد » (٢) .

٤١ - باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي* (٣) ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثنتان لا تردان ، أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحهم (٤) بعضهم بعضهم بعضاً » قال موسى :

١ - أبو سلام : وهو الحبشي ، قيل اسمه مطور . والحبشي : نسبة إلى حبش - بفتح الحاء وضمها - بطن من حمير .

٢ - شهيد الثمانية التي من قوله ﷺ : بمعنى شاهد ، وابتدره الناس : أسرعوا إليه .

٣ - الزمعي : بفتح الزاي وسكون اليم .

٤ - قوله (يلحهم) معناه حين يشتبك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً ، ويقال : لحمت الرجل إذا قتلته ، أو من هذا قولهم : كانت بين انقوم ملحمة : أي مقتلة (خطابي) .

وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : ووقت المطر .

٤٢ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١ - حدثنا هشام بن خالد - أبو مروان - وابن المصفي ، قالوا : حدثنا بقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، يرد إلى مكحول ، إلى مالك بن أنس ، أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من قاتل في سبيل الله فوق (١) ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً مات أو قتل فإن له أجر شهيد » زاد ابن المصفي من هنا « ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فأنها تجي يوم القيامة كأغزرها كانت : لونها لون الزعفران ، وريحها ریح المسك ، ومن خرج به خراج (٢) في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء » (٣) .

٤٣ - باب في كراهية جزئ نواصي الخيل وأذنانها

٢٥٤٢ - حدثنا أبو توبة ، عن الهيثم بن حميد / ح / وحدثنا

١ - (الفواق) ما بين الحلبتين . وقيل : هو ما بين الشُخْبَيْنِ . والشُخْبَانُ : ما يخرج من اللبن (خطابي) . والفواق بضم الفاء وفتحها مع تخفيف الواو .
٢ - الخُراج : بضم الخاء وتخفيف الراء (بزنه غراب) القروح والدماميسل تخرج من البدن .

٣ - وأخرجه النسائي حديث ٣١٤٣ في الجهاد باب ثواب من قاتل في سبيل الله فوق ناقة وأخرجه مختصراً الترمذي حديث ١٦٥٤ في فضائل الجهاد باب فيمن =

خُشَيْش بن أَصْرَمَ ، حدثنا أبو عاصم ، جميعاً عن ثور بن يزيد ، عن نصر الكِنَانِي ، عن رجل ، وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد ، عن شيخ من بني سليم ، عن عتبة بن عبد السَّامِي ، وهذا لفظه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تَقْصُوا نَوَاصِي الخَيْلِ ، ولا مَعَارِفَهَا ، ولا أذُنَها ، فإن أذُنَها مَذَابُها ، ومَعَارِفُها دَفَاؤُها ، ونَوَاصِيها مَعْقُودٌ فِيها الخَيْرُ » (١) .

٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني ، حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجُشَمِي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بكل كُمَيْتٍ (٢) أغرٌ مُحَجَّلٌ أو أشقرٌ أغرٌ محجلٌ ، أو أدمٌ أغرٌ محجلٌ » (٣) .

= سأل الشهادة ، وقال : [حسن صحيح] وابن ماجه حديث ٢٧٩٢ في الجهاد باب القتال في سبيل الله .

١ - في إسناده رجل مجهول (منذري) .

ومعارف الخيل : جمع معرفة ، وهو الموضع الذي ينبت عليه شعر عنق الفرس ، والمذاب : جمع مذبة ، والغرض أنها تدفع بأذُنِها ما يقع عليها من ذباب وغيره . ودفاؤها أي لها بمنزلة الكساء الذي تندأ به ، والنواصي : جمع ناصية ، وهي مقدم الوجه .

٢ - في نسخة المنذري (أدم) مكان كيمت .

٣ - وأخرجه النسائي حديث ٣٥٩٥ في كتاب الخيل باب ما يستحب من الخيل . والكيمت : الفرس في لونه حمرة . الاغر : الذي في جبهته بياض . المحجل : الذي =

٢٥٤٤ - حدثنا محمد بن عوف الطائي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا

محمد بن مهاجر ، حدثنا عقيل [بن شبيب] ، عن أبي وهب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بكل أشقر أغر محجل ، أو كبيت أغر » فذكر نحوه . قال محمد ، يعني ابن مهاجر : وسألته لم فضل الأشقر ؟ قال : لان النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر .

٢٥٤٥ - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حسين بن محمد ، عن

شيبان ، عن عيسى بن علي ، عن أبيه ، عن جده ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُمن الخيل في شقورها » (١) .

٤٥ - باب ، هل تُسمى الأنثى من الخيل فرسا ؟

٢٥٤٦ - حدثنا موسى بن مروان الرقي ، حدثنا مروان بن معاوية ،

عن أبي حيان التيمي ، حدثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرسا .

٤٦ - باب ما يُكره من الخيل

٢٥٤٧ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سلم - هـ - و

= في قوائمه كلها أو ثلاث منها يياض . الأدم : الأسود اللون .

١ - وأخرجه الترمذي حديث ١٦٩٥ في الجهاد باب ما يستحب من الخيل .

وأخرجه أحمد حديث ٢٤٥٤ وقال الترمذي : [حسن غريب لانعرفه إلا من

هذا الوجه] .

ابن عبد الرحمن - عن أبي زُرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ يكره الشكّال من الخيل ، والشكّال (١) : يكون الفرس في رجله اليمنى بياض (٢) وفي يده اليسرى بياض ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى (٣) .
قال أبو داود : أي مخالف .

٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدوابّ والبهائم

٢٥٤٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا مسكين - يعني بن بكير - حدثنا محمد بن مهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، عن سهل بن الحنظليّة ، قال : مرّ رسول الله ﷺ ببعضهم قد لحق ظهره بيطنه ، فقال : « اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ، فاركبوها صالحة ، واكلوها صالحة » .

١ - في نسخة المنذري [أن يكون] .

٢ - قلت : هكذا جاء التفسير من هذا الوجه . وقد يفسر الشكّال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه مُحجّلة والرجل الأخرى مُطوّقة . والله سقّط من الحديث حرف والله أعلم (خطابي) .

٣ - وأخرجه مسلم حديث ١٨٧٥ في الامارة باب ما يكره من صفات الخيل والترمذي حديث ١٦٩٨ في الجهاد باب ما يكره من الخيل وابن ماجه حديث ٢٧٩٠ في الجهاد باب ارتباط الخيل في سبيل الله والنسائي حديث ٣٥٩٦ في الخيل باب الشكّال في الخيل .

٢٥٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا مهدي ، حدثنا ابن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : أرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا (١) أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ ، قَالَ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَنَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ ، فَقَالَ : « مِنْ رَبِّ هَذَا الْجَمَلُ ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ » فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا ، فَانْهَشَكَ إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْتَبُهُ » (٢) .

٢٥٥٠ - حدثنا عبد الله بن مسامة القعني ، عن مالك ، عن سُمَيِّ ،

١ - قلت : (المهدف) كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك . و (الحائش) جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه . و (الذفري) من البعير : مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه .

وقوله (تدبته) يريد : تكده وتعبه (خطابي) .

٢ - وأخرجه مسلم في الحيض باب ما يستتر به لقضاء الحاجة حديث ٣٤٢ وابن ماجه في الطهارة باب الارتياح للغائط والبول حديث ٣٤٠ وإيس في حديثها قصة الجمل . وأخرجه مسلم في الفضائل باب فضائل عبد الله بن جعفر حديث ٢٤٢٧ مختصراً على أردافه فقط .

مولي أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق ، فاشتد عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها ، فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني ، فنزل البئر ، فملأ خفه فأمسكه بفيه حتى رقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له » فقالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ فقال : « في كل ذات كبدٍ رطبة أجرٌ » (١) .

٤٨ - [باب في نزول المنازل]

٢٥٥١ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حمزة الضبي ، قال : سمعت أنس بن مالك قال : كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبح حتى نتحلّ الرحال (٢) .

١ - وأخرجه البخاري في المساقاة باب فضل سقي الماء باب رقم ٩ وفي المظالم باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها باب رقم ٢٣ وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم باب رقم ٢٧ . ومسلم في كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم حديث ٢٢٤٤ والموطأ في صفة النبي ﷺ حديث ٢٣ وأحمد (٢ / ٣٧٥ ، ٥١٧) .

٢ - يريد : لا نصلي مسبحة الضحى حتى تحط الرحال ويجم المطي .

وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيها يشبه هذا المعنى :

حق المطية أن يبداً بحاجتها لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرسا
(خطابي)

٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسامة القمعي ، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبي بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسول الله ﷺ رسولا ، قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم « لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة (١) إلا قطعت » قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين (٢) .

١ - حديث [٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣] قلت : أمره ﷺ بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه ، قال مالك بن أنس : أرى أن ذلك من أجل العين ، وقال غيره : إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس . وقال بعضهم : إنما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض ، وقوله « لا تقلدوها الأوتار » يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها ، وقيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية (خطابي) . و(الأوتار) جمع وتر - بفتح الواو ومكون التاء - وهو الثأر ، والذحول : جمع ذحل - بفتح الذال ومكون الحاء - وهو الثأر أيضاً ، أو طلب مكافأة بجناية ..

٢ - وأخرجه البخاري في الجهاد باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الأبل باب رقم ١٣٩ (٧١/٤) . ومسلم في اللباس باب كراهية قلادة الوبر في رقبة البعير حديث ٢١١٥ . ومالك في الجامع ، ونسبه المنذري للنسائي واقتصر في الذخائر على البخاري ومسلم وأبي داود والموطأ .

٥٠ - [باب إكرام الخيل ، وارتباطها ، والمسح على أكفائها]

٢٥٥٣ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني ، أخبرنا محمد بن المهاجر ، حدثني عقيل بن شبيب ، عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : « ارتبطوا الخيل ، وامسحوا بنواصيها وأعجازها » أو قال « أكفائها » وقلدوها ، ولا تقلدوها الاوتار » (١) .

٥١ - باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سالم ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة (٢) ، عن النبي ﷺ قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » (٣) .

٢٥٥٥ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

١ - وأخرجه النسائي حديث ٣٥٩٥ في الخيل باب من شية الخيل وفيه زيادة [نسما بأسماء الأنبياء وأحب الاسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن] .

٢ - أم حبيبة إسمها : رمثة ، وقيل هند ، والاول هو المشهور وهي بنت أبي سفيان - صخر بن حرب - وأخت معاوية .

٣ - نسبه في الذخائر لأبي داود فقط ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

« لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ » (١).

٢٥٥٦ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو بكر بن أويس، حدثني

سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة،

أن النبي ﷺ قال في الجرس: « منمار الشيطان » (٢).

٥٢ - باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن

نافع، عن ابن عمر، قال: « نهى عن ركوب الجلالة » (٣).

٢٥٥٨ - حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرني عبد الله بن

الجهم، حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أيوب السختياني، عن

نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن

يُركب عليها.

١ - وأخرجه مسلم حديث ٢١١٣ في اللباس باب كراهة الكلب والجرس في

السفر والترمذي حديث ١٧٠٣ في الجهاد باب كراهة الاجراس على الخيل.

٢ - وأخرجه مسلم حديث ٢١١٤ في اللباس باب كراهة الكلب والجرس في

السفر ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٣ - وأخرجه الترمذي في الاطعمة حديث ١٨٢٥ باب ما جاء في أكل لحم

الجلالة والنسائي في الضحايا حديث ٤٤٥٣ باب النهي عن أكل لحم الجلالة وابن

ماجه في الذبائح ومالك في الاضاحي حديث ٢٨. وأحمد (١/ ٢١٩، ٢٢٦، ٢٤١،

٢٥٣، ٣٢١).

٥٣ - باب في الرجل يُسمِّي دابته

٢٥٥٩ - حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ، قال: كنت ردف رسول الله ﷺ على حمار (١) يقال له عُفَيْر (٢).

٥٤ - باب في النداء عند النفير: ياخييل الله اركبي

٢٥٦٠ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد فإن النبي ﷺ سُمِّيَ خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ، إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ

١ - قلت: عُفَيْر تصغير أعفر، يمحذفون الألف في تصفيره كما حذفوه في تصفير أسود فقالوا: سويد، وكما قالوا عوير من أعور وكان القياس أن يقال في تصفير أعفر أُعيفر كما قالوا أحيمر من أحمر وأُصيفر من أصفر.

وفيه أن الازداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك ولا يضر بها الضرر البين، وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، كان سيفه ﷺ يسمى ذا الفقار ورايته العقباب ودرعه ذات الفضول وبنلته دلدل وبعض أفراسه السكب وبعضها البحر (خطابي). وعفَيْر تصغير أعفر تصغير الترخيم، وقيل سمي به تشبيهاً في عدوه بالعفور وهو الظبي وقيل الخشيف.

٢ - وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في الجهاد باب اسم الفرس والحمار باب رقم ٤٦ ومسلم في الإيمان حديث ٣٠ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة وانظر النسائي في الحج باب رقم ٢٢٨ ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

رسول الله ﷺ يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة ، وإذا قاتلنا .

٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن

أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ كان في

سفر فسمع لعنة ، فقال : « ما هذه » ؟ قالوا : هذه فلانة لعنت راحلتها ،

فقال النبي ﷺ : « ضعوا عنها فانها ملعونة » (١) فوضعوا عنها ، قال

عمران : فكأنني أنظر إليها ناقة ورقاء (٢) .

٥٦ - باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن قطبة

ابن عبد العزيز بن سياه ، عن الأعمش ، عن أبي يحيى القنات ، عن مجاهد ،

عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم (٣) .

١ - قلت : زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد

استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله فانها ملعونة .

وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبتهام لئلا تعود إلى مثل قولها

ومعنى ضعوا عنها أي ضعوا رحلها واعروها لئلا تتركب .

٢ - وأخرجه مسلم في البر حديث ٢٥٩٥ باب النهي عن لعن الدواب ونسبه

المنذري للنسائي أيضاً .

٣ - وأخرجه الترمذي حديث ١٧٠٨ في الجهاد باب كراهية التحريش بين

البهائم . أخرجه مرفوعاً ومرسلأ وحكى أن المرسل أصح .

٥٧ - باب في وسم الدواب

٢٥٦٣ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس [بن مالك] ، قال : أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليُحَنِّكُه ، فاذا هو في مَرَبَدٍ يسم غنماً (١) ، أحسبه قال : في اذنها (٢) .

٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه

٢٥٦٤ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه ، فقال : « أما بلغكم أني [قد] لعنتُ من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها » ؟ فنهى عن ذلك (٣) .

= والتجريش : الاغراء وتجريش بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديكة .

١ - قلت : في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه نهى ﷺ عن وسم الوجه وضربه (خطابي) .

٢ - وأخرجه البخاري في اللباس (١٩١/٧) باب الخميصة السوداء باب رقم ٢٢ وفي الذبائح (١٢٦/٧) باب الوسم والعلم في الصورة الباب رقم ٣٥ ومسلم في اللباس حديث ٢١١٩ باب جواز وسم الحيوان .

٣ - وأخرجه مسلم حديث ٢١١٧ في اللباس باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه والترمذي بمعناه حديث ١٧١٠ في الجهاد باب كراهة التجريش والوسم في الوجه .

٥٩ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

٢٥٦٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي

حبيب ، عن أبي الخير ، عن ابن زُرير ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : أهديت لرسول الله ﷺ بغلةً فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحميرَ على الخيل فكانت لنا مثل هذه (١) ، قال رسول الله ﷺ : « إنا

١ - قلت : يشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نفاؤها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ، ولها ما كوتل ويسم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها ما فيها من النفع والصلاح ، ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل لئلا تشغل أرحامها بتجمل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حمرًا فقد يحتمل أن لا يكون داخلًا في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاجحة الحمر وكراهة اختلاط مائهما بمائهما لئلا يضيع طرفها ولئلا يكون منه الحيوان المركب من نوعين مختلفين فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أخبث طبعاً من أصولها التي تتولد منها وأشد شراسة كالسليم واليعسبار ونحوهما ، وكذلك البغل لما يمتريه من الشيباس والحران والعضاض ونحوها من الميوب والآفات ، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكي ولا يزكي .

قلت : وما أرى هذا الرأي طائلاً فإن الله سبحانه قال (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) [النحل : ٨] فذكر البغال وامتن علينا بها كما امتنانه بالخيل والحمير وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونسبها على ما فيها من الأرب والمنفعة . والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها الامتنان ، وقد =

يفعل ذلك الذين لا يعمون» (١) .

٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري ، عن عاصم بن سليمان ، عن مورك - يعني المعجلي - حدثني عبد الله بن جعفر ، قال : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استقبل [بنا] ، فأينا استقبل أولاً جعله أمامه ، فاستقبل بي ، فخمني أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه ، فدخلنا المدينة وأنا كذلك (٢) .

٦١ - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا ابن عياش ، عن يحيى بن أبي عمر السيباني ، عن ابن أبي مریم ، عن أبي هريرة ، عن النبي

ﷺ استعمل رسول الله ﷺ البغل واقتناه وركبه حضراً وسفراً وكان يوم حنين على بغلته حين رمى المشركين بالحصاة وقال « شأهت الوجوه » فانهمزوا ولو كانت مكروها لم يقتنه ولم يستعمله والله أعلم (خطابي) .

١ - وأخرجه أحمد في المسند حديث ٧٦٦ ، ٧٨٥ ، ١٣٥٨ .

٢ - وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٤٢٨ باب فضائل عبد الله بن جعفر وابن ماجه في الادب حديث ٣٧٧٣ باب ركوب ثلاثة على دابة ونسبه المنذري للنسائي أيضاً ، ولم ينسبه في الذخائر إلا لمسلم وأبي داود وابن ماجه . وأخرجه أيضاً أحمد في المسند حديث ١٧٤٣ .

ﷺ قال : « إياكم أن تتخذوا ظهـور دوابكم (١) منابر ؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم » .

٦٢ - باب في الجنائب

٢٥٦٨ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني

عبد الله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هند ، قال : قال أبو هريرة : قال

رسول الله ﷺ : « تكون إبل للشياطين ، وبيوت للشياطين ، فأما إبل

الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بجنيبات معه قد أسمنها ، فلا يعلو بعيراً

منها ، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلم أرها » .

كان سعيد يقول « لأراها إلا هذه الاقفاص التي يستر الناس بالديباج » .

٦٣ - باب في سرعة السير [والنهي عن التعريس في الطريق]

٢٥٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا سهيل بن

أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا

١ - قلت : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك

على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز ، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا معنى بوجبه لكم بأن يستوطنه الانسان ويتخذة مقعداً فيتعبد الدابة ويضربها من غير طائل (خطابي) .

سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها (١) ، وإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا السير ، فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق « (٢) .

٢٥٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ،

أخبرنا هشام ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، نحو هذا ، قال بعد قوله « حقها » « ولا تعدوا (٣) المنازل » (٤) .

٦٤ - باب [في الدُّلجة]

٢٥٧١ - حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا خالد بن يزيد ، حدثنا أبو

جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عايكم بالدُّلجة (٥) فان الأرض تطوى بالليل » (٦) .

١ - وإنما أمر بالسرعة في الأرض الجديدة لثلاث تضعف الإبل فلا تبلغهم قصدهم ، ولعلمهم يجدون وراء الخصب خصباً ، والتعريس : النزول ليلاً .

٢ - وأخرجه مسلم حديث ١٩٢٦ في الإمارة باب مراعاة مصلحة الدرب في السير ، والترمذي حديث ٢٨٦٢ في الأدب باب نصائح لمسافر الطريق باب رقم ٧٥ وسيأتي عند أبي داود في الأدب . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٣ - أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً ، لأن فيه إتساع الأنفس والبهاثم .

٤ - نسبه المنذري للنسائي ولا بن ماجه .

٥ - الدلجة : بالضم ، السير أول الليل ، وقيل : سير الليل كله .

٦ - في اسناده أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان ، وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد (منذري) .

٦٥ - باب ، رَبِّ الدابة أحق بصدرها

٢٥٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، حدثني أبي ، حدثني عبد الله بن بريدة ، قال : سمعت أبي - بريدة - يقول : بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجلان ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ، اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : « لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني ، إلا أن تجعله لي » قال : فاني قد جعلته لك ، فركب (١) .

٦٦ - باب في الدابة تُعرق في الحرب

٢٥٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني ابن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير [قال أبو داود : هو يحيى بن عباد] حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي - وهو أحد بني مرة بن عوف - وكان في [تلك] الغزاة - غزاة مؤتة - قال : والله لكانني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فمقرها (٢) ، ثم قاتل القوم

١ - وأخرجه الترمذي حديث ٢٧٧٤ في الأدب باب الرجل أحق بصدر دابته وقال : [هذا حديث حسن غريب] .

٢ - قلت : هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أزهق وأيقن أنه مغلوب فينزل ويجالد العدو راجلاً وإنا يعقر فرسه اثلاً يظفر به العدو فيقوى به على قتال المسلمين . وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره اثلاً يظفر به العدو فرخص فيه مالك بن انس . وعن أبي حنيفة أنه قال : إذا ظفر المسلمون بدواب ومواش فمجزوا =

حتى قتل .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوي (١).

٦٧ - باب في السَّبَق

٢٥٧٤ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن نافع

ابن أبي نافع ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا سبق (٢)

عن حملها ذبحوها وحرقوا لحومها ، وكره ذلك الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، واحتج الشافعي بحديث النبي ﷺ من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه سأله الله تعالى عن قتله ، واحتج بهبه عن قتل الحيوان إلا لمأكله ، قال وأما أن يعقر بالفارس من المشركين فله ذلك لأن ذلك أمر يجد به السبيل إلى قتل من أمر بقتله . وضعف أبو داود اسناد حديث جعفر وكره أيضاً عقر الدابة (خطابي) . وصحح الشيخ شاكر إسناد هذا الحديث .

١ - كتب الشيخ أحمد محمد شاكر على هذا الحديث : صرح ابن إسحاق بسأعه من يحيى بن عباد ، وهو كذلك في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق . والاسناد صحيح . ا.هـ . واقتحم من فرسه أي رمى نفسه عنها ، وعقرها : ضرب قوائمها بالسيف لئلا يظفر به العدو .

٢ - (السَّبَق) بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال . فأما السَّبَق : بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً ، والرواية الصحيحة في هذا الحديث سبق مفتوحة الباء . يريد أن الجمل والمطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والابل وما في معناها ، وفي النصل : وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو ، وفي بذل الجمل عليها ترغيب في الجهاد وتحريره عليه . ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل أثقال المسافر وتكون معها في المغازي .

الاف في خُفٍ أو [في] حافرٍ أو نصل « (١) .

٢٥٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ،

عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضمّرت

من الحفّياء (٢) ، وكان أمدُها (٣) ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم

تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وإن عبد الله [كان] ممن

سابق بها (٤) .

= وأما السباق بالطير والرجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة

الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز (خطابي).

١ - وأخرجه الترمذي حديث ١٧٠٠ في الجهاد باب الرهان والسبق والنسائي

حديث ٣٦١٦ في الخيل باب السبق وابن ماجه حديث ٢٨٧٨ في الجهاد باب السبق

والرهان وقال الترمذي : [حديث حسن] وأخرجه أحمد (٢٥٦/٢ ، ٣٥٨ ،

٤٢٥ ، ٤٧٤) .

٢ - الحفّياء - بفتح الحاء ومكون الفاء وتمد وتقصر - موضع خارج

المدينة ، بينها وبين ثنية الوداع خمسة أو ستة أميال ، وبين الثنية ومسجد بني زريق

ميل ، كما في رواية مسلم .

وتضمير الخيل : أن تعلق حتى تسمن وتقوى ثم تترك حتى تضمّر ويذهب رهلها .

٣ - (الأمد) الغاية ، قال النابغة :

مسبقَ الجواد إذا استولى على الأمد

يريد أنه جعل غاية المضامير أمد من غاية ما لم يضمّر منها (خطابي)

٤ - وأخرجه البخاري في الصلاة باب هل يقال مسجد بني فلان وفي الجهاد

باب إضمار الخيل للسبق وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض أهل العلم الخ .

(١٢٧/٩) ومسلم في الامارة حديث ١٨٧٠ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

والترمذي حديث ١٦٩٩ باب في الرهان والنسائي في الخيل حديث ٣٦١٤ باب =

- ٢٥٧٦ - حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن نبي الله ﷺ كان يُضمِّر (١) الخيل يسابق بها (٢) .
- ٢٥٧٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عقبه بن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سبق بين الخيل ، وفضل القُرْح في الغاية (٣) .

٦٨ - باب في السبق على الرّجل

- ٢٥٧٨ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن هشام بن عروة ، عن أبيه وعن أبي

= غاية السبق وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٨٧٧ في الجهاد باب السبق والرهان ، والدارمي حديث ٢٤٣٤ في الجهاد باب في السبق والموطأ حديث ٤٥ في الجهاد باب في الخيل والسابقة بينها .

١ - قلت : تضمير الخيل أن "تعلف الحب" والقضم حتى تسمن وتقوى ثم تنشى بالجلال وتترك حتى تحمى فتعرق ولا تعلف إلا قوتاً حتى تضمير ويذهب رآها فيخف فاذا فعل ذلك بها فهي مضمرة ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير (خطابي) .

٢ - اخرج ابن ماجه عن ابن عمر ، قال : (ضم رسول الله ﷺ الخيل) حديث ٢٨٧٧ في الجهاد باب السبق .

٣ - القرح - بضم القاف وفتح الراء مشددة - جمع قرح ، وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة .

سامة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر [قالت] : فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حلت اللحم سابقته فسبقني ، فقال : « هذه بتلك السبقة » (١) .

٦٩ - باب في المحلل

٢٥٧٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا حصين بن نمير ، حدثنا سفيان بن حسين ، /ح/ وحدثنا علي بن مسلم ، حدثنا عباد بن العوام ، أخبرنا سفيان ابن حسين ، المعنى ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « من أدخل فرساً بين فرسين » (٢) يعني وهو

١ - وأخرجه ابن ماجه حديث ١٩٧٩ في النكاح باب حسن معاشره النساء باب رقم ٥٠ ونسبه المنذري للنسائي ، وأخرجه احمد (٣٩/٦ ، ١٢٩ ، ١٨٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٠) وفي الحديث دليل واضح على ما كان عليه رسول الله ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطيب قلوبهم .

٢ - قلت : الفرس الثاثل الذي يدخل بينها يسمى المحلل ، ومعناه : أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق ، فيخرج به عقد الترهان عن معنى القهار الذي إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً . ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمانة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال ، فيشبه حينئذ القهار . وإذا كان فرس المحلل كفوفاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيُحرز سبق ، اجتهدا في الركض وارتاضا به ومرتا عليه ، وإذا كان المحلل بليداً أو كؤوداً مأموناً أن يسبق ، غير مخوف أن يتقدم فيحرز سبق ، لم يحصل به معنى التحليل ، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له ، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معها ، وهو عين القهار المحرم . =

لا يؤمن أن يسبق « فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار » (١) .

٢٥٨٠ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد

ابن بشير ، عن الزهري ، بأسناد عباد ومعناه .

[قال أبو داود : زواه معمر وشعيب وعقيل ، عن الزهري ، عن

رجال من أهل العلم ، وهذا أصح عندنا] .

٧٠ - باب [في] الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١ - حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا عبد الوهاب بن عبد

المجيد ، حدثنا عنبة ، / ح / وحدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن

حميد الطويل ، جميعاً عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ

= وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمداً إلى فرس ثالث كفاء كفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضمان على مال معلوم يكون للسابق منها فمن سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء . فإن سبقها المحلل أحرز السبقين معاً . وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كانت الرهن فيه دائراً بين اثنين . فأما إذا سبق الأمير بين الخيل وجعل للسابق منها شيئاً أو قال الرجل لصاحبه : إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم ، فهذا جائز من غير محلل والله أعلم .

وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز ، وأن ذلك ليس من

باب الحيلة والتلجئة المكروهين (خطابي) .

١ - وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٨٧٦ في الجهاد باب السبق .

قال : « لا جَلَبَ (١) ولا جَنْبَ » زاد يحيى في حديثه « في الرهان » (٢) .

٢٥٨٢ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الاعلى ، عن سعيد ، عن

قتادة قال : الجَلَبُ والجَنْبُ في الرهان (٣) .

٧١ - باب في السيف يُحلى -

٢٥٨٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا

قتادة ، عن أنس ، قال : كانت قبيلة (٤) سيف رسول الله صلى الله عليه

١ - قلت : هذا يفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق ، ولا يزجر الزجر الذي يزبدمه في شأوه وإنما يجب أن يركضا فرسيها بتحريك اللجام وتريكها العنان والاستحاث بالسوط والمهاز وما في معناها من غير إجلاب بالصوت ، وقد قيل أن معناه أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلبوا فنهوا عن ذلك .

وأما الجنب فيقال إنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الامد تحولوا عن الركوب الذي قد كده الركوب إلى الفرس الذي لم يركب فنهى عن ذلك (خطابي) .

٢ - وأخرجه الترمذي حديث ١١٢٣ في النكاح باب النهي عن نكاح الشغار والنسائي في النكاح باب في الشغار . وقال الترمذي : [حسن صحيح] قال المنذري : وقد ذكر أبو جاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري ليس بهج له سماع من عمران بن حصين .

٣ - ذكر غير أبي داود أن ذلك في الزكاة وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة باب أين تصدق الأموال .

٤ - (قبيلة السيف) هي التومة التي فوق القبض ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلي . وقد قيل : انه لا يجوز ذلك لأنه من زينة الدابة ، وإنما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآتته فيقاس عليه المنطقه ونحوها من أداة الفارس دون أداة الفرس . (خطابي) =

وسلم فضة (١) .

٢٥٨٤ - حدثنا محمد المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ،
عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، قال : كانت قبيلة سيف رسول الله
ﷺ فضة (٢) .

قال قتادة : وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

٢٥٨٥ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان
العنبري ، عن عثمان بن سعد (٣) ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت
فذكر مثله .

[قال أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن ،
وبالباقية ضعاف] .

٧٢ - باب في النبل يدخل به المسجد

٢٥٨٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ،

= و [التومة] بضم التاء : اللؤلؤة والدررة ونحوها أو مثل ذلك يصنع من الفضة .
١ - وأخرجه الترمذي حديث ١٦٩١ في الجهاد وأخرجه في الشمائل حديث
٩٩ باب صفة سيف رسول الله ﷺ والنسائي في الزينة حديث ٥٣٧٦ باب
حلية السيف .

٢ - وأخرجه النسائي حديث ٥٣٧٧ في الزينة باب حلية السيف ، وأشار إليه
الترمذي بمد حديث ١٦٩١ ، وأخرجه الترمذي في الشمائل حديث ١٠٠
٣ - عثمان هو - أبو بكر التميمي البصري الكاتب - تكلم فيه غير واحد (منذري) .

نبيل صدق كرهها

عن جابر ، عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذٌ بنُصُولها (١) .

٢٥٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « إذا مر أحدكم في مسجدنا ، أو في سـوقنا ، ومعه نبل ، فليمسك على نصالها » أو قال : « فليقبض كفه » أو قال : « فليقبض بكفه أن تصيب أحداً من المسلمين » (٢) .

كلمة كرهها صدق كرهها

٧٣ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

٢٥٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً (٣) .

١ - وأخرجه مسلم حديث ٢٦١٤ في البر باب أمر من مر بسلاح في مسجد الخ . وأحمد (٣٥٠/٣) .

٢ - وأخرجه البخاري في الصلاة باب يأخذ بنُصُول النبل إذا مر في المسجد ومسلم في البر حديث ٢٦١٥ باب أمر من مر بسلاح في مسجد الخ... والنسائي في المساجد عن جابر حديث ٧٦٩ باب إظهار السلاح في المسجد وابن ماجه حديث ٣٧٧٨ في الادب باب من كان معه سهام فليأخذ بنُصُولها .

٣ - وأخرجه الترمذي حديث ٢١٦٤ في الفتن باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً وقال : [حسن غريب] .

٧٤ - [باب في النهي أن يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ]

٢٥٨٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا قريش بن أنس ، حدثنا

أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن رسول الله ﷺ نهى (١)

أن يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ (٢) .

٧٥ - باب في لبس الدروع ^{أسمه سيور}

٢٥٩٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، قال : حسبت أني سمعت

يزيد بن خصيفة يذكر ، عن السائب بن يزيد ، عن رجل قد سماه ، أن

رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين ، أو لبس درعين (٣) .

٧٦ - باب في الرايات والألوية ^{بالحسن}

٢٥٩١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا ابن أبي زائدة ،

أخبرنا أبو يعقوب الثقفي ، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم ،

قال : بعثني محمد بن القاسم ، إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله

١ - قلت : إنما نهى عن ذلك لئلا يقر يده الحديد الذي يُقَدُّ السير به وهو

شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً (خطابي) . نهى أن يقطع ويشق الجلد بين

أصبعين .

٢ - اختلف في سماع الحسن من سمرة . (منذري)

٣ - لم يجزم سفيان بسامعه في هذا الحديث .

ﷺ ما كانت ؟ فقال : كانت سوداء مُربعة من نمرة (١) .

٢٥٩٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي [وهو ابن راهويه] ،

حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شريك ، عن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، عن

جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض (٢) .

٢٥٩٣ - حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا سلم بن قتيبة [الشعيري]

عن شعبة ، عن سماك ، عن رجل من قومه ، عن آخر منهم ، قال : رأيت

راية رسول الله ﷺ صفراء (٣) .

١ - وأخرجه أحمد (٢٩٧/٤) والترمذي حديث ١٦٨٠ في الجهاد باب في

الرايات وقال : [حسن غريب] ونسبه المنذري لابن ماجه .

نمره - بفتح النون وكسر الميم - بردة من صوف او غيره مخططة . وأبو يعقوب

الثقفي : اسمه اسحاق بن ابراهيم .

٢ - وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٨١٧ في الجهاد باب الرايات والألوية والترمذي

حديث ١٦٧٩ في الجهاد باب في الألوية . والنسائي حديث ٢٨٦٩ في الحج باب دخول

مكة باللواء باب رقم ١٠٦ وابن ماجه حديث ٢٨١٧ .

٣ - في اسناده رجل مجهول . وأخرج الترمذي حديث ١٦٨١ وابن ماجه

حديث ٢٨١٨ عن ابن عباس قال (كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه

ابيض) . وأخرج النسائي عن انس (أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في

بعض مشاهد النبي ﷺ) وهو حديث حسن وروى عن مجاهد انه قال (كان لرسول

الله ﷺ لواء أغبر) وهذا مرسل . وقد روي أن الراية السوداء كانت من مرط

لعائشة (منذري باختصار) .

٧٧ - باب في الانتصار برؤل الخيل والضعفة

٢٥٩٤ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جابر ، عن زيد بن أرتاة الفزاري ، عن جبير بن نفير الحضرمي ، أنه سمع أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ابغوني الضعفاء ، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم » (١) . قال أبو داود : زيد بن أرتاة أخو عدي بن أرتاة .

٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٥٩٥ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

٢٥٩٦ - حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلامة ، عن أبيه ، قال : غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه

١ - وأخرجه الترمذي حديث ١٧٠٢ في الجهاد باب الاستفتاح بصماليك المسلمين وأحمد (١٩٨/٥ ، ١٧٣/١) والنسائي في الجهاد (٤٥/٦) باب الاستنصار بالضعيف حديث ٣١٨٠ . وأخرج البخاري في الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب باب رقم ٧٦ من حديث سعد بن أبي وقاص نحوه وفي حديث النسائي زيادة تبين المراد [إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفتها بدعوتهم وصلاتهم ، وإخلاصهم] . قال المنذري ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعوتهم أشد إخلاصاً لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحداً ، فأجيب دعاؤهم وربحت أعمالهم .

زمن النبي ﷺ فكان شعارنا أمة أمة (١) .

٢٥٩٧ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ،

عن المهلب بن أبي صفرة ، أخبرني من سمع النبي ﷺ [يقول] : « إن
يَدَيْتُمْ فَلْيَكُنْ (٢) شَعَارِكُمْ حَمَّ لَا يَنْصُرُونَ » (٣) .

٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا محمد بن عجلان ،

حدثني سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا
سافر قال : « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني

١ - وأخرجه الدارمي حديث ٢٤٥٥ في السير باب الشعار وأحمد (٤٦/٤)

ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

٢ - قلت : بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل ابا العباس أحمد بن يحيى عنه

فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا ، وإنما هو إخبار
كأنه قال والله لا ينصرون . وقد روي عن ابن عباس أنه قال [حم] اسم من أسماء
الله عز وجل فكانه حلف بالله أنهم لا ينصرون (خطابي) .

٣ - وأخرجه الترمذي حديث ١٦٨٢ في الجهاد باب في الشعار وقال : وروي

عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلأ ، وأحمد (٢٨٩/٤) ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .
قال المنذري : ووقع عند غيرها [يا منصور أمة ، أمة] قيل : هو أمر بالموت ،
والمراد به التفاؤل بالنصر ، بعد الأمر بالامانة ، مع حصول الغرض بالشعار ، فأنهم
جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها ، لأجل ظلمة الليل فيعرف بها
الرجل رفقاه .

أعوذ بك من وعشاء السفر (١)، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل
والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهوون علينا السفر» (٢).

٢٥٩٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن
جريج، أخبرني أبو الزبير، أن علياً الأزدي أخبره، أن ابن عمر علمه،
أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً،
ثم قال: «(سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا
لمنقلبون) (٣) اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل
ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت
الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال»، وإذا رجع قالهن،
وزاد فيهن: «أثبون تائبون عابدون لربنا حامدون»، وكانت النبي ﷺ
وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة

- ١ - قوله (وعشاء السفر) معناه المشقة والشدة وأصله من الوعث وهو أرض
فيها رمل تسوخ فيها الأرجل . ومعنى (كآبة المنقلب) أن ينقلب من سفره إلى أهله
كثيلاً حزناً غير مقضي الحاجة أو منكروباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره أو أن
يرد على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من المكروه . (خطابي)
- ٢ - وأخرجه النسائي حديث ٥٥٠٣ في الاستعاذة باب الاستعاذة من كآبة
المنقلب وأخرجه مسلم حديث ١٣٤٢ في الحج باب ما يقول إذا ركب في سفر الحج
وغيره عن ابن عمر . وأخرج مسلم طرفاً منه حديث ١٣٤٣ عن عبد الله بن سرجس .
- ٣ - [الآية : ١٤ من سورة الزخرف] .

على ذلك (١).

٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن إسماعيل بن جرير ، عن قزعة ، قال : قال لي ابن عمر : هلم أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ : « أستودع الله دينك وأمانتك (٢) وخواتم عملك » (٣).

٢٦٠١ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يحيى بن إسحاق

١ - معنى سخر : ذلله وجعله منقاداً لنا ، ومعنى مقرنين : أي مطبقين - من أقرن الشيء له : أطاقه وقوي عليه ، كأنه صار له قرناً ، أي مثله في الشدة - أو ضابطين . يقال : فلان مقرن لفلان ، أي ضابط له . وأخرجه مسلم حديث ١٣٤٤ في الحج باب ما يقول (إذا قفل من سفر الحج وغيره) . والترمذي حديث ٣٤٤٤ في الدعوات باب ما يقول إذا ركب دابة ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

٢ - قلت : (الأمانة) ههنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناها وجري ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق . (خطابي)

٣ - وأخرج نحوه ابن ماجه حديث ٢٨٢٦ في الجهاد باب تشييع الغزاة والترمذي حديث ٣٤٣٨ في الدعوات باب ما يقول إذا ودع انساناً ، ونسبه المنذري للنسائي ايضاً ، وانظر مسند أحمد (٧/٢ ، ٢٥ ، ٣٨ ، ١٣٦ ، ٢٥٨) وقال الشيخ شاكر : في إسناد هذا الحديث بحث دقيق - انظر المسند حديث ٤٩٥٧ - ورجح أنه صحيح متصل .

السَّيْلَجِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِكُمْ» (١).

٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَيْعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [و] أَنِّي بَدَأَ بِرُكْبِهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَانَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَى شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَمِلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحَكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَى شَيْءٍ ضَحَكْتَ؟ قَالَ: «إِنْ رَبِّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ غَيْرِي» (٢).

١ - نسبه المنذري للنسائي . وعبد الله الخطمي : هو عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي ، له صحبة سكن الكوفة وكان أميراً عليها .

٢ - وأخرجه الترمذي حديث ٣٤٤٣ في الدعوات باب ما يقول إذا ركب دابة وأحمد في المسند مطولاً ومختصراً (٧٥٣ ، ٩٣٠ ، ١٠٥٦) ونسبه المنذري للنسائي ايضاً . وقال الترمذي : [حسن صحيح] .

٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقرية ، حدثني صفوان ،
حدثني شرح بن عبيد ، عن الزبير بن الوليد ، عن عبد الله بن [عمر] (١) ،
قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال : « يا أرض ، ربّي وربك
الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، و [من] شر
ما يدب عليك ، وأعوذ بالله من أسد وأسود ، ومن الحية والعقرب ، ومن
ساكن البلد (٢) ، ومن والد وما ولد » (٣) .

٨٣ - باب في كراهية السير [في] أول الليل

٢٦٠٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني ، حدثنا زهير ، حدثنا

١ - [ابن عمر] في نسخة المنذري ، والنسخة الهندية ونسخة الخطابي عبد الله
ابن عمر ، وفي النسخة المطبوعة بمصر ، مطبعة السعادة عبد الله بن عمرو ، بإثبات
الواو . قال الشيخ شاكر وماهنا في المنذري هو الصواب فإن الحديث رواه أحمد في
مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب حديث ٦١٦١ ورواه مرة أخرى بالاسناد نفسه في أثناء
مسند أنس بن مالك حديث ١٢٢٧٦ وصرح فيه بأنه (عبد الله بن عمر بن الخطاب) وراويه
عن عبد الله بن عمر هو : (الزبير بن الوليد) واقتصر في التهذيب على أنه يروي (عن
ابن عمر) وذكر أن له حديثاً واحداً في أبي داود والنسائي وأنه هو هذا الحديث ،
وكذلك ترجمه البخاري في الكبير (٣٧٤/٢) وذكر أنه يروي عن ابن عمر .
٢ - قوله (ساكن البلد) يريد به الجن الذين هم سكان الأرض . والبلد من
الأرض ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل أن يكون أراد
بالوالد إبليس وما ولد الشياطين . (خطابي)

٣ - وأخرجه أحمد (١٣٢/٢ ، ١٢٤/٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترسلوا فواشيكم (١) إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ؛ فان الشياطين تعيثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » (٢) .

قال أبو داود : الفواشي ما يفسد من كل شيء .

٨٤ - باب ، في أي يوم يستحب السفر

٢٦٠٥ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن

يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن كعب بن مالك ، قال : قلنا كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس (٣) .

٨٥ - باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، حدثنا يعلى بن

عطاء ، حدثنا عمارة بن حديد ، عن صخر الفامدي ، عن النبي ﷺ ، قال :

-
- ١ - قلت : الفواشي - جمع الفاشية - وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويفشو . وفحمة العشاء إقبال ظلمته ، شبه سواده بالفحم . (خطابي)
 - ٢ - وأخرجه مسلم حديث ٢٠١٣ في الاثرية باب الامر بتغطية الاناء ... وكف الصبيان والواشي بعد المغرب . و (الفواشي) جمع فاشية ، وهي الماشية التي تنتشر من المال ، كالابل والبقر والغنم السائمة والصبيان وغيرهم ، لأنها تفسد ، أي تنتشر . وأخرجه احمد (١٤٣٩٣ ، ١٤٩٥٦ ، ١٥٣١٩) مطولاً ومختصراً .
 - ٣ - وأخرجه النسائي .

« اللهم بارك لأمتي في بكورها » وكان إذا بعث سرية ، أو جيشاً بعثهم من أول النهار ، وكان صخر رجلاً تاجراً ، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله (١) .

قال أبو داود : وهو صخر بن وداعة .

٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٦٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسامة القعني ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الراكب شيطان (٢) ، والراكبان شيطانان ،

١ - وأخرجه الترمذي حديث ١٢١٢ وقال : [حديث حسن] وابن ماجه حديث ٢٢٣٦ في التجارات باب ما يرجى من البركة في البكور ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً ، وذكر المنذري أن صخر الغامدي روى حديثاً آخر وهو (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) .

٢ - قلت : معناه - والله أعلم - (أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه . فقيل على هذا : إن فاء - له شيطان ، ويقال : إن اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البمد والنزوح ، يقال بئر شطون : إذا كانت بيده المهوي . فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن المعن في الأرض وحده مضاهياً للشيطان في فعله وشبه اسمه . وكذلك الاثنان ليس معها ثالث فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب أي جماعة وصحب ، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل سافر وحده [أرايتم إن مات من أسأل عنه] ؟ .

قلت : المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بنفسه ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره عليهم =

والثلاثة ركب» (١).

٨٧ - باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم

٢٦٠٨ - حدثنا علي بن بحر بن بري ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ،

حدثنا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد

الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا

أحدهم » (٢).

٢٦٠٩ - حدثنا علي بن بحر ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا محمد

ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم » قال نافع (٣) : فقلنا

= ولا معه في سفره من يعنيه على الجمولة .

فإذا كانوا ثلاثة تمارنوا وتنازبوا المهنة والحراثة وصلوا الجماعة وأحرزوا

الحظ منها (خطابي).

١ - وأخرجه في الموطأ في الاستئذان باب رقم ٣٥ باب في الوحدة في السفر ،

وأحمد (٢ / ١٨٦ ، ٢١٤) ، والترمذي حديث ١٦٧٤ في الجهاد باب كراهية المسافر

وحده . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢ - قلت : إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع

بينهم خلاف فيعنتوا . وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلاً بينهما في قضية فقاضى

بالحق فقد نفذ حكمه (خطابي).

٣ - نافع : هو أبو عبدالله مولى عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة هو : ابن عبد

الرحمن بن عوف .

لأبي سلمة : فأنت أميرنا .

٨٨ - باب في المصحف يُسافر به الى أرض العدو

٢٦١٠ - حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني ، عن مالك ، عن نافع ،

أن عبدالله بن عمر قال : نهى رسول ﷺ أن يُسافر (١) بالقرآن إلى أرض العدو ، قال مالك : أراه مخافة أن يناله العدو (٢) .

٨٩ - باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ - حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، حدثنا وهب بن

جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت يونس ، عن الزهري ، عن عبيدالله بن

عبدالله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « خير الصحابة أربعة ،

وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يُغلب اثنا

عشر ألفاً من قلة (٣) » .

١ - في نسخة [ان يسافر] .

٢ - وأخرجه البخاري في الجهاد باب السفر بالمصحف في أرض العدو باب رقم

١٢٢٩ ، ومسلم في الامارة حديث ١٨٦٩ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار

إذا خيف وقوعه بأيديهم ، وابن ماجه في الجهاد باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى

أرض العدو حديث ٢٨٧٩ ، وأحمد (٦ / ٢ ، ٧ ، ١٠ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ١٢٨)

وأخرجه في الموطأ في الجهاد حديث رقم ٧ باب النهي ان يسافر بالقرآن الخ ونسبه

الفتري للنسائي أيضاً .

٣ - وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٥٥ باب ماجاء في السرايا ، وابن =

[قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل] .

٩٠ - باب في دعاء المشركين

١٦١٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفیان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو صاه يتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكنف عنهم: ادعهم إلى الإسلام (١)، فإن أجابوك فاقبل منهم وكنف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول

= ما جده في الجهاد حديث ٢٧٢٨ باب في السرايا، والدارمي في السير باب خير الأصحاب والسرايا (٢ / ٢١٥)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

١ - قلت: في هذا الحديث عدة أحكام، منها دعاء المشركين قبل القتال وظاهر الحديث يدل على أن لا يقاتلوا إلا بعد الدعاء. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك بن أنس: لا يقاتلون حتى يدعوا أو يؤذنوا. وقال الحسن البصري: يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا، قد بلغتهم الدعوة. وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن الحقيق. فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعثت داره ونأى محله فإنه لا يقاتل حتى يدعى فإن قتل منهم أحد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية، وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم.

فأما قوله « فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم مال المهاجرين وإن عليهم ماعلى المهاجرين، فإن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها

من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين : يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفبي والغنيمه نصيب ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فدعهم إلى اعطاء الجزية ، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى

== في الله واختاروا المدينة داراً ووطناً ولم يكن لهم أو لآبائهم بها زرع ولا ضرع فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم ، فإن شهد الواقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم .

وقوله « وعليهم ما على المهاجرين » أي من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون . والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه ، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفبي ولا عتب عليه ما دام في أهل الجهاد كفاية .

وقوله : « إن أبوا فدعهم إلى إعطاء الجزية » فظاهره . بوجوب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والاونان إذا أذعنوا لها وأعطوها ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي . ومذهب مالك قريب منه . وضحكي عنه أنه قال : « تقبل من كل مشرك إلا المرتد » ، وقال الشافعي : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ، وسواء كانوا عرباً أو عجماً وتقبل من المجوس ولا تقبل من مشرك غيرهم . وقال أبو حنيفة : تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب .

قلت : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجمياً قط ولا بعث إليهم جيشاً ، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب ، وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم . (خطابي) .

وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم
 على حكم الله تعالى فلا تنزلهم ، فإنكم لا تدرؤن ما يحكم الله
 فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم افضوا فيهم بعد
 ما شئتم (١) .

قال سفیان (بن عيينة) قال علقمة : فذكرت هذا الحديث
 لمقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم - (قال أبو داود) هو ابن
 هيصم (٢) - عن النعمان بن مقرن (٣) عن النبي ﷺ مثل حديث
 سليمان بن بريدة (٤) .

٢٦١٣ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى ، أخبرنا
 أبو إسحاق الفزاري ، عن سفیان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن
 بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « اغزوا باسم الله ، وفي سبيل

١ - وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٣١ باب تأمير الامراء على
 البعث ، والترمذي في السير حديث ١٦١٧ باب ماجاء في وصيته ﷺ في القتال ،
 وفي الديات حديث ١٤٠٨ باب ماجاء في النهي عن المثلة ، وابن ماجه في الجهاد
 حديث ٢٨٥٨ باب وصية الامام .

٢ - هيصم : بفتح الهاء وسكون الياء وصاد مفتوحة .

٣ - مقرن : بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء .

٤ - [حديث النعمان بن مقرن] أخرجه ابن ماجه بعد حديث

٢٨٥٨ السابق .

الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تفدروا ، ولا تغفثوا ، ولا
ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدأ» (١) .

٢٦١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله

ابن موسى ، عن حسن بن صالح ، عن خالد بن الفزير (٢) ، حدثني
أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا
امرأة (٣) ، ولا تغفثوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، (وأحسنوا إن الله
يحب المحسنين) (٤) » .

١ - هذا الحديث طرف من الحديث السابق .

٢ - الفزير : بكسر الفاء ومكون الزاي .

٣ - قلت : نهي عن قتل النساء والصبيان يتأول على وجهين : أحدهما
أن يكون ذلك بعد الأسار ، نهى عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلمين ، والوجه
الآخر : أن يكون ذلك عاماً قبل الأسار ، وبعده ، نهى أن يقصدوا بالقتل
وهم متميزون عن المقاتلة ، فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل إليهم إلا بقتلهم فانهم
لا يباحثون . والمرأة إنما لا تقتل إذا لم تكن تقايل ، فإن قاتلت قتلت وعلى
هذا مذهب أكثر الفقهاء . وقال الشافعي : الصبي الذي يقايل يجوز
قتله ، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد واختلفوا في الرهبان فقال مالك وأهل
الرأي : لا يجوز قتلهم . وقال الشافعي . يقتلون إلا أن يستلموا ويؤدوا الجزية ،
قال أصحاب الرأي : لا يقتل شيخ ولا زمين ولا أعمى . وقال الشافعي :
هؤلاء كلهم يقتلون . (خطابي) .

٤ - [الآية : ١٩٥ من سورة البقرة] .

٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير (١) وقطع - وهي البويرة - (٢) فأزل الله عز وجل (٣) ما قطعتم من لينة أو تركتموها (٤).

١ - واختلف العلماء في تأويل ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، فقال بعضهم إنما أمر بقطع النخيل لأنه كان مقابل القوم فأمر بقطعها ليتسع المكان له، وكره هذا القائل قطع الشجر، واحتج بنهسي أبي بكر عن ذلك، وإلى هذا المعنى ذهب الأوزاعي، وقال الأوزاعي: لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين وبهدم دورهم، وكذلك قال مالك. وقال أصحاب الرأي لا بأس به وكذلك قال إسحاق. وكره أحمد تخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك. قال الشافعي ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فأراد بقاءها عليهم (خطابي).

٢ - البويرة - مُصغراً - موضع من بلاد النضير، والبويرة أيضاً: موضع بجوف مصر، كان بها وقعة، والبويرة أيضاً: قرية أو بشر دون آجا. [وفيه يقول شاعرهم]:

فهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

٣ - [الآية : ٥ من سورة الحشر] .

٤ - وأخرجه البخاري في الحرث والزارعة باب قطع الشجر والنخل باب رقم ٦ وفي الجهاد باب حرق الدور والنخيل باب رقم ١٥٤ وفي المغازي باب حديث بني النضير باب رقم ١٤، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٦ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها. والترمذي في السير حديث ١٥٥٢ باب التحريق والتخريب، وفي التفسير حديث ٣٢٩٨ ومن سورة الحشر، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٤ باب التحريق بأرض العدو، وأحمد (٢ / ٨) =

٢٦١٦ - حدثنا هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن صالح ابن أبي الأخضر ، عن الزهري ، قال عروة : فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهده إليه فقال : « أغر على أبنى (١) صباحاً وحررق » (٢) .

٢٦١٧ - حدثنا عبدالله بن عمرو الغزالي ، سمعت أبا مسهر قيل له : أبنى ، قال : نحن أعلم ، هي يبنى فلسطين .

٩٢ - باب [في] بعث العيون

٢٦١٨ - حدثنا هارون بن عبدالله ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا ساجان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت ، عن أنس ، قال : بعث - يعني النبي ﷺ - بسيسة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان (٣) .

= والدارمي في السير حديث ٢٤٦٣ باب في تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير .

١ - أبنى - بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون - موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان وتنطق اليوم (يبنى) بالياء كما قال أبو مسهر .

٢ - وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٣ باب التحريق بأرض العدو .

٣ - وأخرجه مسلم في الامارة حديث ١٩٠١ باب ثبوت الجنة للشهيد مطولاً ، وأحمد (٣ / ١٣٦) .

٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر

ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٢٦١٩ - حدثنا عياش بن الوليد الرقّام ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن نبي الله ﷺ قال : « إذا أتى احدكم على ماشية : فان كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فان أذن له فليحتلب وليشرب ، فان لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً (١) ، فان أجابه فليستأذنه ، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل » (٢) .

٢٦٢٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن عباد بن شرحبيل ، قال : أصابني سنة (٣)

١ - قلت : هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف فإذا كان ذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع ، وذهب بعض أصحاب الحديث الى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو له مباح لا يلزمه له قيمة . وذهب أكثر الفقهاء الى أن قيمته لازمة له يؤديها اليه اذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال : « لا يحمل مال امريء مسلم الا بطيبة نفس منه » (خطابي) .

٢ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٩٦ باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب ، وقال : [حسن صحيح غريب] وقال علي بن المديني : سماع الحسن عن سمرة صحيح .

٣ - السنة : المجاعة تصيب الناس ، والسائب : الجائع ، وفيه ، أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه اذ كان جائعاً (خطابي) .

فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَفَرَّ كُنْتُ سُدْبُلًا ، فَأُكَلَّتْ
وَحَمَلْتُ فِي تُوْبِي ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضْرَبَنِي وَأَخَذَ تُوْبِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « مَا عَلِمْتِ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ، وَلَا أَطَعْتِ إِذْ
كَانَ جَائِعًا » أَوْ قَالَ « سَاعِبًا » وَأَمْرُهُ فَرَدَّ عَلَيَّ تُوْبِي ، وَأَعْطَانِي وَسْقًا
أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ ، مِنْ طَعَامٍ (١) .

٢٦٢١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ أَبِي بَشْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرْحَبِيلَ - رَجُلًا مِنْ مَنَّا مِنْ بَنِي
غُبَرٍ - يَمْنَاهُ .

٩٤ - [بَابُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَأْكُلُ مِمَّا سَقَطَ]

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عُمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْغَفَّارِي يَقُولُ :
حَدَّثَنِي جَدِّي ، عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعٍ (٢) بْنِ عَمْرٍو الْغَفَّارِي ، قَالَ : كُنْتُ
غَلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا غَلَامُ ،
لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ ؟ » قَالَ : « آكُلُ » ، قَالَ : « فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا

١ - وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقَضَاءِ حَدِيثُ ٥٤١٠ بَابُ الْأَسْتِعْدَاءِ ، وَابْنُ مَاجَهَ
فِي التَّجَارَاتِ حَدِيثُ ٢٣٩٨ بَابُ مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةِ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ ، هَلْ يَصِيبُ مِنْهُ ؟
٢ - عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ [عَنْ عَمِّ أَبِي رَافِعٍ الْغَفَّارِي] .

يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ» (١) .

٩٥ - باب فيمن قال : لا يحلب

٢٦٢٣ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن نافع ، عن [عبد الله] بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن أحدٌ ماشيةً أجدٍ بغير إذنه ، أوجبٌ أحدكم أن تؤتى مشربته (٢) فتكسر خزانته فينتثر طعامه ؟ فاعما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بأذنه » (٣) .

١ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٨ باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها - عن رافع بن عمرو الغفاري - وفيه « يا رافع لم ترمي النخل ، ؟ الخ ... وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٩٩ باب من مر على ماشية قوم او حائط هل يصيب منه ؟ .

٢ - المشربة : كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء . وقوله ينتثر : معناه يستخرج ويقال لما يخرج من تراب البئر إذا حفرت : نثر ، ومن هذا قولهم نثر الرجل كنانته إذا صبها على الأرض فأخرج ما فيها من النبل .

وفي هذا إثبات القياس والحكم للشيء بحكم نظيره . وفيه دليل على أن الشاة المبيعة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه فإن اللبن حصه من الثمن . وهذا يؤيد خبر المصراة وبثبت حكمها في تقويم اللبن .

وفيه دليل على أن السارق إذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع . واللبن وغيره من رطب الطعام ويابس في ذلك سواء إذا أخذ من حرز (خطابي) .

٣ - وأخرجه البخاري في اللقطة باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه باب رقم =

إثبات القياس

٩٦ - باب في الطاعة

٢٦٢٤ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (١) [في] عبدالله بن قيس بن عدي، بعثه النبي ﷺ في سرية، أخبرني به يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (٢).

٢٦٢٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن زيد، عن سمدة بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث جندياً وأمر عليهم رجلاً (٣) وأمرهم أن

= ٤٨ ، ومسلم في اللقطة حديث ١٧٢٦ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكا، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٣٠٢ باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بأذن صاحبها، ومالك في الاستئذان حديث ١٧ باب ماجاء في أمر الغنم .

١ - [الآية : ٥٩ من سورة النساء] .

٢ - وأخرجه البخاري (٦ / ٥٧) في التفسير تفسير سورة النساء باب (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ، ومسلم في الامارة حديث ١٨٣٤ باب وجوب طاعة الامراء في غير مصيبة ، والترمذي في الجهاد حديث ١٦٧٢ باب الرجل يبعث وحده سرية ، والنسائي في البيعة حديث ١٩٩٤ باب قوله تعالى (واولي الامر منكم) وابن جرير الطبري حديث ٩٨٥٨ واحمد حديث ٣١٢٤ وهذه الآية نزلت في عبد الله بن قيس .

٣ - هذا الرجل أمير الجيش : هو أبو حذافة ، عبد الله بن حذافة بن قيس ابن عدي القرشي . وهو المذكور في الحديث الذي قبل هذا . وقال فيه : عبد الله قيس ، نسبة الى جده ، أسلم فدياً ، هاجر الى الحبشة وبعثه رسول الله ﷺ الى كسرى ، وشهد فتح مصر ومات بها ، وقبر في مقبرتها في خلافة عثمان (من =

يسمعوا له ويطيعوا، فأجج ناراً وأمرهم أن يقتحموا فيها، فأبى قوم أن يدخلوها، وقالوا: إنما فررنا من النار، وأراد قوم أن يدخلوها (١)، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لَوْ دَخَلُوهَا، أَوْ دَخَلُوا فِيهَا، لَمْ يَزَالُوا فِيهَا» وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» (٢).

٢٦٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع»

= هامش المنذري) قال ابن القيم: جاء في بعض الروايات [أن هذا الرجل كان مازحاً] وكان معروفاً بكثرة المزاح، والمعروف أنهم أعضبوه حتى فعل ذلك.

١ - قلت: هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار ولوقوع فيها يدل على أن المراد به طاعة الولاة وأنها لا تجب إلا في المعروف كالتحرج في البعث إذا أمر به الولاة والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعارف المسلمين ومصالح لهم، فأما ما كان فيها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك.

وقد يفسر قوله: «لا طاعة في معصية الله» تفسيراً آخر وهو أن الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية، وإغنا تصحح الطاعات مع اجتناب المعاصي (خطابي).

٢ - وأخرجه البخاري (٧٨/٩) في الأحكام باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية وفي خبر الواحد (١٠٩/٩) باب إجازة خبر الواحد باب رقم ١ وفي المغازي (٢٠٣/٥) باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، ومسلم في الامتعة حديث ١٨٤٠ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي في البيعة حديث ٤٢١٠ باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، وأحمد (٨٢/١، ٩٤، ١٣٤٤).

ولا طاعة « (١) .

٢٥٣٧ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن

عُقبه بن مالك - من رهطه - قال: بعث النبي ﷺ سرية فسلبت

رجالاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لآمن رسول الله ﷺ

قال: «أعجزتم إذ بعثت رجالاً [منكم]، فلم يعض لأمرى، أن تجعلوا

مكانه من يعض لأمرى» (٢) (أبو داود في التمهيد)

٩٧ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر [وسمعه]

٢٦٢٨ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قُبَيْس، من أهل

جبلة - ساحل حمص - وهذا لفظ يزيد، قالوا: حدثنا الوليد [بن مسلم]

عن عبد الله بن العلاء، أنه سمع مسلم بن مشكم - أبا عبيد الله - يقول: حدثنا

أبو نعلبة الخُشَنِي قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً، قال عمرو: كان

الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً، تفرقوا في الشُعَابِ والأودية،

١ - وأخرجه البخاري (٧٨ / ٩) في الأحكام باب السمع والطاعة، وفي

الجهاد (٦٠ / ٤) باب السمع والطاعة للامام، ومسلم في الامارة حديث ١٨٤٩ باب

وجوب طاعة الأمراء الخ... بلفظ وعلى المرء المسلم الخ... والترمذي في الجهاد

حديث ١٧٠٧ باب «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، والنسائي في البيعة حديث

٤٢١١ باب جزاء من أمر بمعصية، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٦٤ باب لا

طاعة في معصية.

مسلم
أى اعطيت
١٥٦

ندى

البارك
الشيبي
بني مسعود

فقال رسول الله ﷺ: « إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ » فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوبٌ لعمتهم (١).

٢٦٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبدالرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيقت الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعت نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له.

٢٦٣٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقرية، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبدالرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع نبي الله ﷺ، بعناه.

٩٨ - باب في كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٣١ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [يعني ابن معمر] وكان كاتباً له قال: كتب إليه عبدالله بن أبي أوفى

١ - نسبة المنذري للنسائي أيضاً، وأحمد (٤ / ١٩٣)

حين خرج إلى الْحُرُورِيَّةِ أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال : « يا أيها الناس ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ تَعَالَى الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السَّيْفِ (١) » ثم قال : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ ، اهْزِمِ مِنْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ » (٢) .

٩٩ - باب ما يُدْعَى عِنْدَ الْإِقَاءِ

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ

سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بِكَ أَحْوَلُ (٣) ، وَبِكَ

١ - قلت : معنى « ظلال السيوف » الدنو من القرن حتى يملوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه ، وكل شيء دنا منك أظلك كقول الشاعر :
ورنقت المنية فهي ظلُّ
على الأقران دانية الجناح

(خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري (٥٣ / ٤) في الجهاد باب الدعاء على المشركين مختصراً وفي باب الجنة تحت بارقة السيوف ، وفي باب لا تمنوا لقاء العدو (٧٧ / ٤) ، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٣ باب كراهية تمنى لقاء العدو ، وأخرج نحوه - عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري - مسلم في الأمانة حديث ١٩٠٢ باب ثبوت الجنة للشهيد ، والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٦٥٩ باب أبواب الجنة تحت ظلال السيوف .

٣ - قوله « أحول » معناه أحنال ، قال ابن الأنباري : الحول معناه في كلام العرب الحيلة ، يقال مال الرجل حولة وماله محالة ، قال : ومنه قولك لا حول ولا قوة إلا بالله . أي لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير إلا بالله .

أُصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ « (١) .

١٠٠ - باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن عوف، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلي: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغارني الله ﷺ [علي] بن المصطلق وهم غارون (٢)، وانعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وصاب يومئذ جويرة (٣) بنت الحارث، حدثني بذلك عبدالله وكان في ذلك الجيش (٤).

[قال أبو داود: هذا حديث نبيل، رواه ابن عوف عن نافع، ولم يشركه فيه أحد].

= وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع، من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر يقول لا أمتع ولا أذفع إلا بك. (خطابي).
١ - وأخرجه الترمذي في الدعوات باب الدعاء إذا غزا. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢ - وأخرجه البخاري في المتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٣٠ باب جواز الاغارة على الكفار، وأحمد في المسند حديث (٤٨٥٧، ٤٨٧٥، ٥١٢٤).

٣ - قوله (غارون) الغرة: الغفلة، ورجل غار وقوم غارون.

٤ - جويرة: تصغير جارية وهي زوج النبي ﷺ.

٢٦٣٤ - حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، اخبرنا ثابت ، عن انس ، ان النبي ﷺ كان يُبْرِئُ عند صلاة الصبح ، وكان يَتَسَمَّعُ ، فاذا سمع (١) اذانا امسك ، وإلا أغار (٢) .

٢٦٣٥ - حدثنا سعيد بن منصور ، اخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن

١ - قلت : فيه من الفقه أن إظهار شعار الاسلام في القتال وعند شن الغارة يُحَقِّنُ به الدم . وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها .

وفيه دليل على أن قتال الكفار من غير إحداث الدعوة جائز ، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك في باب قبل هذا . وقال الشافعي في هذا الحديث : إنما كان رسول الله ﷺ لا يبْرِئُ حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلاً أو نهاراً ولا غارين وفي كل حال ، ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يبْرِئُ ون احتياطاً أن يؤتوا من كمين ومن حيث لا يشعرون ، وقد يختلط أهل الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً .

قلت : وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارثون وأنعمهم على الماء نسقى ، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب . وقال لأسمامة : أغر على أبنى صباحاً : وحرِّق ، فدل على إباحة البيات والابقاع بهم وهم غارثون .

وقال سلمة بن الأكوع : أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ففزوننا ناساً من المشركين فبیتناهم نقتلهم وكانت شعارنا تلك الابل أمية أمية . (خطابي) .

٢ - وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٨٢ باب الامساك عن الاغارة اذا سمع فيهم الاذان ، والترمذي في السير حديث ١٦١٨ باب ما جاء في وصيته (ﷺ) في القتال ، والدارمي (٢/٢١٧) في السير باب الاغارة على العدو .

نوفل بن مُسَاحِق ، عن ابن عَصَامِ المِزَنِيِّ ، عن أبيه ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » (١) .

١٠١ - باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » (٢) .

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ » (٣) .

١ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ حَدِيثَ ١٥٤٩ وَقَالَ : [حَسَنٌ غَرِيبٌ] وَنَسَبَهُ الْمُنْذَرِيُّ لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا . وَقَالَ : [حَسَنٌ غَرِيبٌ] .
٢ - وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٧ / ٤) فِي الْجِهَادِ بِأَنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ بِأَنَّ رَقْمَ ١٥٧ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ حَدِيثَ ١٧٤٠ بِأَنَّ جَوَازَ الْخُدَاعِ فِي الْحَرْبِ .
٣ - قَوْلُهُ : (وَرَى بِغَيْرِهَا) مَعْنَى التَّوْرِيَةِ : أَنْ يَرِيدَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ فَيُظْهِرُ غَيْرَهُ .

وقوله « الحرب خدعة » معناه : إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور ، وهذا الحرف يروى على ثلاثة أوجه : خُدْعَةٌ بفتح الخاء وسكون الدال ، وخُدْعَةٌ بضم الخاء وسكون الدال ، وخُدْعَةٌ مضمومة والدال منصوبة ، وأصوبها (خُدْعَةٌ) بفتح الخاء . أخبرني أبو رجاء الغنوي عن أبي العباس أحمد بن يحيى ، قال (خُدْعَةٌ) بفتح الخاء بلغنا أنها لغة النبي ﷺ . قلت : معنى « الخدعة » أنها هي مرة واحدة أي : إذا خدع القاتل مرة واحدة =

[قال ابوداود: لم يجيء به إلا معمر - يريد قوله « الحرب خدعة » -
بهذا الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ومن
حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة].

١٠٢ - باب في البيات ^{شبه خون مبارنا}

٢٦٣٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الصمد وأبو عامر،
عن عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه، قال: أمر
رسول ﷺ [علينا] أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين،
فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أميت، أميت، قال سلمة:
فقتلتُ يدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين (١).

^{لعمري - قبيرون}

١٠٣ - باب [في] لزوم الساقية ^{لأنك}

٢٦٣٩ - حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا إسماعيل بن

= لم يكن له إقالة، ومن قال خدعة أراد الا-م كما يقال: هذه لعبة، ومن قال:
خدعة بفتح الدال كان معناه أنها تخدع الرجال وتغيبهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل
'لعبة': إذا كان كثير التلب بالاشياء. (خطابي)

١ - وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٠ باب الغارة والبيات، وسبق
عند أبي داود - عن سلمة بن الأكوع - حديث ٢٥٩٦، وأخرجه أحمد (٤٦/٤)،
والدارمي (٢١٩/٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. ومعنى البيات: الطروق
ليلاً على غفلة، للغارة والنهب، ومعنى أميت: أمر بالموت.

عُدِيَّة ، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ، أن جابر بن عبد الله حدثهم ، قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير ، فيُنزجني (١) الضعيف ، ويردِّف ، ويدعو لهم .

١٠٤ - باب ، على ما يقاتل المشركون ؟

٢٦٤٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا مَنْعُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » (٢) .

٢٦٤١ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،

١ - قوله (يزجي) : أي يموق بهم ، يقال أزعجت المطية إذا حثتها في السوق . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في أول كتاب الزكاة (٣ / ١٣١) وفي امتتابة المرتدين (٩ / ١٩) باب قتل من أبي قبول الفرائض ، ومسلم في الايمان حديث رقم ٢١ باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، والترمذي في الايمان حديث ٢٦١٠ ، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٤٥ باب مانع الزكاة وفي الجهاد حديث ٣٠٩٢ باب وجوب الجهاد ، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٢٧ باب الكف عمّن قال لا إله إلا الله .

وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَنَا ، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا ، فَاذَا
فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا : لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ،
وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ « (١) .

٢٦٤٢ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني

يحيى بن أيوب ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « امرت أن أقاتل المشركين » بمعناه [انظر حديث ١٦١٣]

٢٦٤٣ - حدثنا الحسن [بن علي] وثمان بن أبي شيبة ، المعنى ،

قالا : حدثنا يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، حدثنا أسامة بن زيد ،
قال : بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحُرَقَات ، فَنُذِرُوا بِنَا ، فَهَرَبُوا ،
فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا ، فَمَا غَشِينَاهُ ، قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَضْرَبْنَاهُ ، حَتَّى قَتَلْنَاهُ ،
فَذَكَرْتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ لَكَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ؟ (٢) ،

١- وأخرجه البخاري تعليقا ، انظر البخاري (١٠٩/١) في الصلاة باب
فضل استقبال القبلة ، والنسائي في الايمان باب على ما يقاتل الناس حديث ٥٠٠٦ وفي
كتاب تحريم الدم (٧٥ / ٧) .

٢ - فيه من الفقه أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الايمان وجب
الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها .
وفي قوله « هلا شقت عن قلبه » دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر
وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه .

وفيه أنه لم يلزمه - مع انكاره عليه - الدية ، ويشبه أن يكون المعنى فيه أن
أصل دماء الكفار الاباحة ، وكان عند أئمة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً =

فقلت : يا رسول الله ، إنما قالها مخافة السلاح ، قال : « أفلا شققت
 عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا ؟ من لك بـإلا إله إلا الله
 [يوم القيامة] » ؟ فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ (١) .

٣٦٤٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن
 عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد بن
 الأسود ، أنه أخبره ، أنه قال : يا رسول الله ، أرايت إن لقيت رجلاً من
 الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف (٢) ثم لأذمني
 بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول

= لا مصداقاً به ، فقتله على أنه كافر مباح الدم فلم تلزمه الهدية إذ كان في الأصل مأموراً
 بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع .

ويحتمل أن يكون قد تناول فيه قول الله (فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا)
 [غافر : ٨٥] وقوله في قصة فرعون (آآآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين)
 [يونس : ٩١] فلم يخلصهم إظهار الإيمان عند الضرورة والارهاق من نزول العقوبة
 بساحتهم ، ووقوع بأسه بهم (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري (١٨٣ / ٥) في الغزوات باب بعث النبي ﷺ أسامة
 ابن زيد إلى الحرقات باب رقم ٤٥ ، وفي اللديات (٤ / ٩) باب قول الله تعالى (ومن
 أحيائها) ومسلم في الإيمان حديث ٩٦ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله .
 ٢ - قلت : الخراج ومن يذهب مذاهبيهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه
 بمنزلة في الكفر ، وهذا تأويل فاسد ، وإنما وجهه أنه جعله بمنزلة في إباحة الدم
 لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم
 بحق القصاص (خطابي) .

الله ﷺ « لا تقتله » ، فقلت : يا رسول الله ، إنه قطع يدي ، قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله ، فان قتله فانه بمنزلك قبل ان تقتله ، وانت بمنزله قبل ان يقول كلمته التي قال » (١) .

١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٦٤٥ - حدثنا هناد بن السري ، حدثنا ابو معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبدالله ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل (٢) ،

١ - وأخرجه البخاري في النزوات ، وفي الديات (٣ / ٩) باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً الخ ... ، ومسلم في الايمان حديث ٩٥ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢ - قلت : إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه باسلامهم ، لأنهم قد أمانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظراني الكفار فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه و جنابة غيره فسقطت حصة جنابته من الدية .

واما اعتصامهم بالسجود فانه لا يمتحس الدلالة على قبول الدين لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء فمذروا الوجود الشبه .

وفيه دليل على انه إذا كان اسيراً في ايديهم فأمكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم ، وإن حلفوه فحلف لهم ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج ، إلا انه إن كان مكرهاً على اليمين لم تلزمه الكفارة ، وإن كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه . وعلى الوجهين جميعاً فعليه الاحتياح للخلاص ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير =

وقال : « انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين » قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : « لا تراعى نار آهها » (١) .

قال ابو داود : رواه هشيم ، ومعمر ، وخالد الواسطي ، وجماعة ، لم يذكرها جريراً .

١٠٦ - باب في التّولي يوم الزّحف

٢٦٤٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا ابن المبارك ، عن جرير ابن حازم ، عن الزبير بن خريّت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

= وليكفر عن يمينه .

١ - وقوله « لا تراعى نار آهها » فيه وجوه ، أحدها معناه : لا يستوي حكمهما ، قاله بعض اهل العلم . وقال بعضهم : معناه ان الله قد فرق بين داري الاسلام والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا اوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة اربعة ايام .

وفيه وجه ثالث ذكره بعض اهل اللغة قال معناه : لا يتشبه المسلم بسيمّة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ، والعرب تقول : مانارٌ بغيرك ؟ اي ما سميته ، ومن هذا قولهم : نارها نجارها ، يريدون ان يسميها يدل على كرمها وعثقتها ، ومنه قول الشاعر :

حتى سقوا آبالهم بالنار والنار قد تشفى من الأوار

يريدون انهم يعرفون الكرام منها بسماها فيقدمونها في السقي على اللثام . (خطابي)

١ - واخرجه الترمذي في السير حديث ١٦٠٤ باب كراهية المقام بين اظهر

المشركين . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) (١) فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف، فقال (الآن خفف الله عنكم) قرأ أبو توبة إلى قوله : (يغلبوا مائتين) (٢) قال : فلما خفف الله تعالى عنهم من العِدَّة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم (٣).

٣٦٤٧- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان في سرية، من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فخاص الناس حياصة (٤)، فكنت فيمن

١ - [الآية : ٦٥ من سورة الأنفال] .

٢ - [الآية : ٦٦ من سورة الأنفال] .

٣ - وأخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة الأنفال، باب (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) وباب (الآن خفف الله عنكم) (٦ / ٧٩)، ورواه ابن جرير الطبري حديث ٢٦٤٦ .

٤ - يقال (خاص الرجل) إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى . وقوله « أنتم المكارون » يريد أنتم المائدون إلى القتال والماطفون عليه، يقال (عكبرت على الشيء) إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه، وأخبرني ابن الزبيري، حدثنا الكندي عن الأصمعي، قال : رأيت أعرابياً يفتي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت لم تصنع هذا؟ قال : أقتل الفرسان، ثم أَعكبرُ على الرجالة .

وقوله ﷺ « أنا فئة المسلمين » يمد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله (أو متحيزاً إلى فئة) [الأنفال : ١٦] (خطابي) .

حَاصَ ، قال : فلما برزنا قلنا : كيف نصنع ، وقد فررنا من الزحف ،
وَبُؤْنَا بِالغُضْبِ ؟ فقلنا : ندخل المدينة ، فتنثبث فيها ، ونذهب ، ولا يرانا
أحد ، قال : فدخلنا ، فقلنا : لو عَرَضْنَا انفسنا على رسول الله ﷺ
فان كانت لنا توبة اقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال : فجلسنا لرسول
الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا اليه ، فقلنا : نحن الفرّارون ،
فأقبل إلينا ، فقال : « لا ، بل انتم العكارون » (١) ، قال : فدنوننا فقبلنا
يده ، فقال : « انا فئة المسلمين » (٢) .

٢٦٤٨ - حدثنا محمد بن هشام المصري ، حدثنا بشر بن المفضل ،

حدثنا داود ، عن ابي نضرة ، عن ابي سعيد ، قال : نزلت في يوم بدر
(ومن يؤلّهم يومئذ دبره) (٣) . (الشعب المضر - ٤٧٥)

١ - قد وقع في نسخة مختصر المنذري مكان هذه الكلمة [أنتم الكرارون] .
٢ - وأخرجه أحمد (٢ / ٧ ، ٨٦ ، ١١١) ، وأخرجه الترمذي في الجهاد
حديث ١٧١٦ باب الفرار من الزحف ، وقال : [حسن] وفي بعض النسخ [حسن
غريب] . ونسبه المنذري لابن ماجه . والحديث يدل على أن الفرار من الزحف من
الكبائر المحرمة ، قال تعالى : (ومن يؤلّهم يومئذ دبره ، إلا متحرفاً لقتال أو
متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله) [الأنفال : ١٦] ، وقال تعالى : (الآن خفف
الله عنكم وعلم أن فيكم ضمناً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم
ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، والله مع الصابرين) [الأنفال : ٦٦] وقد أوجب
الشرع على المسلم الواحد مصابرة اثنين ، واستقر الشرع على ذلك . (نيل
الأوطار ٧ / ٢٥٣) .

٣ - [الآية : ١٦ من سورة الأنفال] . ونسبه المنذري لانسائي أيضاً ، =

١٠٧ - باب في الأبريكره على الكفر

٢٦٤٩ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم و خالد ، عن إسماعيل ،

عن قيس بن أبي حازم ، عن خبّاب ، قال : اتينا رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة ، فشكونا إليه فقلنا : ألا تستنصر لنا ، ألا تدعو الله

لنا ؟ فجلس محمراً وجهه فقال : « قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ،

ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ، ما يصرفه ذلك عن دينه ، والله ليتمنن هذا الأمر

حتى يسير الراكب ما بين صنمائه وحضرموت ما يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمه ، ولكنكم تعجلون » (١) .

١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، حدثه حسن بن

محمد بن علي ، أخبره عبید الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : بعثني رسول الله ﷺ أنا

= ونسبه في الذخائر لأبي داود فقط .

١ - وأخرجه البخاري في الاكراه (٢٥ / ٩) باب من اختار الضرب

والقتل والهوان على الكفر ، وأخرجه في علامات النبوة وفي مبعث النبي ﷺ .
والنسائي في الزينة كما في الذخائر .

والزبير والمقداد ، فقال : « انطلقوا حتى تأتوا روضةً خاخ فان بها ظمينة معها كتاب ، فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فاذا نحن بالظمينة ، فقلنا : هَلُمِّي الكتاب ، فقالت : ما عندي من كتاب ، فقلت : لتُخْرِجَنَّ الكتاب ، أو لتُثْلِقِينَ الثياب ، فأخرجته من عِقاصها ، فأتينا به النبي ﷺ فاذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال : « ما هذا يا حاطب ؟ » فقال : يا رسول الله ، لا تعجل علي فاني كنت امرأاً مُنْصَقًا في قريش ولم أكن من أنفسها ، وإن قريشاً لهم بها قراباتٍ يَحْمُونَ بها أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يداً يحمون قرابتي بها ، والله [يا رسول الله] ما كان بي [من] كفر ولا ارتداد ، فقال رسول الله ﷺ ، صدقكم « (١) فقال عمر : دعني

١ - قلت : في هذا الحديث من الفقه أن حكم التأول في استباحة المظور عليه خلاف حكم المنعم لا استحلاله من غير تأويل .

وفيه أنه إذا تعاطى شيئاً من المظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه ، ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب وأمكن أن يكون كما قاله عمر رضي الله عنه استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن في أمره وقبل ما ادعاه في قوله ؟

وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل .

واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو ودله على عورات المسلمين : بوجع عقوبة وبطال حبسه .

أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ : « قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (١) .

== وقال الأوزاعي : إن كان مسلماً عاقبه الامام عقوبة منكرة وغرَّبه إلى بعض الآفاق في وثاق وإن كان ذمياً فقد ترض عهده .

وقال مالك : لم أسمع فيه شيئاً ، وأرى فيه اجتهاد الامام ، وقال الشافعي : إذا كان هذا من الرجل ، ذي الهيئة ، بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متمم أحييت أن يتجافى عنه وإن كان من غير ذي الهيئة كان للامام تعزيره .
وفي الحديث من الفقه أيضاً : جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حد أو إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الأمور .

وفيه دليل على أن من كفر مسلماً أو نكته على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة . ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال : (دعني أضرب عنق هذا المنافق) وهو مؤمن قد صدقه رسول الله ﷺ في مادعاه من ذلك ثم لم يمتدح عمر فيما قاله . وذلك أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين ، إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويبطن نصرة الكفار ، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين ، إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق ، والله أعلم (خطابي) .

١ - وأخرجه البخاري في المغازي باب فضل من شهد بدرأ باب رقم ٩ وفي التفسير تفسير سورة المتحنة (٦ / ١٨٥) وفي الأدب باب من لم ير كفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً باب رقم ٧٤ ، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤٩٤ باب فضائل أهل بدر والترمذي في التفسير حديث (٣٣٠٢) تفسير سورة المتحنة ، والدارمي في الرقاق حديث ٤٨ ، وأحمد (١ / ٨٠ ، ٢ / ٢٩٦) . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً ، وسيأتي عند أبي داود في السنة .

۳۶۵۱ - حدثنا وهب بن بقیة ، عن خالد ، عن حصين ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، بهذه القصة ، قال : انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً ﷺ قد سار إليكم ، وقال فيه : قالت : ما معي كتاب ، فانتجيناها (۱) فما وجدنا معها كتاباً ، فقال علي : والذي يحلف به لأقتلنك أو لتُخرجن الكتاب ، وساق الحديث .

۱۰۹ - باب في الجاسوس الذي

۳۶۵۲ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن محبوب أبو همام الدلال ، حدثنا سفیان بن سعيد ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن فرات بن حيان ، أن رسول الله ﷺ أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفیان ، و | كان | حليفاً لرجل من الأنصار ، ثم بحلقة من الأنصار فقال : اني مسلم ، فقال رجل من الانصار : يا رسول الله انه يقول اني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : « إن منكم رجالاً نكاهتم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان . » (۲)

مع حرام كركه إيمان كرك

۱ - (فانتجيناها) أي قصدها ، وروى فانتجيناها ، وانتجاف الشيء : استخراجُه ، وروى [فانتجيناها] ، وفي رواية [فأنجناها] .
 ۲ - في اسناده : محمد بن محبوب ، أبو همام الدلال ، ولا يحتج ، بحديثه . وفرات - بضم الفاء - له صحبة ، وهو عجلي ، سكن الكوفة وهاجر إلى رسول الله ﷺ ولم يزل يفتح الحاء (منذري) .

١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن

٢٦٥٣ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو

عميس ، عن ابن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، قال : أتى النبي ﷺ

عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ثم انسل ، فقال

النبي ﷺ : « اطلبوه فاقتلوه » قال : فسبقتهم إليه فقتلته ، وأخذت

سلبه ، فنفلني إياه (١) .

٢٦٥٤ - حدثنا هارون بن عبدالله ، أن هاشم بن القاسم وهشاماً

حدثاهم ، قالوا : حدثنا عكرمة ، قال : حدثني إياس بن سلمة ، قال :

غزوت مع رسول الله ﷺ هو آزن ، قال : فبينما نحن نتضحى

وعامتنا مشاة وفينا ضعفَةٌ إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فاتزع طلقاً من

حقو البعير فقيده به جملة ، ثم جاء يتغدى مع القوم ، فلما رأى ضعفهم ورقّة

ظهرهم ثم خرج بعدو إلى جملة فأطلقه ثم أناخه فقعده عليه ، ثم خرج

يركضه ، واتبه رجل من أسلم على ناقة ورقاء هي أمثل ظهر القوم ،

قال : فخرجت أعدو فأدر كته ورأس الناقة عند ورك الجمل ، وكنت عند

ورك الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت

١ - وأخرجه البخاري (٨٤ / ٤) في الجهاد باب الحربي إذا دخل دار الاسلام

بغير أمان باب رقم ١٧٣ ، وابن ماجه حديث ٢٨٣٦ في الجهاد باب البارزة والسلب

مختصراً ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

مخظام الجبل فأثخنته ، فلما وضع ركبته بالأرضُ اخترطت سيفي فأضرب رأسه ، فنذرتُ ، فحُثتُ براحتيه وما عليها أقودها ، فاستقباني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً ، فقال : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » فقالوا : [سلمة] ابن الأكوع ، قال : « لَهُ سَلْبُهُ أُجْمَعُ » (١) .

قال هارون : هذا لفظ هاشم .

١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أبو عمران الجوني ، عن علقمة بن عبدالله المزني ، عن معقل بن يسار ، أن النعمان - يعني ابن مقرن - قال : شهدتُ رسول الله ﷺ إذا لم يُقاتل من أول النهار أحر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر (٢) .

١١٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٦٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، /ح/ ، وحدثنا

١ - وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٥٤ باب استحقاق القاتل سلب القتل .

٢ - وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٦١٢ باب الساعة التي يستحب فيها القتال . ونسبه المنذري للنسائي . وأخرج البخاري في الجزية باب الجزية والموادعة (ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كذا إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات) .

أبو داود ٣ - م ٨

عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد (١) قال : كانت أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال . (٢)

٢٦٥٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن ، عن همام ، حدثني مطر ، عن قتادة ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثل ذلك .

١١٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

٢٦٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين [فأنكشفوا] نزل عن بغلته فترجل (٣) .

١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب

٢٦٥٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل ، المعنى

١ - 'عباد - بزنة غراب - بضم الهمزة وبعدها باء مفتوحة محففة .
٢ - الصوت عند القتال : هو أن ينادي بعضهم بعضاً أو يفعل أحدهم فلاله أثر فيصبح ويعرف نفسه على طريق الفخر والعجب .
٣ - أخرج البخاري في الجهاد (٤ / ٨١) باب من قال خذها وأنا ابن فلان باب رقم ١٦٧ عن البراء بلفظ (فلما غشيه المشركون نزل) . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً في حديث طويل .

واحد، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك، عن جابر بن عتيك، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله: فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة (١)، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي»، قال موسى «والفخر» (٢).

١١٥ - باب في الرجل يُستأثر

٢٦٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمرو بن جارية الثقفي - حليف بني زهرة - [عن أبي هريرة] عن النبي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنقروا لهم هزيل بقريب من

١ - قلت: معنى الاختيال في الصدقة، أن تهزه أريحية السخاء فيمطيها طيبة نفسه بها من غير من ولا تصريد. واختيال الحرب: أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان ولا يكبح ولا يجبن (خطابي)

والأصد - بفتح الصاد ومكون الراء - المكان المرتفع والجبل، فله أراد بالتصريد على هذا: التماظم والترفع على الفقير، والكبوع: الذل والخضوع، وفله كعب كهنع وقطم. وزناً ومعنى.

٢ - وأخرجه النسائي في الزكاة حديث ٢٥٥٩ باب الاختيال في الصدقة.

مائة رجلٍ رامٍ ، فلما أحسَّ بهم عاصم لجأوا إلى قَرْدَدِ (١) ، فقالوا لهم : انزلوا فآعطوا (٢) بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحداً ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر ، فرمَوْهُمُ بالنَّبِيلِ ، فقتلوا عاصماً في سبعة [نفر] ، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق - منهم خُبَيْبُ وَزَيْدُ بْنُ الدُّنَيْنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ - فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسيِّهم فربوهم بها ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم ، إن لي بهؤلاء لأسوةً ، فجروه ، فأبى أن يصحبهم ، فقتلوه ، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله ، فاستعار موسى يستجد بها ، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب : دعوني أركع ركعتين ، ثم قال : والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدت (٣) .

١ - القردد : رابية مشرفة على وهدة ، قال الشاعر :

مقى ما تزرننا آخر الشهر تائقنا بقرقرة ملساء ايست بقردد
وقوله (يستجيد بها) أي يخلق شعرا عاتقه ، والاستجداد مأخوذ
من الحديد .

وفيه من العلم : أن المسلم يجالد العدو إذا أزهق ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه ، وإنما استجد خبيب خوفاً أن تظهر عورته إذا صلبوه ، ثم انه من السنة ، فاستعمله متجهزاً للموت . (خطابي)

٢ - في نسخة المنذري [فآعطونا] .

٣ - وأخرجه البخاري (٨٢ / ٤) في الجهاد باب هل يستأسر الرجل الخ ...

باب رقم ١٧٠ مطولا . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢٦٦١ - حدثنا ابن عوف ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي - وهو حليف لبني زهرة - وكان من أصحاب أبي هريرة ، فذكر الحديث .

١١٦ - باب في الكمناة مركب من كمناء

٢٦٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت البراء يحدث ، قال : جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلا - عبد الله بن جبير ، وقال : « إن رأيتمونا تخطفنا الطير (١) فلا تبرحوا من مكانكم - هذا حتى أرسل لكم ، وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم » قال : فهزمهم الله ، قال : فأنا والله رأيت النساء يُسندنَ (٢) على الجبل ، فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة ، أي قوم ، الغنيمة ظهر أصحابكم [فما تنظرون] ؟ فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال

١ - قوله « تخطفنا الطير » معناه الهزيمة ، يقول : إن رأيتمونا وقد أسرعنا مولين فاثبتوا أنتم ولا تبرحوا ، والعرب تقول : فلان ماكن الطير إذا كان ركينا ثابت الجأش ، وقد طار طير فلان : إذا طاش وخف ، قال لقيط الأيادي : هو الجلاء الذي يجتهد أصابكم إن طار طيركم يوماً وإن وقما وقوله (يسندن على الجبل) معناه بصعدن فيه ، يقال سندن الرجل في الجبل : إذا صعد فيه ، والسند ما ارتفع من الأرض . والسناد : الطويلة من النوق (خطابي)

٢ - (يسندن) هي الرواية التي شرح عليها الخطابي ، وفي نسخة [يشتدون] أي يسرعن في الصعود ، يقال اشتد في مشيه : إذا أسرع .

لكم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: والله لنائين الناس فلنُصِيبَنَّ من الغنيمة،
فأتوهم، فصرفت وجوههم، وأقبلوا منهزمين (١).

١١٧ - باب في الصفوف

٢٦٦٣ - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا
عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال:
قال رسول الله ﷺ حين اصطفنا يوم بدر: «إذا أكثبوكم (٢)
- يعني إذا غشوكم - فارموهم بالنبل، واستبَقُوا نبلكم» (٣).

١١٨ - باب في سَلِ السيف عند اللقاء

٢٦٦٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسحاق بن نجیح - وليس
بالمطبي - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جده،
قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «إذا كثبوكم فارموهم بالنبل، ولا تَسْأُوا
السيف حتى يَفْشوكم».

١ - وأخرجه البخاري (١٢ / ٥) في المغازي باب غزوة أحد وفي الجهاد
والتفسير، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢ - قوله: «أَكْثَبُوكُمْ»، معناه غشوكم، وأصله من الكَثْب وهو: القرب،
يقول: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد (خطابي).

٣ - وأخرجه البخاري في الجهاد (٤ / ٤٥) باب التحريض على الرمي باب

١١٩ - باب في المبارزة

٢٦٦٥ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي ، قال : تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب له شباب من الأنصار (١) ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول ﷺ : « قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحارث » ، فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأثنى كل واحد منهما صاحبه ،

١ - قلت : فيه من الفقه إباحة المبارزة في جهاد الكفار ، ولا أعلم اختلافاً في جوازها إذا أذن الإمام فيها ، وإنما اختلفوا فيها إذا لم تكن عن إذن من الإمام ، ففكره سفیان الثوري وأحمد وإسحاق أن يفعل ذلك إلا باذن الإمام . وحكي ذلك أيضاً عن الأوزاعي .

وقال مالك والشافعي : لا بأس بها كانت باذن الإمام أو بغير إذنه ، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي .

قلت : قد جمع هذا الحديث معنى جوازها باذن الإمام وبغير إذنه ، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت باذن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ الأنصار بين الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا إنكار من النبي ﷺ عليهم في ذلك .

وفي الحديث من الفقه أيضاً أن معونة المبارزة جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه ، ألا ترى أن عبيدة لما أثخن أعانه علي وحمزة في قتل الوليد . واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال الأوزاعي : لا يعينونه عليه لأن المبارزة إنما تكون هكذا (خطابي) .

ثم ملنا على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عبدة.

١٢٠ - باب في النهي عن المثلثة

٢٦٦٦ - حدثنا محمد بن عيسى، وزيايد [بن أيوب] قالا:

حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن شبك، عن إبراهيم، عن هني بن بيرة، عن علقمة عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعف الناس قتلَةَ أهل الإيمان» (١).

٢٦٦٧ - حدثنا محمد بن الثني، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي،

عن قتادة، عن الحسن، عن الهيثاج بن عمران، أن عمران أبق له غلام (٢)، فجعل لله عليه، لئن قدر عليه ليقطمن يده، فأرسلني لأسأل [له] فأتيت سمرة بن جندب فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلثة (٣)، فأتيت عمران بن حصين

١ - واخرجه - عن ابن مسعود - ابن ماجه في الديات حديث ٢٦٨١ باب أعف الناس قتلَةَ، وأحمد (١ / ٣٩٣)، ورجاله ثقات.

٢ - أبق العبد: من بايى تعب وقتل، إذا هرب من سيده.

٣ - قلت (المثلة): تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو يده، وذلك مثل أن يجرد أذنه أو يفتق عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه.

قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فان مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العرنيين وأرجلهم =

فسأته ، فقال : كان رسول الله ﷺ يحسنا على الصدقة وينهانا عن المثلة .

١٢١ - باب في قتل النساء

٣٦٦٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ، وقتيبة - يعني ابن سعيد - قالوا : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن عبد الله ، أن امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان . (١)

٣٦٦٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا عمر بن المرقع بن صبي [ابن رباح] ، قال : حدثني أبي ، عن جده رباح بن ربيع ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث

= وسمروا أعينهم - وكانوا فملوا ذلك برعاه رسول الله ﷺ - وكذلك - هذا في القصاص بين المسلمين إذا كانت القاتل قطع أعضاء القتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله ، وقد قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [البقرة : ١٩٤] (خطابي) .

١ - وأخرجه البخاري - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - في الجهاد (٧٤/٤) باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب ، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٤ باب تحريم قتل النساء والولدان ، والترمذي في الجهاد حديث ١٥٦٩ باب في النهي عن قتل النساء والصبيان ، والدارمي (٢٢٣/٢) في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤١ باب الغارة والبيسات وقتل النساء ، وأحمد (٢ / ١٢٢ ، ١٢٣) . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

رجلاً فقال: « انظرَ علامَ اجتمع هؤلاء » فجاء ، فقال : [على] امرأة قتيلٍ ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » (١) ، قال : وعلی المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً ، فقال : « قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً » (٢) .

٢٦٧٠ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين (٣) واستبقوا شرخهم » (٤) .

١ - قلت : فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل ، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها .

والمسيف : الأجير والتابع ، واختلفوا في جواز قتله ، فقال الثوري : لا يقتل المسيف ، وهو التابع . وقال الأوزاعي نحوه ، وأمنه ، وقال : لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة ، قال : وكذلك لا يقتل صاحب الصومعة ولا شيخاً فانياً ولا صغيراً ، قال : ويقتل الشاب المربض ويكف عن الأعمى . وقال الشافعي : يقتل الفلاحون والشيوخ والأجراء حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية . (خطابي)

٢ - وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٨٨٢ . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً ، قال المنذري : ورباح هذا يقال فيه : رباح بالباء ، ورباح بالياء .

٣ - قلت : الشرخ - ههنا - جمع شارخ وهو الحديث السن ، يقال شارخ وشرخ ، كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب ، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال . والشيوخ - ههنا - المسان ، فاذا قيل شرخ الشباب : كان معناه أول الشباب ، قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأسم - ود مالم يفاض كان جنونا . (خطابي)

٤ - وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٨٣ باب في النزول على

الحكم وقال : [حسن صحيح غريب] .

٢٦٧١- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: لم يقتل من نساءهم - تعني بني قريظة - إلا امرأة، إنها كعندي تحدثت تضحكُ ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم [بالسيوف] (١) إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدثتُ أحدثته (٢)، قالت: فانطلق بها، فضربت عنقها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل.

٢٦٧٢- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله - عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يُبيتون، فيصاب من ذراريهم ونساءهم، فقال النبي ﷺ: «هم منهم» (٣)، وكان

١ - في النسخة الهندية [بقتل رجالهم بالسوق].

٢ - قلت: يقال إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته، وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك. ويحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة، ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب أو شتم ويكف عنه، وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس أن هذه القضية جارية فيما بينهم وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك، وربما بقي أسراء الروم في أيديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالوت فيجاهرون بشتم النبي ﷺ، فعند ذلك لا يبنهون أن يقتلوا، والغالب على بلاد الأندلس ونواحي الغرب رأي مالك. (خطابي)

٣ - يريد: أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم، وفيه بيان أن قتلهم - في البيات =

عمرو - يعني ابن دينار - يقول: « هم من آبائهم » .

قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل

النساء والولدان (١) .

١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن

الحزائبي ، عن أبي الزناد ، حدثني محمد بن حمزة الأسدي ، عن أبيه ،

أن رسول الله ﷺ أمره على سرية ، قال : نخرجت فيها ، وقال : « إن

وجدتم فلاناً فاحرقوه بالنار » فوايت ، فناداني ، فرجعت إليه ، فقال :

« إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه ، فانه لا يعذب بالنار إلا رب

النار » (٢) .

وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم ، وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا بالأتیان عليهم -

جائز . وأن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التمييز والتفرق ، فان الابقاء عليهم إنما

هو من أجل أنهم في المسلمین لا من جهة أنهم على حكم الاسلام . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في الجهاد (٤ / ٧٤) باب أهل الدار يبيتون باب رقم

١٤٩ ، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٥ باب تحريم قتل النساء ، والترمذي في السير

حديث ١٥٧٠ باب النهي عن قتل النساء ، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٣٩ باب

الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان . قال المنذري : والدار ههنا : القبيلة ، ومعنى

يبتون : أي يصابون ليلاً ، وتبيت العدو : هو أن يقصد في الليل بحرب من غير

أن يعلم ، فيؤخذ بغتة وهو البيات .

٢ - قلت : هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في =



٢٦٧٤ - حدثنا يزيد بن خالد، وقتيبة، أن الليث بن سعد
حدثهم، عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال:
بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: « إن وجدتم فلاناً وفلاناً »
فذكر معناه. (١)

٢٦٧٥ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق
الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال غير أبي صالح:
عن الحسن بن سعد، عن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبيه (٢)، قال:
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة (٣)

= الكف، وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضر النار على الكفار في الحرب، وقال
لأسامة: « أغر على أبنى صباحاً وحرقت، وقد مضى برقم ٢٦١٦. ورخص
سفيان الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران، إلا أنه يستحب أن
لا يرموا بالنار ماداموا يطاقون إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن
يقذفوا بالنار. (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري، والترمذي في السير حديث ١٥٧١ باب الحرق
بالنار، والنسائي.

٢ - هو: عبد الله بن مسعود.

٣ - الحمرة: طائر، قوله تفرش أو تعرش معناه: ترفرف. والتفرش:
مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش أن يرتفع فوقها ويظلل عليها، ومنه
أخذ العريش، يقال عرشت عريشاً وعرشته وعرشه.

وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنايين مكروه، وأما النمل فالعذر فيه أقل
وذلك أن ضرره قد يمكن أن يزال من غير إحراق. وقد روي عن النبي ﷺ =

معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحمرة ، فجعلت تفرش ،
فجاء النبي ﷺ فقال : « من فجع هذه بولدها ، ردوا ولدها إليها » ،
ورأى قرية نمل قد حرقناها ، فقال : « من حرق هذه » قلنا : نحن ،
قال : « إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار » (١) .

١٢٣ - باب في الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

٢٦٧٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر ، حدثنا
محمد بن شعيب ، أخبرني أبو زرعة - يحيى بن أبي عمرو الشيباني - عن عمرو
ابن عبد الله ، أنه حدثه عن وائل بن الأسقع ، قال : نادى رسول الله
ﷺ في غزوة تبوك ، فخرجت إلى أهلي ، فأقبلت وقد خرج أول
صحابه رسول الله ﷺ ، فطفقت في المدينة أنادي : ألا من يحمل رجلاً
له سهمه ، فنادى شيخ من الأنصار قال : لنا سهمه على أن نحمله عقبه (٢)

باري باري

= أنه قال : « إن نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل فقصرته غلة فأمر بالنمل فأحرقت
فأوحى إليه ألا غلة واحدة » .

قلت : والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدمع عاديته جائز . والضرب
الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله (خطابي) .

١ - قال المنذري : ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي : أن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه ، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن
عن أبيه في جامعه .

٢ - (العقبه) : الراكبان يتناوبان ركوب بعير واحد يركب هذا بعض
الطريق وهذا بعض الطريق .

وطاممه معنا؟ قلت : نعم ، قال : ففسر على بركة الله تعالى ، قال : فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا ، فأصابني قلائص (١) فسقتهم حتى أتته ، فخرج فقمعد على حقيبة من حقائق إبله ، ثم قال : سقتهم مديرات ، ثم قال : سقتهم مقبلات ، فقال : ما أرى قلائصك إلا كراماً ، قال : إنما هي غنيمتك التي شرطت لك ، قال : خذ قلائصك يا ابن أخي فقير سهمك أردنا (٢) .

١٢٤ - باب في الأسير يوثق

٢٦٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد - يعني ابن سامة - أخبرنا محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «عجب ربنا عز وجل من قوم يُقَادُونَ إلى الجنة في السلاسل» . (٣)

- ١ - القلائص : جمع قلوص - بفتح القاف - وهي الشابة الفتية من النوق .
- ٢ - قلت : اختلفت الناس في هذا ، فقال أحمد بن حنبل - فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته - أرجو أن لا يكون به بأس .
- وقال الأوزاعي : ما أراه إلا جائزاً ، وكان مالك بن أنس يكرهه . وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنمة ، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه . وقوله (فقير سهمك أردنا) يشبه أن يكون معناه أني لم أرد سهمك من الغنم ، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب ، والله أعلم . (خطابي)
- ٣ - وأخرجه البخاري (٤ / ٧٣) في الجهاد باب الأسارى في السلاسل باب رقم ١٤٤ ، قال المنذري : قال الحاربي - يعني الأسرى يقادون إلى الأسلام مكرهين ، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة - ليس أن ثم ملة . وقال غيره : =

٢٦٧٨ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ،
 حدثنا عبد الوارث ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن
 مسلم بن عبد الله ، عن جندب بن مكيث ، قال : بعث رسول الله
 ﷺ عبد الله بن غالب (١) الليثي في سرية ، و كنت فيهم ، وأمرهم
 أن يشنوا الغارة (٢) على بني الملوحة بالكديد ، فخرجنا ، حتى إذا
 كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي ، فأخذناه ، فقال : إنما
 جئت أريد الإسلام ، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ ، فقلنا :
 إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة ، وإن تكن غير ذلك

= ويدخل فيه كل من حمل على عمل من أعمال الخير . وقال المهلب : سمي الإسلام
 باسم الجنة لأنه سببها ، ومن دخله فقد دخل الجنة . وأشار إلى الحديث الذي أخرجه
 البخاري في صحيحه من حديث أبي خازم - وهو سلمان - عن أبي هريرة قال : كنتم
 خير أمة أخرجت للناس .

قال خير الناس للناس ، تسألون بهم في السلاسل في أعناقهم ، حتى يدخلوا
 في الإسلام .

وقوله «عجب ربنا» قيل : عظم ذلك عنده ، وقيل عظم جزأه ، فسمى
 الجزاء عجباً ، وقال ابن قودك : والعجب المضاف إلى الله تعالى يرجع إلى معنى
 الرضى والتعظيم ، وأن الله يعظم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضى عنه . (منذري)
 ١ - قال المنذري : الصواب غالب بن عبد الله .

٢ - قوله (فشنوا الغارة) معناه بثوها من كل وجه ، وأصل الشن الصب ،
 يقال شنت الماء : إذا صبته صباً متفرقاً ، والشنان : ماتفرق من الماء .
 وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيود والغل
 وما يدخل في معناه - إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره - إن ترك مطلقاً . (خطابي) .

نستوثق منك ، فشددناه وناقاً (١) .

٢٦٧٩ - حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة ، قال قتيبة : حدثنا

الليث [ابن سعد] عن سعيد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول :

بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني

حنيفة ، يقال له عمامة ابن أنال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية

من سواري المسجد ، فخرج إليه رسول الله ﷺ ، فقال : « ماذا

عندك يا عمامة ؟ قال : عندي يا محمد خيرٌ إن تقتل تقتل ذا

دمٍ ، وإن تمنع تمنع على شاكر ، وإن كنت تريد المال

فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان

الغد ثم قال له : « ما عندك يا عمامة ؟ فأعاد مثل هذا الكلام ، فتركه

حتى كان بعد الغد ، فذكر مثل هذا ، فقال رسول الله ﷺ :

« أطلقوا عمامة » فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد ، فاغتسل

[فيه] ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن

محمداً عبده ورسوله (٢) ، وساق الحديث ، قال عيسى : أخبرنا الليث ،

١ - ورقه في جامع الأصول ١٠٨٩ .

٢ - وأخرجه البخاري (١ / ١٢٥) في الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم ، وفي

الخصومات (٦ / ١٦١) باب التوثق ممن تخشى مضرته باب رقم ٧١ ، ومسلم في

الجهاد حديث ١٧٦٤ باب ربط الأسيرو وجبسه ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

أبو داود ٣ - م ٩

وقال : ذَا ذِمٍّ (١) .

٢٦٨٠ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، قال : حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَّارة ، قال : قُدِمَ بالأسارى حين قُدِمَ بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفرَاء في مُنَاخِهم على عَوْفٍ ومُعَوِّذِ ابني عفرَاء ، قال : وذلك قبل أن يُضْرَبَ عليهن الحجاب ، قال : تقول سودة : والله إني لَمِنْدَمٍ إذ أُتيتُ فقيلاً : هؤلاء الأسارى قد أتى بهم ، فرجعتُ إلى بيتي ورسولُ الله ﷺ فيه ، وإذا أبو يزيد - سهيلُ ابن عمرو - في ناحية الحجرِ بمجموعَةٍ يداها إلى عنقه بحبل ، ثم ذكر الحديث .

قال أبو داود : وهما (٢) قتلا أبا جهل بن هشام ، وكانا اتدبا له ، ولم

يعرفاه ، وُقِتِلَا يوم بدر .
١٢٥ - باب في الأسير ينال منه ^{كبراً} ويضرب ^{أقرا} ويقتل .

٢٦٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن

ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه ، فانطلقوا إلى بدر ، فاذا هم بـروايا قريش فيها عبدٌ أسودُ لبني الحجاج ، فأخذه أصحابُ رسول الله ﷺ ، فجعلوا يسألونه : أن أبو سفيان ؟ فيقول : والله مالي

١ - ذَا ذِمٍّ ، أي : ذَا ذِمَامٍ وحرمة ، وهو بكسر الذال وتشديد الميم .

٢ - الضميرها : يعود على ابني عفرَاء ، وهما : عوف ومعوذ .

بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف، فاذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم، فاذا تركوه قال: والله مالي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف قد أقبلوا، والنبي ﷺ يصلي، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان»، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا مصرع فلان غدا»، ووضع يده على الأرض، «وهذا مصرع فلان غدا» ووضع يده على الأرض، «وهذا مصرع فلان غدا» ووضع يده على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ، فأمر بهم رسول الله ﷺ، فأخذه بأرجلهم، فسحبوا (١)، فألقوا في قايب بدر (٢).

١ - السحب: الجر العنيف، والقليب: البئر التي لم تطوّ وإنما هي حفيرة قليب ترابها فسميت قليباً، والروايا: الأبل التي يستقى عليها، واحدها راوية، وأصل الراوية: المزايدة، فقيل للبعير: راوية لملها المزايدة.

وفيه دليل على جواز ضرب الكافر إذا كان في ضربه طائل. (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم - أتم منه - في الجهاد حديث ١٧٧٩ باب غزوة بدر.

أضرب الضمير

١٢٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام

٢٦٨٢ - حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي، قال: حدثنا أشعث بن
عبدالله - يعني السجستاني - /ح/، وحدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن
أبي عدي، وهذا لفظه، /ح/، وحدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا
وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن
عباس، قال: كانت المرأة تكون مقللة (١)، فتجعل على نفسها إن
عاش لها ولد أن تُهوده، فلما أُجِّلِيتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء
الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأُنزل اللهُ عز وجل: (٢) لا إكراه
في الدين قد تبين الرُّشْدُ من الغي (٣).

١ - قلت: المقللة: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلَّتْ، وهو -
الهلاك قال الشاعر:

بغاث الطير أكثرها فراخاً
وأم الصقور مقللة تنزور
وفيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل
حجي دين الإسلام فإنه يُقرُّ على ما كان انتقل إليه. وكان سبيله سبيل أهل
الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز من كذبه واستباحة ذبيحته. فأما من انتقل من
شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه
لا يُقرُّ على ذلك، وأما قوله سبحانه (لا إكراه في الدين) فإن حكم الآية مقصور على
ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم
على أن يسلّموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم (خطابي).

٢ - [الآية : ٢٥٦ من سورة البقرة] .

٣ - نسبة المنذري للنسائي .

قال أبو داود: المِثْلَةُ التي لا يعيش لها ولد.

١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يُعرضُ عليه الإسلام

٢٦٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن الفضل،

قال: حدثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السدي، عن مصعب بن

سعد، عن سعد، قال: لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ

الناس إلا أربعة نفرٍ وامرأتين، وسهام، وابن أبي سرح، فذكر

الحديث، قال: وأما ابن أبي سرح (١) فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان،

فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول

الله ﷺ، فقال: يا نبي الله: بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه

ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال:

«أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأي كفت يدي عن

بيعتة فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أوامات

إلينا بعينك، قال: «إنه لا ينبغي لنبي (٢) أن تكون له خائنة

١ - ابن أبي سرح: أسلم قبل الفتح، ثم ارتد ثم أسلم ثانية.

٢ - قلت: معنى «خائنة الأعين» أن يضمّر بقلبه غير ما يظهره للناس. فإذا

كفّ بلسانه وأوماً بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانة من

قبل عينيه فسميت خائنة الأعين، ومعنى الرشد ههنا: الفطنة لصواب الحكم

في قتله.

وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه =

الأعين» (١) .

[قال أبو داود : كان عبد الله أبا عثمان من الرضاة ، وكان الوليد ابن عقبة أبا عثمان لأمه ، وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر] .

٢٦٨٤ - حدثنا محمد بن العلاء ، قال : حدثنا زيد بن حباب ، قال : أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد [بن ربوع] المخزومي ، قال : حدثني جدي ، عن أبيه (٢) ، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : « أربعة لا أومنهم في حيل ولا حرم » فسامم ، قال : وقينتين كانتا لمقيس ، فقتلت إحداهما ، وأفلتت الأخرى فأسلمت .

قال أبو داود : لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أجيب .

٢٦٨٥ - حدثنا القسبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه

= 'يصنع' بمحضته 'يحمل' محل الرضا به والتقرير له .

قلت : عبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غلظ على غيره من المشركين . (خطابي)

١ - وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٧٣ باب الحكم في الرد ، وسيأتي عند أبي داود في الحدود حديث ٤٣٥٩ .

٢ - أبو جند عمرو بن عثمان ، هو سعيد ابن ربوع المخزومي ، وكان اسمه : الصرم - بوزن عمر وزفر - فسماه النبي ﷺ سعيداً .

تعبير إلى (١)

المَغْفَرُ (١)، فلما نزعها جاءه رجل فقال: ابنُ خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال « اقتلوه » .

قال أبو داود: ابنُ خَطَلٍ اسمه عبدُ اللهِ، وكان أبو برزة [الأسلمي] قتله (٢) .

١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً

٢٦٨٦ - حدثنا علي بن الحسين الرقي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: أخبرني عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن

١ - قلت: في كَوْنِ المَغْفَرِ على رأسه دليل على جواز ترك الاحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة، وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الاحرام إذا لم يرد حجاً أو عمرة، وكان ابنُ خَطَلٍ بعثه رسول الله ﷺ في وجهه مع رجل من الأَنْصَارِ وأمر الأَنْصَارِيَّ عَلَيْهِ، فلما كان به من الطريق وثب على الأَنْصَارِيَّ فقتله وذهب بماله فلم ينفذ رسول الله ﷺ له الأمان وقتله بحق ما جناه في الاسلام .

وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته. (خطابي) والمَغْفَرُ - بوزن البضع - زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، وعبد الله بن خطل ارتد وقتل قتيلاً بغير حق، فقتل بين زمزم والمقام صبراً. (كما في هامش النسخة الهندية) .

٢ - وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (٣/٢١) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام باب رقم ١٨، وفي الجهاد (٤/٨٢) باب قتل الأسير باب رقم ١٦٩ وفي المغازي باب رقم ٤٨ وفي اللباس باب رقم ١٧، ومسلم في الحج حديث ١٣٥٧ باب دخول مكة بغير إحرام، والترمذي في الجهاد حديث ١٦٩٣ باب في المغفر، والنسائي في المناسك حديث ٢٨٧٠ باب دخول مكة بغير إحرام، وابن ماجه مختصراً

عمرو بن مرة ، عن إبراهيم ، قال : أراد الضحاک بن قیس ان يستعمل مسروقاً ، فقال له عمارة بن عتبة (١) : استعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا : عبد الله بن مسعود - وكان في انفسنا مؤثوق الحديث - ان النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال : من للصبيّة؟ قال « النار » (٢) فقد رضيت لك مارضي لك رسول الله ﷺ .

عبد الرحمن مسعود
في نسخة

١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل - بركة بن بل

٢٦٨٧ - حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : اخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن [عبد الله] الأشج ، عن ابن تعلي (٣) ، قال : غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأتي بأربعة

= في الجهاد حديث ١٨٠٥ باب السلاح ، والدارمي في السير حديث ٢٤٦٠ باب كيف دخل رسول الله ﷺ مكة وعلى رأسه المنقر ، وفي المناسك حديث ١٩٤٤ باب دخول مكة بغير إحرام ، ومالك .

١ - عتبة بن أبي معيط : هو الذي القى الكرش على رأس رسول الله ﷺ وهو في الصلاة . (من هامش النسخة الهندية)

٢ - أي من يكفل الأطفال ويربيهم ، وقوله : النار ، استهزاء منه ﷺ وإشارة إلى ضياع أولاده ، وقال الطيبي : يحتمل وجهين : أحدهما أن النار عبارة عن الضياع ، وثانيها أن الجواب من الأسلوب الحكيم ، أي لك النار ، ودع أمر الصبية فإن كافلهم هو الله . (من هامش النسخة الهندية)

٣ - تعلي - بكسر التاء وسكون العين ولام مكسورة - واسمه : عبيد الظناني الفلسطيني .

اعلاج (١) من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبراً (٢) .

قال أبو داود : قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث ، قال :
[بالنبل صبراً] ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري ، فقال : سمعت رسول
الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة
ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب .
١٣٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء

٢٦٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، قال :
أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على
النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم (٣) عند صلاة الفجر ليقتلوهم ،
فأخذهم رسول الله ﷺ سائماً (٤) ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فأنزل

١ - أعلاج - مفردها - عالج وهو الرجل القوي الضخم ، والرجل من
كفار المعجم .

٢ - القتل صبراً : وهو أن يمك من ذوات الروح شيء حياً ثم يرمى بشيء
حتى يموت . وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبراً . (من
هامش النسخة الهندية) .

٣ - التنعيم : مكان مشهور مجرم منه للعمرة ، يقول له العامة : العمرة ، وهو
على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة . وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت ، نزل منه
الكفار مسلحين يريدون النبي ﷺ وأصحابه أن يأخذوهم على غفلة . (من هامش
النسخة الهندية) .

٤ - قوله سائماً : يعني أسيراً ، يقال رجل أسير : أي أسير ، وقوم أسلم : =

الله عز وجل (وهو الذي كف أيديهم عنكم يظن مكة) (١) إلى آخر الآية (٢) .

٢٦٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : حدثنا عبدالرزاق ،

قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر : « كَوُكُنْ كَانَ مُطْعِمٌ بِنِ عَدِي حَيًّا تَمَّ كَلْبِي فِي هُوَ لَاءِ النَّتْنِي (٣) لَا طَلَقْتَهُمْ لَهُ » (٤) .

١٣١ - باب في فداء الأسير بالمال

٢٦٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو نوح ،

قال : أخبرنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثنا سماك الحنفي ، قال : حدثني

= الواحد والجماعة سواء ، قال الشاعر :

فَاتَّقِينَ مِرْوَانَ فِي الْقَوْمِ السَّلْمِ . (خطابي)

١ - [الآية : ٢٤ من سورة الفتح] ، وبطن مكة : بالحديبية .

٢ - وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٨٠٨ باب قول الله تعالى : (وهو الذي

كف أيديهم عنكم) ، والترمذي في التفسير حديث ٣٢٦٠ ، ومن سورة

الفتح ، وأحمد (٣ / ١٢٤ ، ٢٩٠) .

٣ - النَّتْنِي - جمع النَّتْنِ - وهو النَّتْنُ ، يقال : نَتْنُ الشَّيْءِ نَتْنًا فَهُوَ نَتْنٌ ،

ويجمع على النَّتْنِي كما يقال زَمِنَ الرَّجُلُ زَمْنًا فَهُوَ زَمِنٌ وَيُجْمَعُ عَلَى الزَّمْنِي .

وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء . (خطابي)

٤ - وأخرجه البخاري في الخمس باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من

غير أن يخنس ، وفي المغازي (٥ / ١١٠) باب حدثني خليفة باب رقم ١٢ ، ونسبه

المنذري لمسلم .

ابن عباس ، قال : حدثني عمر بن الخطاب ، قال : لما كان يوم بدر فأخذ - يعني النبي ﷺ - الفداء أنزل الله عز وجل (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) (١) إلى قوله (لمستم فيما أخذتم) من الفداء ، ثم أحل لهم [الله] الغنائم (٢).

قال ابو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح ، فقال : إيش تصنع باسمه ؟ اسمه شنيع .

أى شى

قال ابو داود : اسم ابي نوح قراد ، والصحيح عبد الرحمن ابن غزوان .

٦٢٩١ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ، قال : حدثنا سفيان بن حبيب ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي العنيس ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ جعل فداء (٣) أهل الجاهلية يوم بدر

١ - [الآية : ٦٧ ، ٦٨ من سورة الأنفال] .

٢ - وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٦٣ باب الامداد بالملائكة في حديث طويل .

٣ - قلت : في هذه الاحاديث الثلاثة - حديث جبير بن مطعم رقم ٢٦٨٩ وحديث ابن عباس رقم ٢٦٩٠ وحديث عبد الله بن مسعود رقم ٢٦٨٦ - دليل على أن الامام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء ، وإن شاء فاداهم بما لم يعلم ، وإن شاء قتلهم ، أي ذلك كان أصلح ومن أمر الدين وإعزاز الاسلام أوقع . وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري .

أربعمئة (١) .

٢٦٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة

= وقال أصحاب الرأي : إن شاء قتلهم وإن شاء فادام وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم .

وزعم بعضهم : أن المن كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره .

قلت : التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل ، والنبي ﷺ إذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان ، وقد قال سبحانه (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منكم بمدة وإما فداء) [محمد : ٤] وهذا خطاب لجماعة الأئمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ وإنما كان فعلاً امثالاً للآية ، وأما الذين اعتلوا به من تقوية الكفر ، فإن الامام إذا رأى أن يمطي كافراً عطية يستميله بها إلى الاسلام كان ذلك جائزاً وإن كان في ذلك تقوية لهم فكذلك هذا . وقد أعطى النبي ﷺ رجلاً من الكفار غنماً بين جبلين ، حدثناه ابن الأعرابي حدثنا عبد الرحمن ابن منصور الحارثي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد المنذري عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال : جاء رجل من العرب إلى رسول الله ﷺ فسأله شيئاً بين جبلين فكتب له بها فأسلم ، ثم أتى قومه فقال لهم : أسلموا فقد جئتكم من عند رجل يمطي عطاء من لا يخاف الفاقة .

وفي أخذه في الفداء المال دليل على فساد قول من يقول إنه يفادي بالرجال ولا

يفادي بالمال ، ويحكى نحو هذا عن مالك بن أنس (خطابي)

١ - نسبة المنذري للنسائي أيضاً .

أدخاتها بها على أبي العاص ، قالت : فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شديدة ، وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها » فقالوا : نعم ، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه ، أو وعده ، أن يخلي سبيل زينب إليه ، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار ، فقال : « كونا يداً جُجج (١) حتى تمر بكما زينب فتصحباهما حتى تأتيا بها » .

٢٦٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي صريم ، حدثنا عمي - يعني سعيد بن الحكم - قال : أخبرنا الليث [بن سعد] عن عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : وذكر عروة بن الزبير أن مروان (٢) والمسور بن مخرمة أخبراه ، أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وقد هوزان مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « معي من تروان ، وأحب الحديث إليّ صدقته ، فاختروا إما السبي وإما المال » فقالوا : نختار سبينا ، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله ، ثم قال : « أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين ، وإني قد رأيت أن أرد

١ - يأجج - بفتح الياء وبعدها همزة وجيم مكسورة - موضع على ثمانية أميال من مكة ، كان ينزله عبد الله بن الزبير ، فلما أتته الحجاج أنزله الجذمة - بن . وبنواحي مكة موضع آخر يقال له : يأجج ، وهو أبعد ، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان .

٢ - مروان : ابن الحكم .

اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُطَيَّبَ ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُني الله علينا فليفعل ، فقال الناس : قد طَيَّبْنَا ذلك لهم يا رسول الله ، فقال : [لهم] رسول الله ﷺ : « إنا لا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرَافُوكُمْ أَمْرَكُمْ » ، فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عَرَافُوهُمْ فَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَاذنوا (١) .

٢٦٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن محمد

ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده - في هذه القصة - قال : فقال رسول الله ﷺ : « رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ [وَاِبْنَاءَهُمْ] فَمَنْ مَسَّكَ (٢) شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتٌّ فَرَائِضٌ مِنْ أَوْلَى شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا » ثم دنا - يعني النبي ﷺ - من بعير ، فأخذ وبرة

بشيرة منظر

الرسالة

١ - وأخرجه البخاري في الوكالة باب رقم ٧ وفي الخمس ، وفي الهبة باب رقم ١٠ وفي المغازي باب رقم ٥٤ وفي العتق باب رقم ١٣ وفي الأحكام . وقال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً ومطولاً .

٢ - قوله (من مسك) يريد : أمسك ، يقال : مسكت بالشيء ، وأمسكته بمعنى واحد ، وفيه إضمار وهو الرد كأنه قال : من أصاب شيئاً من هذا الفيء فأمسكه ثم رده ، وقوله « من أي شيء يفِيئُهُ اللهُ عَلَيْنَا » فإنه يريد الخمس الذي جعله الله له من الفيء . وكان الخمس من الفيء لرسول الله ﷺ خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح الدين وسد حاجة المسلمين ، وذلك معنى قوله « إلا الخمس والخمس مردود عليكم » .

وقد استدل بعض أهل العلم بهذا على أن سبهم النبي ﷺ ساقط بعد موته ومردود على شركائه المذكورين معه في الآية ، وكذلك سهم ذي القربى . وإلى =

من سنامه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا الفي شيء » ،
ولا هذا » ورفع أصبعيه « إلا الخيط ، والخمس مُردودٌ عليكم ،
فأدوا الخياط والخيط » فقام رجل في يده كبة من شعر ، فقال :
أخذت هذه لأصلح بها برذعة لي ، فقال رسول الله ﷺ : « أما ما كان
لي ولبني عبدالمطلب فهو لك » فقال : أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي
فيها ، ونبذها (١) .

١٣٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم

٢٦٩٥ - حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، /ح /،
وحدثنا هارون بن عبدالله ، قال : حدثنا رَوْح ، قال : حدثنا سعيد ،

هذا ذهب أصحاب الرأي .

وقال بعضهم : هو للخليفة بعده يصرفه فيما كان رسول الله ﷺ يصرفه
فيه أيام حياته .

وقال الشافعي : هو موضوع في كل أمر حصين به الاسلام وأهله من سد
ثغر وإعداد كراع وسلاح وما دعا إلى مصلحة فيه .

وفي قوله « أدوا الخياط والخيط » دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم
بين من شهد الواقعة : ليس لأحد أن يستبد بشيء منه وإن قل إلا العام الذي
قد وردت فيه الرخصة ، وهذا قول الشافعي .

وقال مالك : إذا كان شيئاً خفيفاً فلا أرى به بأساً أن يرتفق به آخذه دون
أصحابه (خطابي) .

١ - وأخرجه أحمد (٢ / ١٨٤) . ونسبه المنذري للسلفي أيضاً .

عن قتادة عن أنس ، عن أبي طلحة، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعرصة (١) ثلاثاً ، قال ابن المثنى : إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً (٢) .

[قال أبو داود : كان يحيى بن سعيد يظعن في هذا الحديث ، لأنه ليس من قديم حديث سعيد ، لأنه تغير سنة خمس وأربعين ، ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخره .

قال أبو داود : يقال إن وكيماً حمل عنه في تغيره] .

١٣٣ - باب [في] التفريق بين السبي

٢٦٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي ، أنه فرق (٣) بين جارية

١ - عرصة الدار : ساحتها ، وعرصات : مثل مسجد وسجادات ، وكل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة ، وسميت عرصة لأن الصبيان يعرضون فيها أي يلعبون ويمرحون . (المصباح) .

٢ - وأخرجه البخاري في الجهاد باب من غلب العدو فأقام في عرصتهم (٨٩/٤) وفي المغازي (٩٧/٥) باب قتل أبي جهل باب رقم ٨ ، والترمذي في السير حديث ١٥٥١ باب في البيات والغارات ، والدارمي في السير حديث ٢٤٦١ باب في قيمة رسول الله ﷺ ، وأحمد (٣/١٤٥ ، ٤/٢٩) . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٣ - قلت : لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته =

وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، وردَّ البيع .

قال أبو داود : ميمون لم يدرك علياً ، قتل بالجماع ، والجماع سنة

ثلاث وثمانين .

قال أبو داود : وأحرقةُ منة ثلاث وستين ، وقتل ابن الزبير سنة

= غير جائز ، إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه . فقال أصحاب الرأي : الحد في ذلك الاحتمال .

وقال الشافعي : إذا بلغ سبعمائة أو ثمانياً . وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه

فقد خرج من الصغر . وقال مالك : إذا أثمر ، وقال أحمد : لا يفرق بينها بوجه وإن كبر الولد واحتمل .

قلت : ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عند أحمد : قطيعة الرحم ، وصلة الرحم

واجبة مع الصغر والكبر ، ولا يجوز عند أصحاب الرأي التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فإن كانا صغيرين جاز .

وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين المحارم في البيع ويجعل المنع في ذلك

مقصوراً على الولد . ولا يختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها

الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا أو كان زئوجها

أهلها في الإسلام فجاءت بولد . ولا أعلمهم يختلفون في أن التفرقة بينهما في العتق

جائزة ، وذلك أن العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع . والرهن في ذلك

بمعنى البيع .

واختلفوا في البيع إذا وقع على التفريق فقال أبو حنيفة : هو ماض وإن

كرهناه ، وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود . وقال أبو يوسف : البيع مردود .

واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن أسناده غير متصل كما ذكره أبو

داود . (خطابي)

أبو داود ٣ - م ١٠

ثلاث وسبعين . ^{بالخير} الذي اردت البلوغ

١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم

٢٦٩٧ - حدثنا هارون بن عبدالله ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا عكرمة ، قال : حدثني اياس بن سلمة ، قال : حدثني ابي ، قال : خرجنا مع ابي بكر - وأمّره [علينا] رسول الله ﷺ - فغزونا فزارة ، فشننا الغارة ثم نظرت إلى عنق من الناس (١) فيه الذرية والنساء ، فرميت بسهم ، فوقع بينهم وبين الجبل ، فقاموا ، فجئت بهم إلى ابي بكر فيهم امرأة من فزارة ، [و] عليها قشع من آدم معها بنت لها من أحسن العرب ، فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فلقيني رسول الله ﷺ فقال لي : « يا سلمة ، هب لي المرأة » فقلت : والله لقد أعجبتني ، وما

١ - قوله : عنق من الناس - يريد جماعة منهم - ومن هذا قوله تعالى (فظلت أعناقهم لها خاضعين) [الشعراء : ٤] أي جماعاتهم ، ولو كان المراد به الرقاب لقل خاضعات ، والله أعلم .

والقشع : الجلد وفيه لغتان ، يقال قشع وقشع ، ومنه قولك قشعت الشيء : إذا أخذت قشره ، والقشاعة : ما أخذته من جلدة وجه الأرض . وفي قوله : فنفلني أبو بكر ابنتها دليل على أن النفل قبل الخمس .

وفيه دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل . وفي قوله : ما كشفت لها ثوباً وسكوت النبي ﷺ وتركه الإنكار عليه دليل على أنهم يستبيحون إذ ذاك وطء الوثنيات وذلك قبل نزوله من الحديدية ، ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما ردت إلى أهل مكة وهم كفار إذ ذاك . (خطابي)

كشفت لها ثوباً ، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال : « يا سلمة ، هب لي المرأة لله أبوك » فقلت : يا رسول الله ، والله ما كشفت لها ثوباً ، وهي لك ، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففاداهم بتلك المرأة (١) .

١٣٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

ثم يذكره صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨ - حدثنا صالح بن سهيل ، حدثنا يحيى - يعني ابن أبي زائدة - عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر ، ولم يُقسم (٢) .

١ - وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٥٥ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى .

٢ - قلت : في هذا دليل على أن المشركين لا يُحرزون على مسلم مالا بوجه ، وإن المسلمين إذا استنقذوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم وكان عليهم رده عليه ولا ينتمونه .

واختلفوا في هذا ، فقال الشافعي : صاحب الشيء أحق به قسم أو لم يقسم . وقال الأوزاعي والثوري : إن أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو له ، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به ، وكذلك قال أبو حنيفة إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يَأْبَقُ فيأسره العدو ، فقال في المال مثل قول الأوزاعي ، وقال في العبد مثل قول الشافعي . (خطابي)

وأبى العبد - من بابي تعب وقتل - إذا هرب من سيده .

[قال أبو داود: وقال غيره: رده عليه خالد بن الوليد].

٢٦٩٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي، المعنى،
قالا: حدثنا ابن عمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له،
فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ،
وأبق عبد له، فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه
خالد بن الوليد بمد النبي ﷺ (١).

١٣٦ - باب في عبيد المشركين يَلْحَقُونَ بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد - يعني
ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن
المعتمر، عن ربيع بن خيراش، عن علي بن أبي طالب قال: خرج
عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب
إليه مواليتهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما
خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله رُدُّم إليهم،
فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى

١ - وأخرجه البخاري (٤ / ٨٩) في الجهاد باب إذا غنم الشركون مال

المسلم ثم وجدته المسلم باب رقم ١٨٧، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٧ باب ما
أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون.

يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا» وأبي أن يردم (١)،
وقال: «هم عتقاء الله عز وجل» (٢).

١٣٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ - حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طاماماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس (٣).

٢٧٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل والقميني، قالا: حدثنا سليمان،

١ - قلت: هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يد قدرة فانه حر، وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام. فأما الحالة المتقدمة فلا عبرة بها وحكمها مهذوم بما تجدد له من الملكة في الإسلام. فلو أن رجلاً من الكفار خرج إلينا وفي يده عبد له، فأسلمنا جميعاً قبل أن يقدر عليها كان الحر منها حراً والعبد عبداً ومملك السيد مستقر عليه كما كان، فلو أن العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين ويد العبد ثابتة على السيد كانت السيد مملوكاً والمملوك ما لكأ وعلى هذا القياس. (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي - أتم منه في المناقب - حديث ٣٧١٦ باب مناقب علي، وقال: [حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربه عن علي].

٣ - قلت: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من النعمة، وأن لو وجدته أكله مادام الطعام في حد القلة، وعلى قدر الحاجة ومادام صاحبه مقيماً في دار الحرب، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ كما خص منها السلب ومهم النبي ﷺ والصفيني، وخصص أكثر العلماء في علف =

عن حميد - يعني ابن هلال - عن عبد الله بن مغفل ، قال : دُلِّيَ
جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ : لَا
أَعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا ، قَالَ : فَالْتَفْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ (١) .

١٣٨ - باب في النهي عن النهب

إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ

حَازِمٍ - عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي لَيْبَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَمُرَةَ بِكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسَ غَنِيمَةٌ ، فَانْتَهَبُوهَا ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : سَمِعْتُ

= الدواب وراؤه في معنى الطعام للحاجة إليه . وقال الشافعي : فإن أكل فوق الحاجة
أدى ثمنه في المغنم ، وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التي لا تجري
بجري الأَقْوَاتِ أو أطمع صقوره أو بزانه لجماً منه أدى قيمته في المغنم ، وإنما يحل
له قدر الحاجة - حسب - ، وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة
وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة وهذا على أحد قولي الشافعي . (خطابي)
١ - وأخرجه البخاري (٤ / ١١٦) في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام
في أرض الحرب باب رقم ٢٠ وفي المغازي (٥ / ١٧٢) باب غزوة خيبر باب رقم ٣٨
وفي الذبائح (٧ / ١٢٠) باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها باب رقم ٢٢ ، ومسلم في
الجهاد حديث ١٧٧٢ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، والنسائي
في الضحايا حديث ٤٤٤٠ باب ذبائح اليهود ، والدارمي في السير حديث ٢٥٠٣ باب
أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة ، وأحمد (٤ / ٨٦ ، ٥ / ٥٦) .

رسول الله ﷺ ينهى عن النهبى (١)، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم (٢).

٢٧٠٤ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو اسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

٢٧٠٥ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم - يعني ابن كليب - عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فان قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ مشياً على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» أو «إن الميتة ليست بأحل من النهبة» الشك من هناد.

١ - قلت: (النهبى) اسم مبني على فعملى من النهب كالرغبى من الرغبة، وإنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة للفارس سهمان وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعمدت التسوية. (خطابي)

٢ - آبيد - بفتح اللام - واسمه لئازة بن زبار. (المنذري)

١٣٩ - باب في حمل الطعام من ارض العدو

٢٧٠٦ - حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا عبدالله بن وهب ،

قال : اخبرني عمرو بن الحارث ، أن ابن حرشف الأزدي حدثه ، عن

القاسم مولى عبدالرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : كنا

نأكل الجزور في الغزو ، ولا نقسمه (١) حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا

وأخرجتنا منه مملأة .

١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في ارض العدو

٢٧٠٧ - حدثنا محمد بن المصفي ، حدثنا محمد بن المبارك ، عن

يحيى بن حمزة ، قال : حدثنا أبو عبدالعزير - شيخ من أهل الأردن - عن

عبادة بن نسي ، عن عبدالرحمن بن غنم ، قال : رابطنا مدينة قنسرين

مع شرحبيل بن السميط ، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً ، فقسم

فينا طائفة منها (٢) وجعل بقيتها في المغنم ، فلقبت معاذ بن جبل فحدثته ،

١ - واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب فقال سفيان :

يرد ما أخذ منه إلى الامام ، وكذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في

موضع آخر : له أن يحمله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لنمسه

من الخروج به ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال : لا يجوز له أن يبيعه إنما

له الأكل فقط . فان باعه وضع ثمنه في مغنم المسلمين .

وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوها قال : لا

بأس أن يأكله في أهله وكذلك قال أحمد . (خطابي)

٢ - قوله (قسم فينا طائفة) أي قدر الحاجة للطعام ، وقسم البقية بينهم على =

فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسمَ فينا رسول الله ﷺ طائفةً، وجعل بقيتها في المغنم.

١٤١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

٢٧٠٨ - حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قال أبو داود: وأنا لحديثهم أتقن، قال: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي هريرة مولى تميم، عن حنث الصنعاني، عن رُوَيْفِعِ بْنِ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرِ كِبَ دَابَّةٍ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا اخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» (١).

حدثنا أبو داود

= السهام. والأصل أن الغنيمة خموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم لا يجوز بيعه لأخذه والاستئثار بثمنه. (خطابي)

١ - قلت: أما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فأما إذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها في المغنم. فأما الثياب والخزئي والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيئاً منها إلا أن يقول قائل الثياب: إنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفي بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم، وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: لا يلبس الثوب للبرد إلا أن يخاف الموت. (خطابي)

١٤٢ - باب في الرخصة في السلاح يُقاتل به في المعركة

٢٧٠٩ - حدثنا محمد بن العلاء ، قال : أخبرنا إبراهيم - يعني ابن

يوسف - قال ابو داود - هو إبراهيم بن يوسف [بن إسحاق] (١) بن ابي

إسحاق السبيعي - عن ابيه ، عن ابي إسحاق [السبيعي] ، قال : حدثني

أبو عبيدة (٢) ، عن ابيه ، قال : مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت

رجله فقلت : يا عدو الله يا أبا جهل ، قد اخزى الله الآخر ، قال : ولا

اهابه عند ذلك ، فقال : ابعُدُ (٣) من رجل قتله قومه اا افضرته

بسيف غير طائل ، فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده ، فضرته به

ابن الحسن الزبير

١ - ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية .

٢ - أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - قال المنذري : لم يسمع

من ابيه .

٣ - قوله (ابعُد من رجل) هكذا رواه أبو داود وهو غلط ، إنما هو :

أعمد من رجل بالميم بعد المين ، وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول : هل زاد على رجل

قتله قومه يُهَوِّن على نفسه ما حل به من الهلاك ، حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة

معمر بن المثنى وأنشد لابن ميادة :

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم صدام الاعادي حين قلتُ ينوبها

يقول : هل زادنا على أن كفانا إخواننا ؟ وقوله : برد - يريد مات - وأصل

الكلمة من الثبوت - يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة - ومن ذلك قولهم :

برَدَني على فلان حق ، أي : ثبت . وقوله (غير طائل) أي غير ماض ، وأصل

الطائل النفع والفائدة . يقال : أتيت فلاناً فم أر عنده طائلاً .

وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم . (خطابي)

حتى برَد (١).

١٤٣ - باب في تعظيم الغلول

٢٧١٠ - حدثنا مُسَدَّد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد [الجهني] أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوِّفِي يوم خيبر، فذَكَرُوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صَلُوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إِنْ صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا خَرَزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين (٢).

٢٧١١ - حدثنا القعني، عن مالك، عن نور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث - مولى ابن مطيع - عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نُغْزِمْ ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال، قال: فوجه رسول الله ﷺ نحو وادي القُرَى - وقد أهدي لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له مِدْعَمٌ - حتى إذا كانوا بوادي القُرَى، فبينما مِدْعَمٌ يَحْطُّ رَحْلَ رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «كَلَا، والذي نفسي بيده إن السَّمْلَةَ

١ - قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

٢ - وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٨ باب الغلول.

التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لاشتعل عليه ناراً» فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شركا كين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار» أو قال: «شراك من نار» (١).

١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً

يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٢٧١٢ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أخبرنا

أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شوذب، قال: حدثني عامر - يعني ابن عبد الواحد - عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعير فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا [هـ] من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلالاً ينادي؟» ثلاثاً، قال: نعم، قال: «فما منمك أن تجيء به؟» فاعتذر [إليه] فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك» (٢).

١ - وأخرجه البخاري في الإيمان والتذوق (١٧٩ / ٨) باب هل يدخل في الإيمان والتذوق الأرض الخ باب رقم ٣٣ وفي المغازي (١٧٦ / ٥) باب غزوة خيبر باب رقم ٣٨، ومسلم في الإيمان حديث ١١٥ باب غلظ تحريم الغلول الخ، والنسائي في الإيمان والتذوق حديث ٣٨٥٨ باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، والوطأ في الجهاد حديث ٢٥.

٢ - وجدت في نسخة عون العبود هذه الزيادة [كان هذا في اليسير فما =

١٤٥ - باب في عقوبة الغال

٢٧١٣ - حدثنا النفيلي ومعه يد بن منصور، قال: حدثنا عبدالعزیز ابن محمد، قال النفيلي: الأندراوردي، عن صالح بن محمد بن زائدة [قال أبو داود: وصالح هذا أبو واقد] قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه» (١) قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بهه وتصدق بثمنه (٢).

= الظن بما فوقه ؟] .

١ - قلت: أما تأديبه - عقوبته في نفسه - على سوء فعله فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً. وقال الأوزاعي: يحرق متاعه، وكذلك قال أحمد وإسحاق، قالوا: ولا يحرق ما غزاه لأنه حق الفاعلين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته.

وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته - إن كانت معه - ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه، وقال الشافعي: لا يحرق رحله ولا يئاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه، جمل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال وإلى هذا ذهب مالك، ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب، والله أعلم. (خطابي).

٢ - وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٦١ باب في الغال ما يصنع به وقال: [هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

٢٧١٤ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي، قال :

أخبرنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد، قال : غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغَلَّ رجلٌ متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ.

قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن

هشام أحرق رحل زياد بن سعد، وكان قد غَلَّ، وضر به.

٢٧١٥ - حدثنا محمد بن عوف، قال : حدثنا موسى بن أيوب،

قال : حدثنا الوليد بن مسلم، قال : حدثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ.

قال أبو داود : وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد - ولم اسمه منه -

وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ.

قال أبو داود : وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة،

قالا : حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله : ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (منع سهمه).

١٤٦ - [باب النهي عن السترِ على من غَلَّ]

٢٧١٦ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال : حدثنا يحيى بن

حسان ، قال : حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، قال : حدثنا جعفر بن سعد ابن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب قال : أما بعد وكان رسول الله ﷺ يقول : « من كتم غالا فإنه مثله » .

١٤٧ - باب في السلب يعطى القاتل

٢٧١٧ - حدثنا عبد الله بن مسامة القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعد ، عن عمر بن كثير بن أفلاج ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في [عام] حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتته من ورائه ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه (١) ، فأقبل علي ،

١ - قلت : حبل العاتق : وصلة ما بين العنق والكاهل . وقوله : لاها الله إذا - هكذا يروي - والصواب : لاها الله ذا ، بغير الألف قبل الذا ، ومعناه في كلامهم - لا والله - يجعلون الماء مكان الوار . ومعناه لا والله لا يكون ذا . والمخرف - بفتح الميم - البستان - يريد حائط نخل يخترف منه التمر - فأما المخرف - بكسر الميم - فالوعاء الذي يخترف فيه التمر .

وقوله تأثله : معناه تملكته فجعلته أصل مال ، وأثله كل شيء أصله ، ويقال تأثل ملك فلان إذا كثر .

وفيه من الفقه : أن السلب لا يخمس وأنه يجعل للقاتل قبل أن تقسم الغنيمة ، وسواء كان الامام قاله ونادى به قبل الوقمة أو لم يفعل ذلك ، وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه لأن هذا القول من رسول الله ﷺ حكم شرع كقوله =

« للفارس سبهان والبراجل سهم ، فسواء قاله الامام يوم الحرب أو لم يقله فان الحكم به ماض والمعمل به واجب .

وقد اختلف الناس في السلب فقال قوم : السلب للقاتل سواء قتل القاتل مقبلاً أو مدبراً ، بارزه أو لم يبارزه ، نادى به الامام أو لم يناد ، كانت الحرب قائمة أولاً ، وعلى أي جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث ، وهو قول جماعة من اصحاب الحديث ، وإليه ذهب أبو ثور .

وقال الشافعي : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب قائمة والشرك مقبل غير مدبر لأنه عطية أعطاه إياه لا بلائه في الحرب ، فأما من أجهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالمطاء من غير إبلاء كان منه ، وسواء عنده بارز أو لم يبارز ، نادى الامام به أو لم يناد .

وقال أحمد : إنما يعطى السلب من بارز فقتل قرنه دون من لم يبارز . وقال مالك : لا يكون السلب له إلا بإذن الامام ولا يكون ذلك من الامام إلا على وجه الاجتهاد .

وعن أبي حنيفة أنه قال : إذا قتل الرجل وأخذ سلبه فانه لا ينبغي للامام أن ينقله إياه لأنه صار في الغنيمة . وعن يعقوب أنه قال : إذا قال الامام من قتل قتيلاً فله سلبه ومن أسر أسيراً فله سلبه فهو جائز وهذا هو النفل ، فأما إذا لم ينقله الامام فلا نفل .

واختلفوا فيما يستحقه القاتل من السلب ، فقال الأوزاعي : له فرسه الذي قاتل عليه وسلاحه وسرجه ومنطقته وخاتمه ، وما كان في سرجه وسلاحه من حلية ، ولا يكون له الهميان فان كان مع العليج دراهم أو دنانير ليس مما يتزين به لحربه فلا شيء له من ذلك وهو منعم للجيش .

وقال الشافعي : للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح ومنطقته وفرسه الذي هو راكبه أو مسكه ، فأما التاج والاسوار من الذهب والفضة وما ليس من آلة الحرب فقد علق القول فيها ، وقال : إن ذهب ذاهب إلى أنها من سلبه كان مذهباً ، وإن

فَضَمَّنِي ضِمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ ادْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ،
فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ [لَهُ] : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ،
ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا
لَهُ عَلَيْهِ يَبْنَةُ فَهْلَهُ سَلْبُهُ » قَالَ : فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ
جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ : [ذَلِكَ] الثَّانِيَةَ : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَبْنَةُ فَهْلَهُ سَلْبُهُ » قَالَ :
فَقُمْتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ ، فَقُمْتُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ » ؟ قَالَ : فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ
الْقِصَّةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ
عِنْدِي ، فَأَرْضَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : لَا هَذَا اللَّهُ إِذَا ، يَعْمِدُ
إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ ، فَأَعْطَهُ إِيَّاهُ » .

فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ ، فَبَعْتُ الدَّرْعَ ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي

= ذهب إلى خلافه كان وجهاً .

وقال أحمد بن حنبل في المنطقة فيها الذهب والفضة : هي من السلب . وقال في
الفرس : ليس من سلبه ، وسئل عن السيف ، فقال : لا أدري ، وقيل الأوزاعي :
يسلبون حتى يتركوا عراة ؟ فقال : أبعد الله عورتهم . وكره الثوري أن يتركوا
عراة . (خطابي)

نبي سلمة فانه لأول مال تأتته في الإسلام (١).

٢٧١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد ، عن

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين - « من قتل كافراً فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعه خنجر ، فقال : يا أم سليم ، ما هذا معك ؟ قالت : أردت والله إن دنا مني بعضهم أبغج به بطنه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ (٢) .

[قال أبو داود : هذا حديث حسن .

قال أبو داود : أردنا بهذا الخنجر ، وكان سلاح العجم يومئذ

الخنجر] .

١ - وأخرجه البخاري في فرض الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ، وفي البيوع باب بيع السلاح في الفتنة ، وفي المغازي باب قول الله تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) ، وفي الاحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ، ومسلم في الجهاد حديث ١٥٧١ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، والموطأ (٤٥٤ / ٢) في الجهاد باب ماجاء في السلب في النفل ، والترمذي في السير حديث ١٥٦٢ باب ماجاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه .

٢ - وأخرجه مسلم - في قصة أم سليم في الخنجر بنحوه - في الجهاد حديث ١٨٠٩ باب غزوة النساء مع الرجال .

١٤٨ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب

إن رأى، والفرسُ والسلاحُ من السلبِ

٢٧١٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن

مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير،

عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن

حارثة في غزوة مؤتة (١) فرافقني مددي (٢) من أهل اليمن ليس

معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المددي طائفة

من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذ كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع

الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح

مذهب، فجعل الرومي يُفري (٣) بالمسلمين، فقمعد له المددي خلف

١ - مؤتة: قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك، وكانت غزوة مؤتة

سنة ثمان في جمادى الأولى، وقتل فيها زيد بن ثابت وجمعه بن أبي طالب وعبد الله

ابن رواحة وغيرهم.

٢ - مددي: يعني رجلاً من المدد الذين جاؤوا يمدون أهل مؤتة ويساعدونهم.

٣ - قوله: يُفري بالمسلمين: معناه شدة الذكابة فيهم، يقال فلان يفري

الفرسي: إذا كان يباغ في الأمر، وأصل الفري: القطم، وقوله لأعرفنكمها -

يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك - قال الفراء: العرب تقول الرجل إذا أساء

إليه رجل: لأعرفنك عن هذا، أي: لأجازينك عليه، تقول هذا لمن أتوعده،

قد علمت ما عملت وعرفت ما صنعت، ومعناه سأجازيك عليه لا أنك تقصد إلى

أن تعرفه أنك قد علمت فقط، وفيه قول الله عز وجل (عرف بعضه وأعرض =

المددي

Marfat.com

صخرة ، فربه الرومي فَنَعَرَ قَبَ فَرَسِهِ ، نَحَرَ ، وعلاه فقتله وحاز فرسه
وسلحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوائيد فأخذ
[من] السلب ، قال عوف : فأتيته فقلت : يا خالد ، أما علمت أن رسول
الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكني استكثرته ، قلت :
لتردنه عليه أو لأعرفنَّ كَهَا عند رسول الله ﷺ ، فأبى أن يرد
بما ذكره

(= عن بعض) [التحريم : ٣] ، قراءة الكسائي بالتخفيف . وقد روي ذلك أيضاً
عن عاصم في إحدى الروايتين ، قال : ومعنى عَرَفَ : جازي ، قال : ومثله قوله :
(وما تفعلوا من خير يعلمه الله) [البقرة : ١٩٧] وتأويله : يعلمه الله فيجازي عليه .
وفي الحديث من الفقه أن الفرس من السلب ، وإن السلب ما كان قليلاً
أو كثيراً فإنه للقاتل لا ينجس ، ألا ترى أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثره
إياه ، وإنا كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول باعطائه القاتل نوعاً من التكبر
على معروف وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ولئلا يتسرعوا إلى الواقعة
فيهم ، وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك إذ كان قد استكثر السلب فأمضى له
رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأ
في رأيه الأول ، والأمر الخاص مغمور بالعام ، واليسير من الضرر محتفل
للكثير من النفع والصلاح ، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المددي من
الحبس الذي هو له وترضى خالداً بالصفح عنه وتسليم الحكم له في السلب .
وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز ، ألا ترى أن النبي ﷺ
أمره بما سلكه قبل أن يردده فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول .
والصِفْوَة - مكسورة الصاد - خلاصة الشيء وما صفا منه ، إذا أثبت الهاء
قلت صِفْوَة بكسر الصاد ، وإذا حذفها قلت : صَفْوَة بفتحها . (خطابي) .
ويفري بالفاء وهي التي شرح عليها الخطابي ، وفي نسخة ، [يُفري بالبناء
للمجهول من الاغراء : أي يوقع بهم] .

[عليه] قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ ، فقصصت عليه قصة المددي ، وما فعل خالد ، فقال رسول الله ﷺ : « يا خالد ، ما حملك على ما صنعت » ؟ قال : يا رسول الله لقد استكثرته ، فقال رسول الله ﷺ : « يا خالد ، رُدَّ عليه ما أخذت منه » قال عوف : فقلت [له] : دونك يا خالد ألم أف لك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وما ذلك » ؟ فأخبرته ، قال : فغضب رسول الله ﷺ فقال : « يا خالد لا تردَّ عليه ، هل أنتم تاركو [ن] لي أمراي ؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدَرُهُ » (١) .

عن أبي داود
رواه في سنن أبي داود

٢٧٢٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، قال : حدثنا الوايد ، قال : سألت ثورا عن هذا الحديث ، فحدثني عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير ، [عن أبيه] عن عوف بن مالك الأشجعي ، نحوه .

١٤٩ - باب في السلب لا يُخمس

٢٧٢١ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد ، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب (٢) .

١ - وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٥٣ باب استحقاق القاتل سلب القتيل .

٢ - ورقه في جامع الأصول ١١٨٧ .

١٥٠ - باب من أجاز على جريحٍ مُثخنٍ يُدْفَل من سلبه

٢٧٢٢ - حدثنا هارون بن عباد [الأزدي] ، قال : حدثنا وكيع ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : نَفَلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل ، كان قتله (١).

١٥١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له

٢٧٢٣ - حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، أن عنبسة بن سعيد أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبا بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعد أن فتحها ، وإن حزم خيلهم ليف ، فقال أبا بن : أقسم لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة : فقلت : لا تقسم لهم يا رسول الله ، فقال أبا بن : أنت بها يا وبر (٢) تحدر علينا من رأس ضال ، فقال النبي ﷺ :

١ - إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . (المنذري) وإنت عبد الله بن مسعود جز رأس أبي جهل وبه رمق ، وإلا فقد قتله عوف ومعوذ ابنا عفراء كما مر في باب في الأسير بوثق .

٢ - قوله : أنت بها - فيه اختصار واضمار - ومعناه أنت المتكلم بهذه الكلمة ، وكان ابن عمر يرمي ، فاذا أصاب الخصل قال : أنا بها ، أي : أنا الفائز بالاصابة ، و (الوبر) دويبة في قدة السنثور أو نحوه ، وضال : يقال انه جبل أو موضع ، يريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره .

« اجلس يا أبا ن » ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ (١) .

٢٧٢٤ - حدثنا حامد بن يحيى البلخي ، قال : حدثنا سفيان ، قال :

حدثنا الزهري ، وسأله إسماعيل بن أمية ، فحدثناه الزهري أنه سمع
عنبسة بن سعيد القرشي يحدث ، عن أبي هريرة ، قال : قدمت المدينة
ورسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها ، فسألته أن يُسهم لي ، فتكلم
بعض ولد سعيد بن العاص ، فقال : لا تُسهم له يا رسول الله ، قال :

فقلت : هذا قاتل ابن قوقل ، فقال سعيد بن العاص : يا عجبا لو بئر
[قد] تدلي علينا من قديم ضال ، يعيرني بقتل امرئ مسلم أكرمه
الله تعالى على يدي ولم يُهنني على يديه (٢) .

= وفيه من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها ،
وقال أبو حنيفة : من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو
شريك الغانمين ، وقال الشافعي : الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان ردها لهم فأما من
لم يحضرها فلا شيء له منها ، وهو قول مالك وأحمد . وكان الشافعي يقول : إن
مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته ، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه
لورثته . وكان الأوزاعي يقول : إذا أدرب قاصداً في سبيل الله أسهم له ، شهد
القتال أو لم يشهد . وقوله : أدرب يريد دخل الدرب . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري - تعليقا - (١٧٧/٥) في المغازي باب غزوة خيبر

باب رقم ٣٨ .

٢ - وأخرجه البخاري (١١٧/٥) في المغازي باب غزوة خيبر ، قال

المنذري : قال أبو بكر الخطيب : هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد
ابن يحيى ، وقال فيه : (فقال سعيد بن العاص) وإنما هو (ابن سعيد بن العاص) =

[قال أبو داود : هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع

من بقي] .

٢٧٢٥ - حدثنا محمد بن العلاء، قال : حدثنا أبو أسامة، حدثنا يزيد،

عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال : قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ

حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال : فأعطانا منها (١)، وما قسم لأحد

غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفيتنا جعفر

وأصحابه فأسهم لهم معهم (٢).
 جعفر ابن الجبير

٢٧٢٦ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق

الفزاري، عن كليب بن وائل، عن هاني بن قيس، عن حبيب أبي

مليكة، عن ابن عمر، قال : إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر -

فقال : « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله، وإني أبايع له »،

= واسمه - أبان - وهو الذي قال : لا تسهم له يا رسول الله .

١ - قلت : يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخس الذي هو حقه

دون حقوق من شهد الواقعة . وقد روي أن النبي ﷺ أعطى أبا موسى وأصحابه

بأذن أهل الحديبية، ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري (١٧٥/٥) في المغازي باب غزوة خيبر، والترمذي

في الجهاد حديث ١٥٩٥ باب في أهل الذمة ينزولون مع المسلمين، وأخرجه

مسلم مختصراً .

فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره (١).

١٥٢ - باب في المرأة والعبد يُحذيان من الغنيمة

٢٧٢٧ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح ، حدثنا أبو إسحاق

الفزاري ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن المختار بن صيفي ، عن يزيد بن

هرمزر ، قال : كتب نَجْدَةٌ إلى ابن عباس يسأله [عن] كذا

وكذا ، وذكر أشياء ، وعن المملوك : أله في الشيء ؟ وعن النساء :

هل كن يخرجن مع النبي ﷺ ؟ وهل لهن نصيب ؟ فقال ابن عباس :

لولا أن يأتي (٢) أحموقة ما كتبت إليه ، أما المملوك فكان يُحذني (٣) ،

وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء .

٢٧٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : حدثنا أحمد بن

خالد - يعني الوهبي - حدثنا ابن إسحاق ، عن أبي جعفر والزهري ،

١ - قلت : هذا خاص لعثمان رضي الله عنه لأنه كان مرض ابنة رسول الله

ﷺ وهو معنى قوله حاجة الله وحاجة رسوله ، يريد بذلك حاجة عثمان في حق

الله وحق رسوله ، وهذا كقوله سبحانه (إن رسواكم الذي أرسل إليكم

لمجنون) [الشعراء : ٢٧] وإنما هو رسول الله إليهم ، ومن احتج بهذا في وجوب

القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان

بالمدينة ، وهذا القائل لا يقسم إن كان في المصر فلا موضع لاستدلاله

فيه (خطابي) .

٢ - أحموقة - بضم الهمزة - أراد أن يفعل فعل الحمقى ويرى مثل ما يرون .

٣ - يُحذني - بالبناء للمجهول - يُعطي .

عن يزيد بن هرْمَز، قال : كَتَبَ نَجْدَةُ الْحُرُورِيِّ (١) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ : هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسْمِهِمْ ؟ قَالَ : فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى
نَجْدَةَ : قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّا أَنْ
يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسْمِهِمْ فَلَا ، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ (٢) .

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ
الْحَبَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ
زِيَادٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ (٣) أُمِّ أَبِيهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ
خَيْبَرَ مَادَسَ سِتِّ نِسْوَةٍ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا ، فَجِئْنَا
فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ ، فَقَالَ : « مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِأَذْنِ مَنْ
خَرَجْتُنَّ » ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْنَا نَنْزِلَ الشَّعْرَ ، وَنَعْمِينَ
[بِهِ] فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى ، وَنَتَنَاوَلُ السِّهَامَ ، وَنَسْقِي

١ - الْحُرُورِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى مَذْهَبِ الْحُرُورِيَّةِ ، وَنُسِبُوا لِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا بِحُرُورَاءِ ،
الْمَوْضِعِ الْمَشْهُورِ عَلَى مِثْلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ ، كَانَ أَوَّلُ اجْتِمَاعِ الْخَوَارِجِ بِهِ فَنُسِبُوا إِلَيْهِ ،
وَهُوَ عَمْدٌ وَيَقْصُرُ ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمَهْمَلَةَ وَبَعْدَهَا رَاءً مَضْمُومَةً .

٢ - وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ حَدِيثَ ١٨١٢ بَابِ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ
فِي السِّيرِ حَدِيثَ ١٥٥٦ بَابِ مَنْ يَعْطَى الْفَيْءَ ، وَالنَّسَائِيُّ مَخْتَصَرًا وَمَطُولًا (١٢٨/٧) ،
(١٢٩) فِي قِسْمِ الْفَيْءِ وَاسْنَادَهُ صَحِيحٌ .

٣ - جَدَّةُ حَشْرَجِ : هِيَ أُمُّ زِيَادِ الْإِشْجَمِيِّ .

السويق ، فقال : « مُقَنَّ » حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا (١) كما أسهم الرجال ، قال : فقلت لها : يا جُدَّةُ ، وما كان ذلك ؟ قالت : عمراً (٢) .

٢٧٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - عن محمد بن زيد ، قال : حدثني عمير مولى أبي اللّحْم ، قال : شهدت خيبر مع سادتي فكموا في رسول الله ﷺ ، فأمر بي ، فقلدتُ سيفاً ، فإذا أنا أجْرُهُ ، فأخبرني مملوك ، فأمر لي بشيء من خُرْتَيْهِ المتاع (٣) .

[قال أبو داود : معناه أنه لم يُسهم له .]

١ - قلت : قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم ، إلا أن الأوزاعي قال : يسهم لهم وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله ، وقد قيل أيضاً إن المرأة إذا كانت تقاتل أسهم لها ، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أسهم له . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وإنما يرضخ لمن من خمس الخمس - سهم النبي ﷺ - وقد روي في هذا الحديث أنها قالت (أسهم لنا عمراً) والتمر طعام وليس الطعام كسائر الأموال . وقال مالك بن أنس : لا يسهم للنساء ولا يرضخ لمن شيئاً . (خطابي)

٢ - ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٣ - وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٥٧ باب هل يسهم للعبد ، وأحمد (٢٢٣/٥) ، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٥ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، والحاكم (١٣١ / ٢) وصححه ، وقال الترمذي : [حسن صحيح] .

قال ابو داود: وقال ابو عبيد: كان حَرَمَ اللحم على نفسه فسمى
آبي اللحم [.

٢٧٣١ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن
الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كنت أبيعُ (١) أصحابي
الماء يوم بدر (٢) .

١٥٣ - باب في المشرك ^{هل} يسهم له

٢٧٣٢ - حدثنا مسدد ويحيى بن معين، قالا: حدثنا يحيى،
عن مالك، عن الفضيل، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة،
قال يحيى: إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه، فقال:
«ارجع» ثم اتفقا: فقال: «إنا لانستعينُ بمشركٍ» (٣) .

١٥٤ - باب في سهمان الخيل

٢٧٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا

١ - المايح: هو الذي ينزل إلى أسفل البئر فيملأ الدلو ويرفعها إلى المايح:
وهو الذي ينزع الدلو. (خطابي).

٢ - وفي نسخة [أمنح أصحابي] .

٣ - وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٨١٧ باب كراهة الاستعانة في الغزو
بكافر، والترمذي في السير حديث ١٨٥٨ باب في أهل الذمة يفزون مع المسلمين هل
يسهم لهم، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٣٢ باب الاستعانة بالمشركين. ونسبه
المنذري للنسائي أيضاً.

عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل
ولفرسه ثلاثة أسهم (١) : سهماً له ، وسهمين لفرسه (٢) .

٢٧٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا
عبد الله بن يزيد ، حدثني المسمودي ، حدثني أبو عميرة ، عن أبيه ،
قال : أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفرٍ ومعنا فرس ، فأعطى كل
إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين .

٢٧٣٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا أمية بن خالد ، حدثنا المسمودي ،

١ - قلت : قوله (سهماً له) اللام في هذه الاضافة لام التملك .

وقوله (وسهمين لفرسه) عطف على الكلام الأول ، إلا أن اللام فيه لام
التسبب . وتحرير الكلام : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لأجل
فرسه . أي لفناؤه في الحرب ولما يلزمه من مؤنته ، إذ كان معلوماً أن مؤنة الفرس
متضاعفة على مؤنة صاحبه ، فضوعف له الموض من أجله ، وهذا قول عامة العلماء ،
إلا أن أبا حنيفة قال : (للفارس سهان) ، وضحى أنه قال : لأفضل بهيمة على
مسلم ، وخالفه صاحبه فكانا مع جماعة العلماء .

قلت : وقد روي هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن
عمر فقال فيه « للفارس سهان وللراجل سهم » . وعبيد الله أحفظ من عبد الله وأثبت
باتفاق أهل الحديث كلهم (خطابي) .

٢ - وأخرجه البخاري في الجهاد باب سهام الفرس وفي المغازي باب غزوة
خير ، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٢ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ،
والترمذي في السير حديث ١٥٥٤ باب ماجاء في سهم الخيل ، وابن ماجه في الجهاد
حديث ٢٨٥٤ باب قسمة الغنائم ، والدارمي (١٤٤ / ٢) في السير باب في سهم الخيل
حديث ٢٤٧٥ ، وأحمد (٢ / ٢ / ٦٢) .

عن رجل من آل أبي عمرة ، عن أبي عمرة ، بمعناه ، إلا أنه قال : ثلاثة نفر ، زاد : فكان للفارس ثلاثة أسهم .

١٥٥ - باب فيمن أسهم له سهماً

٢٧٣٦ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا مجمع بن يعقوب بن جمع بن يزيد الأنصاري ، قال : سمعت أبي يعقوب بن جمع يذكر ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه جمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال : شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباغر ، (١) فقال بعض الناس لبعض : ما للناس ؟ قالوا : أوحى إلى رسول الله ﷺ ، فخرجنا مع الناس توجيفاً ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كرَاعِ الثَّمِيمِ (٢) ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً) (٣) فقال رجل : يا رسول الله ، أفتح هو ؟ قال : « نعم ، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح » فقسمت خيبر على أهل

١ - قوله (يهزون) أي يحركون رواحلهم . والهز كالضغط للشيء وشدة الاعتماد عليه ، و (الأبخاف) الركض والامراع ، يقال : وجف البعير وجيفاً فأوجفه راكبه إبخافاً . (خطابي)

٢ - اسم مكان .

٣ - [الآية : ١ من سورة الفتح] .

الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش
الفا وخمسمائة ، فيهم ثلثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهماً ، وأعطى
الراجل سهماً .

قال أبو داود : حديث أبي معاوية (١) اصح والعمل عليه ، وارى
الوهم في حديث مجمع [انه] قال : ثلثمائة فارس ، وكانوا مائتي فارس .

١٥٦ - باب في النفل

٢٧٣٧ - حدثنا وهب بن بقية ، قال : اخبرنا خالد ، عن داود ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من
فعل كذا وكذا فله من النفل (٢) كذا وكذا » قال : فتقدم

١ - حديث أبي معاوية ، هو حديث ابن عمر رقم ٢٧٣٣ قال الامام الشافعي :
مجمع بن يعقوب - راوي الحديث - شيخ لا يعرف ، وفي رواية جابر وأهل المغازي :
[أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة ، وهم أهل الحديبية] . وسيأتي هذا الحديث عند أبي
داود برقم ٣٠١٥ في الخراج والامارة .

٢ - قلت : النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة ، ومنه
النافلة وهي : الزيادة من الطاعة بعد الفرض ، وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش
والسرايا تحريضاً على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ، ويجعلهم
أسوة الجماعة في مسهبان الغنيمة ، فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والمطية
المستأنفة ، ولا يفعل ذلك إلا بأهل الفناء في الحروب واصحاب البلاء في الجهاد . وقد
اختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار ، فكان مالك
ابن أنس لا يرى النفل ويكره أن يقول الامام مر قتل في موضع كذا ، أو قتل =

الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة : كُنَّا رِدْءًا لَكُمْ ، لَوْ أَنهزمتُمْ كَفِئْتُمْ إِلَيْنَا ، فَلَا تَذْهَبُوا بِالْمَغْنَمِ وَنَبْقَى ، فَأَبَى الْفَتِيَانُ وَقَالُوا : جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) (١) إِلَى قَوْلِهِ (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ) يَقُولُ : فَكَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُمْ ، فَكَذَلِكَ أَيْضًا فَأَطِيعُونِي فإني أعلم بماقبة هذا منكم (٢).

٢٧٣٨ - حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا داود بن

أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ، وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا » ، ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ ، وَحَدِيثُ خَالِدِ أُمِّ .

٢٧٣٩ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، قال : حدثنا

يزيد بن خالد بن موهب الهمداني ، قال : حدثنا يحيى [بن زكريا]

= من العدو عددًا فله كذا ، أو يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول : ماغنمتم من شيء فلكم نصفه ، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا ، وأثبت الشافعي النفل ، وقال به الأوزاعي وأحمد بن حنبل ، وقال الثوري : إذا قال الإمام : من جاء برأس فله كذا ، ومن أخذ شيئاً فهو له ، ومن جاء بأسير فله كذا ، جاز (خطابي) .

١ - [الآية : ١ من سورة الأنفال] .

٢ - ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

ابن أبي زائدة ، قال : أخبرني داود ، بهذا الحديث بإسناده ، قال :
فقسمها رسول الله ﷺ بالسَّوَاءِ ، وحديث خالد أُم .

٢٧٤٠ - حدثنا هناد بن السري ، عن أبي بكر ، عن عاصم ،
عن مصعب ابن سعد ، عن أبيه ، قال : جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر
بسيف ، فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفى صدري اليوم من
العدو ، فهَب لي هذا السيف ، قال : « [إن] هذا السيف ليسَ
لي ولا لك » فذهبت وأنا أقول : يُعْطَاهُ اليوم مَنْ لَمْ يُبْلِ
بِلَايِي ، فبينما أنا إذ جاءني الرسول ، فقال : أجب ، فظننت أنه نزل في
شيء بكلامي ، فجئت ، فقال لي النبي ﷺ : « إنك سألتني هذا السيف ،
وليس هو لي ولا لك ، وإن الله قد جعله لي ، فهو لك » ثم قرأ :
(يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول) إلى آخر الآية .
قال أبو داود : قراءة ابن مسعود (يسألونك [عن] النفل) (١) .

١٥٧ - باب في نقل السرية تخرج من العسكر

٢٧٤١ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا الوليد بن مسلم ،
/ح/ ، وحدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، قال : حدثنا مبشر ،

١ - وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٤٨ باب الأنفال ، والترمذي في
التفسير حديث ٣٠٨٠ تفسير سورة الأنفال ، والنسائي .

ح/، وحدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدثهم، المعنى،
كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا
رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش (١)،
فكان سبعمائة من الجيش اثني عشر بغيراً [اثني عشر بغيراً]، ونفل أهل
السرية بغيراً بغيراً، فكانت سبعمائة من ثلاثين بغيراً.

ضمير راجع
إلى خبرين سابقين

٢٧٤٣ - حدثنا الوايد بن عتبة الدمشقي، قال: قال الوايد

- يعني ابن مسلم - : حدثت ابن المبارك بهذا الحديث، قلت: وكذا

١ - قلت: في هذا من الفقه أن السرية إذا انفصلت من الجيش نجأت بغنيمة
فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم ردهم لهم. واختلفوا في هذه
الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الامام من
الخمس يعني سهم النبي ﷺ - وهو خمس الخمس من الغنيمة - وإلى هذا ذهب الشافعي
وأبو عبيد، وذلك أن النبي ﷺ كان يضعه حيث أراه الله عز وجل في مصالح أمر
الدين ومعاون المسلمين.

قال الشافعي: فإذا كثرت العدو واشتدت شوكتهم وقل من بازائهم من المسلمين
نفل منه الامام اتباعاً للسنة، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل.
وقال أبو عبيد: الخمس مفوض إلى الامام، ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول
النبي ﷺ: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». وقال غيرهم:
إنما كان النبي ﷺ ينقلهم من الغنيمة التي يغنمونها كما نفل القاتل السلب من
جملة الغنيمة.

قلت: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الاخبار في هذا الباب. (خطابي)

حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع، قال: لا تعدل (١) من سميت بمالك، هكذا أو نحوه، يعني مالك بن أنس.

٢٧٤٣ - حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة [يعني ابن سليمان الكلابي]

عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعمة كثيراً، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً لكل إنسان، (٢) ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسّم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا عشرة بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه [بعد] ما صنع، فكان لكل [رجل] منا ثلاثة عشر بعيراً بنفله.

٢٧٤٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القنبي] عن مالك، / ح،

وحدثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب، قالوا: حدثنا الليث، المعنى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً، زاد ابن موهب:

١ - لا تعدل... الخ أي: لا تسوا أحداً منهم بمالك.

٢ - قلت: في هذا بيان واضح أن النفل إذا أعطاه إياه من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاه هذا النفل قبل الخمس، كما نقلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. (خطابي).

فلم يغيره رسول الله ﷺ (١) .

٢٧٤٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال :
 حدثني نافع، عن عبد الله، قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت
 سُهْمَانُنَا اثني عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً (٢) .
 قال أبو داود : رواه بُرْدُ بن سِنَان عن نافع مثل حديث عبيد
 الله، ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال : ونُفَلْنَا بعيراً بعيراً، لم يذكر
 النبي ﷺ .

٢٧٤٦ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال : حدثني
 أبي، عن جدي، / ح /، وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب، قال : حدثني
 حُجَيْبُ بن، قال : حدثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن
 سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قد كان يُنْفِلُ بعضَ
 من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش،
 والخمس في ذلك واجب كله .

٢٧٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا

١ - وأخرجه - بنحوه - البخاري في الجهاد باب ومن الدليل على أن الخمس
 لنواب المسلمين ... الخ، وفي المغازي باب السرية التي قبل نجد، ومسلم في الجهاد حديث
 ١٧٤٩ باب الانفال والموطأ في الجهاد باب جامع النفل في الفرو .

٢ - وأخرجه مسلم حديث ١٧٤٩ .

حُبَيْبٌ ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم إنيهم حُفَاةٌ فَأَحْمِلِهِمْ ، اللهم إنيهم عُرَاةٌ فَكَسِّرْهُمْ ، اللهم إنيهم جِيَاعٌ فَأَشْبِمْهُمْ » ففتح الله له يوم بدر ، فانتقلوا حين انتقلوا وما منهم رجل إلا [و] قد رجع بجمل أو جملين ، واكتسبوا ، وشبعوا .

١٥٨ - باب فيمن قال : الخمس قبل النفل

٢٧٤٨ - حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي ، عن مكحول ، عن زيار بن جارية التميمي ، عن حبيب بن مسامة الفهري أنه قال : كان (٢) رسول الله ﷺ يُنزل الثلث بعد الخمس (٣) .

١ - كانت وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة يوم الجمعة السابع عشر من رمضان ، وكانوا ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً بمدة أصحاب طلوت . وبدر : اسم ماء سمى باسم صاحبه ، بدر بن مجدد بن النضر بن كنانة ، وقيل : هو رجل من بني ضمرة . (من هامش المنذري)

٢ - قلت : وفي هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة ، فيشبهه - والله أعلم - أن يكون الأمران معاً جائزين ، وفيه أنه قد بلغ بالنفل الثلث . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال مكحول والاوزاعي : لا يجاوز بالنفل الثلث ، وقال الشافعي : ليس في النفل أحد لا يجاوز ، وإنما هو إلى اجتهاد الامام . (خطابي)

٣ - وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥١ باب النفل .

٢٧٤٩ - حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ، قال : حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن
مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسامة أن رسول الله ﷺ كان
ينفل الربع بعد الخمس ، والثالث بعد الخمس ، إذا قفل (١) .

٢٧٥٠ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن
خالد الدمشقيان ، المعنى ، قالا : حدثنا مروان بن محمد ، قال : حدثنا يحيى
ابن حمزة ، قال : سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحولاً يقول : كنت
عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني ، فما خرجتُ من مصر وبها
علم إلاحويتُ عليه فيما أرى ، ثم أتيتُ الحجاز فما خرجت منها وبها
علم إلاحويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم
إلاحويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل
عن النفل ، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء ، حتى لقيت شيخاً يقال له
زياد بن جارية التميمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئاً ؟ قال : نعم ،
سمعت حبيب بن مسامة [الفهرري] يقول : شهدت النبي ﷺ نفل

الربع (١) في البداية ، والثالث في الرجعة (٢) .

١٥٩ - باب في السرية [ترد على أهل العسكر]

٢٧٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن

إسحاق [هو محمد] يعض هذا ، /ح /، وحدثنا عبيد الله بن عمر [بن

ميسرة] ، حدثني هُشَيْم ، عن يحيى بن سعيد ، جميعاً عن عمرو بن شعيب ،

عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تشكافاً

دِمَاؤُهُمْ (٣) : يَسْمَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَهُمْ

١ - قلت : أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر - وروى هذا الحديث - ثم

قال : قد قيل إن النبي ﷺ إنما فرق بين البداية والقفول حتى فضل إحدى المطبتين

على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ، لأنهم وهم داخلون

أنشط وأشهى للسير والامعان في بلاد العدو وأجم ، وهم عند القفول تضعف دوابهم

وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع إليهم ، فترى

أنه زادهم في القفول لهذه العلة .

قلت : كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين لأن فحواه يوم أن معنى الرجعة

هو القفول إلى أوطانهم ، وليس هو معنى الحديث ، والبداة : إنما هي ابتداء سفر

الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو ، فما غنموا كان لهم

منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الفزاة ثم رجعوا

فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم ما غنموا الثالث ، لأنهم وضعهم بمد القفل أشق والخطر

فيه أعظم . (خطابي)

٢ - وأخرجه - بمعناه - ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٢ باب القفل .

٣ - قلت : قوله « تشكافاً دماؤهم » معناه أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في

في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضع ، فإذا =

== كان المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله ، وإن كان شريفاً لم يُسقط القود عنه شرفه ، وإن كان القاتل شريفاً لم يقتص له إلا من قاتله حسب . وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستقادة من قاتله ولا يرونه بواءً به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل ، فأبطل الإسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر .

وقوله : « يسمى بذمتهم أدناهم » يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم ، إذا أجازوا كافرأ أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم .

قوله : « ويجير عليهم أفصاهم » معناه أن بعض المسلمين - وإن كان قاصي الدار - إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المقود له .

قلت : وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم ، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره ، ولو جعل لأفناء الناس ، ولأحاديثهم أن يعقدوا لعامة الكفار كما شاءوا ، صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز .

وقوله : « وهم يدٌ على من سواهم » فإن معنى اليد : المعاونة والمظاهرة ، إذا استنفروا وجب عليهم النفير ، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا .
والشديد : القوي ، والضعف : من كانت دوابه ضمافاً ، وجاء في بعض الحديث « المضعف أمير الرفقة » يريد أن الناس يسرون بسير الضعيف ، لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة .

والمُتسري : هو الذي يخرج في السرية ، ومعناه أن يخرج الجيش فينبحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الذين هم ردة لهم لا ينفردون به ، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون =

يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْمَفِيهِمْ ، وَتَسْرِيهِمْ
عَلَى قَاعِدِهِمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ « وَلَمْ يَذْكَرْ
ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوْدِ وَالتَّكَافُؤُ (١) .

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ،
حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

عَلَى الْقِيَمِينَ فِي أَوْطَانِهِمْ شَيْئًا .

وَقَوْلُهُ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » فَانَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ كَافِرٍ لَهُ عَهْدٌ وَذِمَّةٌ ، أَوْ
لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا ذِمَّةً .

وَقَوْلُهُ : « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » فَإِنَّ الْعَهْدَ لِلْكَافِرِ عَلَى ضَرِيحَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَهْدٌ
مُتَأَبَّدٌ كَمَنْ حَقَّنَ دَمَهُ لِلْجَزْبَةِ . وَالْآخَرُ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ إِلَى مَدَّةٍ ، فَإِذَا انْقَضَتْ تِلْكَ
الْمَدَّةُ عَادَ مَبَاحُ الدَّمِ كَمَا كَانَ .

وَقَدْ تَأَوَّلَهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالذَّمِيِّ ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ :
« وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » وَيَقَعُ فِي الْكَلَامِ
عَلَى مَذْهَبِهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ : لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ
بِكَافِرٍ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِوَجْهِ مَنْ
الْوَجْوهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْكُفَرَاءِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَعَمُومِهِ .

قَالَ : وَقَوْلُهُ « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » كَلَامٌ تَامَ بِنَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ عَلَى أَثَرِهِ : « وَلَا
ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » أَيُّ لَا يُقْتَلُ مَعَاهِدٌ مَا دَامَ فِي عَهْدِهِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا احْتِجُّ إِلَى أَنْ يَجْرِيَ
ذِكْرُ الْمَعَاهدِ وَيُؤَكَّدَ تَحْرِيمُ دَمِهِ هَهُنَا لِأَنَّ قَوْلَهُ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » قَدْ يَوْمُ
ضَعْفًا وَتَوْهِينًا لِشَأْنِهِ ، وَيَبْوَغُ شَبْهَةً فِي دَمِهِ فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسْتَبَاحَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَا قَوْدَ
عَلَى قَاتِلِهِ ، فَوَكَّدَ تَحْرِيمَهُ بِإِعَادَةِ الْبَيَانِ لِئَلَّا يَعْزُضَ الْأَشْكَالَ فِي ذَلِكَ . (خَطَابِي)

١ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْإِدْيَاتِ حَدِيثٌ ٢٦٨٥ بَابُ الْمَسْمُومِ

تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ .

ابن عيينة على إبل رسول الله ﷺ فقتل راعيها، فخرج يطردها هو وأناس معه في نخيل، فجعلت وجهي قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات: يا صباحاه، ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي وأعقرهم، فاذا رجعت إليّ فارسٌ جلست في أصل شجرة، حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي ﷺ إلا جعلته وراء ظهري، وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين رجلاً وثلاثين برده يستخفون منها، ثم أتاهم عيينة مدداً فقال: ليقم اليه نفر منكم، فقام إلي أربعة [منهم] فصعدوا الجبل، فاما أسمعتهم قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكواع، والذي كرم وجه محمد ﷺ لا يطلبني رجل منكم فيدركني، ولا اطلبه فيفرونني، فما برحت حتى نظرت [إلى] فو أرس رسول الله ﷺ يتخالون الشجر أولهم الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويمطف عليه عبد الرحمن، فاختلفا طعنتين، فمقر الأخرم عبد الرحمن وطمنه عبد الرحمن فقتله، فتحول عبد الرحمن على فرس الأخرم، فيلحق أبو قتادة بعبد الرحمن، فاختلفا طعنتين فمقر بأبي قتادة وقتله أبو قتادة، فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ وهو على الماء الذي جليبتهم عنه (١) ذو

١ - في النسخة التي شرح عليها الخطابي [حالاتهم عنه] .

قوله (حالاتهم عنه) معناه طردتهم عنه، وأصله الهمز، يقال: حالات الرجل عن الماء إذا منعته الورود، ورجل محالاً: أي مذود عن الماء مصدود عن وروده، ومنه قول الشاعر:

غزوة ذي قور
غزوة الخاب
واحد

عرض قرَدٍ ، فاذا نبى الله ﷺ في خمسمائة ، فأعطاني سهم الفارس والراجل (١) .

١٦٠ - باب [في] النفل من الذهب والفضة ومن أول منم

٢٧٥٣ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى ، أخبرنا أبو إسحاق

الفزاري ، عن عاصم بن كليب ، عن ابي الجويرية الجرّمي ، قال : أصبت

بأرض الروم جرّة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من

اصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد ، فأتيته بها ،

فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم ، ثم قال :

لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس »

لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت .

٢٧٥٤ - حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن ابي عوانة ، عن

عاصم بن كليب ، بإسناده ومعناه .

= لحائم حام حتى لا حراك به محلاً عن سبيل الماء مطرود

وقوله : (أعطاني سهم الفارس والراجل) فانه يشبه أن يكون إنما أعطاه من

الغنيمة سهم الراجل حسب ، لان سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم واعطاه الزيادة

نفلًا لما كان من حسن بلائه . (خطابي) .

١ - وأخرجه مسلم - بآتم منه - في الجهاد حديث ١٨٠٦ باب غزوة ذي قرَد .

وقرَد : ماء على نحو يوم من المدينة ، ما يلي بلاد غطفان ، وأخرجه

البخاري أيضاً في الجهاد وفي المغازي .

١٦١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

٢٧٥٥ - حدثنا الوليد بن عتبة ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا عبد الله بن العلاء ، أنه سمع أبا سلام الأسود ، قال : سمعت عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير [من المغنم] ، فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا ، إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » (١) .

١٦٢ - باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان ابن فلان » (٢) .

١٦٣ - باب في الإمام يُستجن به في العهود

٢٧٥٧ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال

١ - وأخرجه - بنحوه عن عبادة بن الصامت - النسائي حديث ٤١٤٣ في قسم الفيء ، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٠ باب الغلول .
٢ - وأخرجه البخاري في الجزية باب إثم الغادر (٤ / ١٢٧) باب رقم ٢٢ ، وفي الألب باب ما يدعى الناس بأبائهم باب رقم ٩٩ وفي الحيل باب رقم ٩ وفي الفتن باب رقم ٢١ ، ومسلم في الجهاد باب رقم ٨ ، وابن ماجه في الجهاد باب رقم ٤٢ ، والترمذي في السير حديث ١٥٨١ باب لكل غادر لواء .

رسول الله ﷺ : « إنما الإمام (١) جنة يُقاتلُ به » (٢) .

٢٧٥٨ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا [عبدالله] بن وهب ،

أخبرني عمرو ، عن بكير بن الأشج ، عن الحسن بن علي بن أبي رافع ،

أن أبا رافع أخبره قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت

رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، إني والله

لا أرجع إليهم أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لا أخيسُ بالعهدِ (٣) »

١ - قلت : معناه أن الإمام هو الذي بمقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين

أهل الشرك ، فإذا رأى ذلك صلاحاً وهدانهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه

وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس أو مال ، ومعنى الجنة : المعصمة والوقاية ، وليس

لغير الإمام أن يجعل الأمة بأسرها من الكفار أماناً ، وإنما معنى قوله ﷺ « يسمى

بذمتهم أدناهم » أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد ، أو في أهل حصن أو قلعة

ونحوها ، فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم فلا يجوز . وقد ذكرنا هذا

فيها مضي . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في الجهاد باب رقم ١٠٩ ، ومسلم في الامارة حديث

١٨٤١ باب الامام جنة ، والنسائي في البيعة حديث ٢٤٠١ .

٣ - قلت : قوله « لا أخيسُ بالعهد » معناه لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك

: خاس الشبيء في الوعاء : إذا فسد .

وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم ، وإن الكافر إذا

عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك ان تؤمنه ، وأن لا تغتاله في دم ولا مال

ولا منفعة .

وقوله « لا أخيسُ البرد » فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة

تقتضي جواباً ، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بهد

انصرافه ، فصار كأنه قد له العهد مدة مجيئه ورجوعه ، والله أعلم . (خطابي)

ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع » قال : فذهبت ، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، قال بكير : واخبرني أن ابا رافع كان قبظياً (١) .

قال أبو داود : هذا كان في ذلك الزمان ، فأما اليوم فلا يصلح .

١٦٤ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

٢٧٥٩ - حدثنا حفص بن عمر النمري ، قال : حدثنا شعبة ، عن

أبي الفيض ، عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون (٢) وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فنظروا فاذا عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها (٣) أو يذبذبا

١ - ونسبه المنذري للنسائي أيضاً ، وأخرجه أحمد (٨ / ٦) .

٢ - البرذون : ضرب من الدواب ، يخالف الخيل العرب ، عظيم الخلق ، غليظ الأعضاء ، جمع براذين .

٣ - الأمد : الغاية ، قال النابغة :

سبق الجواد إذا استولى على الأمد .

ومعنى قوله « يذبذبا إليهم على سواء » أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على سواء .

وفيه دليل على أن العهد الذي يقر بين المسلمين وبين العدو ليس بمقد لازم ، لا =

إليهم على سواه» فرجع معاوية (١).

١٦٥ - باب في الوفاء للمُجاهد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عبيدة

ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ:

« مَنْ قَتَلَ مُجَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْفِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » (٢).

١٦٦ - باب في الرُّسُلِ

٢٧٦١ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن

الفضل - عن محمد بن إسحاق، قال: كان مسيماً كتب إلى رسول الله

ﷺ، قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له:

= يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والانداز فيه، ويشبه أن يكون عمرو إنما كره مسير معاوية إلى مايتاخم بلاد المدو والاقامة بقرب دارهم من أجل أنه إذا ماذهبهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فتمت صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوه فيها فيأمنونه على أنفسهم. فإذا كان مسيره إليهم في أيام الهدنة حتى يبيخ بقرب دارهم كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقمونه فكان ذلك داخلًا عند عمرو في معنى القدر.

(خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٨٠ باب في القدر وقال: [حسن

صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢ - وأخرجه النسائي (٨ / ٢٤، ٢٥) في القسامة باب تعظيم قتل المأهذ،

ومنده حسن، وأراد بقوله « في غير كنفه » في غير وقته الذي يجوز فيه قتله.

سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه نعيم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيئة : « ما تقُولانِ أنما » ؛ قالا : تقول كما قال ، قال : « أما والله لولا أن الرُّسل لا تقتل لضربت أعناقكما » (١) .

٢٧٦٢ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضر بن مضر أنه أتى عبد الله فقال : ما بيني وبين أحد من العرب حنة (٢) ، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون

١ - أنظر مسند أحمد (٤٨٧ / ٣) .

٢ - قوله : حنة - يريد الوتر والضغن - واللغة الفصيحة إحنة بالهمزة ، قال الشاعر :

إذا كان في نفس ابن عمك إحنة فلا تسترّها سوف يبدو دفينها
ويقال فلان مواحن لفلان : إذا كان مضمراً له على عداوة ، ويشبه ان يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ « لولا أنك رسول لضربت عنقك » حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين .

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسرّ بالكفر وترك استتابته ، ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم اظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الاسلام ، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الايمان بمسيئة ، فاطلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم إلى عبد الله وهو وال عليها فاستتاب قوماً منهم وحقن بالتوبة دماءهم ، واعلمهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيئة ثم تبينوا الحق فراجعوا الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله ، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك لأنه كان داعية إلى مذهب مسيئة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله .

بمسيلة ، فأرسل إليهم عبدالله ، فجيء بهم فاستتابهم ، غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق (١) .

١٦٧ - باب في أمان المرأة

٢٧٦٣ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عياض بن عبدالله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : حدثني أم هاني بنت أبي طالب أنها أجمعت رجلاً من المشركين يوم الفتح (٢) ، فأنت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « قد أجمرتنا »

= وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين بلقبون بالباطنية . وأما قوله : « لولا أنك رسول لضربت عنقك » فالعنى في الكف عن دمه أن الله سبحانه قال (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى كلام الله ثم أبلغه مأمنه) [التوبة : ٦] فيحتمل له دمه حتى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ما أرسل به فتقوم به الحجة على مرسله . (خطابي) .

١ - ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢ - قلت : في هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة . لأنه لو كانت صلحاً لوقع به الأمان العام فلم يحتج إلى إجازة أمان أم هاني ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ .

وأجمع عوام أهل العلم على أن أمان المرأة جائز ، وكذلك قال أكثر الفقهاء في =

أبو داود ٣ - م ١٣

مَنْ أَجْرَتْ وَأَمَّنًا مِنْ أُمَّنْتِ « (١) .

٢٧٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا سفیان بن عیینة ،

عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : إن
كانت المرأة لتُجبرُ على المؤمنین فيجوز (٢) .

١٦٨ - باب في صلح العدو

٢٧٦٥ - حدثنا محمد بن عبيد ، أن محمد بن ثور حدثهم ، عن

معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، قال : (٣)

= أمان العبد ، غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل ، فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل ولم يميزوا أمانه إن كان لم يقاتل ، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في الفسل باب التستر عن الناس وفي الصلاة في الثياب باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به ، وفي الجهاد باب أمان النساء وجوارهن وفي الأدب باب ماجاء في زعموا ، ومسلم في الحيض حديث ٣٣٦ باب تستر المتسل بثوب ونحوه . وفي صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان ، والموطأ (١ / ١٥٢) في قصر الصلاة باب صلاة الضحى ، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٣٥ باب في ماجاء في مرجأ ، وسبق عند أبي داود برقم ١٢٩٠ في الصلاة باب صلاة الضحى ، والنسائي (١ / ١٢٦) في الطهارة باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ، والدارمي في سننه (١ / ٣٣٩) في الصلاة باب صلاة الضحى ، وأحمد (٦ / ٣٤٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥) .

٢ - ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٣ - قلت : اختصار أبو داود هذا الحديث اختصاراً ذهب فيه شطر من فوائده =

خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة

= هذا الحديث ، فرأيت أن أذكر الحديث والقصة على وجهها وأبين ما فيها من السنن والمعاني ليستفاد علمه ويحصر نفعه ، والله الموفق له .

أخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدُّبري عن عبد الرزاق عن معمر أخـبرني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - بصدق كل واحد منها صاحبه - قال : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلَّد رسول الله ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش ، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط - قريباً من عسفان - أتاه عينه الخزاعي فقال : ان كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جمعاً كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال النبي ﷺ : « أشيروا علي » ، أتروا أن نغلب إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين وإن نجوا يكن عنقاً قطعها الله ، أم ترون أن نؤم البيت ، فمن صدنا عنه قاتلناه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا بني الله إنما جئنا معتمرين ولم نجيء لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه ، قال رسول الله ﷺ : « فروحوا إذا » .

قال معمر : قال الزهري : وكان أبو هريرة يقول : مارأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ .

قال الزهري في حديث المسور ومروان بن الحكم : فراحوا وساق الحديث . قال : وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال الناس : « حل - حل » ، فقال رسول الله ﷺ : « ما خلأت القصواء ، وما كان لها بخلاق ، ولكن حبسها حابس الفيل » ثم قال : « والذي نفسي بيده لا يسألوني خبطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها ، ثم زجرها فوثبت به ، قال : فمدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على تمّد قليل الماء إنما تبرّضاً - الناس تبرّضاً ، فلم يلبث الناس أن نزحوه ، فشكى إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانتزع سهماً من كنانته ؛ ثم أمرهم أن يجملوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى =

مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بندي الحليفة قلد الهدى وأشعره

صعدوا عنه ، فبيناهم كذلك إذا جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة - فقال : إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي اعداد مياه الحديبية ، معهم العوذ المطايل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ : وإنا لم نجى لقتال أحد ولكن جئنا ممتارين ، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاؤوا هادنتهم مدة طويلة ويخلوا بيني وبين الناس ، فان أظهر فان شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا قد جموا ، وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد مسالفتي أو لئن فذنا الله أمره ، فقال بديل بن ورقاء : سأبلغهم ما تقول ، فانطلق حتى أتى قريشاً ، وساق الحديث إلى أن ذكر مجيئ عروة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ ، قال : فجمل يكلم النبي ﷺ إلى أن قال له : قد والله أرى وجوهاً وأوشاباً من الناس خليقاً أن يفرّوا ويدعوك ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : امصص ببتنظر اللات أمحن نغير منه وندعه ؟ فقال : من ذا ؟ فقالوا : أبو بكر ، فقال : أما والذي نفسي بيده لولا يدك عندي لم أجرك بها لأجبتك ، قال : وجمل يكلم النبي ﷺ فكلمها كله أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلمها أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف ، وقال : أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا المغيرة بن شعبة ، فقال : أي غدر ، أو لست أسمى في غدرتك ؟ - وكان المغيرة قد صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم - فقال النبي ﷺ : وأما الإسلام فأقبل وأما المال فليست منه في شيء ، ثم إن عروة جعل يرمق صحابة النبي ﷺ بعينيه ، قال : فوالله ما تنسخم رسول الله ﷺ منخامة إلا وقعت في يد رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا إلى أمره ، وإذا تواضوا كادوا يقتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون النظر إياه تعظيماً له ، قال : فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أي قوم ، وذكر القصة إلى أن قال لهم : إنه - يعني النبي ﷺ - قد عرض عليكم =

وأحرم بالعمرة، وساق الحديث، قال: وسار النبي صلى الله عليه وسلم

خطه رشداً فاقبلوها منه، وساق الحديث إلى أن قال: فبينما مكرز بن حفص يكلمه إذا جاء سهيل بن عمرو، وقال معمر: قال أبوب عن عكرمة: إنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: «قد سهل لكم من أمركم» قال معمر: قال الزهري في حديثه: نجاء سهيل بن عمرو، فقال: «ذات أكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا الكاتب فقال رسول الله ﷺ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ماهو؟ ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: «هذا قاضي عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: «أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به». فقال سهيل: والله لا نتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب. قال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هو إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرأس في قيوده، قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا أول ما نقاضيك عليه أن ترده إليّ. فقال النبي ﷺ: «إننا لم نقض الكتاب بعد» قال: فوالله إذا لأصالحك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ: «فأجره لي» قال: ما أنا بمجير لك. قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل. فقال مكرز: بلى قد أجرناه لك، فقال أبو جندل: أي معاشر المسلمين أردد إلى المشركين وقد جئت مسلماً إلا ترون مالقيت؟ - وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله - فقال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ فأتيت النبي ﷺ فقلت له: «أست نبي الله حقاً؟» قال: «بلى» قلت: «أستنا على الحق وعدونا على الباطل؟» قال: «بلى» قلت: «فلم نمطي الدنيا في ديننا إذا؟» قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري» قلت: «أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟» قال: «بلى» أفأخبرت أنك تأنيه العام؟ قلت: لا، قال =

حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته ، فقال
في صور الحزم

== : « فانك آتية ومطوف به » ، قال فأتيت أبا بكر - يعني فقلت له مثل مقالتي لرسول الله
ﷺ - فقال : أيها الرجل انه رسول الله وليس بعصي ربه وهو ناصره ، فاستمسك
بفرزه حتى تموت ، فوالله إنه لعلى الحق ، وساق الحديث إلى أن قال : فلما فرغ
من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » قال : فوالله
ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يبق أحد منهم قام فدخل على أم
سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا بني الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا
تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو بخالك فيحلقك ، فقام فخرج فلم
يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك - نحر بدنه ودعا خالقه - فلما رأوا ذلك قاموا
فانحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً ، ثم جاءه نسوة
مؤمنات فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات)
[المتحنة : ١٠] حتى بلغ (يعصم الكوافر) ، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا
له في الشرك ، فتزوج احدهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ، ثم
رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو
مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه النبي ﷺ
إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فأخذ أبو
بصير سيف أحدهما فضربه حتى برد وفرّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد
يعدو ، فقال رسول الله ﷺ حين رآه : « لقد رأى هذا ذمراً » ، فلما انتهى إلى
النبي ﷺ قال : قتل والله صاحبي واني لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال : يا بني الله ،
قد والله أوفى الله ذمّك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم ، فقال النبي ﷺ :
« ويل اسمه مسير - حرب لو كان له أحد » ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم
فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وبنقلت منهم أبو جندل بن سهيل ، فلحق بأبي
بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت
منهم عصابة ، قال : فوالله ما يسمعون بعير تقربش إلى الشام الا اعترضوا لها
فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، وأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه الله والرحم ==

الناس : حلّ حلّ خلّات القصوّاء ، مرتين ، فقال

== الا أرسل اليهم فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبي ﷺ اليهم فأنزل الله تعالى (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم) ، حتى بلغ (... حميّة الجاهلية) [الفتح : ٢٤] وكانت حميتهم : أنهم لم يُقِرّوا بأنه نبي الله ، ولم يقرّوا بيسم الله الرحمن الرحيم ، وحلّوا بينه وبين البيت .

قلت : جمع هذا الحديث أنواعاً من السنن والآداب وضروباً من الفقه والأحكام ، وقد تكلم عليها بعض أهل العلم ففسر بعضها وترك بعضها ، ونحن نقول في ذلك يبلغ علمنا ، ومن الله التوفيق .

قوله : (حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة) . فيه بيان أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة لمن أراد أن يحج أو يعتمر ، وفيه بيان أن تقليد الهدي سنة سواء كان عن واجب أو عن نفل ، وفيه أن الأشعار سنة وأنه ليس من باب ما نهى عنه من المثلة ، وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك .

وقوله : (وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة) فيه استجباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين في حال غرّة وأوان غفلة .

وفيه أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر ، وذلك - لأن خزاعة كانوا أعيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم اِحْتِلاف كانت بينهم في الجاهلية - ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخبر والتجسس والبحث عن أمر العدو ، ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحققه الا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم ، وهذا المعنى متمذر وجوده غالباً في المسلمين .

وفيه دليل على جواز قبول قول المتطيب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج اذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مذنون به الريبة في ذلك .

وقوله : (وجمعوا لك الأحابيش) فان الأحابيش يقال انهم أحياء من القارّة انضموا الى بني لبيث في محاربتهم قريشاً . والتجسس : التجمع .

النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا خَلَّاتٌ وَمَا ذَلِكَ

= وفي قوله لأصحابه : « أشيروا علي » ، دليل على استحباب استشارة ذوي الرأي والنصح في الأمور المهمة ، وقد كان ﷺ يستعملها كثيراً فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، وقد يحتمل أن يكون ذلك ليستن به من بعده في حوادث الأمر فينالوا بركتها وينكشف لهم وجه الرأي الملتبس فيها .

وفي قوله : « أترون أن غيل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبيهم » دليل على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتال الرجال .

وفي قوله « أم ترون أن تؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه » دليل على جواز قتال المحرم من صدءه عن البيت ومنعه عن بلوغ الفسك .

وفي القصة أيضاً دليل على أن العدو الذي يريد أن يصدك عن الحج إذا كان كافراً فإنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله وطلب الخلاص من يده .

فأما إذا كان الصائد مسلماً فقد قال بعض العلماء يجوز قتاله وتركه أولى .

وقوله (بركت به راحلته فقال الناس حلّ حلّ) فإنها كلمة معناها الزجر ، يقال في زجر البعير حل - بالتخفيف - ويقال حلّ حلّ الأبل إذا زجرتها لتنبعث .

وفي قوله : (فألحت) يريد أنها لزمّت المكان فلم تنبث ، ويقال : تلحاح الرجل بالمكان إذا لزمه فلم يبرح ، وتلحاح عنه : إذا زال وفارقه . وأما قوله :

(خلّات القصواء) فإن الخلاء في الأبل كالحران في الخيل ، ومنه قول زهير :

بارزة الفقارة لم يخنها قطاف في الركاب ولا خلاء

والقصواء : اسم ناقته ، وكانت مقصوّة الأذن - وهو أن يقطع طرفاً من الأذن - يقال : ناقه قصواء ولم يقولوا جمل أقصى ، ومعناه المقصوة ، جاء بلافظ فاعل

ومعناه مفعول . وقوله : « ما خلّات » [وليس لها بخلق] ، ولكن حبسها حابس الفيل ، يريد أن الخلاء لم يكن لها بخلق فيها مضي ، ولكن الله حبسها عن دخول

مكة كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم ، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ، وفي التمثيل بحبس الفيل أن أصحابه لو دخلوا

مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه دماء وكان منه الفساد والقناء ، ولعل =

لها مَخْلُوقٌ ، ولكن حبسها حابس الفيل « ثم قال :

= الله سبحانه قد سبق في علمه ومضى في قضائه أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار في غابر الزمان وسيخرج من أصلابهم قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحّدونه ، فلو استبيحت مكة وأتى القتل عليهم لا تقطع ذلك النسل ولبطلت تلك العواقب .

وقوله : « والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يظلمون فيها حرّات الله إلا أعطيتهم إياها » يريد - والله أعلم - المصالحة والجنوح إلى المسالمة وترك القتال في الحرم والكف عن إراقة الدم فيه وهو معنى تعظيم حرّات الله .
وقوله : (حتى نزل على محمد) ، فائمه : الماء القليل ، ويقال ماء مثمود إذا كثرت عليه الشفاء حتى يعني وينزف .

وقوله (تبرضه تبرضاً) معناه نأخذه قليلاً قليلاً ، والبرض : اليسير من العطاء .

وقوله : (مازال يجيش لهم بالري) معناه يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش الرجل بما فيه .

قوله : (وكان عيبة نصيح رسول الله ﷺ) يريد أنه موضع مر رسول الله ﷺ والثقة الذي يستنصحه ويأتمنه على أمره ، وذلك أن الرجل إنما يودع عيبته حرّة المتاع ومصون الثياب ونحو ذلك ، فوقع التشبيه له بالعبية من أجل ذلك .

وقوله : (العوذ المطافيل) فإن معنى العوذ : الحديثات النتاج ، يقال لواحدثها عائذ ، والمطافيل : الأمهات التي معها أطفالها ، يريد أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك ومقارعتك فسافت أموالها مع أنفسها .

وقوله : « نهكتهم الحرب » أي أبلغت فيهم واضرت بهم ، ومن ذلك قولهم : نهكته الحمى إذا هزلته وأنجلته . وقوله : « جثموا » يريد الجمام والاستراحة .

وقوله : « حتى تنفرد سالفتي » معناه حتى تبين رقبتني والسالفة مقدمه العنق ، وسالف كل شيء أوله ، ومنه سلافة الجر وهي ما يُعصر أولاً منها ، وقوله : (إني

« والذي نفسي بيده لا يسألوني [اليوم] خبطة يُعظّمون بها ^{مادة وضعت}

أرى وجوهاً وأوشاباً من الناس) فان الأوشاب : الأخلاط من الناس ، يقال : هم أوشاب وأشابات إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين ، وفي قول أبي بكر رضي الله عنه - حين ذكر اللات وسبها - ما يدل على أن التصريح باسم الأعضاء التي هي عورات وذكرها عند الحاجة إليه ليس من الفحش ولا قائلة خارج عن حد العدالة والمروءة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من نَزَّ بِمِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْيَضُوهُ وَلَا تَكُونُوا ، [أي قولوا له : عض بظر اللات - مثلاً - ولا تكونوا ، أي صرحوا] .

وأما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله ﷺ في أثناء مخاطبته وتناوله إياها بيده ، فان ذلك شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتهم يفعل الرجل ذلك بصاحبه إذا حدثه ويجري ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم ، وكان ﷺ لا يدفعه عن ذلك ، استمالة لقلبه ، ولما كان رجوه من إسلامه ، ثم هداه الله بعد فسخ إسلامه وكان رئيساً في ثقيف ، وكانت المغيرة بن شعبة يمنع من ذلك الفعل تعظيماً لرسول الله ﷺ وتوقيراً له وإجلالاً لقدره . إنما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة .

قال أبو سليمان : وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز ، وان الذي نهى عنه وتوعد فيه من قوله ﷺ : « من أراد أن يمثل له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار ، إنما هو فيمن فعل ذلك قاصداً به الكبر وذاهاً فيه مذاهب النخوة والجبرية .

وقوله (أي عُذْر) فهو نعت بُنعت الرجل به عند البسالة في العذر ، وفي قوله ﷺ للمغيرة : « أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء » دليل على أن أموال أهل الشرك وإن كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها



حرمت الله إلا أعطيتهم إياها « ثم زجرها فوثبت ،

منهم قهراً ، فانها ممنوعة بالأمان لهم ، مردودة الى اربابها اذا أخذت في حال المسألة والأمان ، وذلك ان المغيرة انما صحبهم صحبة الرفقاء في الأسفار ، والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله ، فكان ما اتاه المغيرة من سفك دمائهم واخذ اموالهم غدرأ منه ، والغدر محظور غير جائز ، والأمانة مؤادة الى البر والفاجر .

وفي قوله : (ما يتنخم نخامة الا وقعت في يد رجل) دليل على طهارة النخامة والبراق . وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به وهو الماء المستعمل .

وفي قوله حين جاء سهيل : « قد سهل لكم من أمركم » دليل على امتحاب التفاؤل بالاسم الحسن ، وانما المكروه من ذلك الطيرة وهو التشاؤم .

وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أن يصدر كتاب الصلح باسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته إياه أن يكتب باسمك اللهم ، ومساعدة رسول الله ﷺ إياه على ذلك ، باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ولا يبطل معه لله سبحانه حق ،

وذلك أن معنى باسمك اللهم : هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن كان فيها زيادة ثناء . قال النحويون (اللهم) يجمع نداء ودعاء ، كأنه يقول : يا الله أم بنا خيراً أو أمنا بخير وما أشبه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم ، ارادة للتخفيف واختصاراً للكلام ، وكذلك المعنى في تركه أن يكتب محمد رسول الله ، واقتصاره على ان يكتب محمد بن عبد الله لان انتسابه الى آية عبد الله لا ينفى نبوته ولا يسقط رسالته ، وفي إجابته إياهم الى ذلك ان يرد الى الكفار من جاء منهم مسلماً دليل على جواز ان يقر الامام فيها يصلح عليه المدو ببعض ما فيه الضيم على اهل الدين اذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة سيما اذا وافق ذلك زمان ضف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم . وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده ابا جندل =

فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على

= ابن سميل إليهم على وجهين ، أحدهما : أن الله تعالى قد اباح النقية للمسلم اذا خاف الملاك على نفسه ، ورخص له ان يتكلم بالكفر مع التورية واضمار الايمان في رده اليهم اسلاماً له للملاك مع وجود السبيل الى الخلاص منه بما رخص له فيه من النقية ، والوجه الآخر : انه إنما رده الى ابيه ، ومعلوم ان اياه لا يقتله ولكن يستبقيه وينتظر به الرجعى ، وفي ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البنية فيه ، وكذلك الأمر في ردابي بصير اليهم . وذلك انه كان يأوي الى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه ، فأما ما يخاف عليه من الفتنه فان ذلك امتحان يتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين وبمحض بذل ما في صدور المسلمين وهو اعلم بالسرائر ، والله عاقبه الأمور .

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ومحاجته إياه في رده أبا جندل بن سهيل - وقد جاء مسلماً - وتمجبه من ذلك الصنيع ، وضيق صدره بما خفي عليه من حكمته ولم يدركه من علم مغيبه ، وفيما كان من جواب أبي بكر إياه ، وخروج قوله في ذلك مطابقاً لجواب رسول الله ﷺ دليل واضح على ان ابا بكر اعلم الناس برسول الله ﷺ واصرفهم بمعاني اموره واشدهم اطلاعاً على ما في نفسه ، وإنما كانت تلك المحاجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة ، وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيها شاهده من ذلك الصنيع ، ولم يكن ذلك منه اعتراضاً على رسول الله ﷺ ولا اتهاماً له في شيء كان منه ، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة امر الدين وغلبة محبته ان يكون الظهور والغلبة للمسلمين ، وفي قوله ﷺ لعمر : « ان خبرتك انك تأتيه العام ، وجوابه عنه بلا وقوله : « فانك آتية ومطوف به ، دليل على ان من حلف بالله ليفعلن كذا وليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم =

• • • • •

= انه لا يثبت مدى عمره ما عاش .

وفي قوله : « هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله » دليل على إفعال من زعم انه لا يصح ان يكتب في كتب الشروط : هذا ما اشترى فلان من فلان ، وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه ان [ما] : ههنا بمعنى المجحد ، وهو يبطل العقد .

قلت : هذا شبيهي^٤ قاله بعض الفقهاء من المتأخرين ، وليس الأمر كما توهمه ، وحل ما في هذا الوضع محل الاخبار ، لا محل الجحد .

ومعنى قوله ، قاضى اي فصل الامر بالقضاء والاحكام له ، ووزنه فاعل من قضيت الشبيهي^٤ . وفي امر رسول الله ﷺ اصحابه بعد فراغه من الكتاب ان ينحروا ويحلقوا رؤوسهم دليل ان من احرم بحج او عمرة فأحصر بعد وفائه ينحر الهدى مكانه ويحل وان لم يكن بلغ هديه الحرم ، والموضع الذي نحر رسول الله ﷺ هديه فيه بالحديبية حين اذ كان مصدوداً عن دخول الحرم . والدليل على ذلك قوله تعالى (والهدى معكوفاً ان يبلغ محله) [الفتح : ٢٥] .

وقال الشافعي : الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله ﷺ في الحل ، وبني المسجد في موضعها ، وموضعها باق ، وكانت سبب البيعة ان رسول الله ﷺ بعث عثمان الى اهل مكة فجاء الخبر بانهم قتلوه فعزم حينئذ على قتالهم ، وبايعه اصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة ، وهي بيعة الرضوان وهم اصحاب الشجرة وكانوا ألفاً وأربع مائة .

وفي قبول رسول الله ﷺ اشارة ام سلمة عليه بأوف يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه ، دليل على جواز مشاوره النساء وقبول قوامن اذا كن صبيبات =

فما يُشرون به، وإنما كان توقف الصحابة عن امره الاول - فلم ينفذوا له - انتظاراً ان يحدث الله سبحانه لرسوله ﷺ امراً خلاف امره الاول فيتم لهم حرمتهم وقضاء نسكهم ، اذ كان لا ينكر في زمانه ان يؤمروا بالشيء ثم يتبعه النسخ ، فلما رأوه قد فعل النحر والحلاق في امر نفسه علموا انه ليس وراء ذلك عاقبة تنتظر ، فبادروا الى الاثتار لقوله والاتساء بفعله .

وقوله - في قصة ابي بصير - (فضربه بالسيف حتى برد) معناه حتى مات وسكنت منه حرارة الحياة ، واصل البرد ، السكون والثبوت .

وقوله : « ويل امه مُسعيرٌ حربٍ » كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها ، يقال : فلان مسعر حرب اذا كان اول من يوقد نارها ويصلي حرها ، من قولك مسعرت النار اذا اوقدتها ، ومنه السعير : وهو النار الموقدة . وفي ترك رسول الله ﷺ رد ابي بصير اليهم وهو بناحية سيف البحر ، دليل على ان من جاء منهم الى غير دار الامام فليس عليه رده اليهم ، وإنما عقدوا الصلح على ان من جاءه منهم رده اليهم ، فكان في ذلك دليل على الموضع الذي هو فيه مقيم .

وأما قوله : (ثم جاءت نسوة مؤمنات) فأنزل الله سبحانه فيهن ، (يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) [المتحنة : ١٠] . فقد اختلف العلماء في هذا على قولين ، احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح ، وإنما وقع بينهم على رد الرجال . هذا اشبه القولين بالصواب : وبدل على صحة ذلك قوله في هذه الروايات : (وعلى انه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته) والقول الآخر : ان الصلح كان معتقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً ، لأن في بعض الروايات « لا يأتيك منا احد الا رددته ، فاشتمل عمومه على الرجال والنساء ، الا أن الله نسخ ذلك بالآية ، ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة =

• • • • •

= بالكتاب .

وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فان ذلك الشرط باطل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ايس في كتاب الله فهو باطل ، وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في بعض الامور ، ولكن لا يجوز تقريره عليه .

واختلف في تأويل قوله تعالى (واسألوا ما أنفقتم وايسألوا ما أنفقوا)

[المتحنة : ١٠] فقال اكثر اهل التفسير ، معنى النفقة ، الصدقة .

واختلفوا : هل يجب العمل به اليوم ام لا اذا شرطه في معاهدة الشركين ،

فقال قوم : لا يجب شيء من ذلك ، وزعموا ان الآية منسوخة ، واذا سقط هذا الحكم

من اصله ، سقط ما يتعلق به من العوض ، قال الزهري ، انقطع ذلك يوم الفتح لا

يعاض زوجها منها شيئاً ، وكذلك قال عطاء وقتاده ، وقال الثوري : لا يعمل به

اليوم ، وقال قوم : الآية غير منسوخة ، وروي ذلك عن مجاهد ، وبموضوع .

وقال الشافعي : فيها قولان احدهما سقوط العوض كقول من تقدم ، والقول

الآخر : ان المرأة الحرة من اهل الهدنة اذا جاءت مسامة مهاجرة من دار الحرب

فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض ، واذا طلبها زوجها منعها واعطي

العوض وهو الصداق ، وذلك اذا كان الزوج قد دفع اليها صداقها ، ولا يعطى شيئاً

ان كان لم يدفعه اليها ، واختلفوا في مقدار المدة التي يجوز ان يهادن اليها الكفار .

فقال الشافعي : اقصاها عشرة سنين لا يزداد عليها ، وما وراءها محظور لأن الله

سبحانه أمر بقتال الكفار ، فاستئذنا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية ،

وما وراء ذلك محظور .

وقال قوم : لا يجوز ذلك أكثر من اربع سنين ، وقال قوم : ثلاث سنين لأن

الصالح لم يبق فيما بينهم أكثر من ثلاث سنين .

=

نمدي (١) قليل الماء ، فجاءه بُدَيْلُ بن ورقاء الخزاعي ، ثم أتاه - يعني
 - روة بن مسعود - فجعل يكلم النبي ﷺ فكلماه كله أخذ بلحيته ،
 والمغيرة بن شعبة قائم على النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر ،
 فضرب يده بنعل السيف ، وقال آخر يدك عن لحيته ، فرفع عروة
 رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أي (٢) غَدَرُ ،
 أولست أسعى في غدرك ؟ - وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية
 فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : « أما الإسلام
 فقد قبلنا ، وأما المال فانه مال غَدَرٍ لاجابة لنا فيه » - فذكر الحديث ،
 فقال النبي ﷺ : « اكتب : هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله » وقص
 الخبر ، فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك
 إلا رددته إلينا ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه :

== ثم ان المشركين نقضوا العهد فخرج رسول الله ﷺ الى مكة وكان
 الفتح . وقال بعضهم : ليس لذلك حد معلوم وهو الى الامام يفعل ذلك على حسب
 ما يرى من المصلحة فيه .

قلت : كان سبب نقض العهد ان خزاعة كانت حلفاء رسول الله ﷺ فقاتلهم بنو
 بكر فاعانت قريش بني بكر على خزاعة فنقضوا بذلك العهد . (خطابي)

١ - الثمد - بفتح التاء واليم جميعاً - الماء القليل .

٢ - أي ، حرف لنداء القريب ، وغدر - بضم ففتح - اسم معدول عن

غادر ، لسبب المذكور

« قوموا فأنحروا ، ثم احلقوا » ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات ، الآية ،
فنهى الله أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصّدَاق ، ثم رجع إلى المدينة ،
فجاءه أبو بصير رجل من قريش - يعني فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى
الرجلين ، فخرجا به حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال
أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذبا فلان جيداً ،
فاستكّه الآخر ، فقال : أجل قد جربت به ، فقال أبو بصير : أرني
أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ،
فدخل المسجد يمدو ، فقال النبي ﷺ : « لقد رأيت هذا ذعراً » (١)
فقال : [قد] قتل والله صاحبي وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال : قد
أوفى الله ذمتك ، فقد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم ، فقال النبي
ﷺ : « وَيَلْ أُمَّهَ مِسْمَرٍ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ » فلما سمع ذلك
عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، وينقلت أبو
جندل ، فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة (٢) .

١ - الذعر - بالضم - الخوف ، وأراد أنه لقي أمراً بعثه على الخوف .

٢ - وأخرجه - مختصراً ومطولاً - البخاري ومسلم والنسائي ، وأخرج
البخاري في الجهاد باب ناقة النبي ﷺ تعليقا عن المسور [ما خلأت القصواء] باب
رقم ٥٩ وفي كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب
وكتابة الشروط (٢٥٢/٣) باب رقم ١٥ .

٢٧٦٦ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت

ابن اسحاق ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم ، أمهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر
سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة (١) مكفوفة وأنه لا
إسلال ولا إغلال .

٢٧٦٧ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، حدثنا عيسى بن يونس ،

حدثنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال : مال مكحول وابن أبي
زكرياء إلى خالد بن معدان ، ومِلتُ معها ، فحدثنا عن جبير بن نفير
قال : قال جبير : انطلق بنا إلى ذي مخبر (٢) - رجل من أصحاب

٢ - قال الشيخ : (عيبة مكفوفة المشرجة) وهي المشدودة بشرجها ، والعبية
ههنا مثل . والمعنى أن بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على المبدأ
الذي عقدناه بيننا ، وقد يشبه صدر الانسان - الذي هو مستودع سره وموضع
مكتون أمره - بالعبية التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه قال الشاعر :

وكادت عياب الوء منا ومنكم وإن قيل أبناء العمومة تصغير

وقوله : (لا إسلال ولا إغلال) ، فإس (الاسلال) من السلته وهي السرقة ،
(والاعلال) الخيانة ، يقال : أغل الرجل - إذا خان - اغللاً وأغل - في الغنيمة - غلولا
يقول إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا ماله سرراً ولا جهرأ ، ولا
يخونه في شيء من ذلك .

وقال بعضهم : معنى (الاغلال) لبس الدرع للحرب (والاسلال) من
سل السيف ، وزئيف أبو عبيد هذا القول ولم يرتضه . (خطابي)

٢ - ذو مخبر - بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الباء - الحبشي ، الصحابي - =

النبي ﷺ - فاتيناه ، فسأله جبير عن الهدنة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستصالحون الروم صلحاً آميناً ، وتغزون أنتم وهم عدو آمن ورائكم » (١) .

١٦٩ - باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم

٢٧٦٨ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ليكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله (٢) ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال : أنا يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : « نعم » ، قال : فأذن لي أن أقول (٣) شيئاً ، قال : « نعم [قل] » ، فأناه فقال : إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة ، وقد عتانا (٤) ، قال : وأيضاً لتمننه ، قال : اتبعناه فنحن

= هو ابن أخي النجاشي - نزل الشام ، له خمسة أحاديث .

١ - وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٨٩ باب الملاحم .

٢ - قلت : في هذا من الفقه امسقاط الحرج عمن تأول الكلام فأخبر عن الشيء بما لم يكن اذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه أو الذب عن نفسه وذويه ، ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والاغارة عليهم في أوقات الغيرة وأوان الغفلة . وكان كعب هذا قد لُجج بسب النبي ﷺ وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله ﷺ ، وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدرًا أو فتكًا ، وقد حرم رسول الله ﷺ الفتك . (خطابي)

٣ - وقوله (فأذن لي أن أقول شيئاً) يريد به أخذ الاذن من رسول الله ﷺ

أن يقول في حقه كلاماً يسر به كعباً .

٤ - عتانا : شق علينا واجهدنا .

نكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، وقد أردنا أن
تُسلفنا وسقاً أو وسقين ، قال كعب : أي شيء ترهنونني ؟ قال :
وما تريد منا ؟ قال : نساءكم ، قالوا : سبحان الله أنت أجمل العرب زهناك
نساءنا فيكون ذلك عاراً علينا ، قال : فترهنوني أولادكم ، قالوا : سبحان
الله يسب ابن أحدنا فيقال : رُهِنْتَ بوسقٍ أو وسقين ، قالوا :
زهناك التلأمة ؟ - يريد السلاح - قال : نعم ، فلما أتاه ناداه فخرج
إليه وهو متطيب ينضح رأسه ، فلما أن جلس إليه وقد كان جاء
معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له ، قال : عندي فلانة وهي أعطر
نساء الناس ، قال : تأذن لي فأشمت ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه
فشمته ، قال : اعرد ؟ قال : نعم ، فأدخل يده في رأسه ، فلما استمكن
منه قال : دونكم ، فضربوه حتى قتلوه (١) .

٢٧٦٩ - حدثنا محمد بن حُزَّابة ، حدثنا إسحاق - يعني ابن
منصور - حدثنا أسباط الهمداني ، عن السدي ، عن أبيه ، عن أبي
هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « الإِيمانُ قَيْدُ الفِتْكِ » ، (٢) لا

١ - وأخرجه البخاري في الجهاد (٧٨/٤) باب الكذب في الحرب باب رقم
١٥٨ وفي الرهن (١٨٦/٣) باب رهن السلاح باب رقم ٣ وفي المغازي باب رقم
١٥ ، ومسلم في الجهاد حديث ١٨٠١ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ،
ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢ - قلت : (الفتك) انما هو فجأة قتل من له أمان ، وكان كعب بن الأشرف =

يَفْتِكُ مُؤْمِنًا « (٣) .

١٧٠ - باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٧٠ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن

= عن خلع الأمان ونقض العهد وقد روي لنا في أمره قصة عن بعض من داخلته
الشبهة فتوم أن قتله كان غدرًا .

حدثنا الأصم حدثنا بجر بن نصر الخولاني حدثنا ابن وهب أخبرني سفيان ابن عيينة
عن محو بن سعيد - أخي سفيان بن سعيد الثوري - عن أبيه عن عباية ، قال : ذكر
قتل كعب بن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين : كان قتله غدرًا ، فقال محمد بن
مسلمه : يا معاوية أيغدر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر ؟ والله لا يظني وإياك
سقف بيت أبدأ ولا يخلو إلي دم هذا إلا قتلته . (المصارع المسلوك ص ٦)

قال الشيخ : أبعد الله ابن يامين وقبح رأيه هذا . كان كعب ابن الأشرف لعنه
الله يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه ، فعاهده أن لا يعين عليه ولحق بمكة
ثم نقض العهد وجاء معلناً بمعاداة رسول الله ﷺ فاستحق القتل لغدره ولنقضه العهد
مع كفره .

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن علي بن زياد السري حدثنا
إبن أبي أويس حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن كعب
ابن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم
المدينة معلناً بمعاداة النبي ﷺ فكان أول ما خرج منه قوله :

أذاهب أنت لم تحلل بمرقة وتارك أنت أم الفضل بالحرم

في آيات يهجوها فمذ ذلك نذب رسول الله ﷺ إلى قتله . قال الشيخ :
قوله (خزع) معناه قطع عهده وقد فسرته في كتاب غريب الحديث . (خطابي)

٣ - (الفتك) أن يأتي الرجل الرجل ، وهو غار غافل ، فيشد عليه فيقتله .
والغيلة : أن يخذعه ، ثم يقتله في موضع خفي . و « الايمان قيد الفتك » أي أن الايمان
يمنع القتل ، كما يمنع القيد عن التصرف ، فكانه جعل الفتك مقيداً ، ومنه في صفة الفرس ،
قيد الأوابد : يريد أنه يلحقها بسرعتها فكانها مقيدة به لا تمدوه . (المنذري)

رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزواً أو حجاً أو عمرةً يكبر على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيراتٍ، ويقول: « لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آتبون، ثابتون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده » (١).

١٧١ - باب في الإذن في القبول بعد النهي

٢٧٧١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية (٢)، نسختها التي في النور (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله) إلى قوله (٣) (غفورٌ رحيم) .

١٧٢ - باب في بعثة البشراء (٤)

١- وأخرجه البخاري في العمرة (٨/٣) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة، وفي المغازي (١٤٢/٥) باب غزوة الخندق، ومسلم في الحج حديث ١٣٤٤ باب إذا قفل من سفر الحج وغيره، والترمذي في الحج حديث ٩٥٠ باب ما يقول عند القبول من الحج والعمرة، والنسائي.

٢ - [الآية : ٤٤ من سورة التوبة] .

٣ - [الآية : ٦٢ من سورة النور] .

٤ - في نسخة [في بعثة السرايا] .

٢٧٧٢ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا عيسى ، عن
إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا
تُرِيحُنِي من ذي الخَلَصَةِ » (١) ؛ فاتاها فخرّتها ، ثم بعث رجلا من
أحمس (٢) إلى النبي ﷺ يبشره ، يكنى أبا أرطاة (٣) .

١٧٣ - باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣ - حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني
يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب
ابن مالك ، أن عبدالله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك قال :
كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، ثم
جلس للناس ، وقصّ ابن السرح (٤) الحديث ، قال : ونهى رسول الله

١ - ذو الخَلَصَةِ - بفتح الخاء ، وبمدها لام مفتوحة وصاد مفتوحة ، وقيل :
بضمها ، وقيل ، بفتح الخاء وسكون اللام - وهويت صنم بلاد دوس ، وقيل -
ذو الخَلَصَةِ - اسم الصنم لا اسم بيته . وأبو أرطاة : اسمه الحصين بن
ربيعة ، له صحبة .

٢ - [أحمس] قبيلة جرير .

٣ - وأخرجه البخاري في الجهاد (٤ / ٩٠) باب البشارة في الفتوح
باب رقم ١٩٢ وفي باب حرق الدور والنخيل باب رقم ١٥٤ . ونسبه المنذري
لمسلم ، والنسائي .

٤ - ابن السرح : أبو طاهر ، أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو ابن السرح
الأموي ، مولاه المصري الفقيه شيخ أبي داود ، قد روى عنه مسلم في صحيحه .

ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة ، حتى إذا طال علي تسوّرتُ بدار حائط أبي قتادة - وهو ابن عمي - فسلمت عليه ، فوالله ما ردّ علي السلام ، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلةً على ظهر بيت من بيوتنا ، فسمعت صارعاً يا كعبُ بن مالك أبشر ، فلما جاءني الذي سمعت صوته يدشني نزعته له توبي فكسوتهما إياه ، فانطلقت حتى [إذ] دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ جالس ، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صاحني وهنأني (١) .

١٧٤ - باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ - حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا أبو حاصم ، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز ، أخبرني أبي - عبد العزيز - عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمرٌ سرورٍ أو بُشْرٍ به خراً ساجداً شاكرًا لله (٢) .

١ - وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري في غزوة تبوك باب توبة كعب بن مالك (٣/٦) وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم في التوبة حديث ٢٧٦٩ باب توبة كعب ، والنسائي في الطلاق باب إلحقي بأهلك (٦/١٥٢) .

٢ - وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٧٨ باب في سجدة الشكر وقال : [هذا حديث حسن غريب] ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث ١٣٩ باب السجدة عند الشكر ، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك . (المنذري) .

٢٧٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي قُدَيْك ، حدثني

موسى بن يعقوب ، عن ابن عثمان - قال أبو داود : وهو يحيى بن الحسن

ابن عثمان - عن الأشعث بن إسحاق بن سعد ، عن عامر بن سعد ، عن

أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا

قريباً من عَزْوَرَ (١) نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خر ساجداً ،

فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً ، فمكث

طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً ، ذكره أحمد ثلاثاً ، قال :

« إني سألت ربي ، وشفعتُ لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي ، فخررت

ساجداً شكرًا لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني ثلث

= وقد روى الامام أحمد في مسنده عن أبي بكرة [أنه شهد النبي ﷺ أنه

بشير يبشره بظفر جند له على عدوم ، ورأسه في حجر عائشة ، فقام
نحر ساجداً] .

وفي المسند أيضاً عن ابن عوف قال : خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته ،

فدخل فاستقبل القبلة ، نحر ساجداً فأطال السجود ، ثم رفع رأسه وقال : « إن

جبريل أتاني فبشرني فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت

عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً . وفي مسند الامام أحمد أيضاً

(أن علياً سجد حين وجد ذا النديه في الخوارج مقتولاً) . وفي سنن سعيد بن

منصور (أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلة الكذاب) . نقل هذه

الأحاديث ابن القيم في شرح مختصر أبي داود .

١ - رسمت في مختصر المنذري (عزوراً) - بفتح فسكون ففتح مقصور - ويقال :

عزور ، مثل قسور ، هي ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة .

أمتي ، فخررت ساجداً لربي شكراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثالث الآخر ، فخررت ساجداً لربي .

قال ابو داود : أشعث بن إسحاق اسقطه أحمد بن صالح حين

حدثنا به ، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي .

١٧٥ - باب في الطُّرُوق

٢٧٧٦ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، قالا : حدثنا

شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يكره (١) أن يأتي الرجل أهله طرُوقاً (٢) .

٢٧٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ،

عن الشعبي ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل » (٣) .

٢٧٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مسيار ،

١ - قوله (طرُوقاً) أي ليلاً ، يقال : لكل ما أتاك ليلاً طارق ، ومنه قوله تعالى

(والسما والطارق) أي النجم لأنه يطرق بطلوعه ليلاً . (خطابي)

٢ - وأخرجه - بنحوه - البخاري (٥٠ / ٧) في النكاح باب لا يطرق أهله

ليلاً باب رقم ١٢٠ ، ومسلم في الامارة حديث ١٨٢ باب السفر قطعة من العذاب ،

وانظر الترمذي في الاستئذان حديث ٢٧١٣ باب كراهية طروق الرجل أهله

ليلاً ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٣ - انظر الحديث السابق .

عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فلما ذهبنا لندخل قال : « امهلوا حتى ندخل ليلاً (١) ، لكي تمتشط الشعثة وتستجد المغيبة » (٢) .

قال أبو داود : قال الزهري : الطروق بعد العشاء .

[قال أبو داود : وبعد المغرب لا بأس به] .

١٧٦ - باب في تلقي استقبال

٢٧٧٩ - حدثنا ابن السرح ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن

السائب بن يزيد ، قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقبته مع الصبيان على نية الوداع (٣) .

١ - قال الشيخ : وتستجد - أي تصلح من شأن نفسها - والاستجداد : مشتق من الحديد ، ومعناه الاحتلاق بالموسى ، يقال : استجد الرجل - إذا احتلق بالحديد واستعان بمناء - إذا حلق عانته . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في النكاح باب تستجد المغيبة باب رقم ١٢٢ ، ومسلم في الامارة حديث ١٨١ باب السفر قطعة من العذاب ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٣ - وأخرجه البخاري (٩٢/٤) في الجهاد باب استقبال الغزاة باب رقم ١٩٦ وفي المغازي ، والترمذي في الجهاد حديث ١٧١٨ باب تلقي الغائب إذا قدم . قال المنذري : فيه تمرين الصبيان على مكارم الاخلاق واستجلاب الدعاء لهم . قال المهلب : التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف ووجه من وجوه البر . ا . ه .

١٧٧ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت
 البُنْزَانِي ، عن أنس بن مالك ، أن فتى مِنْ أَسْلَمَ قال : يا رسول الله ،
 إني أريد الجهاد ، وليس لي مال أتجهز به ، قال : « اذهب إلى فلان
 الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمض فقل له : إن رسول الله ﷺ يقرئك
 السلام ، وقل له : ادفع إلي ما تجهزت به » فأتاه فقال له ذلك ، فقال
 [لامرأته] يا فلانة ادفعي له ما جهزني به ، ولا تحبسي منه شيئاً ، فوالله
 لا تحبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه (١) .

١٧٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي ، قالا :
 حدثنا عبد الرزاق ، أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال :
 أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه عبد الله بن
 كعب وعمه عبيد الله بن كعب ، عن أبيهما كعب بن مالك ، أن النبي
 ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا سهاراً ، قال الحسن : في الضحى ، فإذا قدم من

١ - وأخرجه مسلم في الامارة حديث ١٨٩٤ باب فضل إعانة الغازي في سبيل
 الله . . . الخ . قال المنذري : إما لأنه كان أخرجه لله ليتجهز به فتممه المرض ، أو
 لأمر النبي ﷺ له في الحديث بدفعه وترغيبه في ذلك . ا . ه .

سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جالس فيه (١) .

٢٧٨٢ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حجّته دخل المدينة ، فأناخ (٢) على باب مسجده ، ثم دخله ، فركع فيه ركعتين ، ثم انصرف إلى بيته ، قال نافع : فكان ابن عمر كذلك يصنع .

١٧٩ - باب في كراء المقاسم (تقسيم المال بين)

٢٧٨٣ - حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا الزمعي ، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره ، أن أبا سميد [الخدري] أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والقُسامة » (٣) قال : فقانا : وما القُسامة ؟ قال :

١ - وأخرجه البخاري في الجهاد (٤ / ٩٤) باب الصلاة إذا قدم من سفر باب رقم ١٩٨ وفي الصلاة باب الصلاة إذا قدم من سفر - تعليقا - باب رقم ٥٩ وفي التفسير تفسير سورة التوبة (٦ / ٨٨) باب رقم ١٨ ، ومسلم في التوبة حديث ٢٧٦٩ مطولا وفي صلاة المسافرين حديث ٧١٦ باب استيجاب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر ، والنسائي في المساجد حديث ٧٣٢ باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة . وهذا الحديث ليس في مختصر أبي داود للمنذري .

٢ - أناخ : أترك نافته ، وفي الحديث دلالة على أن السنة إذا قدم الرجل من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين .

٣ - قال الشيخ : القُسامة : مضمومة القاف - اسم - لا يأخذ القسام نفسه في =

« الشيء يكون بين الناس [فيجيء] فينتقص منه » .

٢٧٨٤ - حدثنا [عبدالله] القمني ، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن

محمد - عن شريك - يعني ابن أبي عمير - عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ نحوه ، قال : « الرجل يكون على الفِئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا » (١) .

١٨٠ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ - حدثنا الربيع بن نافع ، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن

زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع ابا سلام يقول : حدثني عبيد الله بن سلمان ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال : لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسببي ، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم ، فجاء رجل - حين صلى رسول الله ﷺ - فقال : يا رسول الله ، لقد ربحت ربحاً ما ربح [اليوم] مثله أحد من أهل هذا الوادي ، قال : « ويحك [و] ما ربحت » ؟ قال : ما زلت أبيع وابتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية ، فقال

= القسمة كالنشارة لما ينشر والأفضالة لما يفصل والمجالة لما يعجل للضيف من الطعام ، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها باذن المقسوم لهم ، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفاً عليهم أو نقيباً ، فإذا قسم بينهم مهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم ، وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر . (خطابي)

١ - قال الشيخ : الفِئام : الجماعات . قال الفرزدق : فئام ينهضون الى فئام .

(خطابي)

رسول الله ﷺ: « انا أنبيؤك بخير رجل ربح » قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: « ركعتين بعد الصلاة ».

١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجَوْشَن (١) - رجلٍ من الضَّبَّاب - قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بان فرس لي يقال لها القرحاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتك بان القرحاء لتتخذها، قال: « لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أبيضك (٢) به المختارة من دروع بدر ففعلتُ » قلت: ما كنت أبيضه اليوم بغرة، قال: « فلا حاجة

١ - ذو الجَوْشَن، سمي ذا الجوشن: من أجل أن صدره كان نائماً، وكنيته: أبو شمر.

٢ - قوله: أبيضك به: ممتناه أبدالك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع: المماوضة - أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه - وفيه أنه سمي الفرس غرّة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها النسمة من أولاد آدم عليه السلام - عبد أو أمة - وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغرّة - عبد أو أمة - وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: لا تكون الغرة إلا عبداً أبيض أو جارية بيضاء. أخبرني به أبو محمد الكراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المنقري حدثنا الأصمعي عن أبي عمرو، وقد روى حديث الجنين عيسى بن يونس فجاء بزيادة أفرد بها لم يذكرها غيره من رواة الحديث، فقال عبد أو فرس أو بغل، فجعل الفرس والبغل غرة (خطأ بي).

لي فيه .»

١٨٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧ - حدثنا محمد بن داود بن مفيان ، حدثنا يحيى بن حسان ،

أنخبرنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة

ابن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن

سمرة بن جندب : أما بعد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ

وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » .

أخر كتاب الجهاد



١٠ - كتاب الضحايا

ويشتمل على واحدٍ وعشرين باباً

ويشتمل على مئة وخمسين حديثاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتاب الضحايا

١ - [باب ما جاء في إيجاب الأضاحي]

٢٧٨٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، /ح/، وحدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا بشر، عن عبد الله بن عون، عن عاصم أبي رَمْلَةَ، قال: أخبرنا مَخْنَفُ بن سليم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحيةً وعتيرةً (١)، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول

١ - قلت: العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . فأما العتيرة التي كان يعتريها أهل الجاهلية : فهي الذبيحة تذبح للصنم فيُصَبُّ دمه على رأسه ، والعترة : بمعنى الذبيح ، ومنه قول الحارث بن حلزة :

عتتاً باطلاً وظالماً كما تو تر عن حجرة الربيض الظباء
أي تذبح ، واختلفوا في وجوب الأضحية ، فقال أكثر أهل العلم : أنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها .
وقال أبو حنيفة : هي واجبة وحكاه عن إبراهيم ، وقال محمد بن الحسن : هي واجبة على المياسير .

قلت : هذا الحديث ضعيف المخرج ، وأبورملة مجهول . (خطابي)

عنها الناسُ الرجبية» (١).

[قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ] .

٢٧٨٩ - حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصديقي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أمرت يوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة» قال الرجل: رأيت إن لم أجد إلا منيحة (٢) أتى أفأضحى بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عاتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل» (٣).

٢ - باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي

١ - وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٥١٨ باب العتيرة، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٢٥ باب الأضاحي واجبة هي أم لا، والنسائي في الفرع والعتيرة حديث ٤٢٢٧، وقال النذري: [وقال السجستاني: وقال بعض السلف: يبقاء حكماً] .

٢ - المنيحة - بفتح الميم ثم نون - شاة اللبن ونحوها، تعطى للفقير ليحلب ويشرب لبنها ثم يردّها .

٣ - وأخرجه النسائي في الضحايا باب من لم يجد الأضحية حديث ٤٣٧٠ .
وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين رقم ٢ -

الحسناء ، عن الحكم ، عن حنَش (١) ، قال : رأيت علياً يضحى بكبشين ، فقلت [له] : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه (٢) .

٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى

٢٧٩١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا عمرو بن مسلم الليثي ، قال : سمعت [سعيد] بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ (٣) »

١ - حنش : وهو أبو العتمر الكناني الصنعاني .

٢ - وأخرجه الترمذي في الاضاحي حديث ١٤٩٥ باب في الاضحية عن الميت .

٣ - قلت : الذبج - بكسر الهمزة - الضحية التي يذبحها المضحى ، واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة . وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وإليه ذهب أحمد وإسحاق .

وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ، ورخص أصحاب الرأي في ذلك .

قلت : وفي حديث عائشة دليل على أن ذلك ليس على الوجوب وهو قولها : (فتلتُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قللتها ، ثم بعث بها ثم لم يحرم عليه شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدى) .

وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم ، فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والایجاب . (خطابي)

يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ
أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ « (١) .

[قال أبو داود : اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو ، في عمرو ،
ابن مسلم ، قال بعضهم : عمر ، وأكثروا قال : عمرو .

قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي] .

٤ - باب ما يستحب من الضحايا

٢٧٩٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ،
أخبرني حيوثة ، حدثني أبو صخر ، عن ابن قسيط ، عن عروة بن
الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش اقرن يطاء في
سواد (٢) وينظر في سواد ويبرك في سواد ، فأتى به ، فضحى

١ - وأخرجه مسلم في الاضاحي حديث ١٩٧٧ باب نهي من دخل عليه عشر
ذو الحجة ، والترمذي في الاضاحي حديث ١٥٢٣ ، والنسائي في الضحايا
حديث ٤٣٦٧ .

٢ - قوله : « يطاء في سواد » يريد أن أظلافه ومواضع البروك منه وما أحاط
بملاحظ عينيه من وجهه أسود ، وسائر بدنه أبيض ، وقوله « اشحياها » إذا هو
اشحنها ، والثاء والذال قريبا المخرج . وفي قوله « تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة
محمد » دليل على أن الشاة الواحدة تجزي عن الرجل وأهله وإن كثروا . وروي
عن أبي هريرة وابن عمر أنها كانا يفعلان ذلك ، وأجازهما مالك والأوزاعي والشافعي
وأحمد وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة . (خطابي)

به ، فقال : « يا عائشة ، هلمي المذية » ثم قال : « اشحذِيها (١) بحجرٍ » ففعلت ، فأخذها وأخذ الكبش فأضجمه وذبحه ، وقال : « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ثم ضحى به ﷺ (٢) .

٢٧٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهبٌ ، عن
أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس أن النبي ﷺ نحرَ سبعَ بدَناتٍ
بيده قياماً ، وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين (٣) .

٢٧٩٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن
أنس ، أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ، يذبح ويكبر
ويُسَمِّي ويضع رجله على صفحتها (٤) .

٢٧٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، حدثنا عيسى ، حدثنا

-
- ١ - في نسخة الخطابي التي شرح عليها [اشحذِيها] .
٢ - وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٦٣ باب استحباب الضحية
وذبحها مباشرة .
٣ - وأخرجه البخاري (٢١٠/٥) في الحج باب نحر الابل قائمة باب رقم
١١٨ وفي مواضع أخرى .
٤ - وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٦٦ باب استحباب الضحية ،
والترمذي في الأضاحي حديث ١٤٩٤ باب الأضحية بكبشين ، والنسائي (٢١٩/٧)
في الضحايا باب الكبش ، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية ، وابن ماجه في
الأضاحي حديث ٣١٢٠ باب أضاحي رسول الله ﷺ .

محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابي عياش (١) ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح ككباشين أقرنين أملحين (٢) مُوجَّئين فلما وَجَّههما قال : « إني وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض ، على ملة إبراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك وعن محمد وامته ، باسم الله والله أكبر » ثم ذبح (٣) .

٢٧٩٦ - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حفص ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن ابي سعيد ، قال : كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكباش أقرن فحيل (٤) ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي

١ - أبو عياش : هو المافري المصري . (منذري)

٢ - الأملح من الكباش : هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود ، وقوله موجَّئين : يريد منزوعي الأنتيين ، والوجهاء : الخصاء ، يقال : وجأت الدابة - فهي موجهة - إذا خصيتها .

وفي هذا دليل على أن الخصي في الضحايا غير مكروه ، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو ، وهذا نقص ليس بعيب لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي الزهومة وسوء الرائحة . (خطابي)

٣ - وأخرجه ابن ماجه في الاضاحي حديث ٣١٢١ باب أضاحي رسول الله

ﷺ ، والترمذي بعض حديث ١٥٢٠ .

٤ - قلت - الفحيل - الكريم المختار للفحولة ، فأما الفحل فهو عام في الذكور =

في سوادٍ (١)

٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا

٢٧٩٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً (٢) ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » (٣) .

٢٧٩٨ - حدثنا محمد بن صُدْرَان ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني عمارة بن عبد الله بن طعمة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا ، قَالَ : فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ

= منها ، وقالوا في ذكورة النحل : خال ، فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان .
(خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي في الاضاحي حديث ١٤٩٦ ، والنسائي (٣٢١/٧) رقم ٤٤٠٢ في الاضاحي ، وابن ماجه في الاضاحي حديث ٣١٢٨ باب ما يستحب من الاضاحي ، وصححه الترمذي .

٢ - المسنة من البقر : ابنة ثلاث ، ومن العز والضأن : ماتم لها سنة . والجذعة : ما أكلت سنة ، وقيل : دونها .

٣ - وأخرجه مسلم في الاضاحي حديث ١٩٦٣ باب سن الاضحية ، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٨٣ باب المسنة والجذعة ، وابن ماجه فيه حديث ٣١٤١ باب ما تجزي* من الاضاحي .

[له] : انه جَذَع ، قال : « ضَحَّ بِهِ » فضحيت به (١) .

٢٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الثوري ، عن حاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم ، فعزت الغنم ، فأمر منادياً فنادى أن رسول ﷺ كان يقول : « إن الجذع يوفِّي مما يوفِّي منه الثنبي » (٢) .

[قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود] .

٢٨٠٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الاحوص ، حدثنا منصور ، عن الشعبي ، عن البراء ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة

١ - المتوود من أولاد المزم : مارعى وقوي وأنى عليه الحول . وجمعه : عُتْد ، وعتدان ، وقد أخرج - البخاري في الاضاحي باب أضحية النبي ﷺ بكبشين ، ومسلم في الاضحية حديث ١٩٦٥ باب من الاضحية ، والترمذي حديث ١٥٠٠ ، والنسائي (٢١٨ / ٧) في الضحايا ، وابن ماجه في الاضاحي حديث ٣١٣٨ باب ماتجزى من الاضاحي ، وأحمد (٤٤٩ / ٤) - عن عقبه بن عامر الجهني : أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقي عتود ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « ضحَّ به أنت » وزاد البيهقي « لا رخصة لاحد فيها بعدك » .

٢ - وأخرجه ابن ماجه في الاضاحي حديث ٣١٤٠ باب ماتجزى من الاضاحي واسناده صحيح ، والنسائي في الاضاحي حديث ٤٣٨٩ باب المسنة والجذعة .

فقال : « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم » فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فتمجنت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله ﷺ : « تلك شاة لحم » فقال : إن عندي عنافاً جذعةً (١) وهي خير من شاتي لحم فهل تجزي عني ؟ قال :

١ - في هذا بيان أن الجذع من العز لا تجزي عن أحد ، ولا خلاف أن الشيء من العز جائز . وقال أكثر أهل العلم : إن الجذع من الضأن يجزي ، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً .

وحكي عن الزهري أنه قال : لا يجزي من الضأن إلا الشيء فصاعداً كالابل والبقر . وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الاضحية .

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم : لا يذبح حتى يصلي الإمام ، ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة ، ومنهم من قال حتى ينحر الإمام .

وقال الشافعي : وقت الاضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا نورت الشمس فيصلح ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين ، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح . وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس ، وقد استدل بعض من يوجب الاضحية بقوله : « تجزي عنك ولن تجزي عن أحد بعدك » . قلت : وهذا لا يدل على ما قاله لان أحكام الأصول مراعاة في ابدالها ، فرضاً كانت أو نقلاً ، وإنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب ، ومعناه : أنها تجزي عنك إن أردت الاضحية ونويت الاجر فيها .

والعناق - بفتح العين - الاثني من العز لا يتم لها سنة . (خطابي)

« نعم ، ولن تجزيء عن أحد بعدك » (١) .

٢٨٠١ - حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء بن عازب ، قال : ضحى خال لي - يقال له : أبو بردة - قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ : « شاتك شاة لحم » فقال : يا رسول الله ، إن عندي داجناً جذعة من المعز ، فقال : « اذبحها ولا تصلح لغيرك » (٢) .

٦ - باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ - حدثنا حفص بن عمر النمري ، حدثنا شعبة ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، قال : سألت البراء بن عازب : ما لا يجوز في الأضاحي ؟ فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه وأناملي أقصر من أنامله ، فقال : « اربع

١ - وأخرجه البخاري في الاضاحي باب قول النبي ﷺ لا يبردة : ضح بالجذع من المعز ، وفي أبواب أخرى ، ومسلم في الاضاحي حديث ١٩٦١ باب وقتها ، والترمذي في الاضاحي حديث ١٥٠٨ باب الذبح بعد الصلاة ، والنسائي في الضحايا باب ذبح الضحية قبل الامام حديث ٤٤٠٠ ، والدارمي (٨٠/٢) في الاضاحي باب الذبح قبل الصلاة .

وأبو بردة : هو هاني بن خيار . وشاة لحم : معناه ليست بفسك ، لأنها لا لاتجزيء في الاضحية .

٢ - الداجن : ما يالف البيت من الحيوان . قال ابن السكيت : شاة داجن وراجن . قال : ومن العرب من يقول : بالهاء ، وكذلك غير الشاة .

لا تجوز في الاضاحي : العوراء يبين عورها ، والمریضة يبين مرضها ،
والعرجاء يبين ظلمها ، والكسير التي لا تنقي « (١) ، قال : قلت :
فاني اكره ان يكون في السن نقص ، قال : ما كرهت فدعه ، ولا
تحرمه على احد (٢) .

[قال أبو داود : ليس لها مخ* .]

٢٨٠٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، قال : اخبرنا /ح/ ، وحدثنا
علي بن بحر [بن بري] حدثنا عيسى [المعنى] عن ثور ، حدثني أبو حميد
الرعي ، أخبرني يزيد ذو مضر ، قال : أتيت عتبة بن عبد السلمي
فقلت : يا أبا الوليد ، إني خرجت أتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير
رماء فكرهتها فما تقول ؟ قال : أفلا جثني بها ، قلت : سبحان الله !
تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال : نعم ، إنك تشك* ولا أشك ، إنما هي
رسول الله ﷺ عن المصفرة* والمستأصلة* والبخقاء*
والمشيمة* والكسراء* ، والمصفرة* : التي تستأصل أذنها حتى يبدو
ميمأخها ، والمستأصلة* : التي استؤصل قرنها من أصله ، والبخقاء* : التي

١ - قوله : « لا تنقي » أي لا تنقي لها ، وهو المخ ، وفيه دليل على أن الميب
الخفيف في الضحايا معفو عنه ، ألا تراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلمها ،
فالقيل منه غير بين ، فكان معفواً عنه . (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في الاضاحي حديث ١٤٩٧ باب ما لا يجوز من الاضاحي ،
والنسائي في الضحايا باب ما نهى عنه من الاضاحي حديث ٤٣٧٤ ، والموطأ في الضحايا
باب ما نهى عنه من الضحايا واسناده صحيح :

تبخر عينها ، والمشيمة : التي لا تتبع الغنم ، عَجَفًا وَضَعْفًا ، والكسراء :
الكسير [ة] (١) .

٢٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو
إسحاق ، عن شريح بن النعمان - كان رجلاً صدق - عن علي ، قال :
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرفَ العين والأذنين ، ولا نضحى
بعوراء ، ولا مقابلة ، ولا مُدَابِرَةً ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء ، قال
زهير : فقلت لأبي إسحاق : أذكرَ عضباءً ؟ (٢) قال : لا ، قلت :

١ - قال الشيخ : إنما سميت الشاة التي استؤصلت أذنها مصفرة لان الاذن
إذا زالت صفر مكانها أي خلا . والمشيمة : التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها ، فهي
تسيعها من روائها ، وخبق العين : فقؤها . (خطابي)
٢ - قلت : تفسير هذه الحروف عند أهل اللغة كفتحها ذكر في الحديث ،
والعضب : كسر القرن . وكبش أعضب ، ونعجة عضباء . وقوله : « نستشرف
العين والأذن » معناه الصحة والمظم ، ويقال : أذن شراقية .
قال أبو عبيد : قال الأصمعي - الشرقاء من الغنم - المشقوقة الأذنين . والخرقاء :
أن يكون في الأذن ثقب مستدير .

والمقابلة : أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زعقة . والمدابرة :
أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة .

واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز ،
فقال مالك : إذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر . فإن أكثر لم يجز .

وقال أصحاب الرأي : إذا بقي أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين
أجزاء . وقال إسحاق بن راهويه : إذا كان الثلث فما دونه أجزاء ، وإن كان أكثر من
الثلث لم يجزه . واختلفوا في المكسورة القرن فأجازها مالك والشافعي وكذلك قال =

فما المقابلة؟ قال: يُقَطَّع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَقُّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخْرَقُ أذنها لِلسِّمَةِ (١).

٢٨٠٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام [بن أبي عبد الله الدستوائي، ويقال له هشام بن منبر] عن قتادة، عن جرّي بن كليب، عن علي، أن النبي ﷺ هي أن يُضْحَى بَعْضُ الأذن والقرن. (٢)
قال أبو داود: جرّيٌ مدوسي [بصري] لم يحدث عنه

= أصحاب الرأي، وقال إبراهيم النخعي: إن كان قرنها الداخل صحيحاً فلا بأس يعني المشاش. (خطابي).

١ - وأخرجه الترمذي في الاضاحي حديث ١٤٩٨ باب ما يكره من الاضاحي وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الاضاحي حديث ٤٣٨٢ باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، وباب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن وباب العضباء، وابن ماجه مختصراً في الاضاحي حديث ٣١٤٢ باب ما يكره أن يُضْحَى به، وأحمد حديث ٨٥١.
٢ - وأخرجه النسائي في الاضاحي حديث ٤٣٨٢ باب العضباء، والترمذي في الاضاحي حديث ١٥٠٤ باب الأضحية بَعْضُ الأذن، وابن ماجه في الاضاحي حديث ٣١٤٥ باب ما يكره أن يُضْحَى به. وقال الترمذي: [حسن صحيح].
وقال المنذري: وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر، فان جرّي بن كليب - هو الذي روى هذا الحديث عن علي - وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ لا يحتج بحديثه ١٠. ه. وقد أخرج الترمذي عن علي حديث ١٥٠٣ (أنه سئل عن مكسورة القرن قال: لا بأس به) وقال الامام الشافعي: وليس في القرن نقص، فيضحى بالجلحاء وإن كانت قرنها مكسوراً قليلاً أو كثيراً، يدعى أو لا يدعى.

إلا قتادة .

٢٨٠٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا هشام ، عن
قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما الأعضب ؟ قال : النصف (١)
فما فوقه .

٧ - باب [في] البقر والجزور ، عن كم تجزي ؟

٢٨٠٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، حدثنا
عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنا نتمتع في عهد
رسول الله ﷺ نذبح البقرة عن سبعة [والجزور عن سبعة]
نشترك فيها (٢).

٢٨٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن قيس
عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « البقرة
عن سبعة ، والجزور عن سبعة » (٣).

٢٨٠٩ - حدثنا القنمي ، عن مالك ، عن أبي الزبير المكي ،

١ - أي : ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر .
٢ - وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٣١٨ باب الاشتراك في الهدي ، والموطأ
في الإضاحي حديث ٩ باب الشركة في الضحايا ، والترمذي في الحج حديث ٩٠٤
باب الاشتراك في البدنة ، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٩٨ باب ما تجزي عنه
البقرة في الضحايا ، والدارمي (٧٨/٢) في الإضاحي باب البدنة عن سبعة .
٣ - وأخرجه النسائي .

عن جابر بن عبد الله أنه قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (١) .

٨ - باب في الشاة يضحى بها [عن] جماعة

٢٨١٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعني الإسكندراني - عن عمرو ، عن المطلب (٢) عن جابر بن عبد الله ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحية بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : « بسم الله والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي » (٣) .

٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى

٢٨١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ان أبا أسامة حدثهم ، عن أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى ،

١ - أنظر حديث ٢٨٠٧ .

٢ - المطلب : هو ابن عبد الله بن حنطب . (المنذري)

٣ - وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٥٢١ وقال : [هذا حديث

غريب من هذا الوجه ، قال : والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر] .

وكان ابن عمر يفعلُه (١) .

١٠ - باب [في] حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ،
عن عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : سمعت عائشة تقول : دفّ ناسٌ (٢)

١ - وأخرجه البخاري (٢ / ٢٠٩) في الحج باب النحر في منحر
النبي (ﷺ) بمنى باب رقم ١١٦ وفي الأضاحي باب الأضحى والنحر بالمصلى ،
والنسائي في الضحايا باب ذبح الإمام أضحيتَه بالمصلى حديث ١٥٩٠ ، وابن
ماجه - بنحوه - في الأضاحي حديث ٣١٦١ باب الذبح بالمصلى . قال
المنذري : قال المهلب : وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس فيذبجون على
يقين بعد ذبحه ، ويشاهدون صفة ذبحه .

٢ - [حديث ٢٨١٢ - ٢٨١٣] قوله : « دفّ ناسٌ » معناه أقبلوا من
البادية ، والدّفّ : سير سريع يقارب فيه بين الخطو ، يقال : دف الرجل
دفيفاً ، وهم دافّة : أي جماعة يدفون وإنما أراد قوماً أقدمتهم السنة
وأقدمتهم الجماعة ، يقول : إنما حرمت عليكم الادخار فوق ثلاث لتواسوم
وتتصدقوا عليهم فأما وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم . وقوله :
« واتجروا » أصله إبتجروا على وزن افتعلوا . يريد الصدقة التي يبني أجرها
وثوابها ، ثم قيل اتجروا كما قيل اتخذت الشيء ، وأصله : اتخذته ، وهو من
الأخذ فهو من الأجر وليس من باب التجارة ، لأن البيع في الضحايا فاسد ،
إنما تؤكل ويتصدق منها . وقوله : « هذه الأيام أيام أكل وشرب ، فيه دليل
على أن صوم أيام التشريق غير جائز لأنه قد وسّمها بالأكل والشرب ، كما وسّم
يوم العيد بالفطر ، ثم لم يجز صيامه ، فكذلك أيام التشريق . وسواء كان =

من أهل البادية حضرة الأضحى (١) في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « ادِّخِرُوا الثَّلَثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم وَيَحْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّ (٢) ، ويتخذون منها الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » أو كما قال ، قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : إنما نهيتكم من أجل الدآفة التي دفت [عليكم] فكلوا وصدقوا وادِّخِرُوا » (٣) .

= ذلك تطوعاً من الصائم أو نذراً أو صامها الحاج عن التمتع . وقوله : « يحملون الودك » معناه يذبيونه .

قال لبيد :

واشتوى ليلة ربيع واجتمل

ومن هذا قيل : فلان جميل الوجه يريدون به الحسن والنضارة كأنه دهن صقيل . (خطابي) .

١ - أي وقت حضوره .

٢ - الودك : الشحم .

٣ - وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٧١ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، والنسائي في الأضاحي حديث ٤٤٣٦ باب الادخار من الأضاحي .

٢٨١٣ — حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد
 الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نُبَيْشَةَ (١) ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ ،
 لَكِي تَسَعَّكُمْ [فقد] جاء الله بالسَّعَةِ ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا
 وَاتَّجِرُوا ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامَ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

من الأجر باب
 ضحك
 أجر
 ثواب
 تجارة

أي تصدقوا لا يتضاعف وجه الله

١١ — باب في المسافر يضحى

٢٨١٤ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا حماد بن خالد
 الخياط ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير
 ابن نفير ، عن ثوبان ، قال : ضحى رسول الله ﷺ ثم قال : « يا ثوبان ،
 أصلح لنا لحم هذه الشاة » قال : فما زلت أطمع منيها حتى قدمنا
 المدينة (٣) .

١ — نُبَيْشَةُ : وهو الهذلي . (المنذري) .

٢ — وأخرجه النسائي بتمامه ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الأضاحي
 حديث ٣١٦٠ باب ادخار لحوم الأضاحي ، وأخرج مسلم الفصل الثاني في ذكر
 الأكل والشرب والذكر .

٣ — وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٧٥ باب بيان ما كان من
 النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، ونسبه المنذري للبخاري ، والنسائي أيضاً .

١٢ - باب في [النهي أن تُصَبَّرَ البهائم ، و [الرفق بالذبيحة

٢٨١٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا » قال غير مسلم : يقول : « فأحسنوا القتلَةَ ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَ ، وليُحِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » (١) .

٢٨١٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن هشام ابن زيد ، قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتياناً ، أو غلماناً ، قد نَصَبُوا دَجَاجَةَ يرمونها ، فقال أنس : نهى (٢) رسول الله

١ - وأخرجه مسلم في الصيد حديث ١٩٥٥ باب الأمر بإحسان الذبح ، والترمذي في الديات حديث ١٤٠٩ باب النهي عن المثلة ، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٧٠ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، والنسائي في الضحايا باب حسن الذبح حديث ٤٤١٩ ، والدارمي في الاضاحي حديث ١٩٦٧ باب حسن الذبيحة .

٢ - قال الشيخ : أصل الصَّبْر : الحبس ، ومنه قيل قتل فلان صبراً : أي قهراً أو حبساً على الموت . وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة ، وأمر بإزهاق نفسها بأوجها الذكاة وأخفها . (خطابي) .

ﷺ أن تُصبرَ البهائم (١) .

١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النهوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٢) فَنَسِخَ ، واستثنى من ذلك فقال : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم) (٣) .

٢٨١٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، حدثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) (٤) يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا ، فأنزل الله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) (٥) .

١ - وأخرجه البخاري في الذبائح ، ومسلم في الصيد حديث ١٩٥٦ باب النهي عن صبر البهائم ، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٨٦ باب النهي عن صبر البهائم ، والنسائي في الأضاحي حديث ٤٤٤٤ باب النهي عن المجهمة .

٢ - [الآية : ١١٨ - ١٢١ من سورة الأنعام] .

٣ - [الآية : ٥ من سورة المائدة] .

٤ - [الآية : ١٣١ من سورة الأنعام] .

٥ - [الآية : ١٢١ من سورة الأنعام] .

والحديث أخرجه ابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٧٣ باب التسمية عند

الذبح .

٢٨١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاءت اليهود إلى النبي ﷺ ، فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله (١) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية (٢).

١٤ - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٨٢٠ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ريحانة ، عن ابن عباس ، قال نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب (٣) .

قال أبو داود : اسم أبي ريحانة عبد الله بن مطر ، وغندر أوقفه على ابن عباس .

- ١ - قال الشيخ : في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان ، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى ، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية . (خطابي) .
- ٢ - [الآية : ١٢١ من سورة الأنعام] والحديث أخرجه الترمذي حديث ٣٠٧١ في التفسير ، تفسير سورة الأنعام وقال : [حسن غريب] .
- ٣ - قال الشيخ : هو أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما بجارده صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله ، ويعقر صاحبه ، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونفروه . كرد أكل لحومها ثلثا تكوب مما أهل به لغير الله ، وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان ، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور . (خطابي) .

١٥ - باب [في] الذبيحة بالمرورة

٢٨٢١ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعه ، عن أبيه ، عن جده رافع بن خديج ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنا نلحق العدو غداً وليس معنا مدى ، [أفندبح بالمرورة وشقّة العصار؟] فقال رسول الله ﷺ : « أرِنْ أَوْ أَعْجِلِ (١) مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ

١ - قال الشيخ قوله « أرِنْ » صوابه : إئرن بهمزة ، ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يده وسرعته في إمرار الآلة على المري والحلقوم والأوداج كلها والاتبان عليها قطعاً قبل هلاك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها وفسر به في غريب الحديث .

وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال لأنه عظم ، فكل عظم من العظام يجب أن يكون الزكاة به محرمة غير جائزة .

وقال أصحاب الرأي : إذا كان العظم والسن باثنين من الأسنان فوقع بها الزكاة حل ، وإن ذبحها بسنه أو ظفره وهما غير منزوعين من مكانها من بدنه فهو محرم .

وقال مالك . إن ذكى بالعظم فمري مريباً أجزأه . وقال بعض أصحاب الشافعي : إن العظم إذا كان من مأكول اللحم وقعت به الزكاة ، وكان أصحابه على خلاف ذلك ، وسواء عندهم كان الظفر والسن منفصلين من الإنسان أو لا .

قلت : وهذا في المقدور على ذكاته فإن الزكاة في المقدور عليه ربما وقعت =

اسمُ الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدي الحبشة ، وتقدم [به] سرعان من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم ، ورسول الله ﷺ في آخر الناس ، فنصبوا قدوراً ، فمر رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفت ، وقسم بينهم فعدّل بعيراً بعشر شياه ، وندّ بعيراً من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : «إن لهذه البهائم أو أيد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا» (١) .

= بسن الكلب المثلث وبأسنان سائر الجوارح المثلثة وبأظفارها ومخالبها .
وسرعان الناس : هم الذين تقدموا في السير بين أيدي الأصحاب . ويشبه أن يكون إكفاء القدور لأن الذي فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعد .
وقوله : «أوابد كأوابد الوحش» فالأوابد هي التي قد توحشت ونفرت ، يقال : أبد الرجل وبوّد : إذا توحش وتخلّى ، ويقال : هذه آبدة من الأوابد : إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حنّها .
وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه حكم الوحشي غير المقدور عليه . (خطابي) .

١ - وأخرجه البخاري في الشركة باب قسمة الغنم وباب من عدل عشرة من الغنم يجزور في القسم ، وفي الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم ، وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة وباب ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد ، وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر ، وباب ما ند من البهائم بمنزلة الوحشي ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً =

٢٨٢٢ — حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهم، المعنى واحد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد، قال: أصدتُ (١) أرنبين فذبحتهما بمروءة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما (٢).

٢٨٢٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحاةً بشعب من شعاب أحد، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتداً فوجأ به في لبتِها حتى أهرىق دُمها. ثم جاء إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

٢٨٢٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سمك بن

= بغير أمر أصحابه لم تؤكل، وباب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز، ومسلم في الأضاحي حديث ١٩٦٨ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، والترمذي في الأضاحي حديث ٢٨٩١ باب الذبيحة بالمروءة، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤٠٨ باب النهي عن الذبح بالظفر، وباب في الذبح بالسن، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٨٣ باب ذكاة الناة من البهائم، والدارمي في الأضاحي باب رقم ١٥، وأحمد (٣/٤٦٣، ٤٦٤).

١ - في نسخة [اصطدت] .

٢ - وأخرجه النسائي في الضحايا حديث ٤٤٠٥ باب إباحة الذبح بالمروءة، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٤٤ باب الأرنب .

حرب ، عن مَرِيٍّ بنِ قَطْرِيٍّ ، عن عدي بن حاتم ، قال : قلت :
يا رسول الله ، أرأيت إن أهدنا أصاب صيداً وليس معه سكين ،
أيدبَحُ بالمرورة (١) وشقة العصا؟ فقال : « أمر الدم بما شئت ، واذكر
اسم الله عز وجل » (٢) .

١٦ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية

٢٨٢٥ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي
العشراء ، عن أبيه ، أنه قال : يا رسول الله ، أما تكون الزكاة إلا من

١ - قال الشيخ : المرورة : حجارة بيض ، قال الاصمعي : وهي التي يقذف
منها النار . وإنما تجزيء الزكاة من الحجر بما كان له حد يقطع .

وقوله « أمر الدم » أي أسلته وأجره ، يقال : مريت الدم من عيني
أمرية مريباً ، ومريت الناقة إذا جلبتها ، وهي مريئة ، والمريء : الناقة
ذات الدر وهو إذا وضعت أخذوا حوارها فأكلوه ثم راموها على جلده بعد
أن يحشوه بتبن أو مشاقة ونحوها ، فيبقى لبنها وتدر عليه زماناً طويلاً .

وأصحاب الحديث يروونه [أمر الدم] - مشددة الراء - وهو خطأ ،
والصواب ساكنة الميم خفيفة الراء . (خطابي) . ويروى [أمر الدم]
براءين .

٢ - وأخرجه النسائي في الضحايا حديث ٤٤٠٦ باب إباحة الذبح بالعود ،
وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٧٧ باب ما يذكر به .

اللَّبَّةُ أَوْ السُّحْلُوقُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ طَعَنْتَ (١) فِي فَخْذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ» .

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش (٢) .

١٧ - باب في المبالغة في الذبح

٢٨٢٦ - حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، زاد ابن عيسى: وأبي هريرة، قال: نهى

١ - قال الشيخ: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذابح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول.

وأبو العشاء الدارمي لا يُدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذابحه.

وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذابح، قال وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش. (خطابي).

٢ - وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٤٨١ باب في الذكاة في الحلق واللبة، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤١٣ باب ذكر المتردية في البشر التي لا يوصل إلى حلقها.

رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان (١)، زاد ابن عيسى في حديثه : وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تُفَرَى الأوداجُ ، [ثم] ترك حتى تموت (٢) .

١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

٢٨٢٧ - حدثنا القعني ، حدثنا ابن المبارك / ح / وحدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال : « كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ » (٣) وقال

١ - قال الشيخ : إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم . وأخذت الشريطة من الشرط ، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه ، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والاتيان بالقطع على حلقه . (خطابي) .

٢ - ورقه في جامع الأصول ٢٥٧٤ .

٣ - قال الشيخ : فيه بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم يحدث للجنين ذكاة . وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين ، على معنى أن الجنين يذكي كما تذكي أمه فكأنه قال : ذكاة الجنين كذكاة أمه أي فذكوه على معنى قول الشاعر :

فميناك عينها وجيدك جيدها

أي كأن عينك عينها في الشبه وجيدك جيدها .

وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه ، لأن قوله : « فَإِنْ ذَكَاتَهُ =

مسدد : [قلنا] يا رسول الله ، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » (١) .

٢٨٢٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثني إسحاق بن إبراهيم [ابن راهويه] حدثنا عتاب بن بشير ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٢) .

= ذكاة أمه ، تعليل لإباحتها من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النياحة عنها .

وذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها ، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار .

وقال أبو حنيفة : لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت . قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة قال : ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه . (خطابي) .

١ - وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٤٧٦ باب في ذكاة الجنين وقال : [حديث حسن] ، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٩٩ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه .

١٩ - باب [ما جاء في] أكل اللحم لا يُدرى

أذكر اسم الله عليه أم لا

٢٨٢٩ - حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد/ح/وحدثنا القعني،
عن مالك/ح/وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سليمان بن حبان ومحاضر،
المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولم يذكر عن
حماد ومالك عن عائشة، أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثو
عهد بالجاهلية يأتون بأحمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم
يذكروا (١)، أفأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا [الله]
وكلوا» (٢).

١ - قال الشيخ: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح لأن
البيهة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر
المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجوز أن يحمل الأمر فيها
على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل
وقعت الذكاة أم لا لم يجوز أن تؤكل.

واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبح عامداً أو ساهياً، فقال الشافعي:
التسمية استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامداً أو ساهياً، وهو قول
مالك وأحمد. وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق: إن تركها ساهياً حلت
وإن تركها عامداً لم تحل. وقال أبو ثور وداود: كل من ترك التسمية عامداً كان
أو ساهياً فذبيحته لا تحل ومثله عن ابن سيرين والشعبي. (خطابي).

٢ - وأخرجه البخاري في الصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، وفي البيوع
باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، وفي التوحيد باب السؤال باسم الله =

٢٠ - باب في العتيرة

٢٨٣٠ - حدثنا مسدد / ح / وحدثنا نصر بن علي، عن بشر بن المفضل، المعنى، حدثنا خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: قال نديشة: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا كنا نعتير عتيرة (١) في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل، وأطعموا» قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية: فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل» قال نصر: «استحمل الحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه» قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل، فإن ذلك خير» قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة (٢).

= عز وجل . والموطأ في الذبائح باب التسمية على الذبيحة، والنسائي في الضحايا باب ذبيحة من لم يعرف حديث ٤٤٤١، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٧٤ باب التسمية عند الذبح .

١ - قال الشيخ: العتيرة: النسيكة التي تعتر أي تذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية، والفرع: أول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لألهتهم في الجاهلية وهو الفرع: مفتوحة الراء، ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك. (خطابي).

٢ - وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة حديث ٤٢٣٣ باب تفسير العتيرة، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٧ باب الفرعة والعتيرة.

٢٨٣١ - حدثنا أحمد بن عبدة ، أخبرنا سفيان ، عن الزهري ،
عن سعيد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال (١) : « لا فرع
ولا عتيرة » (٢) .

٢٨٣٢ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، قال : الفرع أول النتاج ، كان يُنتج
لهم فيذبحونه .

٢٨٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن مَاهِك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ،
عن عائشة ، قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل
خمسين شاة شاة .

قال أبو داود : قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الإبل ،
كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، ثم يأكلونه ، ويلقى جلده على الشجر ،
والعتيرة : في العشر الأول من رجب .

١ - قال الشيخ : وقال ابن سيرين من بين أهل العلم : تذبح العتيرة في شهر
رجب وكان روى فيها شيئاً . وقوله : استحمل : معناه : قوي على الحمل .
(خطابي) .

٢ - وأخرجه البخاري في العقيقة باب الفرع والعتيرة ، ومسلم في الأضاحي
حديث ١٩٧٦ باب الفرع والعتيرة ، والنسائي في الفرع والعتيرة حديث ٤٢٢٧ ،
والترمذي في الأضاحي حديث ١٥١٢ باب الفرع والعتيرة ، وابن ماجه في
الذبائح حديث ٣١٦٨ باب الفرعة والعتيرة .

٢١ - باب في العقيقة

٢٨٣٤- حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان (١)، وعن الجارية شاة» (٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان أي مستويتان أو مقاربتان.

٢٨٣٥ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: سمعت النبي ﷺ

١ - قال الشيخ: وفسره أبو عبيد قريباً من هذا، لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن يريد شاتين مستنتين تجوزان في الضحايا بأن لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة. والعقيقة: سنة في المولود لا يجوز تركها وهو قول أكثرهم إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها، فقال أحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من أن في الغلام شاتين وفي الجارية شاة. وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة. وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء، وقال أصحاب الرأي إن شاء عقي وإن شاء لم يعق. (خطابي).

٢ - أم كرز - بضم الكاف وسكون الراء - كعبية، وكعب: بطن من خزاعة.

يقول : « أقرُّوا الطير على مكناتها » (١) . قالت وسمعتة يقول : « عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضركم أذكر أنا كن أم إناثاً » .

٢٨٣٦ — حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن

أبي يزيد ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة » (٢) .

قال أبو داود : هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم .

١ — قال الشيخ : قوله « مكناتها » قال أبو الزناد الكلبي : لا نعرف للطير مكنات ، وإنما هي وكنات : وهي موضع عش الطائر .

وقال أبو عبيد : وتفسير المكنات على غير هذا التفسير . يقول لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها ، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من أنها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه .

وقال الشافعي : كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير ، فكان العربي : إذا خرج من بيته غادياً في بعض حاجته نظر هل يرى طيراً أبطير فيزجر سنوحه أو يردعه ، فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر أي جهة يأخذ فيزجره ، فقال لهم النبي ﷺ : « أقرُّوا الطير على أمكنتها لا تطيروها ولا تزجروها » .

وقيل قوله : « أقرُّوا الطير على مكناتها » فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل . (خطابي) .

٢ — وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٥١٦ باب الأذان في أذن المولود ، وقال : [حسن صحيح] ، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٢ باب العقيقة ، والنسائي في العقيقة حديث ٤٢٢١ باب العقيقة عن الغلام .

٢٨٣٧ — حدثنا حفص بن عمر النمري ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته (١) : تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويُدَمَّى » فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ؟ قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت

١ — قال الشيخ : قال أحمد : — هذا في الشفاعة — يريد أنه إن لم يمق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه .

وقوله « رهينة » بإثبات الهاء معناه مرهون ، فعيل بمعنى مفعول ، والهاء تقع في هذا للمبالغة ، يقال فلان كريمة قومه : أي محل العقدة الكريمة عندهم ، وهذا عقيلة المتاع : أي ثمرته .

وقيل قوله « الغلام مرهون بعقيقته » أي بأذى شعره ، واستدل بقوله « فأميطوا عنه الأذى » والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم .

وفيه من السنة : حلق رأس المولود في اليوم السابع ، وقوله يدمى : اختلف في تدميته بدم العقيقة ، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول : إذا ذبحت العقيقة يؤخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق .

وقال الحسن : يُطلى بدم العقيقة رأسه ، وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة وقالوا : إنه كان من عمل الجاهلية ، كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق ، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة ، فقالوا قوله يدمى : غلط وإنما هو : يُسمى ، هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة ، وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة ابن جندب : أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمى » . واستحب غير واحد من العلماء أن لا يُسمى الصبي قبل سابعه . وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك . (خطابي) .

منها صوفةً واستقبلت به أو داجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق (١) .

قال أبو داود : وهذا وهم من همام « وَيُدَمِّي » .

[قال أبو داود : خولف همام في هذا الكلام ، وهو وهم من همام ، وإنما قالوا « يُسَمِّي » فقال همام « يُدَمِّي » .

قال أبو داود : وليس يؤخذ بهذا] .

٢٨٣٨ — حدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ،

عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « كل غلام رهينة بعقيقته : تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى » (٢) .

قال أبو داود : ويسمى أضح ، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن

قتادة ، وإياس بن دغفَلٍ وأشعث عن الحسن [قال « ويسمى » ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ « ويسمى »] .

١ — حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة ، حديث

العقيقة ، وقال غير واحد من الأئمة : حديث الحسن عن سمرة كتاب ، إلا حديث العقيقة ، فتصحيح الترمذي له يدل على ذلك .

٢ — وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٥٢٢ باب ما جاء في العقيقة ،

وابن ماجه في الدبائح حديث ٣١٦٥ باب العقيقة ، وصححه الترمذي ، والنسائي في العقيقة حديث ٤٢٢٥ باب العقيقة عن الجارية .

٢٨٣٩ — حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا هشام
ابن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر
الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا
عنه دما، وأميطوا (١) عنه الأذى» (٢).

٢٨٤٠ — حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام،
عن الحسن (٣) أنه كان يقول: إمطة الأذى حلق الرأس.

٢٨٤١ — حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث،
حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عقق عن

١- قال الشيخ: معنى إمطة الأذى: حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر،
وإذا أمر بإمطة ما خف من الأذى - وهو الشعر الذي على رأسه - فكيف
يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلظ الأذى في الدم وتنجيس الرأس به .
وهذا يدل على أن من رواه [ويسمى] أصح وأولى . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في العقيقة باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة
موقوفاً عن سلمان بن عامر قال: «مع الغلام عقيقة» . وأخرجه مسنداً تعليقاً
أيضاً في العقيقة باب إمطة الأذى عن الغلام في العقيقة (١٠٩ / ٧) ، والترمذي
في الأضاحي حديث ١٥١٥ باب الأذان في أذن المولود ، والنسائي في العقيقة
حديث ٤٢١٩ باب العقيقة عن الغلام ، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٤ باب
العقيقة ، وأحمد (١٧ / ٢ ، ١٨ ، ٢١٤) و (١٢ / ٥) .

٣ - الحسن : هو البصري .

الحسن والحسين كبشاً كبشاً (١).

٢٨٤٢ - حدثنا القعنبي ، حدثنا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، أن النبي ﷺ ، /ح/ وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا عبد الملك - يعني ابن عمرو - عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أراه عن جده ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا يحبُّ الله العقوق » (٢) كأنه كره الاسم ، وقال : « من ولد له [وُلد]

١ - وأخرجه النسائي في العقيقة حديث ٤٢٢٥ باب كم يعق عن الجارية بلفظ [عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين] .
يحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الإثنين ، على أن كل واحد عق عنه بكبش ، ويحتمل عن كل بكبشين .

٢ - قال الشيخ : قوله « لا يحبُّ الله العقوق » ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الإسم ، وأحب أن يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة أو الذبيحة .

واختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة فقال بعضهم : العقيقة اسم الشعر يُحلق ، فسميت الشاة عقيقة على المجاز ، إذ كانت إنما تذبح بسبب حلاقة الشعر . وقال بعضهم : بل العقيقة هي الشاة نفسها ، وسميت عقيقة لأنها تُعقُّ مذابحها أي : تشق وتقطع ، يقال : عقُّ البرق في السحاب . والعق إذا تشقق فتشظى له شظايا في وجه السحاب ، قالوا ومن هذا عقوق الولد أباه : وهو قطيعته وجفوقه .

وقوله : « حتى يكون بكرةً شغزباً » هكذا رواه أبو داود ، وهو غلط ، =

فأحبُّ أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة « وسئل عن الفرع قال : « والفرع حق وأن تتركوه حتى يكون بكرةً شغزباً ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتولاه نأقتك » (١) .

٢٨٤٣ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، حدثنا علي بن الحسين ،

= والصواب : « حتى يكون بكرةً زخرباً » وهو الغليظ ، كذا رواه أبو عبيد وغيره .

ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أبدل بالسين لقرب نخرجها وابدل الحاء غيناً لقرب نخرجها فصار مغرباً فصحفه بعض الرواة فقال شغزباً .

وقوله : « وتكفأ إناءك » يريد بالإناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة ، يقول : إذا ذبحت حوارها انقطع مادة اللبن فترك الإناء مكفأ لا يحلب فيه .

وقوله « تولاه نأقتك » أي تفرجها بولدها ، وأصله من الولاه وهو ذهاب العقل من فقدان إلف ، وأنشد ابن الأعرابي :

وكننا خليطي في الجمال فأصبحت جهالي توالي ولشها من جمالك

(خطابي)

١ - وأخرجه النسائي في العقيقة حديث ٢١٧ ، وكفأت الإناء كبيتته وقلبت ، وأكفأته أيضاً ، لغتان . وقال بعضهم : كفأت : قلبت ، وأكفأت : أملت وهو مذهب الكسائي . (المنذري)

حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاةً ونحلق رأسه ونلطنه بزعفران (١).

« آخر كتاب الأضاحي »

١ - بريدة : هو ابن الخُصيب ، وقد روى البزار في مسنده من حديث عائشة قالت : فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً ، وروى ابن عدي بإسناده عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخلق بمنزلة الدم » يعني في العقيقة . (من تعليق ابن القيم رحمه الله على هذا الحديث) .

١١ - كتاب الصيد

ويشتمل على أربعة أبواب
ويشتمل على ثمانية عشر حديثاً

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

۱۱ - کتاب الصيد

۱ - باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

۲۸۴۴ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « من اتخذ كلباً إلاّ كلبَ ماشيةٍ أو صيداً أو زرعاً (۱) انتقص من أجره كلَّ يوم قيراطاً » (۲).

۱ - قال الشيخ: كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له إن أبا هريرة ذكر كلب الزرع فقال [إن لأبي هريرة زرعاً] فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه وليس الأمر كما قال، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ودام طلبه له حتى يدركه ويحكمه، وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفيان بن أبي وهب عن النبي ﷺ فذكر فيه، الزرع، كما ذكره أبو هريرة. (خطابي)

۲ - وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ۱۵۷۵ باب الأمر بقتل الكلاب النخ..، والترمذي في الصيد حديث ۱۴۹۰ باب من مسك كلباً ما ينقص من أجره، وابن ماجه في الصيد حديث ۳۲۰۴ باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب =

٢٨٤٥ — حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد ، حدثنا يونس ، عن الحسن ،
عن عبد الله بن مغفل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أنَّ
الكلاب أمةٌ (١) من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسودَ
البهيمَ » (٢) .

٢٨٤٦ — حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن

= صيد الخ... والنسائي في الصيد حديث ٢٩٤ ؛ باب إمساك الكلب للحرث .
قال المنذري : قال التمرى : فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة ،
وقال أيضاً : وفي معنى هذا الحديث عندي : مدخل إباحة اقتناء الكلاب
للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الانسان إلى ذلك ، إلا أنه مكروه اقتناؤها
في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها ، والله أعلم .

١ — قال الشيخ : معناه أنه كره إفتاء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق
حتى يأتي عليه كله فلا يبقى منه باقية لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من
الحكمة وضرب من المصلحة . يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم
كلهم فاقتلوا شرارهم وهي السود البهيم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهم في
الحراسة . ويقال إن السود منها شرارها وعقورها .

وقال أحمد وإسحاق لا يحل صيد الكلب الأسود . (خطابي)

٢ — وأخرجه الترمذي في الصيد حديث ١٤٨٩ باب من أمسك ثباً ما
ينقص من أجره ، والنسائي في الصيد حديث ٤٢٨٥ باب صفة الكلاب التي أمر
بقتلها ، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٤ باب النهي عن اقتناء الكلب إلا
كلب صيد أو حرث أو ماشية ، ونقل المنذري عن الترمذي أنه [حسن
صحيح] .

جريح ، قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية - يعني بالكلب - فنقتله ، ثم نهانا عن قتلها وقال « عليكم بالأسود » .

٢ - باب في الصيد

٢٨٤٧ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألت النبي ﷺ ، قلت : إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك عليّ ، أفأكل ؟ قال : « إذا أرسلت الكلاب المعلمة ، وذكرت اسم الله (١) ، فكل مما أمسك عليك » .

١ - قال الشيخ : ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل ، وهو قول أهل الرأي ، إلا أنهم قالوا : إن ترك التسمية ناسياً حل . وذهب من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة أن المراد بقوله « وذكرت اسم الله » ذكر القلب ، وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد وبه لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك .

وقوله « أرمي بالمعراض » فإن المعراض نصل عريض وفيه إزانة ، ولعله يقول : إن أصابه بحده حتى نفذ في الصيد وقطع سائر جلده فكله ، وهو معنى قوله (فخزق) وإن كان إنما وقذه بثقله ولم يخزق فهو ميتة .

وقوله « ما لم يشركها كلب ليس منها » أي لعل اتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم إنما كان من قبل الكلب غير المعلم . (خطابي)
وقوله : [وفيه إزانة] لعله يريد اليبس . قال في اللسان : زن عصبه إذا يبس .

قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، ما لم يشرَكها كلبٌ ليس منها » قلت : أرمي بالمعراض فأصيب ، أفأكل ؟ قال : « إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق (١) فكل ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل » (٢) .

٢٨٤٨ — حدثنا هناد بن السري ، حدثنا ابن فضيل ، عن بيان ، عن عامر ، عن عدي بن حاتم ، قال : سألت النبي ﷺ قلت : إنا نصيدُ بهذه الكلاب ، فقال لي : « إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتل ، إلا أن يأكل الكلبُ ،

١ - في نسخة المنذري [فخرق] وكذلك في نسخة الخطابي ، وخرق - بفتح الحاء والزاي - يقال خرق السهم وخرق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها . والمعراض : خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة . وقيل : المعراض : سهم لا ريش فيه ولا نصل .

٢ - وأخرجه البخاري (١١٠ / ٧) في الذبائح باب ما أصاب المعراض بعرضه باب رقم ٣ وفي التوحيد (١٤٦ / ٩) باب السؤال بأسماء الله تعالى باب رقم ١٣ ، ومسلم في الصيد حديث ١٩٢٩ باب الصيد بالكلاب المعلمة ، والترمذي في الصيد حديث ١٤٦٥ باب ما يؤكل من صيد الكلب ، والنسائي في الصيد حديث ٤٢٦٨ باب الأمر بالتسمية عند الصيد ، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢١٢ ، ٣٢١٤ باب صيد المعراض .

فإن أكل [الكلب] فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه « (١) .

٢٨٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، أن النبي ﷺ قال : « إذا رميت بسهمك ، وذكرت اسم الله ، فوجدته من الغد ولم تجده في ماء (٢) ولا فيه أثر غير سهمك ، فكل ، وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل ، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها » .

٢٨٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، أخبرني عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، أن النبي ﷺ قال : « إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل » (٣) .

شرح الكلب في ماء

١ - وأخرجه البخاري (٧١ / ١١٣) في الذبائح باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، ومسلم في الصيد باب رقم ٢ حديث ١٩٢٩ باب الصيد بالكلاب المعلمة ، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٨ باب صيد الكلاب .

٢ - قال الشيخ : إنما نهى عن أكله إذا وجدته في الماء لإمكان أن يكون الماء أغرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب ، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه ، والأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي لها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء عنها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي وهذا باب كبير من العلم .
(خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري (٧ / ١١٣) في الذبائح باب الصيد إذا غاب =

٢٨٥١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال : « ما علمت من كلب أو بازٍ (١) ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك » قلت : وإن قتل ؟ قال : « إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » (٢) .

[قال أبو داود : الباز إذا أكل فلا بأس به ، والكلب إذا أكل كره ، وإن شرب الدم فلا بأس به] .

٢٨٥٢ — حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، حدثنا داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي

= يومين أو ثلاثة ، ومسلم باب رقم ٦ في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة ، والترمذي في الصيد حديث ١٤٦٩ باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء بنحوه .

١ — قال الشيخ : فيه بيان أن البازي والكلب سواء حكمها في تحريم اللحم إذا أكل من الصيد ، وإلى هذا ذهب الشافعي . وفرق أصحاب الرأي بين الكلب والبازي ، فقالوا يحرم في الكلب دون البازي ، وإليه ذهب المزني قال : وذلك لأن البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم . وقد علق الشافعي أيضاً قوله في تحريم الصيد الذي قد أكل منه الكلب ، فقال مرة : إنه لا يحرم وهو قول مالك ، وأحسبه ذهب إلى حديث أبي ثعلبة . (خطابي) .

٢ — وأخرجه مختصراً الترمذي في الصيد حديث ١٤٦٧ باب صيد البزاة وقال : [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد] .

ثعلبة الخشني ، قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ، وإن أكل منه (١) ، وكل ما ردت عليك يداك » .

٢٨٥٣ - حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن عامر ، عن عدي بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ، أحدننا يرمي الصيد فيقتفي (٢) أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه ، أيا كل ؟ قال : « نعم إن شاء » أو قال : « يأكل إن شاء » (٣) .

١ - قال الشيخ : ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم .

ويحتمل أن يكون الاصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات ويكون المراد بقوله « وإن أكل » فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال وذلك لان من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل . فكأنه قال كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة . (خطابي)

٢ - في رواية [فنقتفر] وهي التي شرح عليها الخطابي .

٣ - قال الشيخ : قوله (فنقتفر) معناه نتبع : يقال اقتفرت أثر الرجل إذا تتبعته وقفرتة .

وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيدته ، =

٢٨٥٤ — حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، قال : قال عدي بن حاتم : سألت النبي ﷺ عن المعرّاض ، فقال : « إذا أصاب بحدّه فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيدٌ » قلت : أرسل كلبي [قال : « إذا سميت فكل ،

= فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته إن كانت عينه باقية .

وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يثبت بعينه ، وقد علم أنه كان قد أصابه قبل أن يغيب عنه فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته ، فأما إذا رماه فلم يعلم أنه أصابه أم لا فتتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأثبته .

وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تحمل ذكاته أو محرماً أو بعض من لا يستباح الصيد بذكاته .

وفي قوله (فنقتفر أثره) دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكله لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم أو اليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه متمماً غير مقدور عليه .

فأما إذا لم يتتبعه وتركه يتعامل بالجراحة حتى هلك ، فهذا غير مذكى لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاته ذكاة المقدور عليه في الحلق واللثة ، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبيهمة المقدور على ذكاتها يجرح في بعض أعضائها وتترك حتى تهلك بالم الجراحة .

وقال مالك بن أنس : إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا . (خطابي) .

وإلا فلا تأكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك لنفسه « فقال :
أرسل كلي [فأجد عليه كلباً آخر ، فقال : « لا تأكل لأنك إنما سميت على
كلبك » (١) .

٢٨٥٥ — حدثنا هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن
شريح قال : سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : أخبرني أبو إدريس
الخشولاني [عائد الله] قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : قلت :
يا رسول الله ، إني أصيد بكلي المعلم وبكلي الذي ليس بمعلم ، قال :
« ما صدت بكلك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل ، وما أصدت بكلك
الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل » (٢) .

١ - وأخرجه البخاري (١١٢ / ٧) في الصيد باب إذا وجد مع الصيد
كلباً آخر ، ومسلم في الصيد حديث ١٩٢٩ باب الصيد بالكلاب المعلمة ، والترمذي
في الصيد حديث ١٤٧١ باب صيد المعراض ، والنسائي في الصيد حديث ٤٢٦٩
باب التسمية عند الصيد ، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢١٤ باب صيد المعراض .
أخرجه هؤلاء بنحوه .

٢ - وأخرجه البخاري (١١١ / ٧) في الذبائح والصيد باب صيد القوس ،
ومسلم في الصيد حديث ١٩٣٠ باب الصيد بالكلاب المعلمة ، والنسائي في الصيد
حديث ٤٢١٧ باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم ، وعند غير أبي داود [وما
أصبت] بدلاً من [وما أصدت] .

٢٨٥٦ — حدثنا محمد بن المصفي ، حدثنا محمد بن حرب |ح|
 وحدثنا محمد بن المصفي ، حدثنا بقية ، عن الزبيدي ، حدثنا يونس بن
 سيف ، حدثنا أبو إدريس الخولاني ، حدثني أبو ثعلبة الخشني ، قال :
 قال [لي] رسول الله ﷺ : « يا أبا ثعلبة ، كل ما ردت عليك قوسك
 وكلبك » زاد عن ابن حرب « المعلم ويدك فكل ذكياً وغير
 ذكي » (١) .

٢٨٥٧ — حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع ،
 حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن
 أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلّبةً (٢)

١ — وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على قوله ﷺ : « كل ما ردت عليك
 قوسك » في الصيد حديث ٣٢١١ باب صيد القوس .

٢ — قال الشيخ : المكلّبة : المسلطة على الصيد ، المضرة بالاصطياد ،
 وقوله « ذكياً وغير ذكي » ، يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون أراد بالذكي
 ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فدكاه في الحلق واللثة ، وغير الذكي
 ما زهقت نفسه قبل أن يدركه .

والآخر : أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال
 دمه ، وغير الذكي ما لم يجرحه .

وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم إلى تحريمه ،
 وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتاد فيكون في معنى =

فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كَانَ لَكَ كَلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ » قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ »
 قَالَ : فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي ، قَالَ : « كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ » قَالَ : « ذَكِيًّا ، أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ » قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ » قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ، مَا لَمْ يَصِلَ ، أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ » ، قَالَ : أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا ، قَالَ : « اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا » (١) .

= الموقدة ، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه .

وقوله « ما لم يصل » أي ما لم ينبتن ويتغير ريحه ، يقال : أصل اللحم وأصل ، لغتان .

قلت : وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغير ريحه لا يحرم أكله . وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة - وهي المتغيرة الريح - وقد يحتمل أن يكون معنى قوله أصل بأن يكون قد نهشه هامة فصل اللحم أي : تغير لما سرى فيه من معها فأسرع إليه الفساد .

وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه . (خطابي) .

١ - وأخرجه النسائي في الصيد حديث ٤٣٠١ باب الرخصة في ثمن كلب الصيد .

٣ - باب في صيدٍ قُطِعَ منه قطعة

٢٨٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد ، قال : قال النبي ﷺ : « مَا قُطِعَ (١) من البهيمة وهي حَيَّةٌ فهي ميتة » (٢) .

١ - قال الشيخ : هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنها دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه . وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد نتفة قبل أن يزهد نفسه ، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي فإن ذلك كله محرم لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة . فأما إذا فصدته نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً .

وقال أبو حنيفة : إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة ، وإن كان النصف الذي يلي الرأس : حلت القطعتان .

وعند الشافعي لا فرق ، وكلتاها حلال لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبادة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتاً بهذا العقر فليس شيئاً منه تابعاً لشيء بل كله سواء في ذلك .
(خطابي) .

٢ - وأخرجه الترمذي أتم منه في الصيد حديث ١٤٨٠ باب ما قطع من الحي فهو ميت وقال : [هذا حديث حسن غريب] وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر في الصيد حديث ٣٢١٦ باب ما قطع من البهيمة وهي حية .

٤ - باب في اتباع الصيد

٢٨٥٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني أبو موسى ، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وقال مرة سفيان : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ، وقال : « مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا ، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ » (١) .

٢٨٦٠ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا الحسن بن الحكم النخعي ، عن عدي بن ثابت ، عن شيخ من الأنصار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمعنى مسدد ، قال : « وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ » ، زاد : « وَمَا ازداد عبد من السلطان دُنُوًّا إِلَّا ازداد من الله بُعْدًا » .

٢٨٦١ - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حماد بن خالد الخياط ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن

١ - وأخرجه الترمذي في الفتن حديث ٢٢٥٧ باب سكنى البادية الخ... ، والنسائي مرفوعاً في الصيد حديث ٤٣١٤ باب ما أصاب بجد من صيد المعراض .

أبي ثعلبة الخشني ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمِكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ » (١) .

آخر كتاب الصيد

١ - في نسخة « فكل ما لم ينتن » قال في الصحاح : نتن الشيء - ككروم - فهو نتين ، وفتن - كضرب وكفرح - وأنتن إنتاناً . وقد جعل الغاية أن ينتن الصيد ، فلو وجدته - مثلاً - بعد ثلاث ولم ينتن كان حلالاً ، ولو وجدته دونها وقد أنتن لا يحل أكله ، هذا ظاهر الحديث ، وقد قال النووي : إن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه ، ووجهه أنه روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة ، وهي المتغيرة الرائحة ، وقد ذهب المالكية إلى تحريم المنتن مطلقاً .
« من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد »

۱۲۔ کتاب الوصایا

ویشتمل علی سبعة عشر باباً
ویشتمل علی ثلاثة وعشرين حديثاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب الوصايا

١ - باب [ما جاء في] ما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ - حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا يحيى [بن سعيد]
عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله - يعني ابن عمر - عن
رسول الله ﷺ ، قال : « مَا حَقُّ امْرِئٍ (١) مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ

١ - قال الشيخ : قوله « ما حق امرئ مسلم » معناه : ما حقه ، من جهة
الحزم والاحتياط ، إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، إذا كان له شيء يريد
أن يوصي فيه فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد
من ذلك .

وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة ، وهو قول عامة الفقهاء ، وقد ذهب
بعض التابعين إلى إيجابها وهو قول داود .

وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن له مال يريد أن يوصي فيه دون من ليس له
فضل مال ، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة ، دون
الدينون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها ، فإن من عليه دين أو قبله تبعة لأحد من
الناس قالوا : عليه أن يوصي فيه وأن يتقدم إلى أوليائه فيه ، لأن أداء الأمانة
فرض واجب عليه . (خطابي)

بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبةً عنده» (١).

٢٨٦٣ - حدثنا مسدد ، ومحمد بن العلاء ، قالوا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ، ولا درهماً ، ولا بعيراً ، ولا شاةً (٢) ، ولا أوصى بشيء (٣) .

١ - وأخرجه البخاري (٤ / ٢) في الوصايا باب الوصايا ، ومسلم في أول كتاب الوصية حديث ١٦٢٧ ، والترمذي في الوصايا حديث ٢١١٩ باب في الحث على الوصية وفي الجنائز حديث ٩٧٤ باب الحث على الوصية ، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٤٥ ، ٣٧٠٢ باب الكراهية في تأخير الوصية ، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٦٩٩ باب الحث على الوصية ، والموطأ في الوصية باب الأمر بالوصية باب رقم ١ والدارمي في الوصايا حديث ٣١٧٩ باب من استحب الوصية ، وأحمد (٤ / ١٠ ، ٣٤ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٦ ، ١١٣) وفي لفظ لمسلم والنسائي « بيت ثلاث ليل » وفي لفظ لمسلم « يريد أن يوصي فيه » وفي لفظ لمسلم : قال عبد الله ابن عمر (ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي) .

٢ - قال الشيخ : قولها (ولا أوصى بشيء) تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصي في مال سبيله أن يكون موروثاً ، وهو ﷺ لم يترك شيئاً يورث فيوصي فيه ، وقد أوصى بأمور منها ما روي انه كان عامة وصيته عند الموت « الصلاة وما ملكت إيمانكم » .

وقال ابن عباس رضي الله عنه : أوصى رسول الله ﷺ عند موته « أخرجوا اليهود عن جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » .
(خطابي)

٣ - وأخرجه مسلم في الوصية حديث ١٦٣٥ باب ترك الوصية لمن ليس له =

٢ - باب [ما جاء في] ما لا يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خلف ، قالا :

حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه (١) ، قال :

مَرِضَ مَرَضاً ، [قال ابن أبي خلف : بمكة ، ثم اتفقاً] أَشْفَى فِيهِ ،

فَعَادَهُ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً ،

وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي (٣) ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثِينَ ؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ :

= شيء يوصي فيه ، وابن ماجه في الوصية حديث ٢٦٩٥ باب هل أوصى النبي ﷺ ؟

، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٥١ باب هل أوصى النبي ﷺ ؟؟

١ - هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٢ - أشفى : أي قارب وأشرف ، قال الهروي : يقال أشفى على الشيء ،

وأشاف عليه : إذا قاربه ، وحكي أن القتيبي قال : ولا يكاد يقال : أشفى إلا

في الشر . وقوله فعاده إلخ . . . فيه عيادة الأئمة المرضى .

٣ - قال الشيخ : قوله (وليس يرثني إلا ابنة لي) يريد أنه ليس يرثني ذو

سهم إلا ابنة ، دون من يرثه بالتعصيب ، لأن سعداً رجل من قريش من زهرة

وفي عصبته كثرة .

وفي ذلك دليل على أن لمن مات وقد خلف من الورثة من يستوعب جميع

ماله أنه يوصي بالثلث منه .

وقد زعم بعض أهل العلم أن الثلث إنما هو لمن ليس له وارث يستوفي تركته ،

وفي قوله « والثلث كثير » دليل على أنه لا يجوز مجاوزته ولا أن يوصي بأكثر =

فبالشَّطْرِ؟ قال: « لا » قال: فبالثلث؟ قال: « الثلث، والثلث كثير، إنك أن تترك (١) وراثتك أغنياء خيراً من أن تدعهم عائلةً

= من الثلث، سواء كان له ورثة أو لم يكن .

وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء، وإليه ذهب اسحاق بن راهويه، وروى ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم إلى أن قوله « والثلث كثير » منعا من الوصية به وأن الواجب أن يقصر عنه وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث .

وروي عن ابن عباس أنه قال: (الثلث جنف، والرابع جنف) .

وعن الحسن البصري أنه قال: (يوصي بالثلث أو الخمس أو الربع) .

وقال اسحاق بن راهويه: السنة في الربع لما قال النبي ﷺ « والثلث كثير » إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله شبهات فعليه استغراق الثلث . وقال الشافعي: إذا ترك وراثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث فإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه .

وقوله: « عائلة يتكففون الناس » يريد فقراء يسألون الصدقة، يقال رجل عائل: أي فقير، وقوم عائلة، والفعل منه عال يعيل: إذا افتقر .

ومعنى: يتكففون: يسألون الصدقة بأكفهم . وقوله: أتخلف عن هجرتي: معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عز وجل وهاجروا إلى المدينة فلم يحبوا أن تكون منايهم فيها . (خطابي)

١ - في نسخة المنذري: [أن تذر] قال المنذري روي بالوجهين: الكسر على الشرط، والفتح على تأويل المصدر، تقديره: إنك وتركهم أغنياء خير .

يتكفون الناس ، وإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » ، قلت : يا رسول الله ، أتخلف عن هجرتي قال : « إِنَّكَ إِنْ (١) تُخَلَّفَ بَعْدِي ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا [صَالِحًا] تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً ، لَعَلَّكَ أَنْ (٢) تُخَلَّفَ ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ (٣) وَيُضْرَبَ بِكَ آخَرُونَ » ، ثم قال : « اللَّهُمَّ أَمْضِ (٤) لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ (٥) ، يَرِثِي لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

عَمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ بِكَ

١ - إن : رواه بعضهم بالفتح وبعضهم بالكسر ، ورواه بعضهم : لن باللام ، وكلاهما صحيح .

٢ - أن تخلف : أن هنا بالفتح لا غير . (المنذري)

٣ - قال المنذري : هذا علم من أعلام نبوته ﷺ وذلك أن سعداً أمراً على العراق ، فأتى بقوم ارتدوا عن الإسلام ، فاستتابهم ، فأبى بعضهم ، فقتلهم ، وتاب بعضهم ، فانتفعوا به وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفاً وأربعين سنة .

٤ - أمض : أي أتمها لهم ولا تبطلها .

٥ - « لكن البائس » قال بعضهم : انتهى كلام النبي ﷺ في قوله : « لكن البائس سعد بن خولة » ثم ذكر الحاكي هذا : علة قول النبي ﷺ فيه ، وأنه رثى له ، وتوجع لموته بمكة . وقائل هذا الكلام : هو سعد بن أبي وقاص ، كذا جاء في بعض الطرق ، وأكثر ما جاء : انه من قول الزهري . قيل ويحتمل أن قوله (مات بمكة) من قول النبي ﷺ تفسيراً لمعنى قوله : « البائس » إذ قد روي في حديث آخر « لكن سعد بن خولة البائس قدمات في الأرض التي =

مات بمكة (١) .

٣ - باب [ما جاء في] كراهية الإضرار في الوصية

٢٨٦٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا
عمارة بن القَعْقَاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل؟
قال : « أن تصدق وأنت صحيح حريص^(٢) ، تأمل البقاء ،

= هاجر منها ، واختلف في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات ،
وذكر البخاري (أنه هاجر وشهد بدرأ ، ثم انصرف من مكة إلى الحبشة :
الهجرة الثانية . وتوفي بمكة في حجة الوداع) وقيل : توفي سنة سبع في الهدنة
هدية القضية ، خرج مجتازاً إلى مكة . والبائس - الذي اشتدت حاجته - عدّه
ﷺ من المساكين والفقراء لما فاتته من الفضل لو مات في غير مكة .

١ - وأخرجه البخاري (٣ / ٤) في الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء
خير الخ ... وفي الجنائز (١٠٢ / ٢) باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة باب
رقم ٣٦ وفي مناقب الأنصار باب رقم ٤٩ وفي النفقات باب رقم ١ وفي المرضى
باب رقم ١٣ ، ١٦ ، وفي الدعوات باب رقم ٤٣ وفي الفرائض باب رقم ٦ ،
ومسلم في الوصية حديث ١٦٢٨ باب الوصية بالثلث ، والترمذي في الوصايا حديث
٢١١٧ باب الوصية بالثلث ، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٥٦ باب الوصية
بالثلث ، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧٠٨ باب الوصية بالثلث ، والموطأ
في الوصية باب الوصية في الثلث لا تتعدى باب رقم ٤ .

٢ - قال الشيخ : فيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من =

وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُتْهِلُ ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتِ :
لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ « (١) .

٢٨٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرني
ابن أبي ذئب ، عن شرحبيل ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله
ﷺ قال : لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ
أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ [دِرْهَمٍ] عِنْدَ مَوْتِهِ « (٢) .

٢٨٦٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله ، أخبرنا عبد الصمد ، حدثنا

= المباح وله أن يشع به على من لا يلزمه فرضه .

وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت .

وفي قوله : « وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ » دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان
للورثة أن يبطلوها لأنه حينئذ ما لهم ، ألا تراه يقول : « وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ »
يريد به الوارث ، والله أعلم . (خطابي) .

١- وأخرجه البخاري (٥/٤) في الزكاة باب الصدقة عند الموت وفي الزكاة
(١٣٧ / ٥) باب أي صدقة أفضل وصدقة الشحيح ، ومسلم في الزكاة حديث
١٠٣٢ باب أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، والنسائي في الوصايا
حديث ٣٦٤١ باب الكراهية في تأخير الوصية . وأحمد (٢ / ٢٣١ ، ٢٥٠ ،
٤١٥ ، ٤٤٧) .

٢ - شرحبيل : هو ابن سعد الأنصاري ، الخطمي ، مولاهم المدني ، يكنى
أبا سعد ، قال المنذري : ولا يحتج بحديثه .

نصر بن علي الحدّاني ، حدثنا الأشعث بن جابر ، حدثني شهر بن حوشب ، أن أبا هريرة حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل للمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضار أن في الوصية فتجب لها النار » قال : وقرأ علي أبو هريرة من ههنا (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار) (١) حتى بلغ (ذلك الفوز العظيم) (٢) .

[قال أبو داود : هذا - يعني الأشعث بن جابر - جد نصر بن

علي] .

٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٨ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني ، عن أبيه : عن أبي ذر ، قال : قال لي رسول الله

١ - [الآية : ١١ - ١٢ من سورة النساء] .

٢ - وأخرجه الترمذي في الوصايا حديث ٢١١٨ باب الضرار في الوصية ، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧٠٤ باب الحيف في الوصية .

ﷺ : « يا أبا ذر ، إني أراكَ ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحبُّ لنفسي ، فلا تأمرنَّ على اثنين ، ولا تولينَّ مالَ يتيمٍ » (١) .

[قال أبو داود : تفرد به أهل مصر] .

٥ - باب [ما جاء في] نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) (٢) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث .

٦ - باب [ما جاء في] الوصية للوارث

٢٨٧٠ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا ابن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، سمعت أبا أمامة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

١ - وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨٢٥ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٩٧ باب النهي عن الولاية على مال اليتيم .

٢ - [الآية : ١٨٠ من سورة البقرة] .

« إن الله (١) قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (٢) .

٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن

١ - قال الشيخ : قوله « أعطى كل ذي حق حقه » إشارة إلى آية الموارث ، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) [البقرة : ١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث .

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز .

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما لحق الشرع ، فلو جوزناها لكننا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز ، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة . (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في الوصايا حديث ٢١٢١ باب لا وصية لوارث ، وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع ، وفيه أمور أخرى ، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧١٣ باب لا وصية لوارث ، وقال الترمذي : [حديث حسن] وفي بعض النسخ [حديث حسن صحيح] وأخرجه - عن عمرو بن خارجة - النسائي في الوصايا حديث ٣٦٧٣ باب لا وصية لوارث ، والترمذي حديث ٢١٢٢ ، وابن ماجه حديث ٢٧١٢ ، وقال الترمذي : [حسن صحيح] .

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (١) و (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) (٢) الآية - انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل (٣) (ويسألونك عن اليتامى ، قل : إصلاح لهم خير ، وإني تخالطوهم فإخوانكم) . فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه (٤) .

٨ - باب [ما جاء في] ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم

٢٨٧٢ - حدثنا حميد بن مسعدة ، أن خالد بن الحارث حدثهم ، حدثنا حسين - يعني المعلم - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ،

١ - [الآية : ١٥٢ من سورة الأنعام] و [الآية : ٣٢ من سورة الاسراء] .

٢ - [الآية : ١٠ من سورة النساء] .

٣ - [الآية : ٢٢٠ من سورة البقرة] .

٤ - وأخرجه النسائي في الوصايا حديث ٣٦٩٩ باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه .

قال : فقال : « كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ ، وَلَا مَبَادِرٍ ، وَلَا مَتَأْتَلٍ (١) » (٢) .

٩ - باب [ما جاء] متى ينقطع اليتيم ؟

٢٨٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا يحيى بن محمد المديني ، حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن [بن يزيد] بن رقيش ، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد ، قال : قال علي بن

١ - قال الشيخ : قوله « غير متأتل » أي غير متخذ منه أصل مال . وأتلة الشيء : أصله . ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله .

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال : يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الحسن والنخعي : يأكل ولا يقضي ، وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبیر ومجاهد : يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعي . (خطابي)

٢ - وأخرجه النسائي في الوصايا حديث ٣٦٩٨ في الباب السابق ، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧١٨ باب في قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وفي آخره قال : وأحسبه قال : « ولا تقبى مالك بماله » .

أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: « لا يُتَمَّ (١) بعد احتلام ،
ولا صمات يوم إلى الليل . »

١٠ - باب [ما جاء في] التشديد في أكل مال اليتيم

٢٨٧٤ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا ابن وهب ،
عن سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة ،

١ - قال الشيخ : ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتيم عنه بالاحتلام
وحدوث أحكام البالغين له فيكون للمحتلم أن يبيع ويشترى ويتصرف في ماله
ويعقد النكاح لنفسه وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها .

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه وقد يحظر الشيء بشيئين
فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر ، وقد أمر الله تعالى بالحجر على
السفيه فقال : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) [النساء : ٥]
وقال : (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً) [البقرة : ٢٨٢] فأثبت
الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف ، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير ،
ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ لأن السفه اسم ذم ولا يذم الانسان على ما لم
يكتسب ، والقلم مرفوع عن غير البالغ فالجرح والذم مرفوعان عنه ، وقال
سبحانه : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا
إليهم أموالهم) [النساء : ٦] فشرط في دفع المال إليهم شيئين : الاحتلام
والرشد . والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بوردتهما معاً .

وقوله « لا صمات يوم إلى الليل » وكان أهل الجاهلية من نُسكهم الصمات ،
وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك
وأمروا بالذكر والنطق بالخير . (خطابي)

أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل :
يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل
النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ،
والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات » (١) .

[قال أبو داود : أبو الغيث : سالم مولى ابن مطيع] .

٢٨٧٥ — حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، حدثنا معاذ
ابن هانيء ، حدثنا حرب بن شداد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن
عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، أنه حدثه - وكانت
له صحبة - أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال :
« هن تسع » فذكر معناه ، زاد « وعقوق الوالدين المسلمين ،
واستحلال البيت الحرام قبليكم أحياء وأمواتاً » (٢) .

١ - وأخرجه البخاري (١٢ / ٤) في الوصايا باب قول الله تعالى (إن
الذين يأكلون أموال اليتامى) الخ ، وفي الطب (١٧٧ / ٧) باب الشرك
والسحر من الموبقات مختصراً ، وفي المحاربين (٢١٧ / ٨) باب رمي المحصنات الخ ،
ومسلم في الإيمان حديث ١٤٤ ، والنسائي في الوصايا حديث ٣٧٠١ باب اجتناب
أكل مال اليتيم .

٢ - وأخرجه النسائي ، وقد اختلف السلف في عدد الكبائر ، فقال ابن =

١١ - باب [ما جاء في] الدليل على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن نخبّاب ، قال : مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد ، ولم تكن له إلا نَمْرَةٌ (١) كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا [بِهَا] رَأْسَهُ خَرَجَتْ رُجُلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْحِرِ » (٢) .

= عباس : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة ، وسئل أهي تسع ؟ فقال : هي إلى سبعين - ويروى إلى سبعمائة - أقرب ، وقيل : هي ما أوعد الله عليه بنار أو بجد في الدنيا ، وعدوا الإصرار على الصغائر من الكبائر . وحكي عن ابن مسعود وجماعة من العلماء : أن الكبائر جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله سبحانه (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) وتسمية النبي ﷺ هذه الأشياء باسم الكبائر وأكبر الكبائر ليس فيه دليل على أنه لا كبيرة سواهن . (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد) .

١ - قال الشيخ : قلت فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه إذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت أولى به من الورثة . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في الجنائز باب رقم ٢٨ وفي مناقب الأنصار باب رقم ٤٥ وفي المغازي باب رقم ١٧ ، ٢٦ وفي الرقاق باب رقم ١٦ ، ومسلم في الجنائز حديث ٤٦ ، والترمذي في المناقب حديث ٣٨٥٢ ، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٠٤ باب القميص في الكفن وسيأتي عند أبي داود في الجنائز =

١٢ - باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

٢٨٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله ابن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : كنت تصدقتُ على أمي بوليدة (١) ، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال : « قد وَّجَبَ أجْرُكُ ورجعت إليك في الميراث » قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، أفيجزيء ، أو يقضي عنها أن أصوم عنها ؟ قال : « نعم » قالت : وإنها لم تحج ، أفيجزيء ،

= حديث ٣١٥٥ ، وأحمد (١٠٩ / ٥) وفي مواضع أخرى منه .

والنمرة - بفتح النون وكسر الميم - ضرب من الثياب . والإذخر : نبات في الحجاز . وانظر ترجمة مصعب في الأسماء واللغات للإمام النووي (٩٦ / ٢) .

١ - قال الشيخ : (الوليدة) الجارية المملوكة ومعنى الصدقة هنا : العطية ، وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر ، فحلت محل الصدقة .

وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن قبضه إياه فإن البيع جائز ، وإن كان يستعجب له أن لا يرجعه إلى ملكه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة .

وقولها (أصوم عنها) محتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيعمل محل الصوم ، ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف .

وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم ، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا يقع فيه النيابة كما لا يقع فيه الصلوات . (خطابي)

أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: «نعم» (١).

١٣ - باب [ما جاء] في الرجل يوقف الوقف

٢٨٧٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع / ح / وحدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل / ح / وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أصابَ عمرُ أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ فقال : أصببتُ أرضاً لم أصب مالا قطُّ أنفَسَ عندي منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال : « إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقته بها » فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث : للفقراء ، والقريبى ، والرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، وزاد عن بشر : والضيف ، ثم اتفقوا : لا جناحَ على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم صديقاً غير متمولٍ فيه ، زاد عن بشر : قال : وقال محمد (٢) : غير متائلٍ مالا (٣).

١ - وأخرجه مسلم في الصوم حديث ١١٤٩ باب قضاء الصيام عن الميت ، والترمذي في الحج حديث ٩٢٩ ، وابن ماجه في الصوم وسبق عند أبي داود في الزكاة حديث ١٦٥٦ ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢ - جاء في هامش عون المعبود : هو محمد بن سيرين . وفي هامش المنذري : هو محمد بن أبي عدي السلمي مولا هم البصري .

٣ - وأخرجه البخاري في الشروط باب رقم ١٩ وفي الوصايا باب رقم ٢٨ =

٢٨٧٩ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، حدثنا ابن وهب ،
 أخبرني الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه ، قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله
 عمر في ثَمَغ (١) ، فقص من خبره نحو حديث نافع ، قال : غير
 متأثل مالا ، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ، قال : وساق
 القصة ، قال : وإن شاء ولي ثَمَغَ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب
 معيقب ، وشهد عبد الله بن الأرقم : بسم الله الرحمن الرحيم ،
 هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث ،
 أن ثَمَغاً وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر
 ورقيقه [الذي فيه] والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي ، تليه حفصة

= وفي الايمان باب رقم ٣٣ ، ومسلم في الوصية حديث ١٥ ، والترمذي في
 الأحكام حديث ١٣٧٥ ، والنسائي في الاحباس حديث ٣٦٢٧ باب كيف
 يكتب الحبس ، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٣٩٦ باب من وقف ،
 وأحمد (١١ / ٢ ، ١٢) .

١ — ثَمَغ — بفتح الشاء وسكون الميم ، وحكي فتحها — أرض تلقاء المدينة ،
 كانت ملكاً لعمر . وانظر البخاري (١١ / ٤) في الوصايا باب وما للوصي أن
 يعمل في مال اليتيم .

ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، أن لا يباع ولا يشتري ،
ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ، ولا حرج على
[من] وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه .

١٤ - باب [ما جاء في] الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، حدثنا ابن وهب ، عن
سليمان - يعني ابن بلال - عن العلاء بن عبد الرحمن ، أراه عن أبيه ،
عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع
عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء (١) : من صدقةٍ جارئةٍ ، أو علمٍ ينتفع
به ، أو ولدٍ صالح يدعو له » (٢) .

١ - قال الشيخ : فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من
عمل الأبدان لا تجري فيها النيابة .

وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة
يكون للحاج دون المحجوج عنه ، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال
الذي أعطى إن كان حج عنه بمال . (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم في الوصية حديث ١٦٣١ باب ما يلحق الإنسان من
الثواب بعد وفاته ، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٨١ باب فضل الصدقة عن
الميت ، الترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٦ باب في الوقف .



١٥ - باب [ما جاء] فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي افْتُلِتَتْ (١) نفسها، ولولا ذلك لتصدقت وأعطت، أفيجزيء أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم فتصدقني عنها» (٢).

٢٨٨٢ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً (٣) قال: يا رسول الله إن أُمِّي تُوفِّيَتْ أفينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال «نعم» قال: فإن لي مخرفاً (٤)، وإني أشهدك أني قد تصدقت

١ - افتلتت - بالبناء للمجهول - أي ماتت وجاءها الموت فلتت .

٢ - وأخرجه النسائي في الوصايا حديث ٣٦٧٩ باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ وفيه (أن رجلاً قال : إن أُمِّي افتلتت نفسها إلخ) ، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧١٧ باب الدين قبل الوصية ، وأخرجه أيضاً البخاري عن عائشة أن رجلاً إلخ في الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة إلخ (٤ / ١٢) .

٣ - هذا الرجل : هو سعد بن عبادة رضي الله عنه كما جاء عند النسائي حديث ٣٦٨٠ .

٤ - مخرفاً - بالفتح - هو الحائط من النخيل ، سمي بذلك لما يخترق منه ، أي يخنى من التمر .

به عنها (١) .

١٦ - باب [ما جاء في] وصية الحربي يسلم وليه ، أيلزمه أن ينفذها ؟

٢٨٨٣ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي ، حدثنا

الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده ، أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق

ابن هشام^(٢) خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية

فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا

رسول الله ، إن أبي أوصى بعق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ،

وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« [إنه] لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه

بلغه ذلك » .

١ - وأخرجه البخاري (٤ / ١٠) في الوصايا باب ما يستحب أن توفي

فجأة إلخ ، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٨٥ باب فضل الصدقة على الميت ،

والترمذي في الزكاة حديث ٦٦٩ باب الصدقة عن الميت .

٢ - هشام بن العاص : كان قديماً للإسلام ، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض

الحبشة ، وكان فاضلاً خيراً ، وكان أصغر سناً من أخيه عمرو بن العاص

رضي الله عنها .

١٧ - باب [ما جاء في] الرجل يموت وعليه دين وله ولاء

يُستَنْظَرُ غَرْمَاؤُهُ وَيُرْفَقُ بِالْوَارِثِ

٢٨٨٤ - حدثنا محمد بن العلاء ، أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً (١) لرجل من يهود (٢) ، فاستنظره (٣) جابر ، فأبى (٤) ، فكلم جابر النبي ﷺ أن يشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه ، فأبى [عليه] ، وكلمه رسول الله ﷺ أن ينظره ، فأبى ، وساق الحديث (٥) .

آخر كتاب الوصايا

- ١ - الوسق - بفتح الواو وبعضهم يكسرها ، وسكون السين - ستون صاعاً ، ويقال : هو حمل بعير ، وقيل : هو عند أهل الحجاز ثلاثمائة وعشرون رطلاً ، وعند أهل العراق أربعمائة وثمانون رطلاً ، وقال الخليل : الوسق : حمل بعير ، والوقر : حمل البغل أو الحمار . (من تعليق الشيخ عبد الحميد) .
- ٢ - في نسخة [لرجل من اليهود] وفيها [فكلم اليهودي ليأخذ الخ ...]
- ٣ - استنظره : طلب منه أن ينظره : أي يمهله ويؤخره .
- ٤ - أبى : أي امتنع .
- ٥ - وأخرجه البخاري (١٦ / ٤) في الوصايا باب قضاء الوصي ديون الميت إلخ ... ، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٦٦ باب الوصية بالثلث ، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٣٤ باب أداء الدين عن الميت .

١٣ - كتاب الفرائض

ويشتمل على ثمانية عشر باباً
ويشتمل على ثلاثة وأربعين حديثاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب الفرائض

١ - باب [ما جاء] في تعليم الفرائض

٢٨٨٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ،
حدثني عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ،
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « العلم
ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل^(١) : آية محكمة ، أو سنة قائمة ،

١ - قال الشيخ : في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم
تعليمه . و « الآية المحكمة » هي كتاب الله ، واشترط فيها الأحكام لأن من الآي
ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه .

و « السنة القائمة » هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية ، وأما قوله
« أو فريضة عادلة » فإنه يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون من العدل
في القسمة فتكون معدلة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة .

والوجه الآخر : أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيها ،
فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما =

أو فريضة عادلة» (١) .

= أخذ عنها نصاً .

وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص كمسألة الزوج والأبوين .

حدثنا ابراهيم بن فراس حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا موسى بن محمد بن حبان البصري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن الأصفهاني عن عكرمة قال : (أرسل ابن عباس رضي الله عنها إلى زيد بن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها ؟ قال : للزوج النصف وللأم ثلث ما يبقى ، فقال تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك ؟ قال : أقوله برأيي لا أفضل أما على أب) .

قلت : فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص ، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) [النساء : ١١] فلما وجد نصيب الأم الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان للأب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال ، إذ لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم فقسمه بينهما على ثلاثة أسهم للأم سهم والباقي وهو سهمان للأب ، وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال وللأب ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في أصل المورث أكثر مما للأب وهو المقدم والمفضل في الأصل . وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم ونحو الأب حقه برده إلى السدس فترك قوله عليه وصار عامة الفقهاء إلى قول زيد . (خطابي)

٢ - باب في الكَلَالَةِ

٢٨٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، قال : سمعت ابن المنكدر ، أنه سمع جابراً يقول : مرضتُ فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين ، وقد أغميَ عليّ ، فلم أكله ، فتوضأ وصبه عليّ [فأفقت] ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ قال : فنزلت آية المواريث (١) (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكَلَالَةِ) (٢) .

٣ - باب من كان ليس له ولد وله أخوات

٢٨٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا كثير بن هشام ، حدثنا هشام - يعني الدستوائي - عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : اشتكيتُ وعندني سبعُ أخواتٍ فدخَلَ عليّ رسول الله ﷺ ، فنفعني وجهي ، فأفقتُ ، فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي

١ - [الآية : ١٧٦ من سورة النساء] .

٢ - وأخرجه البخاري (١٩٠ / ٨) في الفرائض باب ميراث الإخوة والأخوات ، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٦ باب ميراث الكَلَالَةِ ، والترمذي في الفرائض حديث ٢٠٩٨ باب ميراث الأخوات ، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٨ باب الكَلَالَةِ ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً . والكَلَالَةُ : تطلق على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والدأ .

بالثلاث (١)؟ قال : « أَحْسِنُ » قلت : الشطر؟ قال : « أَحْسِنُ » ثم
 خرج وتركني ، فقال : « يا جابر ، لا أُرَاكَ مَيْتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا ،

١ - قال الشيخ : روي أن عبد الله بن حرام - أبا جابر - قتل يوم أحد ،
 ونزلت آية الكلاله في آخر عمر النبي ﷺ ، ويقال : إنه آخر ما نزل من القرآن
 فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد فصار شأنه بياناً لمراد الآية فهذا
 قول بعض العلماء في بيان معنى الكلاله .

قلت : وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث وذلك أن النبي ﷺ قال
 للسائل عن الكلاله : « تجزيك آية الصيف » فوقعت الإحالة منه على الآية في
 بيان معنى الكلاله فوجب أن يكون ذلك مستنبطاً من نفس الآية دون غيرها .

ووجه ذلك وتحريره أن الولد والوالد : إسمان مشتقان من الولادة فكل
 واحد منهما يتعلق بالآخر ويتعدى إليه من طريق الدلالة ، فكل من انتظمه اسم
 الولادة من أعلى وأسفل فإنه قد يحتمل أن يدعى ولداً ، فالوالد يسمى ولداً
 لأنه قد ولد ، والمولود يسمى ولداً لأنه قد ولد .

وهذا كالذرية : وهو إسم مشتق من ذرأ الله الخلق ، فالولد ذرية لأنهم ذرئوا
 أي خلقوا ، والأب ذرية لأن الولد ذري منه ، ويدل على ضحة ذلك قوله
 سبحانه وتعالى (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون) [يس : ٤١]
 يريد - والله أعلم - نوحاً ومن معه فجعل الآباء ذرية كالأولاد لصدور الإسمين
 معاً عن الذره ، وفي لغة العرب توسع وانبساط .

ويقع ذلك فيها من وجوه : منها الاشتقاق والتركيب ، ومنها : المجاز
 والتشبيه ، ومنها : الاستعارة والتقريب إلى وجوه غيرها وكل ذلك بيان ،
 وأدلتها مستعملة حيثما وجدت . فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله (ان
 امرؤ هلك ليس له ولد) أي ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل ، وهو معنى
 قول الصحابة وعامة الفقهاء أن الكلاله من ليس له ولد ولا والد . وإسم الكلاله =

وإن الله قد أنزل فَبَيَّنَ الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، قال : فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في (١) (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة) (٢) .

٢٨٨٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : آخر آية نزلت في الكلالة (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم في الكلالة) (٣) . في الأحكام

= في اللغة مشتقة من تكلل النسب . وذلك أن الاخوة إنما يتكفلون الميت من جوانبه ويلقونه من نواحيه ، والولد والوالد إنما يأتياه من تلقاء النسب ويحتمان معه في نصابه وعموده .

وأما قوله « تجزيك آية الصيف » فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين إحداهما : في الشتاء وهي الآية التي نزلت في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة الشتاء ، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها ، والله أعلم .

وقد افردت مسألة في الكلالة وتفسيره وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا وهو من غريب العلم ونادره وفيما أوردناه هنا كفاية إن شاء الله عز وجل .
(خطابي)

١ - [الآية : ١٧٥ من سورة النساء] .

٢ - نسبة المنذري للنسائي .

٣ - وأخرجه البخاري (٧ / ١٩١) في الفرائض باب (يستفتونك قل الله يفتيكم) الخ ، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٨ باب آخر آية أنزلت : آية الكلالة ، والنسائي .

٢٨٨٩ — حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا أبو بكر ، عن
أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل (١) إلى النبي ﷺ ،

١ - قال الشيخ: وقد روي أن الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن هذا:
هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويشبهه أن يكون - والله أعلم - إنما لم يفته
عن مسألته ووكّل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفقهه ليتوصل
إلى معرفتها بالاجتهاد الذي هو طريق التبين ، ولو كان السائل غيره ممن ليس له
مثل علمه وفهمه لأشبهه أن لا يقتصر في مسألته على الإشارة إلى ما أجمل في الآية
من الحكم دون البيان الشافي في التسمية له والنص عليه ، والله أعلم .

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقرأ هذه الآية فإذا
صار إلى قوله (يبين الله لكم أن تضلوا) [النساء : ١٧٦] قال : اللهم من بينت له
فإن عمر لم يتبين .

واختلفوا في الكلالة من هو ؟ فقال أكثر الصحابة : من لا ولد له ولا والد .
وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فيه اختلاف . فروي أنه قال :
الكلالة من لا ولد له ولا والد مثل قول سائر الصحابة .

وروي عنه أنه قال : الكلالة من لا ولد له ، ويقال إن هذا آخر قوله .

حدثنا محمد بن هشام حدثنا الدبري عن عبدالرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني
ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أوصى عند موته فقال : الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس وما قلت ؟ قال :
من لا ولد له .

وأنبأنا ابن الأعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
الحسن قال : (سألت ابن عباس رضي الله عنه فقال : هو ما عدا الوالد
والولد ، قال : قلت : فإن الله عز وجل يقول (إن امرؤ هلك ليس له ولد) قال : =

فقال : يا رسول الله ، يستفتونك في الكَلَالَةِ ، فما الكَلَالَةُ ؟ قال :
 « تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ » ^{قوله يوم الصيف} فقلت لأبي إسحاق : هو من مات ولم يدع
 ولداً ولا والداً ؟ قال : كذلك ظنُّوا أنه كذلك (١) .

٤ - باب ما جاء في [ميراث] الصُّلب

٢٨٩٠ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرَّارة ، حدثنا علي بن
 مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي قيس الأودي ، عن هُزَيْل بن شُرْحَيْبِلِ
 الأودي ، قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة
 فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، فقالا : لابنته النصف ،
 وللأخت من الأب والأم النصف ، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً ، وات ابن
 مسعود فإنه سَيِّئاً بَعُنَا ، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولها ، فقال :

= فغضب وانتهرني .

قلت : إنما أشكل هذا من قبل أن المسمى في الآية والمشروط فيها هو من
 لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر . وقيل إن بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد
 مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه أنزلت الآية ، وكان ذلك من باب زيادة
 السنة على الكتاب . وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد . (خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٤٥ آخر تفسير سورة النساء ،
 وانظر مسلم حديث ١٦١٧ فقد روى القصة عن عمر ، وكذلك ابن ماجه
 حديث ٢٧٢٦ .

لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، وليكني سأقضي فيها بقضاء النبي
 ﷺ : لابنته النصف ، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، وما بقي (١)

السلتين

١ - قال الشيخ : في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبية وهو قول
 جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس رضي الله عنه فإنه
 قد خالف عامة الصحابة في ذلك ، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختاً
 لأبيه وأمه أن النصف للإبنة وليس للأخت شيء ، وقيل له إن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك : جعل للأخت النصف وللإبنة النصف فقال :
 أهم أعلم أم الله ؟ يريد قوله سبحانه (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
 فلها نصف ما ترك) [النساء : ١٧٦] فإنما جعل للأخت الميراث بشرط
 عدم الولد .

وروي عنه أنه كان يقول : وددت أني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة
 يجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين .

قلت : وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين ، أن الولد المذكور في الآية ، إنما هو
 الذكور من الأولاد دون الإناث وهو الذي يسبق إلى الأوهام ويقع في المعارف
 عندما يقرع السمع فقبل ولد فلان وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة
 كالذكور .

ويدل على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار (لأوتين مالا
 وولداً) [مريم : ٧٧] وقوله تعالى (لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم)
 [المتحنة : ٣] وقوله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) [التغابن : ١٥] فكان
 معلوماً أن المراد بالولد في هذه الآية كلها الذكور دون الإناث إذ كان مشهوراً من
 مذاهب القوم أنهم لا يتكثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفع وعز ، بل
 كان مذاهبهم وأدهن ودفنهن أحياء والتعفية لآثارهن .

وجرى التخصيص في هذا الإسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في =

فلأخت من الأب والأم (١) .

٢٨٩١ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عبد الله

ابن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرجنا مع رسول الله

ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف (٢) ، فجاءت المرأة

بابنتين [لها] فقالت : يا رسول الله ، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك

يوم أحد ، وقد استفاء (٣) عمهما مالهما وميراثهما كله ، فلم يدع لهما

= الكلام وإنما يختص عرفاً بالإبل دون سائر أنواع المال ، ومشهور في كلامهم أن
يقال : غدا مال فلان وراح يزيدون سارحة الإبل والمواشي دون ما سواها من
أصناف المال .

وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور - في قوله سبحانه (إن امرؤ هلك ليس
له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) [النساء : ١٧٥] - الذكور من الأولاد
دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري (١٨٨ / ٨) باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ،
والترمذي في الفرائض حديث ٣٠٩٤ باب في ميراث ابنة الإبن مع ابنة الصلب ،
وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢١ باب فرائض الصلب . ونسبه المنذري
للنسائي أيضاً . وليس في حديث البخاري ذكر سليمان بن ربيعة ، وأخرجه
النسائي بالوجهين .

٢ - الأسواف - بفتح الهمزة وسكون السين وآخره فاء - هو اسم لحرم
المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ .

٣ - قال الشيخ : قوله : استفاء مالهما : معناه استرد واسترجع حقهما من =

مَالاً إِلَّا أَخَذَهُ ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا
 وَلَهَا مَالٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ » قَالَ :
 وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ (يُوْصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الْآيَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا » فَقَالَ لِعَمَّيْهَا : « أُعْطِيهَا الثَّلَاثِينَ ،
 وَأَعْطِ أُمَّهَ الثَّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ » (١) .

= الميراث فافتأت به عليها ، وأصله من الفيء وهو الرجوع ، ومنه الفيء الذي
 يؤخذ من أموال الكفار ، إنما هو مال رده الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار .
 وقولها (وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد) غلط من بعض
 الرواة وإنما هي : امرأة سعد بن الربيع وابنتاه ، قتل سعد بأحد مع رسول الله
 ﷺ وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله ﷺ حتى شهد اليمامة في عهد
 أبي بكر الصديق .

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عقيل عن جابر .

حدثنا أحمد بن سليمان البخاري حدثنا هلال بن العلاء بن هلال حدثنا أبي
 حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر ، قال : جاءت
 امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن
 الربيع قد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وقد أخذ عمهما كل شيء ترك أبوهما
 وذكر الحديث . (خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢٠٩٣ باب في ميراث البنات
 وقال : [حديث حسن صحيح] ونقل المنذري : التحسين فقط ، وأخرجه
 ابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٠ باب فرائض الصلب وفي حديثها :
 سعد بن الربيع .

قال أبو داود: أخطأ [بشر] فيه [إنما] هما ابنتا سعد بن الربيع ،
وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة .

٢٨٩٢ — حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني داود بن
قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن
عبد الله ، أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله ، إن سعداً
هلك وترك ابنتين ، وساق نحوه .

قال أبو داود : وهذا هو أصح .

٢٨٩٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ،
حدثني أبو حسان ، عن الأسود بن يزيد ، أن معاذ بن جبل ورث أختاً
وابنة ، فجعل لكل واحدة منها النصف ، وهو باليمن ، وني الله ﷺ
يومئذٍ حي (١) .

٥ — باب في الجدة

٢٨٩٤ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان
ابن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : جاءت
الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله

١ — وأخرجه البخاري بنحوه (١٨٨/٨) في الفرائض باب ميراث البنات .

تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً ، فارجمي حتى أسأل
الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ
أعطاهما السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن
مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت
الجددة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال :
مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ،
وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعما فيه
فهو بينكما ، وأيتكما نخلت به فهو لها (١) .

أي اهدرت

٢٨٩٥ — حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرني أبي ،
حدثنا عبيد الله [أبو المنيب] العتكي ، عن ابن بريدة (٢) ، عن أبيه ،
أن النبي ﷺ جعل للجددة السدس ، إذا لم تكن دونها أم (٣) .

١ — وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠١ باب في ميراث الجددة ،
وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٤ باب ميراث الجددة ، ونسبه المنذري
للنسائي أيضاً . وقال الترمذي : [حسن صحيح] ولفظ الترمذي : (جاءت
الجددة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر) وفي لفظ النسائي : (أن الجددة ، أم
الأم أنت أبا بكر) .

٢ — ابن بريدة : هو عبد الله .

٣ — وأخرجه النسائي (المنذري) .

٦ - باب [ما جاء] في ميراث الجد

٢٨٩٦ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ فقال : « لك السدس » فلما أدير دعاه ، فقال : « لك سدس آخر » فلما أدير دعاه فقال : « إن السدس الآخر طعمة » (١) .

قال قتادة : فلا يدرون مع أي شيء ورثه ، قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السدس .

٢٨٩٧ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن الحسن (٢) ، أن عمر قال : أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد ؟ فقال معقل بن يسار : أنا ، ورثه رسول الله ﷺ السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، فما تغني إذا (٣) !!!

١ - وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٠ باب في ميراث الجد ، وقال : [حسن صحيح] . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢ - الحسن : هو البصري .

٣ - وأخرجه ابن مساجه بنحوه في الفرائض حديث ٢٧٢٣ باب فرائض الجد . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً . وقال المنذري أيضاً : حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع ، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين ، وقتل عمر رضي الله =

٧ - باب في ميراث العصبية

٢٨٩٨ - حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن خالد ، وهذا حديث
 محمد، وهو الأشبع ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن ابن
 طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 « أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض
 فإولى (١) ذكر (٢) .

= عنه في سنة ثلاث وعشرين ، ومات فيها ، وقد أخرج البخاري ومسلم في
 صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار .

١ - قلت : معنى « أولى » ههنا أقرب والولئي : القرب يريد أقرب العصبية
 إلى الميت كالأخ والعم فإن الأخ أقرب من العم ، وكالعم وابن العم فالعم أقرب
 من ابن العم ، وعلى هذا المعنى .

ولو كان قوله « أولى » بمعنى أحق لبقى الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان
 الحكم إذ كان لا يدري من الأحق بمن ليس بأحق ، فعلم أن معناه أقرب النسب
 على ما فسرناه والله أعلم . (خطابي)

٢ - وأخرجه بمعناه البخاري (١٨٧/٨) في الفرائض باب قول النبي ﷺ :
 « من ترك مالا فإلهه » ، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٥ باب ألحقوا
 الفرائض بأهلها ، والترمذي في الفرائض حديث ٢٠٩٩ باب ميراث العصبية
 وقال : [حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا] وابن ماجه في الفرائض
 حديث ٢٧٤٠ باب ميراث العصبية . ونسبه المنذري للنسائي أيضا .

٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن بديل ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر [الهوزني عبد الله ابن لحي] ، عن المقدم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ وَأَنَا وَارِثٌ مِنْهُ لَا وَارِثَ لَهُ : أَعْقِلُ لَهُ ، وَأَرِثُهُ ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْهُ لَا وَارِثَ لَهُ : يَعْقِلُ عَنْهُ ، وَيَرِثُهُ » (١) . *مثل خطأ ما ذكر فيها*

٢٩٠٠ - حدثنا سليمان بن حرب في آخرين ، قالوا : حدثنا حماد ، عن بديل [يعني ابن ميسرة] عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني ، عن المقدم الكندي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ ، وَأَنَا مَوْلَىٰ مِنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ : أَرِثُ مَالَهُ ، وَأَفْكَ عَائَتَهُ ، وَالْخَالُ مَوْلَىٰ مَنْ لَا مَوْلَىٰ لَهُ : يَرِثُ مَالَهُ ، وَيَفْكَ عَائَتَهُ » . *باب ذمهم*

١ - وأخرجه ابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣٨ باب ذوي الأرحام . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

قال أبو داود : رواه الزبيدي عن راشد [ابن سعد] عن ابن عائذ عن المقدام ، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال : سمعت المقدام .

قال أبو داود يقول : الضيعة معناه عيال (١) .

٢٩٠١ — حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أنا وارث من لا وارث له : أفك عانيه (٢) ، وأرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له : يفك عانيه ، ويرث ماله» .

١ — وفسره غير أبي داود : على أنه مصدر يقع وصفاً لمخذوف أي : عيالاً ذوي ضيعة ، والضيعة : الضياع ، والمراد أنهم تركوا فضيعوا .

٢ — قال الشيخ : قوله « يفك عانه » يريد عانيه فحذف الياء . والعاني : الأسير ، وكذلك قوله « يفك عنيه » إنما هو مصدر عنا الرجل يعنو عنواً وعنياً ، وفيه لغة أخرى عنى يعني .

ومعنى الاسار هنا هو ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة .

وبيان ذلك قوله في الحديث من رواية شعبة عن بديل ابن ميسرة « يعقل =

٢٩٠٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا شعبة / ح /

= عنه ويرث ماله .

والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل ، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الأرحام ، وهو قول زيد ابن ثابت ، وتأول هؤلاء حديث المقدم على أنه طعمة أطعمها الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث راتب ، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال سماه وارثاً على سبيل المجاز كما قيل : الصبر حيلة من لا حيلة له ، والجوع طعام من لا طعام له وما أشبه ذلك من الكلام .

وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يدفع مال رجل لم يدع ولداً ولا حميماً إلى رجل من أهل قريته ، وروي أن رجلاً جاءه فقال : عندي ميراث رجل من الأزدي ولست أجد أزدياً أدفعه إليه ، فقال له : « انطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه » ، أو قال : « ادفعه إلى كبرخزاعة » .

وروي أن رجلاً جاءه وقال توفي ابن ابني قال : « لك السدس » ، فلما ولي دعاه وقال له : « خذ سدساً آخر وهو طعمة لك » .

وروي أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له .

وقد روى أبو داود هذه الأخبار كلها على وجوها في هذا الباب .

وقالوا : ومعلوم أن الخال لا يعقل ابن اخته فكذلك لا يكون وارثاً له ، فلو صح أحدهما لصح الآخر ، وقال بعضهم : إنما جاء ذلك خاصاً في خال يكون عصبه فيكون عاقلة كما يكون وارثاً ، والله أعلم . (خطابي)

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان جميعاً ،
عن ابن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وردان ، عن عروة ، عن عائشة
رضي الله عنها ، أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً ، ولم يدع ولداً
ولا حميماً ، فقال النبي ﷺ : « أعطوا ميراثه رجلاً من أهل
قريته » (١) .

دست و ثنائي

قال أبو داود : وحديث سفيان أتم ، وقال مسدد : قال : فقال النبي
ﷺ : « ههنا أحدٌ من أهل أرضه » ؟ قالوا : نعم ، قال : « فأعطوه
ميراثه » .

٢٩٠٣ — حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثنا المحاربي ،
عن جبريل بن أحر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : أتى النبي
ﷺ رجلٌ ، فقال : إن عندي ميراثَ رجلٍ من الأزد ، ولست أجد
أزدياً أدفعه إليه ، قال : « إذهب فالتمس أزدياً حولاً » ، قال : فأتاه
بعد الحول فقال : يا رسول الله ، لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال :
« فانطلق ، فانظر أولَ خزاعي تلقاه فادفعه إليه » فلما ولى قال :

١ — وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٦ باب الذي يموت وليس له
وارث ، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣٣ باب ميراث الولاء . ونسبه
المنذري للنسائي أيضاً .

« عَلِيَّ الرَّجُلِ » . فلما جاءه قال : « انظر كُبراً (١) خزاعة فادفعه إليه » (٢) .

٢٩٠٤ - حدثنا الحسين بن أسود العجلي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شريك ، عن جبريل بن أحرأبي بكر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : مات رجل من خزاعة ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ ، فَقَالَ : « التمسوا له وارثاً ، أو ذا رحم » فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه الكُبرَ من خزاعة » قال يحيى : قد سمعته [مرة] يقول في هذا الحديث : « أنظروا أكبر رجل من خزاعة » (٣) .

٢٩٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا عمرو ابن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له ، كان أعتقه ، فقال رسول الله ﷺ : « هل له أحد ؟ » قالوا : لا ، إلا غلاماً [له] كان أعتقه ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له (٤) .

١ - كبر - بضم الكاف وسكون الباء - وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأبائه أقل من باقي عشيرته .

٢ - نسبة المنذري إلى النسائي مرسلًا ومسنداً .

٣ - يحيى : هو ابن آدم .

٤ - وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٧ باب ميراث المولى =

٩ - باب ميراث ابن الملائنة

٢٩٠٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا محمد بن حرب، حدثني عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصراني، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة تُحرز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها (١)، وولدها الذي لاعنت عنه» (٢).

٢٩٠٧ - حدثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر، قالوا: حدثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، حدثنا مكحول، قال: جعل رسول الله

= الأسفل، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤١ باب من لا وارث له . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً وقال الترمذي: [حديث حسن] .

١ - قال الشيخ: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، وإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منها، وكان اسحاق بن راهويه يقول: ولا اللقيط للملتقطه. ويحتج بحديث واثلة وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى.

وقال بعضهم: لا يخلو اللقيط من أن يكون حراً، فلا ولاء عليه أو يكون ابن أمة قوم فليس للملتقطه أن يسترقه. (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١١٦ باب ما يرث النساء من الولاء وقال: [هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب]، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤٢ باب تحرز المرأة ثلاث مواريث. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

ﷺ ، ميراث ابن الملائنة (١) لأمه ولورثتها من بعدها .

٢٩٠٨ - حدثنا موسى بن عامر ، حدثنا الوليد ، أخبرني عيسى

أبو محمد (٢) ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،

عن جده ، عن النبي ﷺ ، مثله .

١٠ - باب ، هل يرث المسلم الكافر ؟

٢٩٠٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن علي

١ - قال الشيخ : جعل ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها ظاهره أن
جميع ما له لأمه في حياتها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت ، وإلى هذا ذهب
مكحول والشعبي وهو قول سفيان الثوري .

وقال أحمد بن حنبل : ترثه أمه وعصبة أمه ، وقد روي عن ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهما أنها قالا : الأم عصبة من لا عصبة له .

وقال مالك والشافعي : إن كانت أمه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها ،
وإن كانت عربية فإن ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ميراث ابن الملائنة كميراث غيره ، فمن يموت
ولا عصبة له فإن ترك أصحاب فرائض أعطوا فرضهم ويرد ما فضل عليهم على
قدر سهامهم ، فإن لم يترك وارثا ذا سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض
فإنهم يرثون كما يرث ذوا الأرحام في غير باب ابن الملائنة ولا يكون عصبة أمه
عصبة له . (خطابي)

٢ - أبو محمد : هو عيسى ابن موسى القرشي الدمشقي ، قال البيهقي :

ليس بمشهور .

ابن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر (١) ، ولا الكافر المسلم (٢) . »

١ - قال الشيخ: عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء كان الكافر على دين يقر عليه أو كان مرتدأ يجب قتله . ومن لم يرث كافراً من مسلم لزمه أن لا يرث مسلماً من كافر .

وقد اختلف الناس في هذا فقال اسحاق بن راهويه : يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر ، وروي ذلك عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان .

وقد حكي ذلك أيضاً عن ابراهيم النخعي وقالوا : يرثهم ولا يرثوننا كما تنكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا ، وقال عامة أهل العلم بخلاف ذلك واختلفوا في ميراث المرتد فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي : ميراث المرتد فيء ولا يرثه أهله ، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وقال سفيان الثوري : ماله التليد لورثته المسلمين ، وما اكتسبه وأصابه في رده فهو فيء للمسلمين وهو قول أبي حنيفة .

وقال الأوزاعي واسحاق بن راهويه : ما له كله لورثته المسلمين ، وقد روي ذلك عن علي كرم الله وجهه وعبد الله ، وهو قول الحسن البصري والشافعي وعمرو ابن عبد العزيز . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري (١٨٦ / ٧) في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، وفي الفرائض (١٩٤ / ٨) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وانظر البخاري (١٨١ / ٢) في الحج باب توريث دور مكة ، وأخرجه مسلم في أول كتاب الفرائض حديث ١٦١٤ ، والترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٨ باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٩ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، والدارمي في الفرائض باب رقم ٢٩ ، والموطأ باب رقم ١٠ ، وأحمد (٢٠٠ / ٢) ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

واللا حشر إلا الله

٢٩١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
 معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن
 أسامة بن زيد ، قال : قلت : يا رسول الله ، أين تنزل غداً ؟ في حجته ،
 قال : « وهل ترك لنا عقيلٌ منزلاً » (١) ثم قال : « نحن نازلون بخيفِ
 بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر » ، يعني : المحصب ، وذلك
 أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم : أن لا يُنَاكِحُوهم ، ولا
 يُبَايِعُوهم ، ولا يُؤوُّوهم (٢) .

قال الزهري : والخيف الوادي .

٢٩١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن حبيب
 المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ،
 قال : قال رسول الله ﷺ (٣) : « لا يتوارث أهل

١ - قال الشيخ : موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم
 لا يرث من الكافر : أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه ، وكان
 علي وجعفر رضي الله عنهما مسلمين فلم يرثاه ، ولما ملك عقيل رباح عبد المطلب
 باعها ، فذلك معنى قوله « وهل ترك لنا عقيل منزلاً » . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في الفرائض (١٨١ / ٨) باب توريث دور مكة ،
 وفي المغازي وفي الجهاد والحج ، ومسلم في الحج حديث ١٣٥١ باب النزول بمكة
 للحاج وتوريث دورها ، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣٠ باب ميراث
 أهل الاسلام من أهل الشرك ، وفي المناسك حديث ٢٩٤٢ باب دخول مكة .

٣ - قال الشيخ : عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني =

ملتين شتى ، (١) .

٢٩١٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن عمرو [ابن أبي حكيم] الواسطي ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر : يهودي ومسلم ، فورث المسلم منهما ، وقال : حدثني أبو الأسود ، أن رجلاً حدثه ، أن معاذاً [حدثه] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » فورث المسلم (٢) .

٢٩١٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الديلي ، أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم ، بمعناه عن النبي ﷺ (٣) .

= ولا الجوسي اليهودي ، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل . وقال أكثر أهل العلم : الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً ، واحتجوا بقول الله سبحانه (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) [الأنفال : ٧٣] وقد علق الشافعي القول في ذلك وغالب مذهبه أن ذلك كله سواء . (خطابي)

١ - في نسخة [لا يتوارث أهل ملتين شيئاً] والحديث أخرجه ابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣١ باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً . وأخرجه أيضاً - عن جابر - الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٩ باب لا يتوارث أهل ملتين . وقال : [هذا حديث غريب] .

٢ - فيه رجل مجهول .

٣ - في سماع أبي الاسود من معاذ بن جبل : نظر .

١١ - باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، قال : قال النبي ﷺ : « كلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ [لَهُ] (١) ، وكلُّ قَسْمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ » (٢) .

١٢ - باب في الولاء

٢٩١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : قرىء على مالك وأنا حاضر ، قال مالك : عَرَضَ عَلِيٌّ نَافِعًا ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا :

١ - قال الشيخ : فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام ، وإن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام . (خطابي)

٢ - في نسخة [فإنه على قسم الإسلام] والحديث أخرجه ابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٨٥ باب قسمة الماء ، وأخرج نحوه - عن ابن عمر - في الفرائض حديث ٢٧٤٩ باب قسمة الموارث .

نبيكها على أن ولاءها لنا (١) ، فذكرت عائشة [ذاك] لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا يمنحك ذلك فإن الولاة لمن أعتق » (٢) .

٢٩١٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الولاة لمن أعطى الثمن وولي »

١ - [حديث ٢٩١٥ - ٢٩١٦] قال الشيخ : في حديث ابن عمر دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز . وقوله « لا يمنحك ذلك » معناه إبطال ما شرطوه من الولاة لغير المعتق .

وفي قوله « الولاة لمن أعطى الثمن وولي النعمة » دليل على أن لا ولاء إلا لمعتق . وذلك أن دخول الألف واللام في الإسم مع الإضافة يعطي السلب والإيجاب ، كقولك : الدار لزيد والمنال للورثة . فيه إيجاب ملك الدار ، وإيجاب للورثة وقطعها عن غيرها ، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه .
(خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري (٧ / ١٩٣) في الفرائض باب إذا أسلم على يديه وفي مواضع أخر ، ومسلم في العتق حديث ١٥٠٤ باب إنما الولاة لمن أعتق ، والنسائي في الزكاة حديث ٢٦١٥ باب إذا تحولت الصدقة - عن عائشة - بنحوه ، وفي الطلاق حديث ٣٤٧٩ - عن عائشة - بنحوه ، وفي البيوع حديث ٤٦٤٦ - عن عائشة - بنحوه .

النعمة (١) .

٢٩١٧ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، أبو معمر ،

حدثنا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، عن جده ، أن ريب بن حذيفة تزوج امرأة ، فولدت له ثلاثة
 غلمة ، فمات أمهم ، فورثوها ربا عنها وولاء مواليتها ، وكان عمرو
 ابن العاص عصبه بنيتها ، فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا ، فقدم عمرو
 ابن العاص ، ومات مولى لها ، وترك مالاً [له] فخاصمه إخوتها
 إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : « ما أحرز
 الولد ، أو الوالد ، فهو لعصبته من كان » . قال : فكتب له كتاباً فيه
 شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، ورجل آخر ، فلما
 استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل ، أو [إلى]
 إسماعيل بن هشام ، فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي
 ما كنت أراه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب ، فنحن فيه
 إلى الساعة (٢) .

١- وأخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث السائبة ، والترمذي في الولاء
 حديث ٢١٢٦ باب الولاء لمن أعتق ، والنسائي في الطلاق حديث ٣٤٧٩ باب
 خيار الأمة تعتق وزوجها حر .

٢ - وأخرجه ابن ماجه في الفرائض حديث $\frac{2732}{4762}$ باب ميراث الولاء .
 ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

١٣ - باب [في] الرجل يُسلم على يد [ي] الرجل

٢٩١٨ - حدثنا يويد بن خالد بن موهب الرملي ، وهشام بن عمار ، قالا : حدثنا يحيى ، قال أبو داود : وهو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ، قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال هشام : عن تميم الداري أنه قال : يا رسول الله ، وقال يزيد : إن تميماً قال : يا رسول الله ، ما السنة في الرجل يسلم على يد [ي] الرجل من المسلمين ؟ قال (١) : « هو أولى

١ - قال الشيخ : قد احتج به من يرى تورث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه ، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له .

وقال إسحاق بن راهويه كقول أبي حنيفة وأصحابه إلا أنه لم يذكر الموالاة .

قلت : ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه إنما فيه أنه أولى الناس بمعيته ومماته ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث ، ويحتمل أنه يكون ذلك في رعي النعام والإيثار بالبر وما أشبهها من الأمور ، وقد عارضه قوله عليه السلام : « الولاء لمن أعتق » ، وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه ، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاعتقان .

(خطابي) .

الناس بمَحْيَاهُ ومَمَاتِهِ» (١) .

١٤ - باب في بيع الولاء

٢٩١٩- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى (٢) رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته (٣).

١ - وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١١٣ باب في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، وقال: [هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله ابن وهب إلخ ..]، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٥٢ باب الرجل يسلم على يدي الرجل . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً . ومعنى (ما السنة) : أي ما حكم الشرع ؟

٢ - قال الشيخ : قال ابن الأعرابي - محمد بن زياد - كانت العرب تبيع ولاء موالها وتأخذ عليه المال وأنشد في ذلك :

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً
فليس له حق المات خلاص

فنهام رسول الله ﷺ عن ذلك .

قلت : وهذا كالإجماع من أهل العلم ، إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها كانت وهبت ولاء موالها من العباس أو من ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الشيخ : وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء سابية . وولاء السابية قد اختلف فيه أهل العلم . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري في العتق باب بيع الولاء وهبته ، وفي الفرائض باب إثم من تبرأ من مواله ، ومسلم في العتق حديث ١٥٠٦ باب النهي عن =

١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ - حدثنا حسين بن معاذ ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا استهل المولود ورث » (١) .

١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت ، حدثني علي بن حسين ،

= بيع الولاء ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٣٦ باب في كراهية بيع الولاء وهبته ، والموطأ في العتق والولاء باب مصير الولاء لمن أعتق ، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤٧ باب النهي عن بيع الولاء وهبته . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

١ - قال الشيخ : قوله « استهل » معناه رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به .

قلت : ومعنى الاستهلال ههنا : أن يوجد مع المولود أمانة الحياة ، فلولم يتفق أن يكون منه الإستهلال وهو رفع الصوت ، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة . وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال مالك بن أنس : لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل .

وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا : لا يورث المولود حتى يستهل . (الخطابى)

عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنها ، قال : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) (١) ، كان الرجل يُخالف الرجل ، ليس بينهما نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال ، فقال تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٢) .

٢٩٢٢ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني إدريس بن يزيد ، حدثنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) ، قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة تُورثُ الأنصارُ دون ذوي رحمه (٣) للأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : (ولكل جعلنا موالى مما ترك) (٤) قال : نسختها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصْرِ والنصيحة والرَّفَادَةِ ،

١ - [الآية : ٣٣ من سورة النساء] وهي في رسم المصحف (والذين عاقدت) .

٢ - [الآية : ٧٥ من سورة الأنفال] .

٣ - وفي صحيح البخاري [لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم] . وفي نسخة المنذري [دون ذوي رحم] .

٤ - [الآية : ٣٣ من سورة النساء] .

وُيُوصِي له ، وقد ذهب الميراث (١) .

٢٩٢٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، وعبد العزيز بن يحيى ، المعنى ، قال أحمد : حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع ، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ، فقرأت (والذين عاقدت أيمانكم) فقالت : لا تقرأ (والذين عاقدت أيمانكم) إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي الإسلام ، فحلف أبو بكر ألا يورثه ، فلما أسلم أمر الله (٢) تعالى نبيه عليه السلام أن يؤتیه نصيبه ، زاد عبد العزيز : فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

[قال أبو داود : من قال : (عَقَدَتُ) جعله حلفاً ، ومن قال : (عاقدت) جعله حالفاً ، قال : والصواب حديث طلحة (عاقدت)] .

٢٩٢٤ — حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (والذين آمنوا

١ — وأخرجه البخاري (٥٥ / ٦) في التفسير ، تفسير سورة النساء . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢ — في نسخة [فلما أسلم أمره نبي الله ... إلخ] .

وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا) (١) فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرثه المهاجر، فنسختها، فقال تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٢).

١٧ - باب في الحلف

٢٩٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، وابن نمير، وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير ابن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام (٣)، وأيها حلف كان في الجاهلية لم يزه الإسلام إلا شدة» (٤).

٢٩٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: حالف (٥) رسول الله ﷺ بين المهاجرين

١ - [الآية : ٧٤ من سورة الأنفال] .

٢ - [الآية : ٧٥ من سورة الأنفال] .

٣ - قال ابن القيم : الظاهر أن المراد بالحديث أن الله قد ألف بين المسلمين بالإسلام ، وجعلهم به إخوة ، متناصرين ، متعاضدين ، يداً واحدة بمنزلة الجسد الواحد ، فقد أغناهم الله بالإسلام عن الحلف ، بل الذي توجبه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف .

٤ - وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٥٣٠ باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه .

٥ - قال الشيخ : كان سفيان بن عيينة يقول : معنى حالف : آخى ، ولا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث . (خطابي)

والأنصار في دارنا، فقبل له : أليس قال رسول الله ﷺ : « لا حلفَ في الإسلام » ؟ فقال : حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، مرتين أو ثلاثاً (١) .

١٨ - باب في المرأة تَرث من دية زوجها

٢٩٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا تَرث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورت (٢) امرأة أشيم الضبائي من

١ - وأخرجه البخاري (٩ / ١٣٠) في الاعتصام بالسنة باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق إلخ . باب رقم ١٦ وفيه [حالف بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة] وفي الكفالة باب (والذين عاقدت أيمانكم) . وفي الأدب باب الإخاء والحلف باب رقم ٦٧ . ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٥٢٩ باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه بنحوه وأخرجه أحمد (٣ / ١١١) ، (١٤٥ ، ٢٨١) .

٢ - قال الشيخ : فيه من الفقه أن دية القتل كسائر ماله يرثها من يرث تركته وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتل إذا عفا عن الدية كانت عفوّه جائزاً في ثلث ماله لأنه قد ملكه ، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرّمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل ، ولا وصية لقاتل كالبراث .

وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك =

دية زوجها ، فرجع عمر (١) .

قال أحمد بن صالح : حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر ،
عن الزهري ، عن سعيد ، وقال فيه : وكان النبي ﷺ استعمله على
الأعراب .
أي ضحك

آخر كتاب الفرائض

= أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات فقد بطل ملكه ، فلما بلغته
السنة ترك الرأي وصار إلى السنة ، وكان مذهب عمر رضي الله عنه أن الدية
للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فأنتهى إليه . (خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١١١ باب إبطال ميراث القاتل ،
وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٢ باب الميراث من الدية . ونسبه المنذري
للنسائي أيضاً . وفي نسخة : [كتب إلى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة
أشيم] على أن تكون أن تفسيرية ، وقال الترمذي : [حسن صحيح] .
و (أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين . والضباب - بكسر الصاد - وهو
معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة . والضبابي منسوب إلى محلة
بالكوفة يقال لها : قلعة الضباب .

١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفضي

ويشتمل على أربعين باباً

ويشتمل على واحد وستين حديثاً ومائة حديث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٤ - كتاب الخراج والامارة والفيء

١ - [باب ما يلزم الإمام من حق الرعية]

٢٩٢٨ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ (١) : فَأَلَامِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرُّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ

١ - قال الشيخ : معنى (الراعي) ههنا الحافظ المؤمن على ما يليه ، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا . وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به .

وفي قوله : « المرأة راعية على بيت بعلها » دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا مرقت من مال زوجها .

وفي قوله : « والرجل راع على أهل بيته » دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده وإمانه وقد جاء : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » .
(خطابي)

مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَالِدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ؛ فَكَلِمٌ رَاعٍ ، وَكَلِمٌ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ « (١) .

٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إذا أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » (٢) .

١ - وأخرجه البخاري في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن وفي الاستقراض باب العبد راعٍ في مال سيده وفي الوصايا باب من بعد وصية توصون بها وفي العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وفي باب العبد راعٍ في مال سيده ، وفي النكاح باب قوا أنفسكم وفي باب المرأة راعية وفي الأحكام في الباب الأول ، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٢٩ باب فضيلة الإمام العادل ، والترمذي في الجهاد حديث ١٥٠٧ باب في الامام . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢ - وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري (١٥٩ / ٨) في الأيمان والتذوق باب قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو) وفي الكفارات (١٨٣ / ٨) باب الكفارة قبل الحنث وبعده . وفي الأحكام (٧٩ / ٩) باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله ، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٥٢ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير وفي الإمارة حديث ١٣ ، والترمذي =

٢٩٣٠ - حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا خالد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أخيه ، عن بشر بن قرة الكلي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى (١) ، قال : انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ فتشهد أحدهما ، ثم قال : جئنا لتستعين بنا على عملك ، وقال الآخر مثل قول صاحبه ، فقال : « إِنْ أَخَوْنَاكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ » فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ ، وقال : لم أعلم لما جاء له ، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات (٢) .

٣ - باب في الضرير يوئى

٢٩٣١ - حدثنا محمد بن عبد الله المنخري ، حدثنا عبد الرحمن

= في النذور حديث ١٥٢٩ باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والنسائي في القضاة حديث ٥٣٨٦ باب النهي عن مسألة الإمارة ، وابن ماجه .

١ - أبو موسى : هو الأشعري .

٢ - أورده البخاري في التاريخ الكبير من طرق عن اسماعيل بن أبي خالد عن أخيه ، وذكر أن بعضهم رواه عن اسماعيل عن أبيه ، وقال : ولا يصح فيه (عن أبيه) وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي موسى قال : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ، وكلاهما يسأل العمل ، وفيه (والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما) وفيه « لن نستعمل على عملنا من أراده » وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة حديث ١٤ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، والبخاري في الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة .

ابن مهدي ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف (١) ابن أم مكتوم على المدينة مرتين (٢) .

٤ - باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢ - حدثنا موسى بن عامر المري ، حدثنا الوليد ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صِدْقًا : إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ [اللَّهُ] بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سَبُوءًا : إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِينَهُ » .

١ - قلت : إنما ولاء النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام ، فإن الضير لا يجوز له أن يقضي بين الناس لأنه لا يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان ولا يدري من يحكم وعلى من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور ، والحكم بالتقليد غير جائز ، وقد قيل : إنه ﷺ إنما ولاء الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه من أمره في قوله سبحانه (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) [عبس : ١] وروي أن الآية نزلت فيه وأن النبي ﷺ كان يقوم له كلما أقبل ويقول : « مرحباً بمن عاتبني فيه ربي ، وفيه دليل على أن إمامة الضير غير مكروهة (خطابي) .

٢ - تقدم هذا الحديث عند أبي داود في الصلاة حديث ٥٩٥ .

صلى الله عليه وسلم

٥ - باب في العرّاقَة

٢٩٣٣ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا محمد بن حرب ، عن أبي سالمة سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن صالح بن [يحيى بن] المقدام ، عن جده المقدام بن معديكرب ، أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه ، ثم قال له : «أفلحت يا قديم (١) ، إن متّ ولم تكن أميراً ، ولا كاتباً ، ولا عريفاً .»

٢٩٣٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا غالب [القطان] ، عن رجل ، عن أبيه ، عن جده ، أنهم كانوا على منهل (٢) من المناهل ، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم ، وبدا له أن يرتجعها منهم ، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ ، فقال له : ائت النبي ﷺ ، فقل له : إن أبي يقرئك السلام ، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وقسم الإبل بينهم ، وبدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فإن قال لك نعم [أو لا] ، فقل له : إن أبي شيخ كبير ، وهو

١ - قديم : تصغير مقدم ، بجذف الزوائد .

٢ - المنهل - بفتح الميم والهاء بينهما نون ساكنة - المكان يردده القوم لشرب الماء والاستقاء منه .

عريف (١) الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي العرَاقَةَ بعده ، فأناه ، فقال :
 إن أبي يقرئك السلام ، فقال : « وعليك وعلى أبيك السلام » ، فقال :
 إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا ، فأسلموا ، وحسن
 إسلامهم ، ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، أفهو أحق بها أم هم ؟ فقال : « إن
 بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها ، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم ،
 فإن [هم] أسلموا فلهم إسلامهم ، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام » ،
 فقال : إن أبي شيخ كبير ، وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تجعل لي

١ - (العريف) : القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف الأمير منهم
 أحوالهم ، قال الشاعر :

أو كلما وردت عكاظ قبيلةً بعثوا إليَّ عريفهم يتوأم

وقوله : « العرافة حق » يريد أن فيها مصلحة للناس ورفقا في الأمور ،
 ألا تراه يقول « ولا بد للناس من عرفاء » وقوله : « العرفاء في النار » معناه
 التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما في ذلك من المحنة وأنه إذا لم
 يقيم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه أثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه
 دخول النار .

وفيه من الفقه : أن من أعطى رجلاً مالاً على أن يفعل أمراً هو لازم الأخذ له
 مفروضاً عليه فعله فإن للمعطي ارتجاعه منه ، وذلك أن الإسلام كان فرضاً
 واجباً عليهم فلم يجوز لهم أن يأخذوا عليه جُعلاً ، وهذا مخالف لما أعطاه رسول
 الله ﷺ المؤلفرة قلوبهم ، وذلك أنه لم يشارطهم على أن يسلموا فيعطيه جعلاً
 على الإسلام ، وإنما أعطاهم عطايا باثة ، وإن كان في ضمنها استمالة لقلوبهم وتألفهم
 على الدين وتوغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه . (خطابي)

العرافة بعده ، فقال : « إن العرافة حق ، ولا بد للناس من العرفاء ، ولكن العرفاء في النار » .

٦ - باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا نوح بن قيس ، عن يزيد ابن كعب ، عن عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، قال : السُّجِّلُ كاتِبٌ ، كان للنبي ﷺ (١) .

٧ - باب في السعاية على الصدقة

٢٩٣٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي ، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج ، قال : سمعت رسول الله ﷺ

١ - قال ابن القيم : سمعت شيخنا ابن تيمية يقول : هذا الحديث موضوع ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السجل قط ، وليس في الصحابة من اسمه السجل ، وكتاب النبي ﷺ معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل ، وقوله تعالى : (يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب) [الأنبياء : ١٠٤] آية مكية ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة ، والسجل : هو الكتاب المكتوب (هـ.١) ونقل صاحب عون المعبود أن السجل : هو الرجل بالحبشة (انتهى)

(من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

يقول : « العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » (١) .

٢٩٣٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماس ، عن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » (٢) .

٢٩٣٨ - حدثنا محمد بن عبد الله القطان ، عن ابن مغراء ، عن

١ - وأخرجه الترمذي في الزكاة حديث ٦٤٥ باب العامل على الصدقة في الحق ، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٠٩ باب في عمال الصدقة ، وقال الترمذي : [حديث حسن] .

٢ - قلت : صاحب المكس : هو الذي يعثر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر ، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي ﷺ وبعده .

وأصل المكس : النقص ، ومنه أخذ المكاس في البيع والشراء وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه . قال الشاعر :

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا آخذه بمستحق للوعيد إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة . (خطابي) .

ابن إسحاق قال : الذي يَعشُرُ الناس ، يعني صاحبَ المكس .

٨ - باب في الخليفة يستخلف

٢٩٣٩ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر : [إني] إن لا أستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف (١) ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد استخلف ، قال : فوالله

١ - قلت : معنى قول عمر : (إن رسول الله ﷺ لم يستخلف) أي لم يسم رجلاً بعينه للخلافة فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه ، فأما أن يكون أراد به أنه لم يأمر بذلك ولم يرشد إليه وأهل الناس بلا راع يرعاهم أو قيم يقوم بأمورهم ويمضي أحكام الله فيهم ، فلا . وقد قال ﷺ : « الأئمة من قريش ، فكان معناه الأمر بعقد البيعة لإمام من قريش ، ولذلك رويت الصحابة يوم مات رسول الله ﷺ لم يقضوا شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوا أبا بكر إماماً وخليفة ، وكانوا يسمونه (خليفة رسول الله ﷺ) طول عمره ، إذ كان الذي فعلوه من ذلك صادراً عن رأيه ومضافاً إليه وذلك من أول الدليل على وجوب الخلافة ، وأنه لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس ويمضي فيهم أحكام الله ويرد عنهم الشر ويمنعهم من التظالم والتفاسد ، وقد أعطى رسول الله ﷺ الراية يوم مؤتة زيد بن حارثة وقال : « إن قتل فأميركم جعفر بن أبي طالب ، فإن قتل جعفر فأميركم عبد الله بن رواحة ، فأخذها زيد فاستشهد ، ثم أخذها جعفر فاستشهد ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فاستشهد ، ثم أخذها خالد بن الوليد ولم يكن رسول الله ﷺ تقدم إليه في ذلك ففتح الله عليه وحمد رسول الله ﷺ أثره وأثنى عليه خيراً ، وكل ذلك يدل على وجوب =

ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لا يعدل برسول الله ﷺ أحداً ، وأنه غير مستخلف (١) .

٩ - باب [ما جاء] في البيعة

٢٩٤٠ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ (٢) وَالطَّاعَةِ وَيُلَقِّنُنَا «فَمَا اسْتَطَعْتَ» (٣) .

= الاستخلاف ونصب الإمام ، إن عمر لم يهمل الأمر ولم يبطل الاستخلاف ولكن جعله شورى في قوم معدودين لا يعدوهم ، فكل من أقام بها كان رضا ولها أهلاً فاختروا عثمان وعقدوا له البيعة ، فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملائمة من الصحابة وهو اتفاق الأمة لم يخالف فيه إلا الخوارج المارقة الذين شقوا العصا ، وخلصوا ربة الطاعة . (خطابي)

١ - وأخرجه مسلم في الإمامة حديث ١٨٢٣ باب الاستخلاف وتركه ، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٢٦ باب في الخلافه .

٢ - قال الشيخ : قلت : فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط غير لازم لأنه ليس مما استطاع دفعه . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري في الأحكام (٩ / ٩٦) باب كيف يبايع الإمام الناس ، ومسلم في الإمامة حديث ١٨٦٧ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، والنسائي في البيعة حديث ٤١٩٢ باب البيعة فيما يستطيع الانسان ، والترمذي في السير حديث ١٥٩٣ باب في بيعة النبي ﷺ . وفي نسخة [فيما استطعتم] .

٢٩٤١ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة [رسول الله ﷺ] النساء ، قالت : ما مس رسول الله ﷺ يداً (١) امرأة قط إلا أن يأخذ عليها ، فإذا أخذ عليها فأعطته قال : « اذهبى فقد بايعتك » (٢).

٢٩٤٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي ﷺ ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال رسول الله ﷺ : « هو صغير » فمس رأسه (٣).

١ - في النسخة الهندية : [ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة . إلخ] وفي نسخة المنذري : [ما مس بيد امرأة] .

٢ - وأخرجه البخاري (٩٩ / ٩) في الأحكام باب بيعة النساء مختصراً . وأخرجه بنحوه في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام . وأخرجه مختصراً في الطلاق باب إذا أسلمت المشركة ، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٦ باب كيفية بيعة النساء . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٣ - وأخرجه البخاري (٩٨ / ٩) في الأحكام باب بيعة الصغير .

١٠ - باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣ - حدثنا زيد بن أنحزم أبو طالب ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ » .

٢٩٤٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي (١) ، قال : استعملني (٢) عمر على الصدقة ، فلما فرغت أمر لي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، قال : خذ ما أعطيت ، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلَنِي (٣) .

١ - ابن الساعدي : هو عبد الله بن عمرو بن وقدان بن الساعدي .

٢ - قوله : فعملني معناه : أعطاني العمالة .

وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر ، وقد سمى الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال : (والعاملين عليها) [التوبة : ٦٠] فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم . (خطابي)

٣ - هذا الحديث أحد الأحاديث التي اجتمع في اسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض . والحديث أخرجه أتم منه هنا : البخاري (٨٥/٩) في =

٢٩٤٥ — حدثنا موسى بن مروان الرقي ، حدثنا المعافى ، حدثنا الأوزاعي ، عن الحارث بن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلِي كَتْسَبُ زَوْجَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلِي كَتْسَبُ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلِي كَتْسَبُ مَسْكَنًا » قال : قال أبو بكر : أخبرت أن النبي ﷺ قال : « مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ » (١) .

١١ - باب في هدايا العمال

٢٩٤٦ — حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف ، لفظه ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي ، أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية ، قال ابن السرح : ابن الأتبية ، على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي ،

= الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها ، ومسلم حديث ١٠٤٥ وسبق عند أبي داود حديث ١٦٤٧ ، والنسائي في الزكاة حديث ٢٦٠٥ باب من آتاه الله مالا من غير مسألة ، وأحمد (٥٢ / ١) .

١ - قلت : وهذا يتناول على وجهين : أحدهما : أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكين من عماله التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها . والوجه الآخر : أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكثرى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله . (خطابي)

خطيب

فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ما بال العامل نبعثه فيجيبني فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، ألا جلس في بيت أمه ، أو أبيه ، فينظر أيهدى له أم لا ؟ لا يأتي أحدٌ منكم بشيءٍ من ذلك إلا جاء به يوم القيامة (١) ، إن كان بعيراً فله رغاءٌ ، أو بقرةً فلها نحرارٌ ، أو شاةٌ تبعرٌ » ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ، ثم قال : « اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت » (٢) .

١ - قلت : في هذا بيان أن هدايا العمال سحت ، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة ، وإنما يهدى إليه للمحابة ، وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه ، وهو خيانة ونجس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله .

وفي قوله « ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا » دليل على أن كل أمر يتذرع به إلى محذور فهو محذور ، ويدخل في ذلك القرض يجر المنفعة ، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء ، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض ، وفي معناه من باع درهما ورغيفا بدرهين لأن معلوماً أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يربح فضل الدرهم الزائد ، وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله « هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا » فينظر في الشيء وقربينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر وفرق بين قرانها هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا ، والله أعلم . (خطابي)

وقد ورد في الصحيح : « الدر يحلب والظهر يركب بنفقته : في الرهن » .

٢ - وأخرجه البخاري (٨٨ / ٩) في الأحكام باب هدايا العمال وفي الهبة (٢٠٩ / ٣) باب من لم يقبل الهدية لعله ، وفي الايمان (١٦٢ / ٨) باب كيف =

۱۲ - باب فی غُلُولِ الصَّدَقَةِ

۲۹۴۷ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن مطرف ،
عن أبي الجهم ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : بعثني النبي ﷺ
ساعياً ، ثم قال : « أنطلق أبا مسعود [و] لا ألفينك يوم القيامة
تجياً [و] على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غلته » قال :
إذا لا أنطلق ، قال : « إذا لا أكرهك » (۱) .

۱۳ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [والحجبة عنه]

۲۹۴۸ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا يحيى بن
حمزة ، حدثني ابن أبي مریم ، أن القاسم بن مخيمرة أخبره ، أن أبا مریم

= كانت بين النبي ﷺ ، وفي الحيل باب احتيال العامل ليهدى إليه ، ومسلم في
الإمارة حديث ۱۸۳۲ باب تحريم هدايا العمال ، والدارمي في الزكاة باب ما يهدى
لعمال الصدقة لمن هو ؟ وفي السير باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً ،
وأحمد (۴۲۳ / ۵)

وأبو حميد الساعدي - اسمه المنذر - وقيل : عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ،
وقيل غير ذلك . وبنو ساعدة : من الأنصار من الخزرج .
وابن اللتبية - وهو بضم اللام وسكون التاء ، وتحرك أيضاً وبعدها باء
مكسورة ، وبعدها ياء مشددة وتاء تانيث - اسمه عبد الله . والأتبية : بضم
الهمزة وسكون التاء وتحرك أيضاً .

۱ - قال المنذري عن هذا الحديث : حسن .

الأزدي أخبره ، قال : دخلت على معاوية فقال : ما أنعمنا بك (١) أبا فلان ، وهي كلمة تقولها العرب ، فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ وَلاَهُ اللهُ عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم واخلت بهم وفقروهم احتجب الله عنه دون حاجته واخلت به وفقره » قال : فجعل رجلاً على حوائج الناس (٢) .

٢٩٤٩ - حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة ، قال : [قال] رسول الله ﷺ : « ما أوتيكم من شيءٍ وما أمنعكموه ، إن أنا إلا نخازن أضع حيث أمرت » .

١ - قوله : (ما أنعمنا بك) يريد ما جاءنا بك أو ما أعملك إلينا ، وأحسبه مأخوذاً من قوله (نعم ونعمة عين) أي قرّة عين ، وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلاقائه كأنه يقول ما الذي أطلعك علينا وحيانا بلاقائك ، ومن ذلك قوله (أنعم صباحاً) هذا أو ما أشبهه من الكلام ، والله أعلم .
(خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٣٣ باب في إمام الرعية من حديث أبي مریم ، وأخرجه حديث ١٣٣٢ - عن عمرو بن مرة الجهني - وقال الترمذي : [وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مریم] ، والخلة - بفتح الخاء - الحاجة .

٢٩٥٠ - حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سامة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء فقال : ما أنا بأحقّ بهذا الفيء منكم ، وما أحد منا بأحق به من أحد ، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسم رسول الله ﷺ : فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعباله ، والرجل وحاجته .

١٤ - باب في قسم الفيء

٢٩٥١ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال : حاجتك يا أبا عبد الرحمن ، فقال : عطاء المحررين ، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين (١) .

١ - قلت : يريد بالمحررين المعتقين وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم ، وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليتهم ، وكان الديوان موضوعاً على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر . فأذكر بهم عبد الله بن عمر ، وتشفع في تقديم أعطيتهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم . ووجدنا الفيء مقسوماً لكافة المسلمين على ما دلت عليه الأخبار إلا من استثنى منهم من أعراب الصدقة ، وقال عمر بن الخطاب : (لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم ، وإن عشت إن شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بسر وحمير لم يعرق فيه جبينه) واحتج عمر رضي الله =

٢٩٥٢ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، حدثنا

ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بظبية (١) فيها خرز فقسمها للحررة والأمة ، قالت عائشة : كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد .

٢٩٥٣ — حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الله بن المبارك /ح/

وحدثنا ابن المصفي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، جميعاً عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسّمه في يومه ، فأعطى الآهل حظّين ، وأعطى العزب حظاً ، زاد ابن المصفي : فدعينا

= عنه في ذلك بقوله : (والذين جاءوا من بعدهم) . [الحشر : ١٠]

وقال أحمد وإسحاق : الفيء للغني والفقير إلا العبيد ، واحتج أحمد في ذلك بأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين ، والعباس رضي الله عنه غني .

والمشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى الأحرار والعبيد ، وعن عمر رضي الله عنه أنه فضل بالسابقة والقدم وأسقط العبيد ، ثم رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد ، ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم المواريث . (خطابي)

١ — الظبية : الجراب أو الخريطة أو الكيس .

و كنتُ أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى [له] حظاً واحداً .

١٥ - باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا فله (١)، ومن ترك

١ - قلت: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله فإنه يقضي دينه من الفيء، فأما من ترك وفاءً فإن دينه مفضي منه. ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته، (والضياع) : اسم لكل ما هو بعرض أن يضيع إن لم يُتعهد، كالذرية الصغار والأطفال والزمنى - الذين لا يقومون بكل أنفسهم - وسائر من يدخل في معناتهم .

وكان الشافعي يقول: ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدات من المقاتلة - وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال - ويحصي الذرية - وهي من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن - ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاشهم، مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم. والعطاء الواجب من الفيء لا يكون إلا للبالغ يطبق مثله الجهاد، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لسننهم في كسوتهم ونفقتهم. قال: ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمالك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، قال: وإن فضل من المال فضل بعدما وصفت، وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمون. فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم =

دِينًا ، أَوْ ضِيَاعًا ، فَإِلَى ، وَعَلِيٍّ « (١) .

٢٩٥٥ — حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عدي بن

ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلوَرَّثَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا » (٢) .

٢٩٥٦ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ،

عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ كان

= كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال . قال : ويعطى من الفيه رزق الحكام وولاية الأحداث والصلوات بأهل الفيه وكل من قام بأمر الفيه من ووال وكاتب وجندي — ممن لا غنى لأهل الفيه عنه — رزق مثله . (خطابي)

١ — وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٤٥ وفي الصدقات حديث ٢٤١٦ باب من ترك ديناً إلخ ، وأخرجه مطولاً مسلم في الجمعة حديث ٨٦٧ باب تخفيف الصلاة والخطبة ، وسيأتي عند أبي داود في البيوع حديث ٣٣٤٣ ، وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٦٤ باب الصلاة على من عليه دين .

٢ — وأخرجه البخاري في الفرائض (٨ / ١٨٧) باب قول النبي ﷺ « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ » وفي باب ميراث الأسير وفي الكفالة (٣ / ١٢٨) باب الدين وفي الاستقراض باب الصلاة على من ترك ديناً . وفي التفسير تفسير سورة الأحزاب ، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٩ باب من ترك مالا فلورثته ، والترمذي في الفرائض حديث ٢٠٩١ باب من ترك مالا فلورثته وفي الجنائز حديث ١٠٧٠ باب الصلاة على المديون ، وابن ماجه في المقدمة حديث ٤٥ وفي الصدقات حديث ٢٤١٦ باب من ترك ديناً وفي الفرائض حديث ٢٧٣٨ باب ذوي الأرحام ، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٦٥ باب الصلاة على من عليه دين .

يقول : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فأبى رجل مات وترك ديناً فإبى ، ومن ترك مالا فلورثته » .

١٦ - باب ، متى يُفرض للرجل في المقاتلة ؟

٢٩٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ عرّضه يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة ، فلم يُجزه ، وعرّضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة [سنة] ، فأجازه (١) .

١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ - حدثنا [أحمد] بن أبي الحواري ، حدثنا سليم بن مطير ، شيخ من أهل وادي القرى ، قال : حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالسويداء (٢) إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء

١ - وأخرجه البخاري (١٣٧ / ٥) في المغازي باب غزوة الخندق ، وفي الشهادات (٢٣١ / ٣) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٨ باب بيان سن البلوغ ، والترمذي في الجهاد حديث ١٧١١ باب حد بلوغ الرجل ، وفي الأحكام حديث ١٣٦١ باب حد بلوغ الرجل ، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٤٣ باب من لا يجب عليه الحد ، وفي الطلاق حديث ٣٤٦١ باب متى يقع طلاق الصبي . وسيأتي عند أبي داود في الحدود حديث ٤٤٠٦ .

٢ - السويداء - بضم السين وفتح الواو - على ليلتين من المدينة في طريق =

وَحُضْضاً (١)، فقال : أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو يعظ الناس ، ويأمرهم، وينهاهم، فقال : « يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً ، فإذا تجاحفت قريش على الملك ، وكانت عن دين أحدكم ، فدعوه » .

[قال أبو داود : ورواه ابن المبارك ، عن محمد بن يسار ، عن سليم بن مطير] .

٢٩٥٩ — حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا سليم بن مطير ، من أهل وادي القرى ، عن أبيه ، أنه حدثه ، قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأمر الناس ونهاهم ، ثم قال : « اللهم هل بلغت » ؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : « إذا تجاحفت (٢) »

= الذهاب إلى الشام، والسويداء أيضاً : بلدة مشهورة قرب حران ، والسويداء أيضاً بلدة جنوب دمشق .

١ - الحَضَض - يروى بضم الضاد الأولى وفتحها ، وقيل : هو بضاد ثم ظاء - وهو دواء معروف ، قيل : يعقد من أبوال الأبل . وقيل : هو عقار . منه مكي هندي ، وهو عصارة شجر معروف ، له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته : الحَضَض .

٢ - قوله : « تجاحفت » يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه وأجحف بعضها ببعض . وقوله : « وعاد العطاء رشاً » هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة . (خطابي)

قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء، [أو كان] رِشَاءً فدَعُوهُ ،
فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد (١)، صاحب رسول الله ﷺ .

١٨ - باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - حدثنا ابن شهاب ، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمرُ يُعْقِبُ (٢) الجيوشَ في كل عام ، فشُغِلَ عنهم عمر ، فلما مر الأجلُ قَفَلَ أهل ذلك الثغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحابُ رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا عمر ، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إِعْقَابِ بعض الغزِيَّةِ بعضاً .

٢٩٦١ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا محمد بن عائذ ، حدثنا الوليد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثني فيما حدثه ابن لعدي بن عدي الكندي ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : إن من سأل عن مواضع

١ - ذو الزوائد : له صحبة لا يعرف اسمه وهو معدود في أهل المدينة .

٢ - الأَعْقَابُ : أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك ، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزوة تضرروا به وأضر ذلك بأهلهم ، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه : (لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم) يريد لا تطيلوا حبسهم في الثغور . (خطابي)

الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، فرآه المؤمنون عدلاً ، موافقاً لقول النبي ﷺ : « جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه » فرض الأعطية [للمسلمين] ، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ، ولا مغنم .

٢٩٦٢ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن أبي ذر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به » (١) .

زين كبره في مفسر - ملا في بيان في عمال في الجمع في

١٩ - باب في صفات رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٦٣ - حدثنا الحسن بن علي ، ومحمد بن يحيى بن فارس ، المعنى ، قالا : حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحداث ، قال : أرسل إلي عمر حين تعالي النهار ، فجمته ، فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله (٢) ، فقال حين دخلت عليه : يا مال ، إنه قد دف (٣) أهل

أي قبل

١ - وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ١٠٨ باب فضل عمر .

٢ - رمالة - بضم الراء - ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه .

٣ - (يا مال) أصلها يا مالك . حذف الكاف للترخيم .

أبيات من قومك ، و [إني] قد أمرت فيهم بشيء ، فأقسم فيهم ، قلت :
لو أمرت غيري بذلك ، فقال : خذه ، فجاءه يرفاً (١) ، فقال : يا
أمير المؤمنين ، هل لك في عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ،
والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم ، فأذن لهم
فدخلوا ، ثم جاءه يرفاً ، فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي ؟
قال : نعم ، فأذن لهم ، فدخلوا ، فقال العباس : يا أمير المؤمنين ، اقض
بيني وبين هذا - يعني علياً - فقال بعضهم : أجل يا أمير المؤمنين ،
اقض بينهما وأرحهما . قال مالك بن أوس : خيل إلي أنها قد ما
أولئك النفر لذلك ، فقال عمر رحمه الله : اتدأ (٢) ، ثم أقبل على
أولئك الرهط ، فقال : أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض ،
هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ؟
قالوا : نعم ، ثم أقبل على علي والعباس ، رضي الله عنهما ! فقال :
أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله
ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » فقالا : نعم ، قال :

١ - يرفاً - بفتح الراء وإسكان الراء - وهو إسم علم لحاجب عمر رضي الله عنه .

٢ - اتدأ : تأنيا وتمهلاً .

فإن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس ، فقال الله تعالى : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء ، والله على كل شيء قدير) (١) وكان الله أفاء على رسوله بني النضير ، فوالله ما أستاذر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة ، أو نفقته ونفقة أهله سنة ، ويجعل ما بقي أسوة المال ، ثم أقبل على أولئك الرهط ، فقال : أنشدكم بالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم أقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما ، فقال : أنشدكما بالله الذي يآذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر رحمه الله : قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » والله يعلم إنهم لصادق بارئ راشد تابع للحق ، فوليتها أبو بكر ، فلما توفي [أبو بكر] قلت : أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر ، فوليتها ما شاء الله أن أليها ، فجئت أنت وهذا ، وأنتا جميع

وأمركما واحداً ، فسألتانها ، فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن
عليكما عهد الله أن تلييآها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها ،
فأخذتماها مني على ذلك ، ثم جئتاني لأقضي بينكما بغير ذلك ، والله لا
أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنها فرداها
إلي .

[قال أبو داود (۱) : إنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين ،

۱ - قال أبو داود : وإنما سألاه أن يصيرها بينهما نصفين . فقال عمر
رضي الله عنه : (لا أوقع عليها اسم القسم) .

قلت : ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوله ، والذي يدل من
نفس الحديث وسياق القصة على ما قال أبو داود : قول عمر لها : فجئت أنت
وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد ، فهذا يبين أنها إنما اختصما إليه في رأي حدث
لها في أسباب الولاية والحفظ . فرام كل واحد منها التفرد به دون صاحبه
ولا يجوز عليها أن يكونا طالبا بأن يجعله ميراثاً ويرده ملكاً ، بعد أن كانا
سلمات في أيام أبي بكر وتخلياً عن الدعوى فيه . وكيف يجوز ذلك؟ وعمر رضي
الله عنه يناشدهما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا
صدقة ، فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك .
وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود وتصحح ما تأوله من أنها إنما طلبا
القسمة ، ويشبه أن يكون عمر إنما منعها القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة
عليها . فإن القسمة إنما تجري في الأموال المملوكة وكانت هذه الصدقات متنازعة
وقت وفاة رسول الله ﷺ يدعى فيها الملك والوراثة إلى أن قامت البيعة من
قول رسول الله ﷺ : أن تركته صدقة غير موروثه فلم يسمح لها عمر بالقسمة ،
ولو سمح لها بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يمتلكها =

.

= بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتها في العلم ولا تقيتها في الدين ، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها ومنع أن تحول عليها السهام فيتوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة ، وقد يحتمل ذلك وجهاً وهو أن الأمر المفوض إلى الإثنين الموكول إليهما وإلى أمانتهما وكفايتهما ليمضياه بمشاركة منها أقوى في الرأي وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتفاء به دون مقام الآخر ، ولو أوصى رجل بوصية إلى عمرو وزيد أو وكل رجل زيداً وعمرواً لم يكن لواحد منهما أن يستبد بأمر منها دون صاحبه . فنظر عمر لتلك الاموال واحتاط فيها بأن فوضها إليهما معاً ، فلما تنازعاها قال لها : (إما أن تليها جميعاً ، على الشرط الذي عقدته لكما في أصل التولية ، وإما أن تردها إلي فأتولاها بنفسي وأجرها على سبلها التي كانت تجري أيام أبي بكر رضي الله عنه) .

قلت : وروي (أن علياً رضي الله عنه غلب عليها العباس بعد ذلك فكان يليها أيام حياته) ويدل على صحة التأويل الذي ذهب إليه أبو داود : أن منازعة علي رضي الله عنه عباساً لم تكن من قبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً ، إن الأخبار لم تختلف عن علي رضي الله عنه : أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها على الصدقة ولم يغير شيئاً من سبلها .

وحدثني أبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال (كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفاح في قرية يقال لها : العباسية بالأنبار فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل أبي طالب في عنقه مصحف . فقال : أذكرك الله الذي ذكرته : إلا أنصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف . فقال له : ومن ظلمك ؟ قال : أبو بكر الذي منع فاطمة فدك . قال : فقال له : وهل =

== كان بعده أحد؟ قال : نعم ، قال : من ؟ قال عمر ، قال : وأقام على ظلمكم ؟
 قال : نعم . قال : وهل كان بعده أحد ؟ قال : نعم ، قال : من ؟ قال : عثمان ،
 قال : وأقام على ظلمكم ؟ قال : نعم ، قال : وهل كان بعده أحد ؟ قال : نعم ،
 قال : من ؟ قال : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، قال : وأقام على ظلمكم ؟
 قال : فأسكت الرجل ، وجعل يلتفت إلى ما وراءه يطلب مخلصاً ، فقال له :
 والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته ثم إنني لم أكن تقدمت إليك في
 هذا قبل لأخذت الذي فيه عيناك أقعد وأقبل على الخطبة .

قوله (مفضياً إلى رماله) يريد أنه كان قاعداً عليه من غير فراش ، ورماله :
 ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه .

وقوله (دف أهل أبيات من قومك) معناه أقبلوا ولهم دفيء ، وهو مشي
 سريع في مقاربة خطو . يريد : أنهم وردوا المدينة لضر أصابهم في بلادهم .
 وفي قول عمر : (إن الله خصّ رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس
 وتلا على أثره الآية) دليل على أن أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ
 خاصة في حياته .

واختلفوا في من هي له بعده وأين تصرف ؟ وفيمن توضع ؟ قال الشافعي :
 فيها قولان . أحدهما : أن سبيلها سبيل المصالح فتصرف إلى الأهم فالأهم من
 مصالح المسلمين ، ويبدأ بالمقاتلة أولاً فيعطون قدر كفايتهم ثم يبدأ بالأهم فالأهم
 من المصالح لأن النبي ﷺ كان يأخذه لفضيلته ، وليس لأحد من الأئمة بعده تلك
 الفضيلة فليس لهم أن يملكوها ، والقول الآخر : أن ذلك للمقاتلة كله يقسم
 فيهم لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذه لما له من الرعب والهيبة في طلب العدو ،
 والمقاتلة : هم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم .

وكان مالك يرى أن الفيء للمصالح ، قال : وكذلك كان في زمان رسول الله
 ﷺ وحكي عنه أنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يملك فيه مالا ، أو كان لا يصح =

لا أنها جهلا أن النبي ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ، فإنهما
كانا لا يطلبان إلا الصواب ، فقال عمر : لا أوقع عليه اسم القَسْمِ ،
أدَعَهُ على ما هو عليه [(١)] .

٢٩٦٤ — حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ،
عن الزهري ، عن مالك بن أوس ، بهذه القصة ، قال : وهما - يعني
علياً والعباس ، رضي الله عنهما ! - يختصمان فيما أفاء الله على رسول الله
ﷺ ، من أموال بني النضير .

قال أبو داود : أراد أن لا يوقع عليه اسم قَسْمٍ .

٢٩٦٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وأحمد بن عبدة ، المعنى ، أن
سفيان بن عيينة أخبرهم ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك
ابن أوس بن الحَدَثَانِ ، عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير
مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوَجِّفِ المساهون عليه بخيل ولا ركاب ،

= منه الملك . قلت : وهذا القول إن صح عنه فهو خطأ ، وقال بعض أهل العلم :
الفيه للأئمة بعده . (خطابي)

١ - وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري (١٢١ / ٩) في الاعتصام باب
ما يكره من التعمق والتنازع وفي فرض الخمس (٩٦ / ٤) وفي الفرائض
(١١٣ / ٥) باب قول النبي ﷺ « ما تركناه صدقة » ، ومسلم في الجهاد حديث
١٧٥٧ باب حكم الفيه ، والترمذي في السير حديث ١٦١٠ باب في ترك رسول
الله ﷺ ، والنسائي في قسم الفيه حديث ٤١٤٠ .

كانت لرسول الله ﷺ خالصاً ، ينفق على أهل بيته ، قال ابن عبدة (١) :
ينفق على أهله ، قوت سنة ، فما بقي جعل في الكراع وعدة في
سبيل الله عز وجل ، قال ابن عبدة : في الكراع والسلاح (٢) .

٢٩٦٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرنا
أيوب ، عن الزهري ، قال : قال عمر : (وما أفاء الله على رسوله منهم
فما أوجبتم عليه من خيل ولا ركاب) (٣) ، قال الزهري : قال عمر : هذه
لرسول الله ﷺ خاصة قرى عرينة : فدك (٤) ، وكذا وكذا ،

١ - ابن عبدة : هو أبو عبد الله أحمد بن عبدة الضبي ، شيخ أبي داود .
٢ - وأخرجه البخاري (٤ / ٤٦) في الجهاد باب المجن ، ومن تدرس بترس
صاحبه باب رقم ٨٠ ، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٥٧ باب حكم الفيء ،
والترمذي في الجهاد حديث ١٧١٩ باب في الفيء ، والنسائي في كتاب قسم الفيء
حديث ٤١٤٥ .

٣ - [الآية : ٦ من سورة الحشر] .

٤ - قلت : مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث من سورة الحشر أن
تكون منسوقة على الآية الأولى منها ، وكان رأيه في الفيء : ألا يخمس كما
تخمس الغنيمة ، لكن تكون جملته لجملة المسلمين مرصدة لمصالحهم على تقديم كان
يراه وتأخير فيها وترتيب لها ، وإليه ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي فإنه
كان يرى أن يخمس الفيء فيكون أربعة أخماس لأرزاق المقاتلة والذرية وفي
الكراع والسلاح وتقوية أمر الدين ومصالح المسلمين ، ويقسم خمسة على خمسة
أقسام كما قسم خمس الغنيمة ، واحتج بقوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من
أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) =

[الحشر : ٦] =

وكان يذهب إلى أن ذكر [الله] إنما وقع في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه ، وإنما هو سهم الرسول ﷺ في الحقيقة ، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل التفسير ، قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح : خمس الله وخمس رسوله واحد ، وقال قتادة (فإن لله خمسة) قال : هو لله ثم بين قسم الخمس خمسة أخماس ، وقال الحسن بن محمد بن الحنفية : هذا مفتاح الكلام في الدنيا والآخرة .

قلت : والذي ذهب إليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة وقد اعتبره بآية الغنيمة وهو قوله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الأنفال : ١٤] فحمل حكم الفيه عليها في إخراج الخمس منه ، ويشهد له على ذلك أمران أحدهما أن العطف للآخر على الأول لا يكون إلا ببعض حروف النسق ، وحرف النسق معدوم في ابتداء الآية الثانية وهي قوله (للفقراء المهاجرين) وإنما هو ابتداء كلام .

والمعنى الآخر أن المسلمين في الآية الآخرة وهي قوله (والذين جاؤوا من بعدهم) [الحشر : ٩] لو كانوا داخلين في أهل الفيه لوجب أن يعزل حقوقهم ويترك إلى أن يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث الغائب والشريك الظاعن ويحفظ عليه حتى يحضر ولم يكن يجوز أن يستأثر الحاضرون بحقوق الفيه ، إلا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمراد بها ، وقد تابعه عامة الفقهاء ولم يتابع الشافعي على ما قاله . فالمصير إلى قول الصحابي وهو الإمام العدل المأمور بالافتداء به في قوله ﷺ « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، أولى وأصوب .

وما أحسب الشافعي عاقه عن متابعة عمر في ذلك إلا ما غلبه من ظاهر الآية وأعوزه من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم ، والله أعلم . =

(ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ، ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (١) ، و (للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) (٢) ، (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم) (٣) ،

= وقوله « إلا بعض من تملكون من أرقائكم » يتناول على وجهين ، أحدهما : ما ذهب إليه أبو عبيد فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي عن غلد الغفاري (أن مملوكين أو ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرأ فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم) ، قال أبو عبيد : فأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدرين بمشهدهم بدرأ ، ألا ترى أنه خص ولم يعم ؟ وقال غيره : بل أراد به جميع المماليك وإنما امتثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل ، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك وقد يوضع البعض في موضع الكل كقول لبيد :

أو يعتلق بعض النفوس حمامها .

يريد النفوس كلها . (خطابي) وفي نسخة مخطوطة للخطابي : [أو يعتقي بعض النفوس حمامها] .

١ - [الآية : ٧ من سورة الحشر] .

٢ - [الآية : ٨ من سورة الحشر] ونصها (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) .

٣ - [الآية : ٩ من سورة الحشر] وتتمتها : (يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) .

(والذين جاءوا من بعدهم) (١) ، فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحدٌ من المسلمين إلا له فيها حق ، قال أيوب : أو قال : حظٌ ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم (٢) .

٢٩٦٧ — حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا حاتم بن إسماعيل / ح / ، وحدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد العزيز ابن محمد / ح / ، وحدثنا نصر بن علي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، وهذا لفظ حديثه ، كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس ابن الحدّان ، قال : كان فيما احتج به عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاثُ صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدّك . فأما بنو النضير : فكانتُ حبساً لنوائبه ، وأما فدّك فكانت حبساً لأبناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء : جزءين بين المسلمين ، وجزءاً نفقة لأهله ، فما فضلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين .

٢٩٦٨ — حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ،

١ - [الآية : ١٠ من سورة الحشر] وتتمتها (يقولون ربنا اغفر لنا
والإخواننا) إلخ ...

٢ - قال المنذري : هذا منقطع ، الزهري لم يسمع من عمر . قال ابن كثير :
وفيهِ انقطاع - (ابن كثير / ٩ / ٤٣)

حدثنا الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة
ابن الزبير ، عن عائشة ، زوج النبي ﷺ ، أنها أخبرته ، أن فاطمة
بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله
ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة ، وفدك ، وما بقي
من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ،
ما تركنا صدقة » ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال ، وإني والله لا أغير
شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد
رسول الله ﷺ ، فلا عملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، فأبى
أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً (١) .

٢٩٦٩ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، حدثنا أبي ، حدثنا
شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، حدثني عروة بن الزبير ، أن عائشة
زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث ، قال : وفاطمة عليها السلام
حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة ، وفدك ، وما بقي من
خمس خيبر ، قالت عائشة رضي الله عنها : فقال أبو بكر رضي الله

١ - وأخرجه البخاري (٩٦ / ٤) في فرض الخمس باب فرض الخمس وقصة
فدك في الباب الأول ، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٥٩ باب حكم الفيء ، وأخرجه
النسائي مختصراً في قسم الفيء حديث ٤١٤٦ .

عنه : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة ، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال » يعني مال الله ، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل .

٢٩٧٠ — حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث ، قال فيه : فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك ، وقال : لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس رضي الله عنهم ، فغلبه علي عليها ، وأما خبير وفدك فأمسكها عمر ، وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرفوه (١) ونوائبه ، وأمرتهما إلى من ولي الأمر ، قال : فهما علي ذلك إلى اليوم .

٢٩٧١ — حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، في قوله (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) (٢) قال :

١ — وقوله : (تعرفوه) أي تغشاه وتنتابه ، يقال : عراني ضيف ، وعراني هم ، أي نزل بي . (خطابي)

٢ — [الآية : ٦ من سورة الحشر] .

صَالِحَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ فِدَاكَ وَقُرَى قَد سَمَاهَا لَا أَحْفَظُهَا ، وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخَرِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصَّلْحِ ، قَالَ : (فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) يَقُولُ : بَغَيْرِ قِتَالٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنُودَةً افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ .

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ ، قَالَ : جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فِدَاكَ ، فَكَانَ يَنْفِقُ مِنْهَا ، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَيَزُوجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ (١) ، وَإِنْ فَاطِمَةُ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا ، فَأَبَى ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى مَضَى لَسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَلًا فِيهَا بِمَا عَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ ، حَتَّى مَضَى لَسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أَنْ وُلِيَ عُمَرُ عَمَلًا فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمَلًا ، حَتَّى مَضَى لَسَبِيلِهِ ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ (٢) ، ثُمَّ صَارَتْ

١ - الْأَيْمُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ .

٢ - قُلْتُ : إِنَّمَا أَقْطَعَهَا مَرْوَانَ فِي أَيَّامِ حَيَاةِ عُمَرَ بْنِ عَفَانَ وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا عَابُوهُ وَتَعَلَّقُوا بِهِ عَلَيْهِ ، وَكَانَ تَأْوِيلُهُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَا بَلَّغَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : « إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا وَيَنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ قَوْلًا سَنَةً وَيَصْرِفُ الْبَاقِي مَصْرُفًا =

لعمر بن عبد العزيز ، قال عمر - يعني ابن عبد العزيز - : فرأيت أمراً
منعه رسولُ الله ﷺ فاطمة عليها السلام ليس لي بحق ، وأنا أشهدكم
أنني قد رددتها على ما كانت ، يعني على عهد رسول الله ﷺ .

[قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف
دينار ، وتوفي وغلته أربعمائة دينار ، ولو بقي لكان أقل] .

٢٩٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن الفضيل ، عن
الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل ، قال : جاءت فاطمة رضي الله عنها
إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ ، قال :
فقال أبو بكر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إذا أطعمَ نبيّاً طعاماً فَمِنيَ للذي يَقُومُ من
بعده » (١) .

٢٩٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن أبي
الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقسِمِ

= الفيه فاستغنى عثمان عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها أرحامهم وقد روى
أبو داود هذا الحديث برقم ٢٩٧٣ . (خطابي)

١ - قلت : وفيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيه بعد رسول الله
ﷺ للأئمة من بعده . (خطابي)

ورثتي ديناراً ، ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ، (۱) .

[قال أبو داود : « مؤنة عاملي » يعني أكررة الأرض] .

مؤنة عامله ، عليه الصلاة والسلام . قيل هو المأثم على هذه الصدقات

۲۹۷۵ - حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن

مرة ، عن أبي البختري ، قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبني

فقلت : اكتبه لي ، فأتى به مكتوباً مذبراً (۲) : دخل العباس وعلي

على عمر ، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ، وهما يختصمان ،

فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله

ﷺ قال : « كل مال النبي ﷺ صدقة ، إلا ما أطعمه أهله

وكسأهم ، إنا لا نورث » ؟ قالوا : بلى ، قال : فكان رسول الله ﷺ

ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ، ثم توفي رسول الله ﷺ ،

۱ - وأخرجه البخاري (۹۹/۴) في فرض الخمس باب نفقة نساء النبي ﷺ

بعد وفاته ، ومسلم في الجهاد حديث ۱۷۶۰ باب « لا نورث » ما تركناه صدقة .

ونسبه المنذري للترمذي أيضاً . وفي بعضها [ديناراً ولا درهما] .

۲ - مذبراً : أي مكتوباً كتابة واضحة ، منقوطة تسهل قراءته . وفي

القاموس ، كتاب ذبر - ككتف - سهل القراءة . وفيه أيضاً : الذبر

كالتذبير : النقط .

فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ ،
ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس (١) .

٢٩٧٦ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ،
عن عائشة أنها قالت : إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ
أردن أن يعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن
من النبي ﷺ ، فقالت لهن عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ :
« لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » (٢) .

٢٩٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا إبراهيم بن
حمزة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ،
ياسناده نحوه ، قلت : ألا تتقن الله؟ ألم تسمع رسول الله ﷺ
يقول : « لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد
لنائبتهم ولضيفهم ، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي » (٣) !!!
نايبين آل

١ - في إسناده رجل مجهول ، غير أن له شواهد صحيحة .

٢ - وأخرجه البخاري (١١٥ / ٥) في المغازي باب حديث بني النضير ،
ومسلم في الجهاد حديث ١٧٥٨ باب حكم الفيء . ونسبه المنذري للنسائي ،
والترمذي أيضاً .

٣ - في نسخة : [فإذا مت فهو إلى من ولي الأمر من بعدي] . وانظر
شرح حديث ٢٩٧٣ .

٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب ، أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان ابن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت : يا رسول الله ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمَطْلَبِ ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً ، وَقَرَأْتُنَا وَقَرَأْتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » (١) . قال جبير : ولم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل ، من ذلك الخمس ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب . قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله

١ - قلت : قوله : « بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية ، وفي غير هذه الرواية أنه قال : « إنما لم تفرق في جاهلية ولا في إسلام » ، وكانت يحيى بن معين يرويه « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » بالسین غير المعجمة : أي مثل سواء ، يقال هذا شيء هذا ، أي : مثله ونظيره .

وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذوي القربى لأن عثمان وجبيراً إنما طالباه بالقرابة ، وقد عمل به الخلفاء بعد : عمر وعثمان ، وجاء في هذه الرواية [أن أبا بكر لم يقسم لهم] ، وقد جاء في غير هذه الرواية عن عليّ [أن أبا بكر قسم لهم] وقد رواه أبو داود برقم ٢٩٧٨ . (خطابي)

ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطى قُرْبَى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم . قال : وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه ، وعثمان بعده (١) .

٢٩٧٩ — حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرني يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، حدثنا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب . قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ ، غير أنه لم يكن يعطي قُرْبَى رسول الله ﷺ ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ ، وكانت عمر يعطيهم ومن كان بعده منه .

٢٩٨٠ — حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أخبرني جبير بن مطعم ، قال : لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب ، وترك بني نوفل ، وبني عبد شمس ، فانطلقت أنا وعثمان بن

١ - وأخرجه البخاري (١١١ / ٤) في قسم الفتيء باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، والنسائي في قسم الفتيء حديث ٤١٤١ ، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٨١ ، باب قسمة الخمس : أخرجه مختصراً .

عفان حتى أتينا النبي ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، وقرأتُنَا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحدٌ ، وشبك بين أصابعه ﷺ .»

٢٩٨١ - حدثنا حسين بن علي العجلي ، حدثنا وكيع ، عن الحسن ابن صالح ، عن السدي في ذي القربى ، قال هم بنو [عبد] المطلب .

٢٩٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبة ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، ويقول : لمن تراه؟ قال ابن عباس : لقربي رسول الله ﷺ ، قسمه لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه وأيننا أن تقبله (١) . (انظر بدل المبحر)

٢٩٨٣ - حدثنا عباس بن عبد العظيم ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن مطرف ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،

١ - وأخرجه النسائي في قسم الفيء . حديث ٤١٣٩ . ونسبه المنذري لمسلم أيضاً .

قال : سمعت علياً يقول : ولأني رسول الله ﷺ خمس الخمس ، فَوَضَعَتْهُ مَوَاضِعُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَيَاةَ عُمَرَ ، فَأَتَى بِمَالٍ ، فَدَعَانِي ، فَقَالَ : خُذْهُ ، فَقُلْتُ : لَا أُرِيدُهُ ، قَالَ : خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ ، قُلْتُ : قَدْ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْنِ الْمَالِ .

٢٩٨٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هاشم ابن البريد ، حدثنا حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : اجتمعت أنا والعباس ، وفاطمة ، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن رأيت أن تؤلّيني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فأقسّمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك ، فافعل ، قال : ففعل ذلك ، قال : فقسمته حياة (١) رسول الله ﷺ ، ثم ولّانيه أبو بكر رضي الله

١ - قلت : فقد روي عن علي رضي الله عنه (أن أبا بكر كان يقسم فيهم) وكذلك عمر إلى أن تركوا حقهم منه ، فدل ذلك على ثبوت حقهم .

وقد اختلف العلماء في ذلك . فقال الشافعي : حقهم ثابت ، وكذلك مالك ابن أنس ، وقال أصحاب الرأي : لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف وقال بعضهم : إنما أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القرابة =

عنه ، حتى [إذا] كانت آخر سنة من سنِّي عمر رضي الله عنه فإنه أتاه ^{آخرى سال} مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إليّ ، فقلت : بنا عنه العام غني ، وبالمسلمين إليه حاجة فارده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر ، فقال : يا علي ، حرمتنا الغداة شيئاً لا يُردُّ علينا أبداً ، وكان رجلاً داهياً (١) .
(ذكره المنذرى في التذكرة)

٢٩٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبة ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبر أن أباه ربيعة بن الحارث ، وعباس بن عبد المطلب ، قالا لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن عباس : أتتيا رسول الله ﷺ ، فقولا له : يا رسول الله ،

= ألا تراه يقول : « إنا لم نفتق في جاهلية ولا إسلام ، فنبه على أن سبب الاستحقاق النصر ، والنصرة قد انقطعت فوجب أن تنقطع العطية .

قلت : هذا المعنى بمفرده لا يصلح على الاعتبار ، ولو كان ذلك من أجل النصر حسب لكان بنو هاشم أولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً فقد كانوا إلباً واحداً عليه ، وإنما هو عطية باسم القرابة كالميراث ، وقد قيل إنما أعطوه عوضاً من الصدقة المحرمة عليهم وتحريم الصدقة باق فليكن السهم باقياً . (خطابي)

١ - الدَّهْي - بفتح الدال وسكون الهاء - الفطنة وجودة الرأي . يقال : داهية بين الدهي والدهاء : ممدود . وقول علي بن أبي طالب عن عمه العباس [وكان رجلاً داهياً] يريد أنه كان جيد الرأي ذا فطنة .

قد بَلَّغْنَا مِنَ السَّنِ مَا تَرَى ، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَبْرَ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ ، وَلَيْسَ عِنْدَ آبِئِنَا مَا يُصَدِّقَانِ عِنَّا ، فَاسْتَعْمَلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ ، فَلَنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي الْعَمَالُ ، وَلِنُصَبَّ مَا كَانَ فِيهَا
مِنْ مَرْفُوقٍ (١) ، قَالَ : فَاتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَالَ
لَنَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا يَسْتَعْمَلُ مِنْكُمْ أَحَدًا عَلَى الصَّدَقَةِ ،
فَقَالَ لَهُ رِبِيعَةٌ : هَذَا مِنْ أَمْرِكَ ، قَدْ نِلْتَ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ
عَلَيْهِ ، فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرَمِ (٢) ،

١ - قوله : مرفوق - بكسر الميم وفتحها - أي منفعمة ، والمرفوق : كل
ما استعنت به وانتفعت .

٢ - قوله (أنا أبو الحسن القرم) هو في أكثر الروايات (القوم) ،
وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له ، وإنما هو (القرم) وأصل
القرم في الكلام هو فحل الإبل ، ومنه قيل للرئيس (قرم) يريد بذلك أنه
المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور ، فهو فيهم بمنزلة القرم في الإبل .

وقوله (بحور ما بعثنا به) أي بجواب المسألة التي بعثنا فيها وبرجوعها ،
وأصل الحور : الرجوع يقال : كلمته فما أحرار إلي جواباً ، أي ما رد إلي
جواباً .

وقوله « أخرجنا ما تصرران » يريد ما تكتبان أو ما تضرران من الكلام ،
وأصله من الصرر وهو الشد والاحكام .

وقوله (فتواكلنا الكلام) معناه أن كل واحد منا قد وكل الكلام إلى
صاحبه يريد أن يبتدىء الكلام صاحبه دونه .

وقوله « قم فأصدق عنهما من الخمس » أي من حصته من الخمس الذي هو سهم =

والله لا أريم (١) حتى يرجع إليكما ابنا كما بجواب (٢) ما بعثتا به إلى النبي ﷺ ، قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل [إلى باب حجرة النبي ﷺ] حتى نوافق صلاة الظهر قد قاهت ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعنا إلى باب حجرة النبي ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقمنا بالباب ، حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأخذ بأذني وأذن الفضل ، ثم قال : « أخرجنا ما تصررآن » ، ثم دخل فأذن لي وللفضل ، فدخلنا ، فتواكلنا الكلام قليلاً ، ثم كلمته ، أو كلمه الفضل ، قد شك في ذلك عبد الله ، قال : كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبو آنا ، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً ، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها ، تريد أن لا تعجلا ، وإن رسول الله ﷺ في أمرنا ، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه ، فقال لنا : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ

= النبي ﷺ ، وكان يأخذ ل طعامه ونفقة أهله منه قدر الكفاية ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وأيامهم ويضعه حيث أراه الله وجوه المصلحة . وهو معنى قوله : « مالي مما أفاء الله علي إلا الخمس وهو مردود عليكم ، وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عندها من سهم ذوي القربى وهو من جملة الخمس والله أعلم . (خطابي)

- ١ - (لا أريم) أي لا أتحوّل عن مكاني ولا أفارقه .
- ٢ - في نسخة [بجور - بفتح الحاء وسكون الواو - وهو بمعنى الجواب] .

الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث»،
 فدعي له نوفل بن الحارث، فقال: «يا نوفل أنكح عبد المطلب»،
 فأنكحني نوفل، ثم قال النبي ﷺ: «ادعوا لي حمية بن جزء»
 وهو رجل من بني زبيد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس،
 فقال رسول الله ﷺ لحمية: «أنكح الفضل» فأنكحه، ثم قال
 رسول الله ﷺ: «قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا» لم يسمه
 لي عبد الله بن الحارث (١).

٢٩٨٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبة بن خالد، حدثنا
 يونس، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره،
 أن علي بن أبي طالب قال: كانت لي شارب من نصيبي من المغنم يوم
 بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارباً (٢) من الخمس يومئذ، فلما

١ - ونسبه المنذري لمسلم والنسائي أيضاً.

٢ - قلت: (الشارف) المسنة من النوق، وقولها (ألا يا حمز للشرف
 النواء) فإن الشرف جمع: الشارف، (والنواء): السمان، يقال: نوت الناقة
 تنوي فهو ناوية وهي نواء قال الشاعر:

لطال ما جررتكن جراً حتى نوى الأعجف واستمرا

وتمام البيت:

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالغناء =

= في أبيات تستدعيه فيها نحرهن وأن يطعم لحومهن أصحابه وأضيافه فهزته أريحية الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع ، (والشمل) : السكران وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى إبطال طلاق السكران وزعم أن أقواله التي تكون منه في حالة السكر لا حكم لها . قال : ولو كان يلزمه أقواله لكان حمزة حين خاطب رسول الله ﷺ بما خاطبه من القول خارجاً من الدين .

قلت : وقد ذهب على هذا القائل أن هذا إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر لأن حمزة قتل يوم أحد وكان تحريم الخمر بعد غزوة أحد فكان معذوراً في قوله غير مؤاخذ به ، وكان الحرج عنه زائلاً إذا كان سببه الذي دعاه إليه مباحاً - كالنائم والمغمى عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف فلا يؤاخذ بها - فأما وقد حرمت الخمر حتى صار شاربها مؤاخذاً بشربها محدوداً فيها فقد صار كذلك مؤاخذاً بما يجري على لسانه من قول يلزمه به حكم كالطلاق والقذف وسائر جنایات اللسان ، وقد أجمعت الصحابة على أن حد السكران حد المفترى قالوا : وذلك لأنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فالزموه حد المفترى .

وفي ذلك بيان أنهم جعلوه مؤاخذاً بأقواله معاقباً بجنایاته . وإنما توقفوا عن قتله إذا ارتد في حال السكر استيفاء به ليتوب في صحوه في حال يعقل ما يقوله ويصح منه ما يعتقده من التوبة - وهو لو ارتد صاحباً لاستتيب ولم يقتل في فوره - فكذلك إذا ارتد وهو سكران .

وقد اختلف العلماء في أقوال السكران ، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي : طلاق السكران لازم وهو قول لأصحاب الرأي ، وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سبطين ومجاهد ، =

أردت أن أبني (١) بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأعدت رجلاً
صواغاً من بني قينقاع (٢) أن يرتحل معي فنأتي بإذخِر (٣) ،
أردت أن أبيعهُ من الصواغين فأستعين به في وليمة عرسي ، فبينما أنا
أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر (٤) والحبال ، وشارفائي
مناخان (٥) إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، أقبلت حين جمعت
ما جمعت ، فإذا بشارفي قد اجتبت (٦) أسنمتها ، وبقرت خواصرهما ،
وأخذ من أكبادهما ، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر ، فقلت :

= وقال ربعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور
والمزني : طلاقه غير لازم ، وقد روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس
وهو قول القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاووس . ووقف أحمد بن حنبل
عن الجواب في هذه المسألة وقال : لا أدري . (خطابي)

١ - قوله : أبني : الإبتناء الدخول بالزوجة .

٢ - قينقاع : قبيلة من اليهود .

٣ - الإذخِر - بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء - هو نبت
عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم .

٤ - الأقتاب - جمع قتب - هو للجمل كالإكاف لغيره ، والغرائر - جمع
الغرارة بفتح الغين - ظرف اللبن ونحوه .

٥ - مناخان : في بعض روايات مسلم [مناختان] وكلاهما صحيح وذكر
باعتبار اللفظ .

٦ - اجتبت : أي قطعت ، أراد أنها قد ذبحتا .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم صَعَدَ النظر ، فنظر إلى ركبتيه ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى سرتة ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لأبي ؟ فعرف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مثل ، فنكص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عقبه القهقري ، فخرج وخرجنا معه (١) .

٢٩٨٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عياش بن عقبة الحضرمي ، عن الفضل بن الحسن الضمري ، أن أم الحكم ، أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته ، عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبياً ، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السي ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سبقكن يتامى بدر ، لكن سادكن على ما هو خير لكن من ذلك : تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ، وثلاثاً وثلاثين تسيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » .

١ - وأخرجه البخاري (٩٥ / ٤) في فرض الخمس باب فرض الخمس ،

ومسلم في الأشربة حديث ١٩٧٩ باب تحريم الخمر .

قال عياش (١) : وهما ابنتا عم النبي ﷺ .

٢٩٨٨ - حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد - يعني الجريري - عن أبي الورد ، عن ابن أعبد ، قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وكانت من أحب أهله إليه ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها ، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، فأتى النبي ﷺ نخدم ، فقلت : لو أتيت أباك فسألتيه (٢) خادماً ، فأتته ، فوجدت عنده خادماً ، فرجعت ، فأتاها من الغد ، فقال : « ما كان حاجتك » ؟ فسكت ، فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله ، جرت بالرحى حتى أثرت في يدها ، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقبها حرماً ما هي فيه ، قال : « اتقي الله يا فاطمة ، وأدي فريضة ربك ، وأعملي عمل أهلك (٣) ، فإذا أخذت مضجعتك فسيبني ثلاثاً وثلاثين ،

١ - عياش : وهو ابن عقبة الحضرمي .

٢ - هكذا في أكثر نسخ السنن : بزيادة ياء الأشباع بعد تاء المخاطبة المكسورة .

٣ - قلت : فيه من الفقه أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بخادم كما لها =

واحمدي ثلاثاً وثلاثين ، وكبري أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة ، فهي خير لك من خادم ، قالت : رضيت عن الله عز وجل ، وعن رسوله ﷺ (١) .

٢٩٨٩ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، بهذه القصة ، قال : ولم يُخدمها .

٢٩٩٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عنبة بن عبد الواحد القرشي ، قال أبو جعفر - يعني ابن عيسى - : كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي ، قال : حدثني الدخيل بن إياس ابن نوح بن مجاعة ، عن هلال بن سراج بن مجاعة ، عن أبيه ، عن جده

= أن تطالبه بالنفقة والكسوة وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة حسب ، ولو كان ذلك واجباً لها عليه لأشبهه أن يلزمه رسول الله ﷺ علماً ، أو يخبره بوجه الحكم في ذلك وإن كانت الحال بين علي وفاطمة أطف من أن يجري بينها المناقشة في الحقوق الواجبة على الزوجين . (خطابي)

١ — وقد أخرج هذا الحديث — من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه بنحوه — البخاري (٨ / ٨٧) في الدعوات باب التكبير والتسبيح ، ومسلم في الذكر والدعاء حديث ٢٧٢٧ باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، وسيأتي عند أبي داود برقم ٥٠٦٢ ، ٥٠٦٣ في الأدب ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

مُجَاعَةَ (١)، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ - قَتَلْتَهُ بَنُو سَدُوسٍ (٢) مِنْ بَنِي ذُهَلٍ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى » (٣) ، فَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يُخْرَجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا ، وَأَسَامَتُ بَنُو ذُهَلٍ ، فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُتِبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِاِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَامَةِ : أَرْبَعَةَ آلَافٍ بُرًّا ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ شَعِيرًا ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ تَمْرًا ، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةَ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ، لِمُجَاعَةَ بْنِ مِرَارَةَ مِنْ بَنِي سَامِيٍّ (٤) ، إِنْ أُعْطِيَتْهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يُخْرَجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ » .

١ - 'مُجَاعَةُ' : وَهُوَ ابْنُ مِرَارَةَ الْحَنْفِيُّ الْيَامِيُّ . وَهُوَ : بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ مَفْتُوحَةً .

٢ - سَدُوسٌ - بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّ الدَّالِ - وَهِيَ فِي بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ .

٣ - قُلْتُ : مَعْنَى الْعُقْبَى : الْعَوْضُ ، وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُعْطَاهُ ذَلِكَ تَأْلُفًا لَهُ ، أَوْ لِمَنْ وَرِأَاهُ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . (خَطَابِي)

٤ - 'سَامِيٍّ' : قَوْمُ مُجَاعَةَ - بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ اللَّامِ - وَهُمْ مِنْ بَنِي حَنْفِيَّةٍ .

٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر الشعبي ، قال : كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً ، يختاره قبل الخمس (١) .

٢٩٩٢ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم وأزهر ، قالا ، حدثنا ابن عون ، قال : سألت محمداً (٢) عن سهم النبي ﷺ والصفي ، قال : كان يضرب له بسهم من المسلمين وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء (٣) .

٢٩٩٣ - حدثنا محمود بن خالد السلمي ، حدثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - عن سعيد - يعني ابن بشير - عن قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صفة من ذلك السهم ، وكان إذا لم يَغزُ بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير (٤) .

١ - هذا مرسل . (المنذري)

٢ - محمداً - يعني - ابن سيرين .

٣ - وهذا أيضاً مرسل .

٤ - هذا مرسل أيضاً . وفي نسخة المنذري : ولم يختر .

٢٩٩٤ - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبو أحمد ، أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفيّة من الصّفيّ .

٢٩٩٥ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك ، قال : قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفيّة بنت حبيّ ، وقد قتل زوجها ، وكانت عروساً ، فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدّ الصهباء (١) حلّت فبنى بها .

٢٩٩٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : صارت صفيّة لدحية الكلبى ، ثم صارت لرسول الله ﷺ (٢) .

١ - زوج صفيّة بنت حبيّ الذي قتل : كان اسمه كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق . وسدّ - بضم السين ، وقيل هو بالفتح - فعل الانسان . والصهباء - بفتح الصاد - من أرض خيبر ، على وجه . (من هامش المنذري) .

٢ - وأخرجه البخاري (٤٣ / ٤) في الجهاد باب من غزا بصبي للخدمة مطولاً . وفي البيوع (١٠٩ / ٣) باب العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٥٧ باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، وأخرج مسلم في النكاح حديث ٨٧ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، قصة فتح خيبر عنوة ، وأخذ دحية صفيّة ثم أمره النبي ﷺ أن يأخذ غيرها ، وأعتقها النبي ﷺ وتزوجها .

٢٩٩٧ - حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس ، قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها ، قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها صفية بنت حيي (١) .

٢٩٩٨ - حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث / ح / ، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، المعنى ، قال : حدثنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : جمع السي - يعني بخيبر - فجاء دحية فقال : يا رسول الله : أعطني جارية من السي ، قال : « اذهب فخذ جارية » فأخذ صفية بنت حيي ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله ، أعطيت دحية ، قال يعقوب : صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ؟ [ثم اتفقا] : ما تصلح إلا لك : قال : « ادعوه بها » فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له : « خذ جارية من السي غيرها » وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها (٢) .

١ - وأخرجه مسلم مطولاً في النكاح حديث ٨٧ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .

٢ - وأخرجه بنحوه البخاري (٧ / ٧) في النكاح باب اتخاذ السراري وفي الجهاد (٤٣ / ٤) باب من غزا بصبي للخدمة ، ومسلم في النكاح حديث ٨٤ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٨٢ باب البناء في السفر .

٢٩٩٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا قرة ، قال : سمعت يزيد ابن عبد الله (١) ، قال : كنا بالمربد (٢) ، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر ، فقلنا : كأنك من أهل البادية ، فقال : أجل ، قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك ، فناولناها ، فقرأناها ، فإذا فيها «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش (٣) ، إنكم إن شهدتم أن لا إله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهّم النبي ﷺ الصفي (٤) أنتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله ﷺ (٥) .

١ - يزيد بن عبد الله : هو ابن الشخير .

٢ - المربد : محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها .

٣ - أقيش - بضم الهمزة ، وفتح القاف ، ثم ياء مثناة ساكنة وآخره شين معجمة - وهم حي من بني عكل .

٤ - قلت : أما سهم النبي ﷺ فإنه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الواقعة حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها . وأما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس - عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها - وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي كان له خاصة . (خطابي)

٥ - ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمى الرجل النمر بن تولى الشاعر صاحب رسول الله ﷺ ، ويقال : إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً ، وكان جواداً لا يكاد يمك شيئاً ، وأدرك الإسلام وهو كبير .

٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٣٠٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه (١) ، وكانت أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش ، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود ، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه ، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله : (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (٢) الآية ، فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد ابن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة ، وذكر قصة

١ - قوله (عن أبيه) أبوه : عبد الله بن كعب ، ليست له صحبة ، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، ويكون الحديث على هذا مرسلًا ، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده ، وهو كعب بن مالك ، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً .

٢ - [الآية : ١٨٦ من سورة آل عمران] .

قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فعدّوا على النبي ﷺ فقالوا : طرّق صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول ، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة (١) .

٣٠٠١ - حدثنا مصرف بن عمرو الأيامي ، حدثنا يونس - يعني ابن بكير - قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن سعد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع ، فقال : « يا معشر يهود ، أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً » قالوا : يا محمد ، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا أغماراً (٢) لا يعرفون القتال ،

١ - تقدم عند أبي داود حديث قتل كعب بن الأشرف - عن جابر - في كتاب الجهاد باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم . وقد أخرج - حديث قتل كعب بن الأشرف أيضاً وهو أتم - البخاري في المغازي باب قتل كعب بن الأشرف ومسلم في الجهاد حديث ١٨٠١ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ، والنسائي .

٢ - أغماراً : جمع غمر - بضم فسكون - وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور .

إنك لو قاتلتنا لعرّفتَ أنا نحن الناس ، وأنتك لم تَلقَ مثلنا ، فأنزل الله عز وجل في ذلك (قل للذين كفروا استغلبون) (١) قرأ مُصْرَف (٢) إلى قوله (فئة تقاتل في سبيل الله) بيدر (وأخرى كافرة) .

٣٠٠٢ — حدثنا مصرف بن عمرو ، حدثنا يونس ، قال ابن إسحاق : حدثني مولى لزيد بن ثابت ، حدثتني ابنة مُحَيِّصَةَ ، عن أبيها مُحَيِّصَةَ (٣) ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ » فوثب مُحَيِّصَةُ عَلَى شُيْبَةَ رَجُلٍ مِنْ تِجَارِ يَهُودٍ كَانَ يَلَابِسُهُمْ ، فَقَتَلَهُ ، وَكَانَ حَوَيْصَةَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَسْلَمْ ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حَوَيْصَةَ يُضْرِبُهُ وَيَقُولُ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ .

٣٠٠٣ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : « أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ » فخرجنا معه حتى

١ — [الآية : ١٢ من سورة آل عمران] .

٢ — مصرف — بضم الميم وفتح الصاد وبفتح الراء المشددة — وهو مصرف ابن عمر الأمامي : شيخ أبي داود .

٣ — محيصة — بضم الميم وفتح الحاء ، ثم ياء مشددة مكسورة ، وبعضهم يسكنها — وهو مسعود بن كعب الأنصاري الخزرجي .

جئناهم ، فقام رسول الله ﷺ ، فناداهم فقال : « يا معشر يهود ، أسلموا تسلموا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « أسلموا تسلموا » فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك أريد » (١) ثم قالها الثالثة : « أعلموا أنما الأرض لله ورسوله (٢) ، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله ﷺ » (٣) .

٢٣ - باب في خبر النضير

٣٠٠٤ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن

١ - أي أن تشهدوا على أنفسكم أني بلغتكم . وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع .

٢ - أي ملكها والحكم فيها ، وأخذ بعضهم من هذا الحديث : أن بيع المكره في حق . واجب عليه ماض لا رجوع فيه .

٣ - وأخرجه البخاري (٤ / ١٢٠) في الجزية باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وفي الإكراه باب بيع المكره ونحوه في الحق وغيره ، وفي الاعتصام باب (وكان الانسان أكثر شيء جدلاً) ، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٥ باب إجلاء اليهود عن الحجاز ، وأحمد (٢ / ٤٥١) . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي (١) ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر : إنكم آويتم أصحابنا ، وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلكم ونستبيح نساءكم ، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال النبي ﷺ ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال : « لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ، ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم ، تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم » فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا ، فبلغ ذلك كفار قريش ، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود : إنكم أهل الحلقة والحصون (٢) ، وإنكم لتقاتلن أصحابنا

١ - هو : عبد الله بن أبي سلول ، وسلول : هي أمه ، وقيل : جدته .
(من هامش المنذري) .

٢ - قوله (إنكم أهل الحلقة والحصون) يريد بالحلقة السلاح ، وقيل أراد بها الدرع لأنها حلق مسلسلة ، وأخدم النساء (خلاخيلهن) واحدها أخدمة ، والمخدم : موضع الخللخال من الرجل ، والكتائب والجيش المجتمع واحدها : كتيبة ومنها الكتاب المكتوب ، ومعناه الحروف المضمومة بعضها إلى بعض .
(خطابي) . وقولهم (لا يحول بيننا وبين خدم نساءكم) كنوا بذلك عن سبي نساءهم .

أَوْ لِنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ تَخْدَمِ نَسَائِكُمْ شَيْءٌ
 - وهي الخلاخيل - فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ
 بِالْغَدْرِ : فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَخْرِجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا
 مِنْ أَصْحَابِكَ ، وَلِيُخْرِجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْرًا ، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ
 الْمَنْصَفِ (١) فَيَسْمَعُوا مِنْكَ ، فَإِنْ صَدَّقوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ ،
 [فقص خبرهم] فلما كان الغدُ غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتاب
 فحصرهم ، فقال لهم : إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمُنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ
 تُعَاهِدُونَنِي عَلَيْهِ « فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا ، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَ ذَلِكَ ، ثُمَّ غَدَا
 الْغَدَ عَلَى بَنِي قَرِيظَةَ بِالْكِتَابِ ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ
 يُعَاهِدُوهُ ، فَعَاهَدُوهُ : فَانصَرَفَ عَنْهُمْ ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكِتَابِ ،
 فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ ، فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ
 الْإِبِلُ مِنْ أَمْتَعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشْبِهَا ، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً ، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهَ بِهَا ، فَقَالَ : (وَمَا أَفَاءَ
 اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) (٢) يَقُولُ :
 بغير قتال ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ ،

١ - المنصف - بفتح الميم والصاد وبينهما نون ساكنة - وهو الموضع الوسط.

٢ - [الآية : ٦ من سورة الحشر] .

وقسم منها لوجلين من الأنصار ، وكانا ذوي حاجة ، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها .

٣٠٠٥ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير ، وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة (١) بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة: وكل يهودي كان بالمدينة (٢) .

١ — وفي الحديث دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب ، وللإمام سبي من أراد منهم ، وله المن على من أراد وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر منه حراية انتقض عهده ، وكان قريظة في أمان ثم ظاهروا قريشاً يوم الخندق فانتقض عهدهم بذلك . (من تعليق الشيخ عبد الحميد) .

٢ — وأخرجه البخاري (١١٢ / ٥) في المغازي ، باب حديث بني النضير إلخ ، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٦ باب إجلاء اليهود عن الحجاز .

٢٤ - باب [ما جاء] في حكم أرض خيبر

٣٠٠٦ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ،
 حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : أحسبه عن نافع ،
 عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ ، فغلب على النخل
 والأرض ، وألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ
 الصفراء والبيضاء والأحلىة ، ولهم ما حملت ركابهم ، على أن لا يكتموا ،
 ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً
 لحبيبي بن أخطب ، وقد كان قتل قبل خيبر ، وكان احتمله معه يوم
 بني النضير حين أجليت النضير ، فيه حليهم ، قال : فقال النبي ﷺ
 لسعية : « أين مسك حبيبي بن أخطب » (١) ؟ قال : أذهبته
 الحروب والتفقات ، فوجدوا المسك ، فقتل ابن أبي الحقيق وسبى
 نساءهم وذرايرهم ، وأراد أن يجليهم ، فقالوا : يا محمد ، دعنا نعمل في

١ - قلت « مسك حبيبي بن أخطب » ذخيرة من صامت وحلي كانت له
 وكانت تدعى : مسك الحمل ، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف ديناراً فكانت
 لا تزف امرأة إلا امتعاروا لها ذلك الحلي . وكان شارطهم رسول الله ﷺ
 على أن لا يكتموا شيئاً من الصفراء والبيضاء ، فكتموا ونقضوا العهد وظهر
 عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان . (خطابي) . و [سعية]
 يهودي من بني النضير هو عم حبيبي بن أخطب . والمسك : الجلد .

هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر ، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير .

٣٠٠٧ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،

حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر قال : أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ كان عاملاً يهود خيبر على أننا نخرجهم إذا شئنا ، فمن كان له مال فليلحق به فإني مخرج يهود ، فأخرجهم .

٣٠٠٨ — حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ،

أخبرني أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها ، فقال رسول الله ﷺ : أقرم فيها على ذلك ما شئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس ، وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق تمرأ وعشرين وسقاً شعيراً ، فلما أراد عمر إخراج اليهود أرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقال لهن : من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخير صبيها مائة وسق

فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن الزرع مزرعة نحرص عشرين
وسقاً فعلنا ، ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو
فعلنا (١) .

٣٠٠٩ - حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث / ح / ،
وحدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ، أن اسماعيل بن إبراهيم
حدثهم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس [بن مالك] ، أن
رسول الله ﷺ غزا خيبر فأصبناها عنوةً ، فجمع السي (٢) .

٣٠١٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، حدثنا أسد بن موسى ،
حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثني سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير
ابن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة (٣) ، قال : قسم رسول الله ﷺ
خيبر نصفين : نصفاً لنوابه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها

١ - وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٥١ باب المساقاة إلخ .

٢ - وأخرجه - أتم منه - البخاري (١٦٨ / ٥) في المغازي باب غزوة
خيبر ، ومسلم في الجهاد حديث ١٣٦٥ باب غزوة خيبر . ونسبه المنذري
للنسائي أيضاً .

٣ - حثمة - بفتح الحاء وسكون الشاء وفتح الميم - واسم أبي حثمة :
عبد الله ، وقيل عامر .

بينهم على ثمانية عشر سهماً (١) .

٣٠١١ - حدثنا حسين بن علي بن الأسود ، أن يحيى بن آدم حدثهم ، عن أبي شهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قالوا ، فذكر هذا الحديث ، قال : فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ ، وعزل النصف النصف للمسلمين لما يتوبه من الأمور والنوائب .

١ - قلت : فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع ، والخرثي . لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال . والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله فتحها عنوة . وإذا كانت عنوة فهي مغنومة ، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس ، وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [الأنفال : ٤١] فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في هذا الحديث .

قلت : وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها ، فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه ، وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلالم وغيرها من الأسماء ، فكان بعضها مغنوماً - وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ - كان سبيلها القسم ، وكان بعضها فيئاً - لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب - فكانت خاصة لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين ، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري . (خطابي) . وسياقي حديث الزهري برقم ٣٠١٦ .

۳۰۱۲ - حدثنا حسین بن علی ، حدثنا محمد بن فضیل ، عن یحیی بن ابن سعید ، عن بشیر بن یسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة سهم ، فكان لرسول الله ﷺ وللأسلمين النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأموال ونواب الناس .

۳۰۱۳ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثنا أبو خالد - يعني سليمان - عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، قال : لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم ، فعزل نصفها لنوابه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أحيز معها (۱) ، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسالمين الشق والنطاة وما أحيز معها ، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أحيز معها .

۳۰۱۴ - حدثنا محمد بن مسكين اليماني ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى بن سعد ، عن بشير بن يسار ،

۱ - الوطيحة : حصن من حصون خيبر ، والكتيبة : اسم لبعض قرى خيبر ، والشق : من حصون خيبر ، والنطاة : عين بخيبر تسقي بعض النخيل وقيل حصن بخيبر ، وقيل اسم لأرض خيبر ، وأحيز معها - بالبناء للمجهول - ضم وجمع إليها .

أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جمع ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم مائة النبي ﷺ معهم ، له سهم كسبهم أحدهم ، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً - وهو الشطر - لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين ، فكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلام وتوابعها ، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم (١) .

٣٠١٥ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري ، قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر [لي] ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسة مائة فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً .

١ - قال المنذري : هذا مرسل ، والسلام - بضم السين ، وتفتح - حصن من حصون خيبر ، يقال : هو أشدها تحصيناً ، وهو حصن بني الحقيق ، وتقدم في شرح حديث ٣٠١٣ بيان الوطيحة والكتيبة .

٣٠١٦ - حدثنا حسين بن علي العجلي، حدثنا يحيى - يعني ابن آدم - حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسامة، قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (١).

٣٠١٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الله بن محمد، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة (٢).

قال أبو داود: [و] قرىء على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألفاً عدق (٣).

١ - قال المنذري: هذا مرسل. ولم يوجف: أي لم تحث إليها دابة.
٢ - وهذا مرسل أيضاً.
٣ - قلت: العدق: النخلة، مفتوحة العين، والعدق بكسرها: =

٣٠١٨ - حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس [بن يزيد] ، عن ابن شهاب ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عَنُوةً بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال (١) .

٣٠١٩ - حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، قال : خمس رسول الله ﷺ خيبر ، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية (٢) .

٣٠٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : كولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر (٣) .

الكباسة . (خطابي)

وقال المنذري : وهذا الحديث مرسل أيضاً .

١ - وهذا مرسل أيضاً . ووقع في مختصر المنذري . [وترك من ترك من أهلها] مكان [ونزل من نزل من أهلها] .

٢ - وهذا مرسل أيضاً . وسائرهما : باقيا .

٣ - وأخرجه البخاري في الحرث (٣ / ١٣٩) باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ، وفي الخمس وفي المغازي . ولم يخرج المنذري رحمه الله بل سكت عنه .

٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

٣٠٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب ، فأسلم بمصر الظاهر أن ، فقال له العباس : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فلو جعلت له شيئاً ، قال : « نعم ، من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق [عليه] بابه فهو آمن » (١) .

١ - قلت : فيه من الفقه أن المشرك إذا خرج من دار الكفر وأسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم فإن الزوجية بينهما لا تنسخ ما اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن ظهر على مكة بعد . وأسلم أبو سفيان بمصر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد . ثم اجتمعا في الإسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما .

واحتج بقوله « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » من زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحاً ، وأن للإمام إذا ظهر على قوم كفار أن يؤمن من شاء منهم فيمن عليه ويقتل من شاء منهم ، وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها لا يقسمها بين الغانمين ، وذلك أن رسول الله ﷺ ترك أرض مكة ودورها في أيدي أهلها ولم يقسمها .

وممن قال أنه فتحها عنوة : الأوزاعي وأبو يوسف وأبو عبيد القاسم بن سلام ، إلا أن أبا عبيد زعم أنه من على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها =

٣٠٢٢ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس ، قال : لما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران ، قال العباس : قلت : والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إني لهلاك قريش ، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ ، فقلت : لعلني أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة ، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه ، فإني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان ، وُبدل بن ورقاء ، فقلت يا أبا حنظلة ، فعرف صوتي ، فقال : أبو الفضل ؟ قلت : نعم ، قال : مالك فذاك أبي وأمي ؟! قلت : هذا رسول الله ﷺ والناس ، قال : فما الحيلة ؟ قال : فركب خلفي ورجع صاحبه ، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم ، قلت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فاجعل له شيئاً ،

= فيئاً، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها وذلك أنها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق ، وأجور بيوتها لا تطيب ، ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان .

وقال الشافعي : فتحت مكة صلحاً وقد سبق لهم أمان فمنهم من أسلم قبل أن يظهر لهم على شيء ، ومنهم من لم يسلم وصار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره فكيف يغنم مال مسلم أو مال من بُدِّل له الأمان ؟ (خطابي) .

قال : « نعم : مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانٍ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ » ، قال : ففترق الناس إلى دورهم ، وإلى المسجد (١) .

٣٠٢٣ - حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب [بن منبه] قال : سألت جابراً : هل غنموا يوم الفتح شيئاً ؟ قال : لا .

٣٠٢٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا سلام بن مسكين ، حدثنا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح (٢) الزبير بن العوام ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد على الخيل ، وقال : « يا أبا هريرة ، اهتف (٣) بالأنصار » ، قال : اسلكوا هذا الطريق ، فلا يشرفن (٤)

١ - في إسناده : رجل مجهول .

٢ - سرح : معناه : أرسل .

٣ - اهتف بالأنصار : أي نادهم ، وهذا ثقة منه بالأنصار .

٤ - لا يشرف : أي لا يظهر .

لكم أحد إلا أئتموه (١) ، فنادى مناد : لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : « من دخل داراً فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » ، وعمد صنديد (٢) قريش (٣) ، فدخلوا الكعبة ، فغص بهم ،

١ - وأئتموه : أي قتلتموه ، ونامت الشاة : أي ماتت .

٢ - الصناديد : الأشراف والعظماء والشجعان ، وأحدهم صنديد .

٣ - قلت في قوله « لا يشرفن لكم أحد إلا أئتموه » دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح ، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحل دماؤهم له . وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل الأمان لهم ، ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح ، وبين أن يحاربوا ، فأخذ رسول الله ﷺ أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة ، فلذلك عرض الإلتباس في أمرها ، والله أعلم .

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم ، وأباح طاووس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها وإليه ذهب الشافعي واحتج بقول النبي ﷺ « وهل ترك لنا عقيل منزلاً » وذلك أن عقيلاً قد كان باع منازل آبائه فرأى النبي ﷺ بيعها ماضياً .

وقالت طائفة : لا يحل بيع دور مكة ولا كراءها ، وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وروي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز النهي عن كراء بيوتها .

وقال أحمد بن حنبل : إني لأتوقى الكراء - يعني أجور بيوت مكة - وأما الشراء فقد اشترى عمر دار السجن . وقال إسحاق : كل شيء من دور مكة فإن بيعها وشراءها وإيجارتها مكروهة ، ولكن الشراء أهون . (خطابي)

وطاف النبي ﷺ ، وصلى خلف المقام . ثم أخذ بجَنْبَتِي الباب ، فخرجوا : فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام (١) .

[قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل سأل رجل ، قال : مكة عنوة هي ؟ قال : ايش يضرك ما كانت ؟!! قال : فصلح ؟ قال : لا] .

٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ - حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم - يعني ابن عقيل بن منبه - عن أبيه ، عن وهب ، قال : سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت ، قال : اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقةَ عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول : « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيَجَاهِدُونَ إِذَا أَسَمُوا » (٢) .

٣٠٢٦ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد [يعني] بن منجوف ،

١ - وأخرجه مسلم - بنحوه مطولاً - في الجهاد حديث ١٧٨٠ باب فتح مكة .

٢ - يجوز أن يكون النبي ﷺ قد قبل منهم لأن الصدقة والجهاد لم يكونا واجبين عليهم وقتئذ إذا دخلوا في الإسلام ، لأن الصدقة إنما تجب بعد مرور حول ولأن الجهاد إنما يجب إذا حضر العدو ولم يكن ثمة عدو حاضر ، ويجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام قد أعلمه الله أن سيشرح صدرهم لأعمال الإسلام ومنها الصدقة والجهاد . (من تعليق الشيخ عبد الحميد) .

حدثنا أبو داود ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن (١) ، عن
 عثمان بن أبي العاص ، أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ
 أنزلهم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا
 ولا يعشروا ولا يجبوا (٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « لكم
 أن لا تحشروا ولا تعشروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع » .

٢٧ - باب [ما جاء] في حكم أرض اليمن

٣٠٢٧ - حدثنا هناد بن السري ، عن أبي أسامة ، عن مجالد (٣) ،

١ - عن الحسن : وهو البصري .

٢ - قوله « لا تحشروا » معناه : الحشر في الجهاد والنفير له . وقوله « وأن
 تعشروا » معناه : الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم . وقوله « أن لا يجبوا »
 معناه : لا يصلوا ، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمته ويرفع مؤخره .

قلت : ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنها
 لم يكونا واجبين في العاجل ، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول ، والجهاد
 إنما يجب لحضور العدو ، فأما الصلاة فهي رهنسة في كل يوم وليلة في أوقاتها
 الموقوتة ولم يجوز أن يشترطوا تركها ، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط
 ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد ، فقال : علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون
 إذا أسلموا .

وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه
 أو للمسلم إليه . (خطابي)

٣ - مجالد : هو ابن سعيد ، وفيه مقال . (المنذري)

عن الشعبي ، عن عامر بن شهر (١) ، قال : خرج رسول الله ﷺ ، فقالت لي همدان : هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا (٢) : فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه ، وإن كرهت شيئاً كرهناه ؟ قلت : نعم ، فجنبت ، حتى قدمت على رسول الله ﷺ : فرضيت أمره ، وأسلم قومي ، وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مران (٣) ، قال : وبعث (رسول الله) مالك بن مرارة الرهاوي (٤) إلى اليمن جميعاً ، فأسلم عك ذو خيوان ، قال : فقيل لعك : انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قربتك ومالك ، فقدم وكتب له رسول الله ﷺ : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله لعك ذي خيوان ، إن كانت صادقاً في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة [محمد] رسول الله ، وكتب خالد بن سعيد بن العاص . »

١ - عامر بن شهر : له صحبة وعداده في أهل الكوفة ، ولم يرو عنه غير الشعبي ، وشهر بفتح الشين ومكون الهاء . (المنذري)

٢ - في نسخة المنذري [ومرتد] ، ومرتاد : أي طالب وملتمس ، وأصله : الرائد الذي يتقدم القوم ، يبصر لهم الكلا ، ومساقط الغيث وفيه قالوا (الرائد لا يكذب أهله) .

٣ - عمير ذو مران ، جد مجالد بن سعيد الهمداني أحد الرواة وهو صحابي .

٤ - الرهاوي : نسبة إلى الرها ، وهو : بطن من مذجع .

٣٠٢٨ — حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، و هارون بن عبد الله ، أن
عبد الله بن الزبير حدثهم ، قال : حدثنا فرج بن سعيد ، حدثني عمي
ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد [يعني] ابن أبيض ، عن جده أبيض بن
حمّال ، أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة ، حين وفد عليه ، فقال :
« يا أخا سبأ ، لا بُدَّ من صدقة » فقال : إنما زرنا القطن يا رسول الله ،
وقد تبددت سبأ ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب ، فصالح نبي الله ﷺ على
سبعين حلة [بز] من قيمة وفاء بز المعافر ، كل سنة ، عمن بقي من
سبأ بمأرب ، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ ، وإن العمال
انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمّال
رسول الله ﷺ في الحلل السبعين ، فردد ذلك أبو بكر على ما وضعه
رسول الله ﷺ ، حتى مات أبو بكر ، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه
انتقض ذلك وصارت على الصدقة .

٢٨ — باب [في] إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ — حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن
سليان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله
ﷺ أوصى بثلاثة فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ،

وأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُمْ أُجِزُهُمْ، (١) قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة (٢)، أو قال: فَأُنْسِيَتْهَا [وقال الحميدي عن سفيان: قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها؟] (٣).

٣٠٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبر عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أترك فيها إلا مسلماً، (٤).

١ - في نسخة [وأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُمْ أُجِزُهُمْ].

٢ - قيل هي تجهيز أسامة، وقيل يحتمل أنها قوله ﷺ لا تتخذوا قبوري وثناً، وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

٣ - وأخرجه مطولاً البخاري (٤ / ٨٥) في الجهاد باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، وفي الجزية (٤ / ١٢١) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وفي المغازي (٥ / ١٠) باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم في الوصية حديث ١٦٣٧ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، وأحمد (١ / ٢٢٢) و (٤ / ٢٧١).

٤ - وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٦٧ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولفظه «لأخرجن إلخ»، والترمذي في السير حديث ١٦٠٦ باب إخراج العرب اليهود من جزيرة العرب، وأوله «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن إلخ...» ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٣٠٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بمعناه ، والأول أتم .

٣٠٣٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكي ، حدثنا جرير ، عن قابوس ابن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكون قبستان في بلد واحد » (١) .

٣٠٣٣ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - قال : قال سعيد - يعني ابن عبد العزيز - : جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر (٢) .

٣٠٣٤ - قال أبو داود : قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال مالك : « عمر أجلى أهل نجران ولم يجلوا من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب ، فأما الوادي فإني أرى أنما لم يجلى من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب . »

١ - وأخرجه الترمذي في الزكاة حديث ٦٣٣ باب ليس على المسلمين جزية ، وذكر أنه روي مرسلًا .

٢ - التَّخُوم : الحدود والمعالم - بفتح التاء وضمها - واحدها تخم .

حدثنا ابنُ السرح ، حدثنا ابن وهب ، قال : قال مالك : وقد أجلي عمر رحمه الله يهود نجران وقدك .

٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

٣٠٣٥ - حدثنا أحمد [بن عبد الله] بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مديها (١) ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، ثم عدتم من حيث بدأتم » قالها زهير ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (٢) .

١ - قلت المدي : مكيال أهل الشام ، يقال : إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكا ، والإردب : مكيال لأهل مصر ويقال : إنه يسع أربعة وعشرين صاعاً . ومعنى الحديث : أن ذلك كائن ، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ، ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان ، وأنه سيمنع في آخر الزمان . وخرج الأمر في ذلك على ما قاله صلى الله عليه وسلم ، وبيان ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً ، وقد روي عنه اختلاف في مقدار ما وضع عليها ، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر ، وذلك لأن العشر إنما يؤخذ بالقفران ، والخراج نقداً إما دراهم وإما دنائير . (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم في الفتن باب « لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن

جبل ذهب » .

٣٠٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا

معمر ، عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة عن

رسول الله ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ « أَيَّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقْتَمُوا

فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا (١) ، وَأَيَّمَا قَرْيَةٍ عَصَتَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ

خَمْسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » (٢) .

٣٠ - باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧ - حدثنا العباس بن عبد العظيم ، حدثنا سهل بن محمد ،

حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن

عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبي سليمان أن النبي ﷺ بعث

خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة (٣) ، فأخذه ، فأتوه به ، فحقن

فأخذه

١ - قلت فيه دليل على أن أراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي

تغنم ، وأن خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها للغانم . (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٥٦ باب حكم الفبيء .

٣ - قلت : (أكيدر دومة) رجل من العرب يقال هو من غسان ، ففي

هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم ، وكان

أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي ، وقال مالك والأوزاعي

والشافعي ، العربي والعجمي في ذلك سواء .

وكان الشافعي يقول : إنما الجزية على الأديان لا على الأنساب . ولولا أن

نشأتم بتبني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري على عربي

صغار ، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به . (خطابي)

له دمه ، وصالحه على الجزية .

٣٠٣٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ (١) أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حامل (٢) - يعني محتالاً - ديناراً ، أو عدل له من المعافر ، ثياب تكون باليمن (٣) .

نسخة بره

١ - معاذ : هو ابن جبل .

٢ - قلت : في قوله : من كل حامل ، دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكور من دون الإناث ، لأن الحامل عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان .

وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم ، أغنياؤهم وأوساطهم في ذلك سواء لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً ، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم فكل من أعطاه فقد حقن دمه ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، قال : وإنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد .

وقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل : يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر .

وقال أحمد على قدر ما يطيقون ، قيل له فيزداد في هذا اليوم وينقص ، قال : نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام ، وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية . (خطابي)

٣ - وأخرجه الترمذي في الزكاة حديث ٦٢٣ باب زكاة البقر مطولاً ، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٥٥ باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً ، =

٣٠٣٩ — حدثنا النفيلي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٣٠٤٠ — حدثنا العباس بن عبد العظيم ، حدثنا عبد الرحمن بن هانيء — أبو نعيم النخعي — أخبرنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر (١) ، عن زياد بن حدير ، قال : قال علي : لئن بقيت لنصاري بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية ، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم .

قال أبو داود : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً .

قال أبو علي (٢) : ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية .

٣٠٤١ — حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ، حدثنا يونس — يعني

= وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٠٣ باب صدقة البقر . وقال الترمذي : [حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً وأن المرسل أصح] ، وسبق عند أبي داود برقم ١٥٧٦ .

١ — في إسناده : إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، وشريك بن عبد الله الحنفي ، وقد تكلم فيها غير واحد من الأئمة ، وفيه أيضاً : عبد الرحمن بن هانيء النخعي ، قال الإمام أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : كذاب .
(المنذري)

٢ — أبو علي : هو اللؤلؤي .

ابن بکیر - حدثنا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي (۱) ، عن ابن عباس ، قال : صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفَيْ حِلَّةٍ ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ ، يُوَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَعَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فِرْسًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا ، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ (۲) : عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ ، وَلَا يَفْتَنُوا عَنْ

۱ - وهو المعروف بالسُدِّي ، وفي سماع السدي من ابن عباس نظر ، وإنما قيل أنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم .
(المنذري)

۲ - قلت : هذا وقع في كتابي ، وفي رواية غيرها : [كيد ذات غدر] وهذا أصوب على ألا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا .

قلت : في هذا دليل على أن للامام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار وأكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به . وفيه دليل على أن العارية مضمونة .

وقوله : كيد ذات غدر : يريد الحرب ، أخبرني أبو عمر قال : قال ابن الأعرابي : الكيد : الحرب ، ومنه ما جاء في بعض الحديث أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلتق كيداً : أي حرباً . (خطابي)

دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا ، قال إسماعيل : فقد
أكلوا الربا .

[قال أبو داود : إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا] .

٣١ - باب في أخذ الجزية من الجوس

٣٠٤٢ - حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، حدثنا محمد بن بلال ،

عن عمران القطان ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، قال : إن أهل
فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس الجوسية .

٣٠٤٣ - حدثنا مسدد [بن مسرهد] ، حدثنا سفيان ، عن

عمرو بن دينار ، سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء (١) ،

قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب

عمر قبل موته بسنة : اقتتلوا كل ساحر ، وفرقوا بين كل ذي محرم

من الجوس ، وانهوهم عن الزممة ، فقتلنا في يوم ثلاثة

سواحر ، وفرقنا بين كل رجل من الجوس وحريمه في كتاب الله ،

وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم فعرض السيف على فخذة فأكلوا ولم

١ - أبو الشعثاء : هو جابر بن زايد من ثقات التابعين . (المنذري)

يَزْمَزِمُوا ، وَأَلْقَوْا وَقَرَبَ غَلِيٍّ ، أَوْ بَغَلِينَ ، مِنَ الْوَرَقِ (١) ؛
ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجْرَ (٢) .

١ - قوله (أَلْقَوْا وَقَرَبَ غَلِيٍّ أَوْ بَغَلِينَ مِنَ الْوَرَقِ) يريد أخلة من الورق
ياكلون بها ، قلت : ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا
وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين ، وأهل الكتاب لا يكشفون عن أمورهم
التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام . فإذا
فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل . وإن كان ذلك
في الانكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين .

وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجْرَ دليل على أن رأي الصحابة أنه
لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الاوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب .
وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية فذهب
الشافعي في أغلب قوليهِ إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروي
ذلك عن علي بن أبي طالب .

وقال أكثر أهل العلم : إنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإنما أخذت الجزية
من اليهود والنصارى بالكتاب ، ومن المجوس بالسنة .
وأتفق عامة أهل العلم على تحريم نساءهم وذرّيّتهم ، وسمعت ابن أبي هريرة
يحكي عن ابراهيم الحربي أنه قال : لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس
حتى جاءنا خلاف من الكرخ ، يعني أبا ثور . (خطابي)

٢ - بجالة : بفتح الباء والجم وبعد الألف لام . والحديث أخرجه مختصراً
البخاري في الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (١١٧ / ٤) ،
والترمذي في السير حديث ١٥٨٦ باب في أخذ الجزية من المجوس ، والنسائي .

٣٠٤٤ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، حدثنا يحيى بن حسان ،
 حدثنا هشيم ، أخبرنا داود بن أبي هند ، عن قشير بن عمرو ، عن
 بجالة بن عبدة ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل من الأسبديين (١) ،
 من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر (٢) ، إلى رسول الله ﷺ ،
 فمكث عنده ، ثم خرج ، فسألته : ما قضى الله ورسوله فيكم ؟ قال :
 شر ، قلت : مه ؟ قال : الإسلام أو القتل ، قال : وقال عبد الرحمن
 ابن عوف : قبل منهم الجزية ، قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول
 عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبدي .

٣٢ - باب [في] التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ،

١ - الأسبديين - بفتح الهمزة وسكون السين بعدها باء مفتوحة ، فذال -
 قيل : منسوبون إلى أسبذ ، بوزن أحمد ، وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية ،
 لأنهم نزلوها ، وقيل : الكلمة فارسية ومعناها عبدة الفرس وكانوا يعبدون
 فرساً ، والفرس في لغة الفرس أسب ، وقال أبو عبيد : هو اسم قائد من قواد
 كسرى على البحرين ، فارسي ، وقد تكلمت به العرب .

٢ - هجر - بفتح الهاء والجم - مدينة في بلاد البحرين ، وهناك قرية
 صغيرة بجانب المدينة المنورة .

أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، أن هشام بن حكيم [بن حزام] وجد رجلاً وهو على حصص يشمس ناساً من القبيط في أداء الجزية ، فقال : ما هذا ؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » (١) .

٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور » (٢) .

١ - وأخرجه مسلم في البر باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق والنسائي .

٢ - قوله « ليس على المسلمين عشور » يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات .

قلت : والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد ، فإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية ، فأما عشور غلات أرضهم فلا تؤخذ منهم ، وهذا كله على مذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأي : إن أخذوا من العشور في بلادهم - إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات - أخذناها منهم وإلا فلا . (خطابي)

٣٠٤٧ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، حدثنا وكيع ، عن
سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ ،
بمعناه ، قال : « خَرَّاجٌ » مكان « العُشُورِ » .

٣٠٤٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا
سفيان ، عن عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله ، قال :
قلت : يا رسول الله ، أَعْشُرُ قَوْمِي ؟ قال : « إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى » .

٣٠٤٩ - حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا
عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير
الثقفي ، عن جده - رجل من بني تغلب - قال : أتيت النبي ﷺ ،
فأسأمت وعلمني الإسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ،
ثم رجعت إليه ، فقلت : يا رسول الله ، كل ما علمتني قد حفظته
إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال : « لا ، إنما العُشُورُ عَلَى النَّصَارَى
وَالْيَهُودِ » (١) .

١ - وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ، وساق اضطراب الرواة فيه ،
وقال : لا يتابع عليه . وقد فرض النبي ﷺ العُشُورَ فيما أخرجت الأرض في
خمس أوسق . (المنذري)

٣٠٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا أشعث بن شعبة ، حدثنا
 أرطاة بن المنذر ، قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث ،
 عن العير باض بن سارية السلمي ، قال : نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه
 من معه من أصحابه ، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً (١) منكراً ،
 فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ، ألكم أن تذبجوا حمرنا ، وتأكلوا
 ثمرنا ، وتضربوا نساءنا؟! فغضب - يعني النبي ﷺ - وقال : « يا ابن
 عوفٍ اركب فرسك » ثم نادى « ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمنٍ ،
 وأن اجتمعوا للصلاة » قال : فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم قام
 فقال : « أيجب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله
 لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإني والله قد وعظت
 وأمرت ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر ، وإن الله
 عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا
 بإذن ، ولا ضرب نساءهم ، ولا أكل ثمارهم ، إذا أعطوكم
 الذي عليهم » .

٣٠٥١ - حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ، قالوا : حدثنا أبو

١ - المارد : العاتي ، وفي اسناد هذا الحديث أشعث بن شعبة المصيصي ،
 وفيه مقال . (المنذري)

عوانة ، عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من
 جهمية قال : قال رسول الله ﷺ : « لعلكم تقا تلون قوماً فتظمرون
 عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم » قال سعيد
 في حديثه « فيصالحونكم على صلح » ثم اتفقا (١) : « فلا تصيبوا
 منهم [شيئاً] فوق ذلك ، فإنه لا يصلح لكم » (٢) .

٣٠٥٢ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ،
 حدثني أبو صخر المدني ، أن صفوان بن سليم أخبره ، عن عدة من
 أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ، عن آبائهم دنية (٣) ، عن رسول الله
 ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق
 طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم
 القيامة » (٤) .

١ - يعني : سعيداً ومُسَدِّداً .

٢ - في إسناده : رجل مجهول .

٣ - دنية - بكسر الدال وسكون النون وفتح الياء - مصدر في موضع
 الحال ، ومعناه لاصقو النسب (متصلو النسب) ومعنى أنا حجيجه أي : أنا
 الذي أخاصمه وأحاجته .

٤ - فيه رجال مجهولون .

۳۴ - باب فی الذمی یسلم فی بعض السنة ، هل علیه جزية؟

۳۰۵۳ - حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جریر ، عن قابوس (۱) ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس (۲) على المسلم جزية » (۳) .

۱ - وهو ابن أبي ظبيان .

۲ - قلت : هذا يتناول على وجهين أحدهما : أن معنى الجزية : الخراج ، فلو أن يهودياً أسلم وكانت في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبتة الجزية وعن أرضه الخراج ، وهو قول سفيان والشافعي ، قال سفيان : وإن كانت الأرض مما أخذ عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج .

وَالوجه الآخر : أن الذمي إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة ، كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول لأنها حق يجب باستكمال الحول .

واختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول فقال أبو عبيد : لا يستادي الجزية لما مضى واحتج فيه بالأثر عن عمر بن الخطاب .

وقال أبو حنيفة : إذا مات أحد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ ذلك من تركته ، لأن ذلك ليس بدين عليه وإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط عنه ولم يؤخذ منه .

وعند الشافعي ، يطالب به ، ويراها كالدين لا يسقط عنه إلا بالأداء وقد علق القول فيه أيضاً ، وقوله مع الجماعة أولى ، والله أعلم . (خطابي) .

۳ - وأخرجه الترمذي في الزكاة حديث ۶۳۳ باب ليس على المسلمين جزية . وذكر أنه روي عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسل .

٣٠٥٤ - حدثنا محمد بن كثير ، قال : سئل سفيان (١) عن تفسير هذا ، فقال : إذا أسلم فلا جزية عليه .

٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد ، أنه سمع أبا سلام قال : حدثني عبد الله الهوزني ، قال : لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب ، فقلت : يا بلال ، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ ؟ قال : ما كان له شيء ، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي ، وكان إذا أتاه الإنسان مسالماً فرآه عارياً يأمرني فأنتلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه ، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال : يا بلال ، إن عندي سعةً فلا تستقرض من أحد إلا مني ، ففعلت ، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة ، فإذا المشرك قد أقبل في عصا به من التجار ، فلما [أن] رأني قال : يا حبشي ، قلت : يا لباه (٢) ،

١ - سفيان : هو الثوري .

٢ - لباه : يريد لبيك ، وهذا اللفظ موضوع على أن يستعمل مثني مضافاً لضمير المخاطب ، وقد أضيف إلى الإسم الظاهر شذوذاً في قول الشاعر : =

فتجهمني (١) وقال لي قولاً غليظاً ، وقال لي : أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال : قلت : قريب ، قال : إنما بينك وبينه أربع ليالٍ ، فأخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس ، حتى إذا صليت العتمة (٢) رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه ، فأذن لي ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت [وأمي] إن المشرك الذي كنت أتدب من منه قال لي كذا وكذا ، وليس عندك ما تقضي عني ، ولا عندي ، وهو فاضحني ، فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أساموا حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني ، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني (٣) عند رأسي ،

= دعوت لما نابني سورا قلبى قلبى يرى مسور

وقد أضيف إلى ضمير الغائب في قول الراجز :

لقلت لبيه لمن يدعوني

١ - تجهمني : تلقاني بوجه كريمة .

٢ - أراد صلاة العشاء .

٣ - ومجني : المجن - بكسر الميم ، وفتح الجيم ، وتشديد النون - الترس ، وجاء في شعر عمر بن أبي ربيعة :

فكان مجني دون من كنت أتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

حتى إذا انشقَّ عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو : يا بلالُ ، أجبُ رسول الله ﷺ ، فانطلقت حتى أتيتهُ ، فإذا أربع ركائبُ منَاخاتٍ عليهن أحمالهن ، فاستأذنت ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أبشِرْ ، فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِكَ » ثم قال : « أَلَمْ تَرَ الرَّكَّابَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ » ؟ فقلت : بلى : فقال : « إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسُورَةَ وَطَعَاماً أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَذَكَ ، فَاقْبِضِيهِنَّ وَأَقْضِي دِينَكَ » ففعلت ، فذكر الحديث ، ثم انطلقت إلى المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد ، فسأمت عليه ، فقال : « مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ » ؟ قلت : قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ ، فلم يبق شيء ، قال : « أَفْضَلَ شَيْءٍ » ؟ قلت : نعم ، قال : « انظر أن تريخني منه ، فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريخني منه » فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني فقال : « مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ » قال : قلت : هو معي لم يأتنا أحد ، فبات رسول الله ﷺ في المسجد ، وقصَّ الحديث ، حتى إذا صلى العتمة - يعني من الغد - دعاني قال : « مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ » ؟ قال : قلت : قد أراحك الله منه يا رسول الله ، فكبر وحمد الله شَفَقاً (١) من أن يدركه الموت وعنده ذلك ، ثم

١ - الشفق - بفتح الشين والفاء - الخوف .

اتبعته حتى [اذا] جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مبيته،
فهذا الذي سألتني عنه .

٣٠٥٦ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا
معاوية ، بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه ، قال عند قوله « ما يقضي عني » :
فسكت عني رسول الله ﷺ فاغتمزتها (١) .

٣٠٥٧ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو داود ، حدثنا
عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن عياض بن
حمار ، قال : أهديت للنبي ﷺ ناقةً ، فقال : « أسامت » ؟ فقلت : لا ،
فقال النبي ﷺ : « إني نهيت عن (٢) زبد المشركين » (٣) .
هذا الحديث في تفسيره -

١ - اغتمزتها : أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي .

٢ - الزبد : العطاء ، وفي رده هديته وجهان ، أحدهما : أن يغيظه برد
الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام . والآخر : أن للهدية موضعاً من
القلب ، وقد روي « تهادوا تحابوا » ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك
فرد الهدية قطعاً لسبب الميل .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله « نهيت
عن زبد المشركين » ، لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك ، وقد أبيع لنا
طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك . (خطابي)

٣ - وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٧٧ باب كراهية هدايا المشركين
وقال الترمذي : [حسن صحيح] .

٣٦ - باب [في] إقطاع الأرضين

٣٠٥٨ - حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن سماك ، عن

علقمة بن وائل ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت (١) .

٣٠٥٩ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا جامع بن مطر ، عن

علقمة بن وائل بإسناده ، مثله .

٣٠٦٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن فطر ،

حدثني أبي ، عن عمرو بن حريث ، قال : خطَّ لي رسول الله ﷺ

داراً بالمدينة بقوس وقال : « أزيدك ، أزيدك » (٢) .

٣٠٦١ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن ربيعة بن

أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد ، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن

الحارث المزني معادن القبليَّة ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن

لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم (٣) .

١ - وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٨١ باب في القطات وقال :

[حديث حسن صحيح] .

٢ - أزيدك : أعطيك وأمنحك ، وبابه ضرب .

٣ - هذا مرسل . وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسل ، ولفظه (عن غير

واحد من علمائهم) .

٣٠٦٢ - حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره ، قال العباس :
حدثنا الحسين بن محمد ، أخبرنا أبو أويس ، حدثنا كثير بن عبد الله
ابن [عمرو بن] عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ
أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة (١) جلسيها وغوريها ،

١ - قلت : يقال إن معادن القبليّة من ناحية الفروع . وقوله : (جلسيها)
يريد نجديها ، ويقال لنجد : جلس . وقال الأصمعي : وكل مرتفع جلس ،
(والغور) ما انخفض من الأرض يريد أنه أقطعه وهادها ورباها .

قلت : إنما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحزه ملك مسلم ، فإذا أقطع
الإمام رجلاً بياض أرض فإنه يملكها بالعمارة والإحياء ويثبت ملكه عليها
فلا تنتزع من يده أبداً . فإذا أقطعه معدناً نظر فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً
كالنقط والقار ونحوهما ، فإنه مردود لأن هذه منافع حاصلة ، وللناس فيها
مرفق وهي لمن سبق إليها ليس لأحد أن يملكها فيستأثر بها على الناس ، وإن
كان المعدن من معادن الذهب والفضة أو النحاس وسائر الجواهر المستكنة في
الأرض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج إلا بمعاونة ومؤنة فإن العطية
ماضية إلا أنه لا يملك رقبتها حتى يحظرها على غيره إذا عطلها وترك العمل فيها ،
إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل ، فإذا ترك العمل خلى بينه وبين الناس ،
وهذا كله على معاني الشافعي .

وفي قوله (ولم يعطه حق مسلم) دليل على أنه من ملك أرضاً مرة ثم عطلها
أو غاب عنها فإنها لا تملك عليه بإقطاع أو إحياء وهي باقية على ملكه الأول .
(خطابي)

وقال غيره : جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا ، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ (١) ،
 وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ، وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
 هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ ، أُعْطَاهُ مُعَادِنُ
 الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا » وَقَالَ غَيْرُهُ « جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا »
 « وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ » .

قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر
 ابن كنانة عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

٣٠٦٣ - حدثنا محمد بن النضر ، قال : سمعت الحنينيّ قال :
 قرأته غير مرة - يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ - قال أبو داود : وحدثنا
 غير واحد عن حسين بن محمد ، أخبرنا أبو أويس ، حدثني كثير بن
 عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث
 المزنيّ معادن القبليّة جلسيها وغوريها ، قال ابن النضر :
 وجرسها وذات النصب ، ثم اتفقنا : وحيث يصلح الزرع من
 قدس ، ولم يعط بلال بن الحارث حقّ مسلم ، وكتب له النبي ﷺ

من ناصح من
 قسرب الربيعة

١ - قدس - بضم القاف وسكون الدال - جبل معروف ، وقيل : هو
 الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة ، وقيل فيه : قديس ، والمشهور الأول .

« هذا ما أعطى رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم . »

قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله ، زاد ابن النضر : وكتب أبي ابن كعب .

٣٠٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني ، المعنى واحد ، أن محمد بن يحيى بن قيس الماري حدثهم ، أخبرني أبي ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس ، عن شمير ، قال ابن المتوكل : ابن عبد المدان ، عن أبيض بن حمال ، أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح ، قال ابن المتوكل : الذي بمأرب ، فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له ، إنما قطعت له الماء العِدَّ (١) ، قال : فانتزع منه ، قال : وسأله عما يُحصى

١ - قلت : وهذا يبين ما قلناه من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد ، والماء العِدُّ : هو الماء الدائم الذي لا ينقطع .
وفيه من الفقه : أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه نقضه وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني .

وقوله « ما لم تنله أخفاف الإبل » ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن الخزومي =

من الأراك ، قال : « مَا لَمْ تَنْلَهُ خِفَافٌ » وقال ابن المتوكل « أَخْفَافُ
الإِبلِ » (١) .

٣٠٦٥ - حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن
المخزومي « مَا لَمْ تَنْلَهُ أَخْفَافُ الإِبلِ » : يعني أن الإِبلَ تَأْكُلُ مِنْتَهَى
رُءُوسِهَا وَيُحْمِي مَا فَوْقَهُ .

٣٠٦٦ - حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، حدثنا عبد الله بن
الزبير ، حدثنا فرج بن سعيد ، حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن
أبيه ، عن جده ، عن أبيض بن حمّالٍ ، أنه سأل رسول الله
ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا حِمَى فِي

= أنه قال : معناه أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمي ما فوقه .

وفيه وجه آخر : وهو أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العبارة
فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي .
وفي هذا : دليل على أن الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة وليس لأحد
أن يستأثر به دون سائر الناس . (خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٨٠ باب في القطائع وقال :
[حديث غريب] ، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٧٥ باب إقطاع الأنهار
والعيون .

الأراك « فقال : أراكة في حظاري (١) ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : « لا حمى في الأراك ، قال فرج : يعني بحظاري : الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها .

٣٠٦٧ - حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ، حدثنا الفريابي ، حدثنا أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبي حازم ، قال : حدثني عثمان بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر (٢) أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمدُّ النبي ﷺ ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهداً لله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله

١ - قلت : يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء ، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعىً للسارحة ، فأما الأراك : إذا نبت في ملك رجل فإنه محميٌ لصاحبه غير محذور عليه تملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذُه الناس في أراضيهم . (خطابي)

٢ - صخر هذا : هو أبو حازم صخر بن العيلة ، الهذلي ، الأحمسي ، عداده في الكوفيين ، له صحبة ، والعيلة : أمه ، وهي بفتح العين المهملة وسكون الياء بعدها لام ثم تاء تانيث .

ﷺ ، فكتب إليه صخر^ك : أما بعد ، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مُقبِلٌ إليهم وهم في خيل^ل ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأحمس (١) عشرَ دعواتٍ : « اللهم بارك لأحس في خيلها (٢) ووجاهها ، وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبه ، فقال : يا نبي الله ، إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه فقال : « يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم (٣) وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته » فدفعها إليه : وسأل نبي الله ﷺ : « ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام ، وتركوا ذلك الماء » ؟ فقال : يا نبي الله أنزليته أنا وقومي ، قال : « نعم » ، فأنزله وأسلم - يعني السلميين - فأتوا صخرأ ، فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبي الله ، أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فاتاه فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم » قال : نعم ، يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند

١ - أحمس : هم قوم صخر .

٢ - خيلها : فرسانها .

٣ - أحرزوا دماءهم : منموها من أن تراق .

ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء (١) .

٣٠٦٨ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني ، عن أبيه ، عن جده (٢) ، أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة ، فأقام ثلاثاً ، ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرحبة (٣) ، فقال لهم : « من أهل ذي المروة » (٤) ؟ فقالوا : بنو رفاعه من جهينة ، فقال :

١ - قلت : يشبه أن يكون أمره إياه برد الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء ، والأصل أن الكافر إذا هرب عن مال له فإنه يكون فيئاً ، فإذا صار فيئاً وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل عنه ملكه إليهم بإسلامهم فيما بعد ، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين ، والله أعلم .

وأما رده المرأة : فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها ، وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم ، فرأى ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تسبى . (خطابي)

٢ - هو : سبرة بن معبد الجهني .

٣ - الرحبة - بفتح فسكون - الأرض الواسعة .

٤ - ذو المروة - بفتح الميم وسكون الراء - قرية بوادي القرى ، ووادي القرى : وادي بين المدينة والشام ، كثير القرى ، وهو من أعمال المدينة .

« قد أقطعتها لبني رفاعَةَ » فاققسموها: فمنهم من باع، ومنهم من أمسك
فعمل، ثم سألت أباهُ عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه
ولم يحدثني به كله .

٣٠٦٩ - حدثنا حسين بن علي، حدثنا يحيى - يعني ابن آدم -
حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء
بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً (١) .

٣٠٧٠ - حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد،
قالا: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري، حدثني جدتاي صفية
ودحية بنتا عليبة - وكانتا ريبتَي قبيلة بنت مخزومة -
وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ،
قالت: تقدم صاحبي - تعني حريث بن حسان، وافد بكر بن
وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله،
اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء [أن] لا يجاوزها إلينا منهم أحد
إلا مسافر أو مجاوز (٢)، فقال: « اكتب له يا غلام بالدهناء » فلما رأته

١ - قلت: النخل مال ظاهر العين، حاضر النفع كالمعادن الظاهرة،
فيشبهه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه، وكان أبو اسحاق
المروزي يتناول اقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية. (خطابي)
٢ - في النسخة الهندية [إلا مسافر أو مجاوز] . وأراد به المرور .

قد أمر له بها شخصاً بي (١) وهي وطني وداري: فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية (٢) من الأرض إذ سألك، إنما هي [هذه] الدهناء عندك مقيد الجمل (٣)، ومرعى الغنم، ونساء [بني] تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم يسعها الماء والشجر، ويتعاونان على الفتن» (٤).

٣٠٧١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها

١ - شخصاً بي: أي أتاني ما يلقني.

٢ - السوية: الأرض السهلة المتوسطة.

٣ - قوله: «مقيد الجمل»: أي مرعى الجمل ومسرحه، فهو لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكأنه مقيد هناك كقول الشاعر:

خليتي بالمؤماة عوجاً، فلا أرى بها منزلاً إلا جريباً المقيد

وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز إقطاعه وأن الكلاً بمنزلة الماء لا يمنع.

وقوله: «يسعها الماء والشجر»: يأمرهما بحسن المجاورة وبينهما عن سوء المشاركة، وقوله: «ويتعاونان على الفتن»، يقال: معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، ويروى - الفتنان بضم الفاء - وهو جماعة الفتن كما قالوا: كاهن وكهان. (خطابي)

٤ - وأخرجه الترمذي مختصراً في الأدب حديث ٢٨١٥ باب ما جاء في الثوب الأصفر مقتصراً على السلام والثياب المعصرة. وقال: [حديث قبيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان].

عقيلة بنت أسمر بن مَضرٍ ، عن أبيها أسمر بن مضرٍ ، قال :
أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا [ء] لَمْ يَسْبِقْهُ
إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » قال : فخرج الناس يَتَعَادُونَ [و] يَتَخَاطُونَ (١) .

٣٠٧٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله
ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أقطع الزبير
حُضْرَ (٢) فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام (٣) ، ثم رمى بسوطه ، فقال :
« أعطوه من حيث بلغ السوط » (٤) .

٣٧ — باب في إحياء الموات

٣٠٧٣ — حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا

١ — قال المنذري : غريب ، وقال أبو القاسم البغوي : لا أعلم بهذا الإسناد
حديثاً غير هذا .

ويتعادون : أي يسرعون . ويتخاطون : أي يحاول كل واحد منهم أن
يسبق الآخر إلى تخطيط ما يريد أن يضع يده عليه ، ويضع عليه علامة تبين
ذلك .

٢ — حُضْرَ فرسه — بضم الحاء وسكون الضاد — أراد قدر ما تعدو عدوة
واحدة .

٣ — حتى قام : أي وقف .

٤ — في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ،
وفيه مقال .

أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « من أحيأ (١) أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » (٢) .

٣٠٧٤ - حدثنا هناد بن السري ، حدثنا عبدة ، عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال :

١ - قلت : إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيريه وبإجراء الماء إليه وبنحوها من وجوه العبارة ، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه ، وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم .
وقال أبو حنيفة : لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك ، وخالفه أصحابه فقالوا كقول عامة العلماء .

وقوله : « وليس لعرق ظالم حق » هو أن يفرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه .
(خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٨ باب إحياء أرض الموات ، والنسائي ، وقال الترمذي : [حديث حسن غريب ، وذكر أن بعضهم رواه مرسل] وأخرجه النسائي أيضاً مرسل ، وأخرج الترمذي حديث ١٣٧٩ - من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ - قال : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » وقال : [حديث حسن صحيح] ، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد بلفظ « من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو صدقة » .

« من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » وذكر مثله .

قال : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس ، وإنما للنخل عم (١) حتى أخرجت منها .

٣٠٧٥ — حدثنا أحمد بن سعيد التمارمي ، حدثنا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال : رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل .

٣٠٧٦ — حدثنا أحمد بن عبدة الأملي ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة (٢) ، قال : أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن

١ — قوله : نخل عم : أي طوال ، واحدها عميم ، ورجل عميم : إذا كان تام الخلق . (خطابي)

٢ — عروة : هو ابن الزبير .

الأرض أرضُ الله ، والعبادُ عبادُ الله ، ومن أحياءِ مَوَاتَا فهو أحقُّ به ، / جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .

٣٠٧٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » .

٣٠٧٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العرقُ الظالمُ أن يغرس الرجلُ في أرضٍ غيره فيستحقها بذلك ، قال مالك : والعرقُ الظالمُ كل ما أخذوا حتفر وغرس بغير حق .

٣٠٧٩ - حدثنا سهل بن بكار ، حدثنا وهيب بن خالد ، عن عمرو ابن يحيى ، عن العباس الساعدي - يعني ابن سهل بن سعد - عن أبي حميد الساعدي ، قال : غزوت مع رسول الله ﷺ تبوك ، فلما أتى وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « اخْرُصُوا » (١) فخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق ،

١ - الخرص - بالفتح - الحزر والتقدير ، وعند مسلم [فخرصنا] ، مكان [فخرص رسول الله ﷺ] .

فقال للمرأة: «إحصي ما يخرج منها» (١) فأتينا تبوك، فأهدى ملك (٢) أيلة إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء، وكساه (٣) بردة، وكتب له (٤)، يعني ببخره، قال: فلما أتينا وادي القرى قال للمرأة: «كم كان [في] حديقتك؟» قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ: فقال رسول الله ﷺ: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل» (٥).

٣٠٨٠ - حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب أنها كانت تظلي رأس رسول الله ﷺ، وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات، وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق

١ - وقوله: «أحصي ما يخرج منها» أراد به احفظي قدره.

٢ - مَلِكُ أيلة يومئذ: اسمه يوحنا بن روبة، وأيلة - بفتح فسكون - بلدة قديمة بساحل البحر.

٣ - وفاعل كساه: ضمير يعود إلى النبي ﷺ.

٤ - وفي البخاري [وكتب له ببخره] والمراد أنه كتب له بالإقرار على أرضهم وبلدهم بما التزمه من الجزية.

٥ - وأخرجه البخاري في الحج.. والمغازي وفي فضائل الأنصار مختصراً، ومسلم في الحج مختصراً حديث ١٣٩٢ باب «أحد جبل يحبنا ونحبه»، وفي فضائل النبي ﷺ باب معجزات النبي ﷺ.

عليهن ويُخَرَّجَنَّ منها ، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء (١) ، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة .

١ - قلت : قد روي عن النبي ﷺ (أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة) فتأولوها على وجهين ، أحدهما أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبتنوا فيها الدور ، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة .

والوجه الآخر : أنهم إنما أقطعوا الدور عارية ، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي ، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك أن الميراث لا يجري إلا فيما كان المورث مالكا له ، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات ، فقد يحتمل أن يكون إنما أحيوا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل . والله أعلم .

وقد يكون نوع من الاقطاع إرفاقاً من غير تمليك ، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار إنما يرتفق بها ولا تملك .

فأما تورثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً ، فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة ، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك .

وفيه وجه آخر : وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدى حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك ، كما كانت دور النبي ﷺ وحجره في أيدي نساته بعده لا على سبيل الميراث فإنه ﷺ قال : « نحن لا نورث ، ما تركناه صدقة » ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال : كانت نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات لأنهن لا ينكعن ، وللمعتدة السكنى ، فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقاها . (خطابي)

٣٨ - باب [ما جاء] في الدخول في أرض الخراج

مالك بن أنس

٣٠٨١ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، أخبرنا محمد بن عيسى - يعني ابن سميع - حدثنا زيد بن واقد ، حدثني أبو عبد الله (١) ، عن معاذ أنه قال : مَنْ عَقَدَ الْجَزِيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَءَ بِمَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٠٨٢ - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي ، حدثنا بقيّة ، حدثنا عمارة بن أبي الشعثاء ، حدثني سنان بن قيس ، حدثني شبيب ابن نعيم ، حدثني يزيد بن خمير ، حدثني أبو الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا (٢) فَقَدْ اسْتَقَالَ »

١ - أبو عبد الله هذا : لم ينسب . (المنذري)

٢ - قلت : معنى « الجزية » ههنا الخراج ، ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيها أخرجت من حب عشرأ ، وقالوا : لا يجتمع الخراج مع العشر .

وقال عامة أهل العلم : العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من حب إذا بلغ خمسة أوساق .

والخراج عند الشافعي على وجهين : أحدهما جزية والآخر بمعنى الكراء والأجرة . فإذا فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من =

هَجْرَتَهُ ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ
 فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ (١) ، قَالَ : فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ
 هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ لِي : أَشَيْبٌ حَدَّثَكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِذَا قَدِمْتَ
 فَسَلِّهُ فَلِي كَتَبَ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ ، قَالَ : فَكَتَبْتُهُ لَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْتَ سَأَلْتَنِي خَالِدُ
 ابْنُ مَعْدَانَ الْقُرْطَاسَ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ
 حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ .

قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزني ، ليس هو صاحب

شعبة .

سألت عن ابن / ادر قبضنا

٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٠٨٣ - حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ،

= خراج فمجراها مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم ، فمن أسلم منهم سقط
 ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبة من الجزية ولزومه العشر فيما أخرجت
 أرضه وإن كان الفتح إنما وقع على أن الأرض للمسلمين ويؤدي في كل سنة عنها
 شيئاً ، فالأرض للمسلمين ، وما يؤخذ منهم عنها فهو أجره الأرض ، فسواء من
 أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه أداء ما اشترط عليه ، ومن باع منهم شيئاً من
 تلك الأرض فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملك . وهذا سبيل أرض السواد عنده .
 (خطابي)

عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » (٢) .

قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقِيعَ .

٣٠٨٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ،

عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

١ — قلت : قوله « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » يريد : لَا حِمَى إِلَّا عَلَى مَعْنَى مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَمَاهُ ، وَفِيهِ إِبْطَالُ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ الْعَزِيزُ مِنْهُمْ إِذَا انْتَجَعَ بِلَدِّهِ مَخْصَبًا أَوْ قَى بِكَلْبٍ عَلَى جَبَلٍ أَوْ عَلَى نَشْزٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَعْوَى الْكَلْبُ وَوَقَفَ لَهُ مِنْ يَسْمَعُ مِنْتَهَى صَوْتَهُ بِالْعَوَاءِ فَحَيْثُ انْتَهَى صَوْتُهُ حَمَاهُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِنَفْسِهِ وَمَنْعَ النَّاسِ مِنْهُ .

فَأَمَّا مَا حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَهَازِيلِ إِبْلِ الصَّدْقَةِ وَلِضَعْفَى الْخَيْلِ كَالنَّقِيعِ — وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ ، مُسْتَنْقَعٌ لِلْمِيَاهِ يَنْبَتُ فِيهِ الْكَلَأُ — وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ مَكَانٌ لَيْسَ بِمَجْدٍ وَاسِعٍ يَضِيقُ بِمَثَلِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمَرْعَى فَهُوَ مَبَاحٌ ، وَاللَّائِمَةُ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ عَلَى النَّظَرِ مَا لَمْ يَضُقْ مِنْهُ عَلَى الْعَامَةِ الْمَرْعَى ، وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي سَقْتَهُ مَعْنَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ . (خَطَابِي)

٢ — وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ وَفِي الشَّرْبِ (١٤٨ / ٣) وَفِيهِ (وَأَنْ صَحْرَ حِمَى السَّرْفِ وَالرَّبْذَةِ) ، وَفِي نَسْخَةِ [حِمَى السَّرْفِ] وَالشَّرْفِ : بِالشَّيْنِ الْمَفْتُوحَةِ وَالرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَالسَّرْفِ : بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ . وَالنَّقِيعُ — بِفَتْحِ النَّوْنِ — مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، كَانَ يَسْتَنْقَعُ فِيهِ الْمَاءُ : أَيِ يَجْمَعُ .

عن عبد الله بن عباس ، عن الصَّعبِ بنِ جثَّامة أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وقال : « لا حمى إلا لله عز وجل » (١) .

٤٠ - باب ما جاء في الركاز [وما فيه]

٣٠٨٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبي ﷺ قال : « في الركازِ (٢) الخمسُ » (٣) .

١ - قال المنذري : وأخرجه النسائي ، ولم يذكر النقيع .
 ٢ - قلت : (الركاز) على وجهين : فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك : ركاز ، لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبته فيها .
 والوجه الثاني من الركاز : عروق الذهب والفضة ، فتستخرج بالعلاج ركزها الله في الأرض ركزاً ، والعرب تقول أركز المعدن إذا نال الركاز .
 والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيئه ، والأصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه ، وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه ، كالعشر فيما سقي بالأنهار ، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب .
 واختلفوا في مصرف الركاز ، فقال أبو حنيفة : يصرف مصرف الفيء ، وقال الشافعي : يصرف مصرف الصدقات ، واحتجوا لأبي حنيفة بأنه : مال مأخوذ من أيدي المشركين ، واحتجوا للشافعي بأنه : مال مستفاد من الأرض كالزراع ، وبأن الفيء يكون أربعة أخماسه للمقاتلة ، وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري (١٦٠ / ٢) في الزكاة باب في الركاز الخمس =

٣٠٨٦ — حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : الركاز : الكنز العادي (١) .

٣٠٨٧ — حدثنا جعفر بن مسافر ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا الزمعي ، عن عمته قُرَيْبَةَ بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن ضبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، أنها أخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته يبيع الخبْخَبَةَ فإذا جُرْدٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً ، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً ، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء — يعني فيها دينار — فكانت ثمانية عشر ديناراً ، فذهب بها إلى النبي ﷺ ، فأخبره ، وقال له : خذْ صدقتها ، فقال له النبي ﷺ : « هَلْ هَوَيْتَ إِلَى

= وفي الديات ، ومسلم في الحدود حديث ١٧١٠ ، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٧ باب العجباء جرحها جبار وفي الزكاة حديث ٦٤٢ باب العجباء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس ، والنسائي في الزكاة ، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٧٣ باب الجبار . ونسبه في الذخائر لابن ماجه أيضاً في الأحكام ، وأخرجه مالك في العقول ، أخرجه هؤلاء مختصراً ومطولاً .

١ — العادي : القديم ، وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها ، وهم يقولون لكل قديم : عادي .

الحرم يدفعُ عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهبٍ إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه» (١) فابتدره الناس ، فاستخرجوا الغصن .

آخر كتاب الخراج والإمارة والفيء

١ - قلت : هذا سبيله سبيل الركاز لأنه ^{حال} حال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكة ، وكان أبو رغال من بقية قوم عاد ، أهلكتهم الله فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز .

وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين وأن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين . (خطابي)

١٥ - كتاب الجنائز

ويشتمل على أربعة وعشرين باباً
ويشتمل على ثلاثة وخمسين حديثاً ومائة حديث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٥ - أول كتاب الجنائز

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلامة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرام (١) أخي الخضر - قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخضر ولكن كذا قال - قال: إني لبلادنا إذ رفعت لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس

١ - عامر الرام: يقال فيه الرامي. والخضر - بضم الخاء وسكون الضاد وآخره راء مهملة - وهو حي من محارب بن خصفة، قال ابن الكلبي: وإنما سموا الخضر لأنهم كانوا أدماء: أي سمراء. وقال أبو القاسم البغوي: عامر - أخو الخضر - كان يسكن البادية، وزوى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

عليه ، وقد اجتمع إليه أصحابه ، فجلست إليهم ، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام ، فقال : « إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه ، وموعظة له فيما يستقبل ، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم أرسلوه » ؟ فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله ، وما الأسقام ؟ والله ما مرضت قط ، فقال رسول الله ﷺ : « قم عنا فلست منا ، فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه ، فقال : يا رسول الله ، إني لما رأيتك أقبلت إليك فمررت بغِيضَةِ شَجَرٍ فسمعت فيها أصوات فراخ طائر ، فأخذتهن فوضعتهن في كسائي ، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي ، فكشفت لها عنهن ، فوَقعت عليهن معهن ، فلففتهن بكسائي ، فهن أولاء معي ، قال : « ضعهن عنك » فوضعتهن ، وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أتَعْجَبُونَ لِرَحِمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ (١) فَرَأَيْتُمْ ؟ » قالوا : نعم يا رسول الله [ﷺ] ، قال : « فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفِرَاحِهَا ، أَرْجِعْ بَيْنَ حَتَّى تَضَعْنَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأَمْهِنَ مَعَهُنَّ » فرجع بهن .

١ - رحم أم الفراح - بضم الراء وسكون الحاء ، أو ضمها - العطف

والشفقة والرحمة .

٣٠٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيبي، المعنى، قالوا: حدثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد، قال أبو داود: قال إبراهيم بن مهدي: السلمي، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ مَنزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءَ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَآلِدِهِ» قال أبو داود: زاد ابن نفيل: «ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ» ثم اتفقا «حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنزَلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى» (١).

٢ - [باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً

فشغله عنه مرض أو سفر]

٣٠٩١ - حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، المعنى، قالوا: حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة

١ - هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذلك لم يذكره المنذري في مختصره، وقال المزي في الأطراف: [هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم]، والحديث أخرجه ابن منده وأبو نعيم، ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط. (من تعليق الشيخ عبد الحميد)

ولا مرتين يقول : « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كَتَبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبٌ مَقِيمٌ » (١) .

٣ - [باب عيادة النساء]

٣٠٩٢ - حدثنا سهل بن بكار ، عن أبي عوآنة ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن أم العلاء ، قالت : عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة ، فقال : « أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يَذُوبُ بِاللهِ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذُوبُ النَّارُ نَحْبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » (٢) .

٣٠٩٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى / ح / ، وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عثمان بن عمر - قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار - عن أبي عامر الخزاز ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إني لأعلم أشد آية في القرآن ، قال : « آيَةُ آيَةِ يَا عَائِشَةُ ؟ » قالت : قول الله تعالى (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) (٣) قال : « أما علمت

١ - وأخرجه البخاري (٧٠ / ٤) في الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة .

٢ - قال المنذري : [حديث حسن] ، وأم العلاء ، هذه أغفلها النمري وذكرها غيره ، وهي عمه حكيم بن حزام ، وكانت من المبايعات .

٣ - [الآية : ١٢٣ من سورة النساء] .

يا عائشة أن المؤمن تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ
عَمَلِهِ ، وَمَنْ حُوسِبَ عَذَّبَ « قالت : أليس الله يقول : (فسوف
يحاسب حساباً يسيراً) (١) ؟ قال : « ذاكم العَرَضُ ، يا عائشة من نُوقِسَ
الحِسابَ عَذَّبَ » (٢) .

[قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار ، قال : حدثنا ابن
أبي مليكة] .

٤ - [باب في العيادة]

٣٠٩٤ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا محمد بن سلامة ، عن
محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، قال :
خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه ،
فلما دخل عليه عرف فيه الموت ، قال : « قَدْ كُنْتُ أَنهَكَ عَنْ حُبِّ
يَهُودٍ » قال : فقد أبغضهم سعد بن زرارة فَمَهْ ؟ فلما مات أتاه ابنه فقال :
ابن أبي

١ - [الآية : ٨ من سورة الانشقاق] .

٢ - وقد أخرج البخاري ومسلم في كتاب الجنة حديث ٢٨٧٦ باب إثبات
الحساب « أليس يقول الله ، وما بعده إلخ .. الحديث وقوله : « عذب »
قال الهروي في معناه : أي من استقصى عليه فيه ، يقال (انتقشت منه جميع
الحق) أي : استنطقته واستخرجته ، ومنه نقش الشوكة أي : استخراجها .
(من تعليق الشيخ عبد الحميد)

يا رسول الله، إن عبد الله بن أبي قحافة مات، فأعطني قميصك أكنفه فيه (١)،
فنزح رسول الله ﷺ قميصه فأعطاه إياه (٢).

١- قلت : كان أبو سعيد بن الأعرابي يتأول ما كان من تكفين النبي ﷺ عبد الله
ابن أبي قحافة على وجهين ، أحدهما : أن يكون أراد به تالف ابنه وإكرامه
فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق ، والوجه الآخر : أن عبد الله بن أبي قحافة قد
كسى العباس بن عبد المطلب قميصاً فأراد ﷺ أن يكافئه على ذلك لئلا يكون
لمناقق عنده يد لم يجازه عليها .

وحدثنا بهذه القصة ابن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان
ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : كان العباس بن
عبد المطلب بالمدينة فطلبت الأنصار له ثوباً يكسونه فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه
إلا قميص عبد الله بن أبي قحافة إياه . وكان أيضاً حدثنا بالحديث الأول الذي
رواه أبو داود زادنا فيه شيئاً لم يذكره أبو داود . وقال : حدثنا سعدان بن
نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال : أتى
رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي قحافة فدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه
على ركبتيه أو فخذه فنفت عليه من ريقه وألبسه قميصه . قلت : عبد الله
ابن أبي مناقق ظاهر النفاق أنزل الله تعالى في كفره ونفاقه آيات من القرآن
تتلى ، فأحتمل أن يكون ﷺ إنما فعل ذلك قبل أن ينزل قوله تعالى :
(ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره) [التوبة : ٨٤] .
وأحتمل أن يكون معناه ما ذهب إليه ابن الأعرابي من التأويل - والله أعلم -
وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص . وفيه دليل على جواز إخراج
الميت من القبر بعد الدفن لعله أو سبب . (خطابي)

٢ - وقد أخرج البخاري في الجنائز وفي اللباس ، والتفسير ، ومسلم في
اللباس وفي الفضائل وفي التوبة ، والترمذي في التفسير حديث ٣٠٩٧ تفسير
سورة التوبة ، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٠١ باب القميص في الكفن ، =

٥ - باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد [يعني ابن زيد] ،
 عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاماً من اليهود كان مريضاً ، فأتته النبي ﷺ ،
 يعودوه ، فقعده عند رأسه ، فقال له : « أسلم » فنظر إلى أبيه وهو عند
 رأسه فقال [له أبوه] : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو
 يقول : « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » (١) .

٦ - [باب المشي في العيادة]

٣٠٩٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،
 عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبي ﷺ

= وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٢٣ باب الصلاة على أهل القبلة - أخرج هؤلاء
 عن ابن عمر - (أن ابنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن
 فيه أباه فأعطاه) ، وأخرج البخاري (١١٢ / ٢) في الجنائز باب هل يخرج
 الميت من القبر عن جابر ، ومسلم في المنافقين عن جابر أيضاً أنه قال : (أتى
 النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي فأخرجه من قبره ، فوضعه على ركبته ، ونفث
 عليه من ريقه وألبسه قميصه) - والله أعلم - وأخرجه أيضاً النسائي حديث
 . ١٩٠٢

١ - وأخرجه البخاري (١٥٢ / ٧) في المرضى باب عيادة المشرك . وفي
 (١١٨ / ٣) في الجنائز . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

يعودني ليس براكب بغل ولا برذون (١) .

٧ - باب في فضل العيادة [على وضوء]

٣٠٩٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي ، حدثنا الربيع بن روح ابن خليد ، حدثنا محمد بن خالد ، حدثنا الفضل بن دالم الواسطي ، عن ثابت البناني ، عن أنس [بن مالك] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا يُوعَدُ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا » قلت : يا أبا حمزة ، وما الخريف ؟ قال : العام .

[قال أبو داود : والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ] .

٣٠٩٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن نافع ، عن علي ، قال : ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح ، وكان

١ - وأخرجه البخاري ، والترمذي في المناقب حديث ٣٨٥٠ باب مناقب جابر ، وصححه . قال المنذري : وقد عاد ﷺ سعد بن جابر راكباً على حمار ، وقد جاء من حديث جابر أيضاً : قال (أناني النبي ﷺ يعودني وأبو بكر ، وهما ماشيان) فعيادة المريض راكباً وماشياً ، كل ذلك سنة .

له خريف في الجنة ، و مَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ
يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمَسِيَ ، وَ كَانَ لَهُ خَرِيفٌ (١) فِي الْجَنَّةِ (٢) .

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، قَالَ :
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَاهُ ، لَمْ يَذْكُرِ الْخَرِيفَ (٣) .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ ، كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ .

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامًا
الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعُودُهُ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَسَدٌ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
قَوْلُهُ كَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ أَيٌ : مَخْرُوفٌ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ ، فَعْمَلٌ بِمَعْنَى : مَفْعُولٌ ،
وَهَذَا كَحَدِيثِهِ الْآخَرَ عَائِدَ الْمَرِيضِ عَلَيَّ مَخَارِفُ الْجَنَّةِ ، وَالْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
أَنَّهُ بَسَعِيهِ إِلَى عِبَادَةِ الْمَرِيضِ يَسْتَوْجِبُ الْجَنَّةَ وَمَخَارِفَهَا . (خَطَابِي)

٢ - قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : هَذَا مَوْقُوفٌ .

٣ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ بِحَدِيثِ ١٤٤٢ بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَادَ
مَرِيضًا .

قال أبو داود : أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه

صحيح .

٨ - باب في العيادة مراراً

٣١٠١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل ، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب (١) .

٩ - باب [في] العيادة من الرمد

٣١٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم ، قال : عادني رسول الله ﷺ من وَّجَعٍ كان بعيني (٢) .

١ - وأخرجه البخاري (٤ / ١٤٣) في المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٩ باب جواز قتال من نقض العهد إلخ ، والنسائي ، والأكحل : عرق وسط الذراع .

٢ - حديث زيد بن أرقم هذا حديث حسن ، قاله المنذري . وذكر بعضهم عيادة المغمى عليه وقال : في هذا الحديث ردُّ لما يعتقده عامة الناس أنه لا يجوز عندهم زيارة من مرض من عينيه ، وزعموا أن ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو ، قال : وحالة الإغماء أشد من حالة الرمد ، وقد عاد النبي ﷺ =

١٠ - باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن
عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال
عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به
بأرضٍ فلا تُقدِّموا عليه (١) ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
فراراً منه » [يعني الطاعون] (٢) .

١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا مكي بن إبراهيم ،
حدثنا الجعيد . عن عائشة بنت سعد ، أن أباًها قال : اشتكيت بمكة ،

= جابراً وهو مغمى عليه وبقي في داره حتى أفاق، وفعله ﷺ هو الحجية . (من
تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

- ١ - قلت : في قوله « لا تقدموا عليه » إثبات الحذر والنهي عند التعرض
للتلف . وفي قوله « فلا تخرجوا فراراً منه » ، إثبات التوكل والتسليم لأمر الله
وقضائه ، فأحد الأمرين : تأديب وتعليم ، والآخر : تفويض وتسليم . (خطابي)
- ٢ - وأخرجه مطولا البخاري (١٦٨/٧) في الطب باب ما يذكر في
الطاعون ، وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢٢١٨ باب الطاعون والطيرة .

فجاءني النبي ﷺ يعودني ، ووضع يده على جبھتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : « اللهم اشف سعداً ، وأتمم له هجرته » (١) .

٣١٠٥ - حدثنا ابن كثير ، قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ،

عن أبي وائل ، عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكروا العاني » قال سفيان :

والعاني : الأسير (٢) إذا كان مجبوراً

١٢ - باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ - حدثنا الربيع بن يحيى ، حدثنا شعبة ، حدثنا يزيد

أبو خالد ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ،

عن النبي ﷺ ، قال : « من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده

سبع مرار : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ،

١ - وأخرجه البخاري - أتم منه - في كتاب المرضى (١٥٢ / ٧) باب وضع اليد على المريض .

٢ - وأخرجه البخاري (٨٧ / ٧) في الأطعمة باب قوله تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم) وفي النكاح والأحكام والجهاد والطب . والأمر في قوله : « وعودوا المريض » يَحْتَمِلُ أن يكون للندب حثاً على التواصل والتألف ، ويحتمل أن يكون للوجوب على سبيل الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير .

إلا عافاه الله من ذلك المرض» (١) .

٣١٠٧ - حدثنا يزيد بن خالد الرهلي ، حدثنا ابن وهب : عن حبي بن عبد الله ، عن [أبي عبد الرحمن] الحبلي ، عن ابن عمرو (٢) ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً فليقل : اللهم اشفِ عبدك ينكألك عدوًّا أو يمشي لك إلى جنازة » (٣) .

[قال أبو داود : وقال ابن السرح : إلى صلاة] .

١٣ - باب في كراهية تمني الموت

٣١٠٨ - حدثنا بشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل به ، ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » (٤) .

١ - وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٨٤ والنسائي ، وقال الترمذي [حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو] .

٢ - وهو عبد الله بن عمرو بن العاص .

٣ - وأخرجه ابن حبان ، والحاكم أبو عبد الله ، وينكألك عدوًّا : يجرحه ويؤلمه .

٤ - وأخرجه البخاري (١٥٦ / ٧) في كتاب المرضى باب تمني المريض الموت ، ومسلم في الفتن حديث ٢٦٨٠ ، والترمذي حديث ٩٧١ ، والنسائي في =

٣١٠٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود [يعني الطيالسي] ،
حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال :
« لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ » فذكر مثله .

١٤ - باب موت الفجأة

٣١١٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ،
عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة ، عن عبيد بن خالد السلمي رجلٍ من
أصحاب النبي ﷺ ، قال مرة : عن النبي ﷺ (١) ، ثم قال مرة : عن
عبيد ، قال : « موت الفجأة أخذة آسف » (٢) .

= الجنائز حديث ١٨٢١ ، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٦٥ باب ذكر الموت
والاستعداد له .

١ - قد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي
هريرة وعائشة ، وفي كل منها مقال ، وحديث عبيد هذا الذي رواه أبو داود
رجال إسناده : ثقات ، والوقف فيه لا يؤثر ، لأنه مما لا مجال للرأي فيه ، فكيف
وقد أسنده الراوي مرة ؟

٢ - الأسف : الغضب ، ومن هذا قوله تعالى (فلما آسفونا انتقمنا منهم)
[الزخرف : ٥٥] ومعناه - والله أعلم - أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم ،
والانتقام منهم . (خطابي)

١٥ - باب [في] فضل من مات في الطاعون

٣١١١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك - وهو جد عبد الله ابن عبد الله أبو أمه - أنه أخبره أن [عمه] جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله ﷺ ، فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعِهْنَّ ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » قالوا : وما الوجوب (١) يا رسول الله ؟ قال : « الموت » ، قالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك كنت قد قضيت جهازك ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة » ؟ قالوا : القتل في سبيل الله تعالى ، قال رسول الله ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، نَمُوْتِيهِ

١ - قلت : أصل الوجوب في اللغة : السقوط . قال تعالى : (فإذا وجبتم جنوبها فكلوا منها) [الحج : ٣٦] وهو أن تميل فتسقط ، وإنما يكون ذلك إذا أزهرت نفسها ، ويقال للشمس إذا غابت : قد وجبت الشمس ، وقوله « والمرأة تموت يجمع » فهو أن تمرت وفي بطنها ولد . (خطابي)

والمبطلون شهيد ، وصاحب الحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد [ة] « (١) .

١٦ - باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

٣١١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، أخبرنا ابن شهاب ، أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً (٢) ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فلبث خبيب عندهم أسيراً ، حتى أجمعوا لقتله (٣) ، فاستعار

١ - وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٨٤٧ باب النهي عن البكاء على الميت ، وفي الجهاد ، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٠٣ باب ما يرجى فيه الشهادة ، ومالك في الجنائز .

وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة في الإمارة حديث ١٩١٤ باب بيان الشهداء أن رسول الله ﷺ قال : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطلون ، والفرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله » .

وفي رواية له « ومن قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد » .

٢ - خبيب : بضم الخاء ، وفتح الباء وسكون الياء آخره باء .

٣ - أجمعوا لقتله : اعتزموه واتفقوا عليه .

من ابنة الحارث موسى يَسْتَعِدُّ بِهَا ، فأعارته ، فدرج (١) بُنِيُّ لَهَا وهي غافلة حتى أتته فوجدته نُخْلِيًّا (٢) وهو على فخذه والموسى بيده ، ففرزت فرعة عرفها [فيها] ، فقال : أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتَلَهُ ؟ ما كنت لأفعلَ ذلك (٣) .

قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا - يعني لقتله - استعار منها موسى يستعدُّ بها ، فأعارته .

١٧ - باب [ما يستحب من] حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش ،

عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث ، قال : لا يموت أحدكم إلا وهو يُحْسِنُ (٤)

١ - درج : مشى . وبني : تصغير ابن ، والمراد ابن صغير .

٢ - نُخْلِيًّا : منفرداً .

٣ - وأخرجه - مطولاً - البخاري (١٣٢ / ٥) في المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان إلخ ، وأخرجه أيضاً النسائي .

٤ - قلت : إنما يحسن بالله الظن من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله ، فإن من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء ، وتأميل العفو والله جواد كريم لا آخذنا الله بسوء أفعالنا ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته . (خطابي)

الظن بالله « (١) .

١٨ - باب [ما يستحب من] تطهير ثياب الميت [عند الموت]

٣١١٤ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « [إِنَّ] الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا » (٢) .

١ - وأخرجه مسلم في كتاب الجنة حديث ٢٨٧٧ باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، وابن ماجه في الزهد حديث ٤١٦٧ باب التوكل واليقين .

٢ - قلت : أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره ، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث . وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال : معنى الثياب : العمل ، كنى بها عنه ، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء .

قال : والعرب تقول : فلان طاهر الثياب إذا وصفوه بطهارة النفس والبرائة من العيب . و« دنس الثياب » : إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ : « يحشر الناس صفاة عراة » فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن ، وقال بعضهم : البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب ، والحشر مع العري والحفا ، والله أعلم . (خطابي)

١٩ - باب ما [يستحب أن] يقال عند الميت من الكلام

٣١١٥ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، فلما مات أبو سلمة ، قلت : يا رسول الله ، ما أقول ؟ قال : « قولي : اللهم اغفر له ، وأعقبنا عقبى صالحة » قالت : فأعقبني الله تعالى به محمداً ﷺ (١) .

٢٠ - باب في التلقين

٣١١٦ - حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » .

١ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩١٩ باب ما يقال عند المريض والميت ، والترمذي في الجنائز حديث ٩٧٧ باب تلقين الميت ، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٢٦ باب كثرة ذكر الموت ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٤٧ باب فيما يقال عند المريض إذا حضر . وفي الجنائز حديث ١٥٩٨ باب في الصبر على المصيبة .

٣١١٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر ، حدثنا عمارة بن غزيرة ،
حدثنا يحيى بن عمارة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال
رسول الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » (١) .

٢١ - باب تغميض الميت

٣١١٨ - حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، حدثنا
أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن خالد [الحذاء] ، عن أبي قلابة ،
عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ على
أبي سلمة وقد شقَّ (٢) بصره فأغمضه : فصيح ناس من أهله ، فقال :
« لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على
ما تقولون » ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ،
واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله رب العالمين ، اللهم
افسح له في قبره ، ونور له فيه » (٣) .

١ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩١٦ باب تلقين الموتى ، والنسائي
في الجنائز حديث ١٨٢٧ باب تلقين الميت ، وابن ماجه في الجنائز ١٤٤٥ باب في
تلقين الميت .

٢ - (وشق بصره) : هو أن يكون بحيث نظر إلى شيء لا يرتد إليه
طرفه .

٣ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٢٠ باب إغماض الميت والدعاء =

[قال أبو داود: وتغميض الميت بعد خروج الروح، سمعت محمد ابن محمد بن النعمان المقرئ، قال: سمعت أبا ميسرة رجلاً عابداً يقول: غَمَّضْتُ جَعْفَرًا المَعْلَمَ، وكان رجلاً عابداً، في حالة الموت، فرأيته في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان عليَّ تغميضك لي قبل أن أموت].

٢٢ - باب [في] الاسترجاع

٣١١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة (١)، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ، « إذا أصابت أحدكم مصيبةٌ فليقل: (إنا لله وإنا إليه راجعون) اللهم عندك أحسب مصيبتى، فأجرني (٢) فيها، وأبدل لي بها خيراً منها » (٣).

في جزأ السنن

= له، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٥٤ باب تغميض الميت . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً

١ - عمر بن سلمة هذا : هو ابن أبي سلمة عبد الله بن الأسود المخزومي ، ربيب رسول الله ﷺ ، أكل مع النبي ﷺ في صحفة ، وراه بصلي في ثوب واحد . (المنذري) النظر الاستيعاب

٢ - روي بالمد وكسر الجيم ، وبالقصر وضم الجيم ، ومعنى أجره الله : أي أثابه على عمله ، ووفاه أجره عليه . (من هامش المنذري)

٣ - نسبة المنذري للنسائي ، وقد أخرج مسلم - عن أم سلمة - أتم منه في الجنائز حديث ٩١٨ باب تلقين الموتى .

٢٣ - باب [في] الميت يُسَجَّى

٣١٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا
معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي ﷺ سُجِّيَ
في ثوبِ حَبْرَةٍ (١) .

٢٤ - باب القراءة عند الميت

٣١٢١ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي ، المعنى ،
قالا : حدثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان - وليس
بالنهدي - عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال النبي ﷺ :
« اقرؤا (آيس) على موتاكم » [وهذا لفظ ابن العلاء] (٢) .

٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سليمان بن كثير ، عن يحيى

١ - وأخرجه البخاري (٧ / ١٩٠) في اللباس باب البرود والحبرة ،
ومسلم في الجنائز حديث ٩٤٢ باب تسجية الميت .

وثوب حبرة - بوزن عنبة - برد يمان ، يقال بالإضافة (برد حبرة)
وبالوصف وبالوصيفة (برد حبرة) .

٢ - وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ، كما قال المزني ، وابن ماجه
في الجنائز حديث ١٤٤٨ باب فيما يقال عند المريض ، وقال المنذري : (وأبو
عثمان ، وأبوه ، ليسا بالمشهورين) .

ابن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة ، جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن ، وذكر القصة (١) .

٢٦ - باب [في] التعزية (بخارى كونا)

٣١٢٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، حدثنا المفضل ، عن ربيعة بن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مَيْتًا - فَلَمَّا فَرغْنَا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانصَرَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ وَقَفَ فإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٌ ، قَالَ : أَظَنَّهُ عَرَفَهَا ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ [عَلَيْهَا السَّلَام] فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ » ؟ فَقَالَتْ : أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيْتَهُمْ ، أَوْ عَزَيْتُهُمْ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١ - وأخرجه البخاري (١٠٤ / ٢) في الجنائز باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وفيه طول ، وفي المغازي ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٣٥ باب التشديد في النباحة ، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٤٨ باب النهي عن البكاء على الميت .

« فلعلك بلغت معهم الكُدَى » (١) قالت : معاذ الله !! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، قال : « لو بلغت معهم الكُدَى » فذكر تشديداً (٢) في ذلك ، فسألت ربيعة عن الكُدَى ، فقال : القبور فيما أحسب (٣) .

٢٧ - باب الصبر عند الصدمة

٣١٢٤ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أتى نبي الله ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال لها : « اتقي الله واصبري » فقالت : وما تبالي أنت بمصيبي ؟ فقيل لها : هذا النبي ﷺ ، فأتته ، فلم تجد على بابها بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى »

١ - (الكدي) جمع الكُدِيَّة ، وهي القطعة الصلبة من الأرض ، والقبور : إنما تحفر في المواضع الصلبة لثلاثين يوماً ، والعرب تقول : ما هو إلا ضب كدية ، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب ، ويقال أكدي الرجل : إذا حفر فأفضى إلى الصلابة ، ويضرب به المثل فيمن أخفق ، فلم ينجح في طلبته . (خطابي)

٢ - وفي النسائي : « لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبك » .

٣ - وأخرجه النسائي في الجنايز حديث ١٨٨١ باب النعي . قال المنذري : وربيعة : هو ربيعة بن سيف المعافري ، من تابعي أهل مصر . وفيه مقال .

أَوْ «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» (١) .

٢٨ - باب [في] البكاء على الميت

٣١٢٥ - حدثنا أبو الوايد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعد ، وأحسب أبيّاً ، أن ابني أو بنتي قد حضرنا فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ، فقال : « قُلْ : اللَّهُ مَا أَخَذَ ، وَمَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ » فأرسلت تُقسِمُ عليه ، فأتاها ، فوَضَعَ الصبي في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تَقَعَّقَعُ (٢) ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ ، فقال له سعد : ما هذا ؟ قال : « إنها رحمة ، ووضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ عَبَّادَهُ الرَّحْمَاءُ » (٣) .

١ - وأخرجه البخاري (١ / ١٠٠) في الجنائز باب زيارة القبور ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٢٣ باب البكاء على الميت ، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٧٠ باب شق الجيوب ، والترمذي في الجنائز حديث ٩٨٧ باب الصبر في الصدمة الأولى ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٩٦ باب الصبر على المصيبة .
٢ - وقع في مختصر المنذري [تتققع] بتاءين على الأصل ، ومعناه تتحرك وتضطرب ، ولا تثبت على حالة واحدة ، والمراد : حشرجة الموت ، و (فاضت عيناه) بكى من غير صوت .

٣ - وأخرجه البخاري (٢ / ١٠٠) في الجنائز باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٢٣ ، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٦٩ ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٨٨ .

٣١٢٦ — حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم » فذكر الحديث ، قال أنس : لقد رأيتُه يكيد بنفسه (١) بين يدي رسول الله ﷺ ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ ، فقال : « تَدَمَّعُ العَيْنُ ، وَيَحْزَنُ القلبُ ، وَلَا نقولُ إلا ما يَرْضِي رَبَّنَا ، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون » (٢) .

٢٩ — باب في النُّوحِ

٣١٢٧ — حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية (٣) ، قالت : إِنْ رسول الله ﷺ نهانا عن النِّيَّاحَةِ (٤) .

٣١٢٨ — حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا محمد بن ربيعة ، عن

١ — يكيد بنفسه : أراد أنه قارب الموت .

٢ — وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٣١٥ باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال . وأخرجه البخاري تعليقا (١٠٥ / ٢) في الجنائز باب قول النبي ﷺ « إنا بك لمحزونون » .

٣ — أم عطية : هي نسيبة بنت كعب الأحمري الأنصارية — بضم النون وفتح السين — تعد من أهل البصرة .

٤ — وأخرجه البخاري (١٠٦ / ٢) في الجنائز باب ما ينهى عن النوح والبكاء ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٣٦ باب التشديد في النياحة ، والنسائي .

محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة (١) .

٣١٢٩ - حدثنا هناد بن السري ، عن عبدة وأبي معاوية ، المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الميتَ ليعذبُ (٢) بِبُكَاءِ أهلهِ عليه » ، فذكر

١ - في إسناده : محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده ، وثلاثتهم ضعفاء .

٢ - قلت : قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت (أن ذلك إنما كان في شأن يهودي) والخبر المفسر أولى من الجمل ثم احتجت له بالآية ، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية ، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول القائل وهو طرفة :

إذا مت فانهيني بما أنا أهل وشقي علي الجيب يا أم معبد

وكقول لبيد :

فقوما فقولا بالذي تعلمانه ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشعر
وقولا هو المرء الذي لا صديقه أضاع ولا خان الأمين ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

ومثل هذا كثير في أشعارهم ، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، ومن سن سنة سيئة فعليه =

ذلك لعائشة ، فقالت : وَهَلَّ - تعني ابن عمر - إنما مرَّ النبي ﷺ على قبر فقال : « إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لِيُعَذَّبُ وَأَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ » ثم قرأت : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (١) ، قال عن أبي معاوية : على قبر يهودي (٢) .

= وزرها ووزر من عمل بها ، وقولها (وهل ابن عمر) معناه : ذهب وهله إلى ذلك ، يقال : وهل الرجل وهم بمعنى واحد . كل ذلك بفتح الهاء ، فإذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه فزع . وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم ، قال : وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجري من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابهم وقت البكاء عليهم ، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا أي عند نوء كذا ، كذلك قوله : « إن الميت يعذب ببكاء أهله » أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالاً لا سبباً ، لأننا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن وهو قوله : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [الإسراء : ١٥] ، والله أعلم . (خطابي)

١ - [الآية : ١٥ من سورة الإسراء] وقال تعالى : (ألا تزر وازرة وزر أخرى) [النجم : ٣٨] .

٢ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٢٧ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٥١ باب النهي عن البكاء على الميت . وقال ابن القيم : هذا أحد الأحاديث التي روتها عائشة واستدركتها ، ووهمت فيه ابن عمر ، والصواب فيه مع ابن عمر فإنه حفظه ولم يتم فيه ، وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر ، وهو في الصحيحين ، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة ، كما أخرجنا في الصحيحين عن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمى عليه ، فصيح عليه فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت يعذب ببكاء الحي » . ا . ه . باختصار .

٣١٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ،
 عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس ، قال : دخلت على أبي موسى وهو
 ثقيل (١) ، فذهبت امرأته لتبكي ، أو تهتم به ، فقال لها أبو موسى :
 أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، قال : فسكتت ، فلما
 مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة فقلت لها : ما قول أبي موسى لك
 أما سمعت قول رسول الله ﷺ ، ثم سكتت ؟ قالت : قال رسول الله
 ﷺ : « ليس منّا من حلقَ ومن سلقَ (٢) ومن خرّقَ » (٣) .

٣١٣١ - حدثنا مسدد ، حدثنا حميد بن الأسود ، حدثنا الحجاج
 عامل لعمر بن عبد العزيز على الربذة ، حدثني أسيد بن أبي أسيد ،
 عن امرأة من المبايعات ، قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في
 المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه : أن لا نخمش وجهاً (٤) ،
 ولا ندعو وبلاً (٥) ، ولا نشق جيباً (٦) ، و [أن] لا ننشر شعراً .
 بال لرض

- ١ - وهو ثقيل : أي مريض .
- ٢ - ومعنى سلق : أي رفع صوته عند المصيبة . وحلق أي : حلق
 رأسه . ومن خرّق أي : ثوبه .
- ٣ - وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٨٦٦ باب شق الجيوب .
- ٤ - لا نخمش وجهاً : لا نلطمه ولا نخدشه .
- ٥ - ولا ندعو وبلاً : أي لا نقول كما كان أهل الجاهلية يقولون : يا وبلاء .
- ٦ - ولا نشق جيباً : أي لا نمزق أثوابنا ، وقد قال البيهقي بن ربيعة :
 فقوما فقولا بالذي تعلمانه ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشعر

٣٠ - باب صنعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ،
عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« اصنعوا لآلِ جعفرٍ طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم » (١) .

٣١ - باب في الشهيد يغسل ؟

٣١٣٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا معن بن عيسى ، | ح | ،
وحدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،
عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : رمي
رجل بسهم في صدره ، أو في حلقه ، فمات ، فأُدرج في ثيابه كما هو ،
قال : ونحن مع رسول الله ﷺ .

٣١٣٤ - حدثنا زياد بن أيوب [وعيسى بن يونس ، قالاً :]

١ - وأخرجه الترمذي حديث ٩٨٨ ، وابن ماجه حديث ١٦١٠ ، وقال
الترمذي : [حسن صحيح] وقال الشافعي رحمه الله : (واحب لقراءة الميت
أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم) وإنما استحباب ذلك
لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران ، ورواه البيهقي وأحمد من رواية
أسماء بنت عميس ، وكان قتل جعفر سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة .
(من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد)

حدثنا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلي أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (١) .

٣١٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، / ح / ،
وحدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، وهذا لفظه ، أخبرني
أسامة بن زيد الليثي ، أن ابن شهاب أخبره ، أن أنس بن مالك
حدثهم ، أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصلَّ
عليهم (٢) .

٣١٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا زيد - يعني ابن
الحباب - / ح / ، وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو صفوان - يعني

١ - وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٥ باب الصلاة على الشهداء
ودفنهم ، والحديد : السلاح والدروع .

٢ - وقد ورد في الصلاة على قتلى أحد من المسلمين عدة أحاديث : منها ما
أخرج الشيخان عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل
أحد صلواته على الميت ، ومنها حديث أنس أن النبي ﷺ صلى على حمزة ، ومنها
حديث أبي مالك الغفاري قال : كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة عشر
حمزة ، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ، ثم يؤتى منهم فيصلي
عليهم وحمزة مكانه ، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ .

(من تعليق ابن القيم على أبي داود)

المرواني - عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس [بن مالك] ، المعنى ، أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال : « لولا أن تجِدَ صفةً في نفسها لتركته حتى تأكله العافية (١) حتى يحشُرُ من بطونها » وقلَّتِ الثياب وكثرت القتلى ، فكان الرجل والرجلات والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد ، زاد قتيبة : ثم يدفنون في قبر واحد ، فكان رسول الله ﷺ يسأل : « أيهم أكثر قرآناً ؟ » فيقدمه إلى القبلة (٢) .

١ - (العافية) : السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها ، وتجمع على العوافي .

وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل وهو قول عوام أهل العلم .
وفيه أنه لا يصلى عليه ، وإليه ذهب أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا يغسل ولكن يصلى عليه ، ويقال : إن المعنى في ترك غسله ما جاءه أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى ، الريح ربح المسك واللون لون الدم .
وقد يوجد الغسل في الأحياء مقرونا بالصلاة ، وكذلك الوضوء فلا يجب التطهر على أحد إلا من أجل صلاة يصلحها ، إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله ليصلى عليه فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة ، والله أعلم .
والحديث مستغنى بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول .

وفيه جواز أن تدفن الجماعة في القبر الواحد وأن أفضلهم يقدم إلى القبلة ، وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة في الثوب الواحد .
(خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠١٦ باب قتلى أحد وذكر =

٣١٣٧ - حدثنا عباس العنبري ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا أسامة ، عن الزهري ، عن أنس ، أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّلَ به ، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره (١) .
الحمزة

= حمزة ، وقال : [حديث أنس ، حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه] . [ولم يذكر المنذري تحسين الترمذي له] . وفي حديث الترمذي (ولم يصل عليهم) وقال الدارقطني : تفرد به أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بهذه الألفاظ ، ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس وزاد فيه حرفاً ، لم يأت به غيره ، فقال : (ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) يعني حمزة ، وقال في موضع آخر : لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر وليس محفوظ .

وقال البخاري : وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ ، غلط فيه أسامة ابن زيد . (انتهى كلام البخاري) .

فأما أسامة بن زيد : فهو الليثي مولاهم المدني ، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري .

وأما عثمان بن عمرو : فهو ، أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصري ، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به . (المنذري)

١ - قلت : قد تناول قوم تركه الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح ، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض ، وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم .

وقد تناول بعضهم ما روي من صلته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له وتفضيلاً له على سائر أصحابه . (خطابي)

٣١٣٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ، أن الليث حدثهم ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أن جابر بن عبد الله أخبره ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتَلَى أَحَدٌ ، ويقول : « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » فإذا أُشِيرَ [له] إلى أَحَدِهِمَا قَدِمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا (١) .

٣١٣٩ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث ، بهذا الحديث بمعناه ، قال : يجمع بين الرجلين من قتل أحد في ثوب واحد .

ب - ٣٢ - بَأْفِي سِتْرِ الْمَيْتِ عِنْدَ غَسَلِهِ

٣١٤٠ - حدثنا علي بن سهل الرهلي ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُبْرِزْ فَنَحْكَ ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى

١ - في نسخة المنذري [ولم يغسلهم] ، [وحديث ٣١٣٨ ، ٣١٣٩] أخرجه البخاري (١١٥ / ٢) في الجنائز باب من يقدم في اللحد ، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٣٦ باب ترك الصلاة على الشهيد ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٤ باب الصلاة على الشهداء . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

فخذ حيّ ولا ميت» (۱) .

۳۱۴۱ - حدثنا النَّفَيْلِيُّ ، حدثنا محمد بن سلامة ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يحيى بن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ، قال : سمعت عائشة تقول : لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنْجَرِدُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدره ، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه (۲) .

۱ - وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ۱۴۶۰ باب في غسل الميت .

۲ - وأخرج ابن ماجه في الجنائز حديث ۱۴۶۴ باب غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها قول عائشة (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه) .

وقال السندي : الحديث ذكره صاحب الزوائد أيضاً وقال : إسناده صحيح ورجاله ثقات لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره . وأخرج ابن ماجه في الجنائز حديث ۱۴۶۶ باب في غسل النبي ﷺ - عن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب - قال : (لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل : لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه) .

٣٣ - باب كيف غسل الميت

٣١٤٢ - حدثنا القعني ، عن مالك ، / ح / ، وحدثنا مسدد ،

حدثنا حماد بن زيد ، المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن

أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته (١) ،

فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك ،

بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا

فرغتن فأذنيني » فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه (٢) فقال : « أشعرتنها

إياه » (٣) .

الاشعرتها
بماء وسدر
والاحضار

ببدر

١ - ابنة رسول الله ﷺ هذه : هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع ، وهي كبرى بناته ﷺ ، وذكر بمض أهل السير أنهم - أم كلثوم ، وقد صرح بذلك أبو داود في الحديث رقم ٣١٥٧ الآتي قريباً ، والصحيح الأول ، فإن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب ببدر . (منذري)

٢ - الحقو : الإزار . وقوله « أشعرتنها إياه » يريد : إجماعه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي جسدها . وفيه : أن عدد الغسلات وتر ، وأن من السنة : أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور ، وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنان ونحوه ، إذا كان على بدنه شيء من الدرن ، أو الوسخ . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري (٩٣ / ٢) في الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وترأ ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٣٩ ، والترمذي فيه حديث ٩٩٠ ، وابن ماجه فيه حديث ١٤٥٨ ، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٨٢ باب غسل الميت بالماء والسدر .

قال عن مالك : يعني إزاره ، ولم يقل مسدد : « دخل علينا » .

۳۱۴۳ - حدثنا أحمد بن عبد الله وأبو كامل [بمعنى الإسناد] ،

أن يزيد بن زريع حدثهم ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن

حفصة أخته ، عن أم عطية ، قالت : مشطناها ثلاثة قرون (۱) .

۳۱۴۴ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا هشام ،

عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، قالت : وضفنا رأسها ثلاثة

قرون (۲) ، ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها (۳) .

۳۱۴۵ - حدثنا أبو كامل ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا خالد ، عن

حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية ، أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل

ابنته : « ابدأن بيمينها وموأضع الوضوء منها » (۴) .

۱ - وأخرجه البخاري (۹۳ / ۲) ، ومسلم حديث ۹۳۹ ، والنسائي

حديث ۱۸۸۴ ، وابن ماجه حديث ۱۴۵۹ ، والترمذي حديث ۹۹۰ .

۲ - تريد ثلاثة قرون . (والضر) أصله القتل ، وفيه دليل على أن تسريح

لحمة الميت مستحب . (خطابي)

۳ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ۴۱ باب في غسل الميت .

۴ - وأخرجه البخاري (۹۴ / ۲) باب يبدأ بيمين الميت ، ومسلم في

الجنائز حديث ۴۲ باب غسل الميت ، والترمذي حديث ۹۹۰ ، وابن ماجه

حديث ۱۴۵۹ ، والنسائي حديث ۱۸۸۵ .

٣١٤٦ — حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية ، بمعنى حديث مالك ، زاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا ، وزادت فيه : « أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتنه » (١) .

٣١٤٧ — حدثنا هُدُبة بن خالد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية : يغسل بالسدر مرتين ، والثالثة بالماء والكافور .

٣٤ — باب في الكفن

٣١٤٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : « إذا كفن أحدكم

١ — وأخرجه البخاري (٩٤ / ٢) في الجنائز باب يجعل الكافور في آخره ، ومسلم في الجنائز حديث ٣٩ باب في غسل الميت ؛ والنسائي في الجنائز حديث ١٨٨٩ باب غسل الميت أكثر من سبع .

أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» (١) .

٣١٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : أَدْرِجَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ (٢) .

٣١٥٠ - حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب - يعني ابن منبه - عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيَكْفَنَّ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ» (٣) .

٣١٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، قال : أخبرني أبي ، أخبرني عائشة ، قالت : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ

١ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٤٣ باب في تحسين الكفن ، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٩٦ باب الأمر بتحصين الكفن . وأخرج الترمذي في الجنائز حديث ٩٩٥ عن أبي قتادة ، وابن ماجه حديث ١٤٧٤ عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

٢ - سيأتي في حديث عائشة برقم ٣١٥٢ ما يوضحه .

٣ - انظر الحديث رقم ٣١٢٠ .

ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص (١) ولا عمامة (٢) .

٣١٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثله ، زاد : من كرسف ، قال : فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه (٣) .

٣١٥٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالوا : حدثنا ابن إدريس ، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن مقسم ، عن ابن عباس ،

١ - قال ابن القيم : وقد حمل الشافعي قول عائشة (ليس فيها قميص ولا عمامة) على أن ذلك ليس بموجود في الكفن ، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب ، وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن ، وأنه يحتمل أن ثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة ، وقال ابن القصار : لا يستحب القميص ولا العمامة غير مالك في الكفن ونحوه عن أبي القاسم ، وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا عن مالك .

٢ - وأخرجه البخاري (٩٥ / ٢) في الجنائز باب الثياب البيض للكفن ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤١ ، والنسائي فيه حديث ١٨٩٨ ، وابن ماجه فيه حديث ١٤٦٩ ، والترمذي في الجنائز حديث ٩٩٦ باب في كفن النبي ﷺ .

٣ - وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ٩٩٦ باب في كفن النبي ﷺ وقال : [حديث حسن صحيح] ، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٠٠ باب كفن النبي ﷺ ، وابن ماجه حديث ١٤٦٩ .

قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية : الحلة ثوبان ، وقميصه : الذي مات فيه (١) .

قال أبو داود : قال عثمان : في ثلاثة أثواب : حلة حمراء ، وقميصه الذي مات فيه .

٣٥ - باب كراهية المغالاة في الكفن

٣١٥٤ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، حدثنا عمرو [بن هاشم] أبو مالك الجنابي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب ، قال : لا تُغَالِ لي في كفن ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُغَالُوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً » (٢) .

٣١٥٥ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن خباب (٣) ، قال : [إن] مصعب بن عمير قتل يوم

١ - وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٧١ باب في كفن النبي ﷺ .

٢ - في إسناده : أبو مالك عمر بن هشام الجنبي ، وفيه مقال ، وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي : أن عامراً الشعبي رأى علياً بن أبي طالب ، وذكر أبو بكر الخطيب أنه سمع منه ؛ وقد روى عنه عدة أحاديث . (مندرى)

٣ - خباب : هو ابن الأرت .

أحد ولم يكن له إلا نَمْرَةٌ (١) ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه ،
وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : « غَطُّوا بِهَا
رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَيَّ رِجْلَيْهِ [شيئاً] مِنَ الْإِذْخِرِ » (٢) .

٣١٥٦ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني
هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عبادة بن نسي ، عن أبيه ،
عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « خير الكفن
الحلّة ، وخير الأضحية الكبش الأقرن » (٣) .

٣٦ - باب في كفن المرأة

٣١٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،
حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي ، وكان
قارئاً للقرآن ، عن رجل من بني عروة بن مسعود ، يقال له داود ، قد
وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفِيَّانٍ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ

١ - النمرة - بفتح فكسر - ضرب من الأكسية .

٢ - وأخرجه البخاري (٩٨ / ٢) في الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا ما
يوارى رأسه ، ومسلم في الجنائز حديث ٤٦ ، والترمذي حديث ٣٨٥٢ ،
والنسائي حديث ١٩٠٤ .

٣ - وأخرجه ابن ماجه - مقتصراً منه على ذكر الكفن - في الجنائز
حديث ١٤٧٣ باب فيما يستحب من الكفن .

الثقافية ، قالت : كنت فيمن غَسَلَ أُمُّ كَثُومِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسولُ اللَّهِ ﷺ الحِقَاقَا ، ثم الدرع ، ثم الحمار ، ثم الملحفة ، ثم أُدْرِجَتْ بعدُ في الثوب الآخر ، قالت : ورسولُ اللَّهِ ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً (١) .

٣٧ - باب [في] المسك للميت

٣١٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا المستمر بن الريان ، عن أبي نصرَةَ ، عن أبي سعيد [الخدري] ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطِيبُ طَيْبِكُمُ الْمَسْكُ » (٢) .

٣٨ - باب التعجيل بالجنائز [وكرهية حبسها]

٣١٥٩ - حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان ، وأحمد ابن جناب ، قالوا : حدثنا عيسى . قال أبو داود : هو ابن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوي ، عن عذرة ، وقال عبد الرحيم : عروة بن سعيد

١ - الصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزَيْنِبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقد تقدم ذلك (انظر شرح الحديث ٣١٤٢) .

٢ - وأخرجه مسلم في الأدب حديث ٢٢٥٢ باب استعمال المسك يلفظ (كانت امرأة من بني اسرائيل إلخ) ، والترمذي حديث ٩٩١ ، والنسائي حديث ١٩٠٦ .

الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَصِينِ بْنِ وَحْوَاحٍ (١) أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ (٢) مَرَضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فَأَذْنُونِي بِهِ وَعَجَلُوا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرِ أُنَى أَهْلِهِ » .

درميان

٣٩ - باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ، حَدَّثَنَا مَصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ ، وَغَسَلَ الْمَيِّتَ .

٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ،

١ - وَحْوَاحٍ - بَزْنَةُ جَعْفَرٍ ، بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْحَاءِ وَبَعْدَهَا وَاوِ مَفْتُوحَةً - أَنْصَارِي لَهُ صَحْبَةٌ .

٢ - طَلْحَةُ بْنُ الْبَرَاءِ : أَنْصَارِي لَهُ صَحْبَةٌ .

ومن حملَهُ فليتوضأ (١) « (٢) .

٣١٦٢ - حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمعناه .

قال أبو داود : هذا منسوخ ، وسمعت أحمد بن حنبل - وسئل عن الغسل من غسل الميت - فقال : يُجزيه الوضوء .

قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا

١ - قلت : لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حملة ، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة - فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه - كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه . وقد قيل معنى قوله « فليتوضأ » أي ليكن على وضوء ليتبها له الصلاة على الميت - والله أعلم - وفي إسناد الحديث مقال . (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي ، وابن ماجه - من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغتسل » ولفظ الترمذي « من غسله الغسل ، ومن حملة الوضوء » يعني الميت ، وقال الترمذي : [حديث حسن ، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً] . وقال المنذري : قال الشافعي في البويطي : إن صح الحديث قلت بوجوبه .

[الحديث] يعني إسحاق مولى زائدة - قال : وحديث مصعب [ضعيف] فيه خصال ليس العمل عليه .

٤٠ - باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل (١) .

٤١ - باب [في] الدفن بالليل

٣١٦٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني جابر بن عبد الله ، أو سمعت جابر بن عبد الله ، قال : رأى ناس ناراً (٢) في المقبرة ، فأتوها ، فإذا

١ - وأخرجه الترمذي في الجناز حديث ٩٨٩ باب تقبيل الميت ، وابن ماجه في الجناز حديث ٢٤٥٦ ولفظه (فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه) وقال الترمذي : [حسن صحيح] .

٢ - هذه النار كانت للإضاءة ، ولهذا ترجم له أبو داود (باب الدفن في الليل) قال الإمام أحمد : لا بأس بذلك ، وقد دفن أبو بكر ليلاً ، ودفن علي رضي الله عنه فاطمة ليلاً ، ومن دفن ليلاً عثمان وعائشة وابن مسعود ، وفي حديث عائشة (سمعت صوت المساحي من آخر الليل في دفن رسول الله ﷺ) ، =

رسول الله ﷺ في القبر ، وإذا هو يقول : « ناولوني صاحبكم » فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر (١) .

٤٢ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [وكرهه ذلك]

٣١٦٥ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيْح ، عن جابر [بن عبد الله] ، قال : كنا حملنا القتلى يوم أُحُد لندفنهم ، فجاء منادي النبي ﷺ ، فقال : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم (٢) .

٤٣ - باب في الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ - حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ،

= ورخص في ذلك عقبه بن عامر وابن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق ، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين عنه . والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر . (من تعليق ابن القيم)

١ - وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠٥٧ باب الدفن بالليل عن ابن عباس .

٢ - وأخرجه الترمذي في الجهاد حديث ١٧١٧ باب دفن القتيل في مقتله ، وقال : [حسن صحيح ، ونبيح ثقة] . وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠٠٦ باب أن يدفن الشهيد ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٦ باب الصلاة على الشهداء ودفنهم .

عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد الزني ، عن مالك بن هبيرة ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف
من المسلمين إلا أُوجِبَ » ، قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة
جزأهم ثلاثة صفوف ، للحديث (١) .

٤٤ — باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ — حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن أيوب ،
عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ، ولم يعزم
علينا (٢) .

٤٥ — باب فضل الصلاة على الجنائز [وتشيعها]

٣١٦٨ — حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن سمي ، عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة [يرويه] ، قال : من تبع جنازة فصلى عليها
فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد ،

١ — وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠٢٨ باب الصلاة على الجنازة
والشفاعة للميت وقال : [حسن صحيح] ، وابن ماجه حديث ١٤٩٠
٢ — وأخرجه البخاري (٩٨ / ٢) في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ،
ومسلم في الجنائز حديث ٩٢٨ باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، وابن ماجه في
الجنائز حديث ١٥٧٧ باب اتباع النساء الجنائز .

أو أحدهما مثل أحد (١) .

٣١٦٩ - حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي ، قالوا : حدثنا المقرئ ، حدثنا حيوة ، حدثني أبو صخر وهو - حميد بن زياد - أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه ، أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه ، عن أبيه أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خَبَابٌ (٢) صاحب المقصورة (٣) ، فقال : يا عبد الله ابن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى [عَلَيْهَا] » فذكر معنى حديث سفيان ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة ، فقالت : صدق أبو

١ - وأخرجه بنحوه البخاري (١١٠ / ٢) في الجنائز باب فضل اتباع الجنائز ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤٥ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٤٠ ، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٩٦ ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٣٩ باب في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها .

٢ - وخباب : مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، وذكره أبو عمرو ابن الأثير وابن حجر في الصحابة .

٣ - المقصورة : تطلق على الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر ، ومقصورة المسجد .

هريرة (١) .

٣١٧٠ - حدثنا الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا ابن وهب،
أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب،
عن ابن عباس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت
فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا
شفعوا فيه» (٢) .

٤٦ - باب في النار يتبع بها الميت

٣١٧١ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد / ح / ،
وحدثنا ابن المثني، حدثنا أبو داود، قالوا: حدثنا حرب - يعني ابن
شداد - حدثنا يحيى، حدثني باب بن عمير، حدثني رجل من أهل
المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تتبع

١ - وأخرجه مسلم - بمعناه أتم منه - في الجنائز حديث ٥٦ باب فضل
الصلاة على الجنازة واتباعها .

٢ - وأخرجه مسلم أتم منه حديث ٩٤٨ ، وابن ماجه بنحوه حديث
١٤٨٩ ، وأخرج مسلم حديث ٩٤٧ في صحيحه - من حديث عائشة - عن
النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم
يشفعون له إلا شفّعوا فيه» وأخرج هذا الحديث الترمذي حديث ١٠٢٩ ،
والنسائي حديث ١٩٩٣ ، وفي حديث الترمذي «مائة فما فوقها» .

الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ .

[قال أبو داود] : زاد هارون : « وَلَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا » (۱) .

۴۷ - باب القيام للجنائز

۳۱۷۲ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ،

عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة ، يبلغ به النبي ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقوموا لها حتى تخلفكم ، أو توضع » (۲) .

۳۱۷۳ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا سهيل بن

أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد الخدري (۳) ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضَعَ » (۴) .

۱ - قال المنذري : في إسناده رجلان مجهولان .

۲ - وأخرجه البخاري (۱۰۷ / ۲) في الجنائز باب من تبع جنازة فلا

يقعد حتى توضع ، ومسلم في الجنائز حديث ۹۵۸ ، والترمذي في الجنائز حديث ۱۰۴۲ ، والنسائي في الجنائز حديث ۱۹۱۶ ، وابن ماجه حديث ۱۵۴۲ .

۳ - ابن أبي سعيد : هو عبد الرحمن .

۴ - وأخرجه البخاري (۱۰۷ / ۲) ، ومسلم حديث ۹۵۹ ، والترمذي

۱۰۴۳ ، والنسائي حديث ۱۹۱۵ ، ۲۰۰۰ - من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي سعيد - بنحوه ، وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد ، قال ابن القيم : وحديث أبي معاوية - وهو الذي أشار إليه =



قال أبو داود : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد .

[قال أبو داود] : وسفيان أحفظ من أبي معاوية .

٣١٧٤ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، حدثني جابر ، قال : كنا مع النبي ﷺ إذ مرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي ، فقلنا : يا رسول الله ، إنما هي جنازة يهودي ، فقال : « إن الموت فزع ، فإذا رأيت جنازة فقوموا » (١) .

٣١٧٥ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري ، عن نافع بن جبير بن مطعم ،

= أبو داود في تعليقه على هذا الحديث - رواه ابن حبان في صحيحه ، ولفظه : (كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد ، أو تدفن) ، شك أبو معاوية .

١ - وأخرجه البخاري (١٠٧ / ٢) في الجنائز باب من قام لجنازة يهودي ، ومسلم حديث ٩٦٠ ، والنسائي حديث ١٩٢٣ وليس في حديثهم (فلما ذهبنا لنحمل) .

عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قعد بعد (١) .

٣١٧٦ - حدثنا هشام بن بهرام المدائني ، أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأسباط الحارثي ، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد ، فمر به جبر من اليهود فقال : هكذا تفعل ، فجلس النبي ﷺ ، وقال : « اجلسوا ، خالفوهم » (٢) .

١ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٦٢ باب نسخ القيام للجنائز ، والترمذي حديث ١٠٤٤ ، والنسائي حديث ١٩٢٤ ، وابن ماجه حديث ١٥٤٤ بنحوه .

٢ - وأخرجه الترمذي حديث ١٠٢٠ ، وابن ماجه حديث ١٥٤٥ وقال الترمذي : [حديث غريب ، وبشر بن رافع - أحد رواة عنده - ليس بالقوي في الحديث] وقال أبو بكر الهمداني : (ولو صح هذا الحديث لكان صريحاً في النسخ ، غير أن حديث أبي سعيد - هو الحديث ٣١٧٣ - أصح وأثبت ، فلا يقاومه هذا الإسناد .

وذكر غيره أن القيام للجنائز منسوخ بحديث علي بن أبي طالب حديث ٣١٧٥ . (المنذري)

٤٨ - باب الركوب في الجنازة

٣١٧٧ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [ابن عوف] ، عن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ » (١) .

٣١٧٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة ، قال : صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود ، ثم أتى بفرس فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ (٢) به ونحن نَسْعَى حَوْلَهُ (٣) .

١ - وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده من حديث معمر بن راشد عن يحيى ابن أبي كثير ، كما أخرجه أبو داود ، وفيه (فلقبه الأول ، فقال : يا رسول الله ، عرضت عليك دابتي لتركبها ، فأبيت ، وعرض عليك فلان دابته ، فركبتها؟ قال : « إنك عرضت علي دابتك والملائكة تشيع الجنازة ، فلم أكن لأركب ، والملائكة تمشي ، أما إنك لو عرضتها بعدما دفنت لركبتها) . (المنذري)

٢ - التوقص : أن ترفع الفرس يديها وتثب به وثباً متقارباً . وأصل الوقص : الكسر . (خطابي)

٣ - وأخرجه مسلم في الجناز حديث ٨٩ ، والترمذي في الجناز حديث ١٠١٣ باب الرخصة في الركوب خلق الجنازة . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

۴۹ - باب المشي أمام الجنازة

۳۱۷۹ - حدثنا القعني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي (۱) ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (۲) .

۳۱۸۰ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس ، عن زياد ابن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، وأحسب أن أهل زياد

۱ - قلت : أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة ، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك ، وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنها كانا يمشيان خلف الجنازة .

وقال أصحاب الرأي : لا بأس بالمشي أمامها ، والمشي خلفها أحب إلينا . وقال الأوزاعي : هو سعة ، وخلفها أفضل ، فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة . (خطابي)

۲ - وأخرجه الترمذي حديث ۱۰۰۷ ، والنسائي حديث ۱۹۴۶ ، وابن ماجه حديث ۱۴۸۲ وقال الترمذي : [وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح] وحكى البخاري : (والحديث الصحيح هو هذا ، يعني المرسل) وقال النسائي : (هذا خطأ ، والصواب مرسل) وقال ابن المبارك : (حديث الزهري في هذا مرسل ، أصح من حديث ابن عيينة) وقال بعضهم : (سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات ، وقد أتى بزيادة على من أرسل ، فوجب تقديم قوله) وقد تابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج وزيايد بن سعد وغير واحد .

أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ ، قال : « الراكب يسير خلف الجنارة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والسقط (١) يُصلّى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » (٢) .

٥٠ - باب الإسراع بالجنابة

٣١٨١ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « أسرِعُوا بالجنابة فإن تكُ صالحَةً فخيرٌ تُقدمونها إليه ، وإن تكُ سوى ذلك

١ - قلت : اختلف الناس في الصلاة على السقط ، فروى عن ابن عمر أنه قال : يصلّى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب .

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : كلما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وصلّى عليه .

وقال إسحاق : وإنما الميراث بالاستهلال ، فأما الصلاة فإنه يصلّى عليه لأنه نسمة تامه قد كتب عليه الشقاء والسعادة فلأي شيء يترك الصلاة عليه .

وروي عن ابن عباس أنه قال : إذا استهل ورث وصلّى عليه .

وعن جابر : إذا استهل صلّى عليه ، وإن لم يستهل لم يصل عليه ، وبه قال أصحاب الرأي ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي . (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي حديث ١٠٣١ ، والنسائي حديث ١٩٤٤ ، وابن ماجه حديث ١٥٠٧ مختصراً ، وقال الترمذي : [حسن صحيح] ، وحديث ابن ماجه مختصر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الطفل يصلّى عليه » .

فَسَرُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (١) .

٣١٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن عيينة (٢) بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ (٣) فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزْمُلُ (٤) وَرَمَلًا .

٣١٨٣ - حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا خالد بن الحارث ، |ح| ، وحدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا عيسى - يعني ابن يونس - عن عيينة ، بهذا الحديث ، قال : في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ،

١ - وأخرجه البخاري (١٠٨ / ٢) في الجنائز باب السرعة بالجنازة ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤٤ باب الإسراع بالجنائز ، والترمذي في الجنائز حديث ١٠١٥ باب الإسراع بالجنازة ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٧٧ باب شهود الجنائز .

٢ - عيينة : بضم المهملة وفتح المثناة التحتية بعدها أخرى ساكنة .

٣ - أبو بكر - بفتح فسكون - اسمه نفيح بن الحارث ، ويقال : نفيح

ابن مسروح .

٤ - والرمل - بالتحريك - السير كأنه الوثب ، أو هو أنت يهز الماشي

منكبيه ولا يسرع ، أو هو : الهرولة . (المنذري)

وقال : فحمل عليهم بغلته وأهوى (١) بالسوط (٢) .

٣١٨٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن يحيى المجرى . قال أبو داود : وهو يحيى بن عبد الله التيمي ، عن أبي ماجدة (٣) ، عن ابن مسعود ، قال : سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز ، فقال : «ما دون الخشب إن يكن خيراً تعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار ، والجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها» (٤) .

[قال أبو داود : وهو ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله ، وهو يحيى الجابر .

قال أبو داود : وهذا كوفي ، وأبو ماجدة بصري .

قال أبو داود : أبو ماجدة هذا لا يعرف .

١ - وأهوى بالسوط : أماله .

٢ - وأخرجه النسائي حديث ١٩١٣ في الجنائز باب السرعة بالجنائز .

٣ - أبو ماجدة - ويقال : أبو ماجد ، بغير تاء ، مجهول - قيل ليحيى الرازي : من أبو ماجد هذا ؟ فقال طائر طار فحدثنا . (المنذري بتصرف) . ومعنى طائر طار إلخ أي : رجل مجهول لا نعبأ به ، وفي رواية الترمذي [وليس منا من تقدمها] .

٤ - وأخرجه الترمذي حديث ١٠١١ ، وابن ماجه حديث ١٤٨٤ وحديث ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذي : [حديث غريب ، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه] .

۵۱ - باب الإمام [لا] يصلي على من قتل نفسه

۳۱۸۵ - حدثنا ابن نفيـل ، حدثنا زهير ، حدثنا سہالك ، حدثني جابر بن سمرة ، قال : مرض رجل ، فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ ، فقال [له] : إنه قد مات ، قال : « وما يدريك ؟ » قال : أنا رأيته ، قال رسول الله ﷺ : « إنه لم يمت » ، قال : فرجع ، فصيح عليه ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه قد مات ، فقال النبي ﷺ : « إنه لم يمت » فرجع ، فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال : ثم انطلق الرجل ، فرآه قد نحر نفسه بمشاقص معه (۱) ، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات ، فقال : « وما يدريك ؟ » قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : « أنت رأيته ؟ » قال : نعم ، قال : « إذا لا أصلي عليه » (۲) .

۱ - وقد اختلف الناس في هذا ، فكان عمر بن العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعي ، وقال أكثر الفقهاء : يصلي عليه . (خطابي)

(والمشاقص) جمعه مشاقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض .

۲ - وأخرجه - مختصراً بمعناه - مسلم في الجنائز حديث ۹۷۸ ، والنسائي =

٥٢ - باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦ - حدثنا أبو كامل ، حدثنا أبو عوآنة ، عن أبي بشر ،
 حدثني نفر من أهل البصرة ، عن أبي برزّة الأسلمي (١) ، أن رسول الله
 ﷺ لم يُصلِّ على ماعز بن مالك ، ولم ينه عن الصلاة عليه (٢) .

= في الجنائز حديث ١٩٦٦ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، والترمذي في
 الجنائز حديث ١٠٦٨ باب فيمن قتل نفسه لم يصل عليه ، وابن ماجه في الجنائز
 حديث ١٥٢٦ باب الصلاة على أهل القبلة .

١ - قلت : كان الزهري : يقول يصلي على الذي يفاد منه في حد ، ولا يصلي
 على من قتل في رجم . وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر
 أن يصلى على شراحة وقد رجمها ، وهو قول أكثر العلماء .

وقال الشافعي : لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برأ كان أو فاجراً .

وقال أصحاب الرأي والأوزاعي : يغسل المرحوم ويصلى عليه ، وقال
 مالك : من قتله الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام ، ويصلي عليه
 أهله إن شأؤوا أو غيرهم . وقال أحمد : لا يصلي الإمام على قاتل ولا غالي .
 وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه ، وكذلك الفئة
 الباغية لا يصلى على قتلاهم . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تارك الصلاة
 إذا قتل لم يصل عليه ، ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص .

(خطابي)

٢ - في إسناده : مجاهيل ، وأخرج مسلم - حديث ماعز من رواية أبي
 سعيد الخدري - حديث ١٦٩٤ وفيه (فما استغفر له ولا سبه) وأخرجه =

٥٣ - باب [في] الصلاة على الطفل

٣١٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ (١) .

= - من حديث بريدة - حديث ١٦٩٥ وفيه ، فقال : « استغفروا لما عز بن مالك » فقالوا : غفر الله لما عز بن مالك ، وأخرج البخاري حديث ما عز من رواية جابر ، وفيه : فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه . وقال البخاري : لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري (وصلى عليه) . وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي هذا الحديث من حديث معمر عن الزهري وفيه (ولم يصل عليه) (وانظر الحديث ٤٤٣٠ ، ٤٤٣١) في كتاب الحدود .

١ - قلت : كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبوته رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة ، كما استغنى الشهداء بقربته الشهادة عن الصلاة عليهم . وقد روى عطاء مرسلًا أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم . ورواه أبو داود في هذا الباب . حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء . قلت : وهذا أولى الأمرين ، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً ، وقد روي أن الشمس قد خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه ، والله أعلم . (خطابي)

٣١٨٨ - حدثنا هناد بن السري ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود ، قال : سمعت البهيّ قال : لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد (١) .

٣١٨٨ * - قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني [قيل له] : حدثكم ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ صَلَّى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة (٢) .

١ - قال المنذري : هذا مرسل ، والبهيّ : هو عبد الله بن يسار ، مولى مصعب بن الزبير ، تابعي ، يعد في الكوفيين . والمقاعد أي كان منتهياً إلى موضع يسمى مقاعد ، بقرب المسجد الشريف ، اتخذ للعود فيه للحوائج والوضوء .

٢ - وهذا مرسل أيضاً .

قال البيهقي - بعد ذكر مرسل البهيّ وعطاء وغيرهما - فهذه الآثار وإن كانت مراسيل ، فهي تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضها ، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم . وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه . والموصول الذي أشار إليه هو : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً ، وقال : « إن في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق » وهو حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجعفي ، ولا يحتاج بحديثه ، وكان البيهقي يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضها ، وفيه نظر . (منذري)

٥٤ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٣١٨٩ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان ، ومحمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : والله ما صلى (١) رسول الله ﷺ على سهيل (٢) بن البيضاء إلا في المسجد (٣) .

١ - قلت : الحديث الأول أصح وصالح مولى التوأمة ضعفوه ، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره ، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صليا عليها في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه .

وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متاولاً على نقصان الأجر وذلك أن من صلى عليها في المسجد فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ، ولا يشهد دفنه وأن من سعى إلى الجبان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين ، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل أحد » وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها براً ، والله أعلم . (خطابي)

٢ - وبيضاء : أمه ، واسمها : دعد ، واسم أبيه : وهب بن ربيعة ، وهو من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة وتوفي سنة ٩ هـ وشهد بدرأ .

٣ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٣ باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، والترمذي حديث ١٠٣٣ ، والنسائي حديث ١٩٦٩ ، وابن ماجه حديث ١٥١٨ . وفي حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم .

٣١٩٠ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن الضحاک - يعني ابن عثمان - عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد : سهيل ، وأخيه (١) .

٣١٩١ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، حدثني صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » (٢) .

٥٥ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣١٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا موسى ابن علي بن رباح ، قال : سمعت أبي يحدث ، أنه سمع عقبه بن عامر ، قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم

١ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ١٠١ باب الصلاة على الجنائز في المسجد ، وفيه ذكر القسم .

٢ - وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٧ باب الصلاة على الجنائز في المسجد ولفظه « فليس له شيء » .

الظهيرة حتى تميل ، وحين تَضَيَّفُ (١) الشمس للغروب حتى تغرب ،
أو كما قال (٢) .

٥٦ - باب إذا حضر جنائز رجال ونساء ، مَنْ يُقدم؟

٣١٩٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ، حدثنا ابن

وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح ، قال : حدثني عمار مولى

١ - قوله (تَضَيَّفُ) معناه تميل وتجنح للغروب ، يقال ضاف الشيء يضيف
بمعنى مال ، ومنه اشتق اسم الضيف ويقال ضفت الرجل : إذا ملت نحوه وكنت
له ضيفاً ، وأضفته إذا أملتة إلى رحلك فقربته .

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنائز والدفن في هذه الساعات الثلاث ،
فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره
الصلاة فيها ، وروى ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي ،
وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه ، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار ،
وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار . قلت : قول الجماعة أولى لموافقتهم
الحديث . (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٨٢٥ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة
فيها ، والترمذي حديث ١٠٣٠ ، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠١٥ باب
الساعات التي نهي عن إقبسار الموتى فيهن وفي الصلاة ، وابن ماجه في الجنائز
حديث ١٥١٩ باب الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن .

المحارث بن نوفل ، أنه شهد (١) جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام
 مما يلي الإمام ، فأَنْكَرَتْ ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد
 الخدري ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة (٢) .

٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ - حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث ، عن نافع
 أبي غالب ، قال : كنت في سَكَّةِ المَرْبَدِ ، فمُتَتْ جنازة معها ناس
 كثير ، قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتهما ، فإذا أنا برجل عليه
 كساء رقيق على بُرَيْذِينَتِه (٣) [و] على رأسه خرقة تقيه من الشمس ،
 فقلت : من هذا الدَّهْقَانُ (٤) ؟ قالوا : هذا أنس بن مالك ، فلما وضعت

١ - أم كلثوم هذه : هي بنت علي بن أبي طالب ، وهي زوج عمر بن الخطاب ،
 وابنها هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب ، وكان زيد مات هو وأمه أم كلثوم
 في وقت واحد ، ولم يدر أيها مات أولاً ، فلم يورث أحدهما من الآخر .
 (المنذري)

٢ - وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٧٩ باب اجتماع صبي وامرأة ،
 وإطلاق الصحابي - السنة - له حكم الرفع .

٣ - في نسخة المنذري [بُرَيْذِينِيَّة] وهو تصغير البرذون وهو من الخيل
 ما ليس بعربي .

٤ - الدَّهْقَان - بالكسر والضم - القوي على التصرف مع حدة ، والتاجر ،
 وزعيم فلاحي العجم ، ورئيس الإقليم . معرب : جمعه دهاقنة ودهاقين (القاموس
 المحيط) .

الجنائز قام أنس ، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء ، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد ، فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية ، فقربوها وعليها نعش أخضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان [يفعل] رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حمزة ، غزوت مع رسول الله وعجيزة المرأة ؟ قال : نعم ، غزوت معه حنيناً ، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا ، فمزهم الله ، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام ، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ : إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه ، فسكت رسول الله ﷺ ، وجيء بالرجل ، فلما رأى رسول الله ﷺ ، قال : يا رسول الله ، تبت إلى الله ، فأمسك رسول الله ﷺ لا يبأيعه ليفي الآخر بنذره ، قال : فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله ، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله ، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بايعه ، فقال الرجل : يا رسول الله تذرني ، فقال : « إنني لم أمسك

عنه منذُ اليومِ إلا لتوفيَ بَنَدْرُكَ » ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ألا أومَنُصَتْ إلي؟ فقال النبي ﷺ : « إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّيَّ أَنْ يُومِضَ » (١) قال أبو غَالِبٍ : فسألْتُ عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجزتها يسترها من القوم (٢) .

١ - قلت : الأيماض : الرمز بالعين والإيماء بها ، ومنه وميض البرق ، وهو لمعانه .

وأما قوله : « ليس لني أن يومض » فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يضم شيئاً ويظهر خلافه ، لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفّره في الباطن .

وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دماءهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم .

وقد اختلف الناس في موقف الامام من الجنازة ، فقال أحمد : يقوم من المرأة بجذاء وسطها ومن الرجل بجذاء صدره .

وقال أصحاب الرأي : يقوم من الرجل والمرأة بجذاء الصدر .

وأما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع فكان آخر ما كان يكبر أربعاً . وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً ، وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً . (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠٣٤ باب أين يقوم الإمام من =

[قال أبو داود : قول النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » نَسَخَ من هذا الحديث الوفاء بالندب في قتله بقوله : إني قد تبت] .

٣١٩٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حسين المعلم ، حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن سمرة بن جندب ، قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها للصلاة وَسَطَّهَا (١) .

٥٨ - باب التكبير على الجنائز

٣١٩٦ - حدثنا محمد بن العلاء (٢) ، قال : أخبرنا ابن إدريس ، قال : سمعت أبا إسحاق ، عن الشعبي ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر

= الرجل أو المرأة ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٤ باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز .

١ - وأخرجه البخاري (١١١/٢) في الجنائز باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٦٤ باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة ، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٣٥ باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٧٨ باب الصلاة على الجنائز قائماً ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٣ باب أين يقوم الامام إذا صلى على الجنائز .

٢ - هذا الحديث والباب سقط من مختصر المنذري .

رطب فصفوا عليه ، وكبر عليه أربعاً ، فقلت للشعبي : مَنْ حَدَّثَكَ ؟
قال : الثَّقَّةُ مَنْ شَرِيدهُ عبدُ الله بن عباس (١) .

٣١٩٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، | ح / ،
وحدثنا محمد بن المثني ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن
مرة ، عن ابن أبي ليلى (٢) ، قال : كان زيد - يعني ابن أرقم - يكبر على
جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته ، فقال : كان رسول الله
ﷺ يكبرها (٣) .

قال أبو داود : وأنا لحديث ابن المثني أتقن .

٥٩ - باب ما يقرأ على الجنازة

٣١٩٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن سعد بن

١ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٥٤ باب الصلاة على القبر ، وأخرج
البخاري في الجنائز (١١٢ / ٢) باب الصلاة على القبر عن الشعبي عن ابن
عباس نحوه .

٢ - ابن أبي ليلى : اسمه عبد الرحمن .

٣ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٥٧ باب الصلاة على القبر ، والترمذي
في الجنائز حديث ١٠٢٣ باب التكبير على الجنازة ، والنسائي في الجنائز حديث
١٩٨٤ باب عدد التكبير على الجنازة ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٠٥ باب
فيمن كبر خمساً .

إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة (١) .

٦٠ - باب الدعاء للميت

٣١٩٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا صَلَّى تُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدَّعَاءَ » (٢) .

٣٢٠٠ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أبو الجلاس عتبة بن سيار ، حدثني علي بن شماخ (٣) ، قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة : كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال : أمع الذي قلت؟ قال : نعم ، قال : كلام كان بينهما قبل ذلك ، قال أبو هريرة : « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها »

١ - وأخرجه البخاري (١١٢ / ٢) في الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة باب رقم ٦٦ ، والترمذي حديث ١٠١٦ ، والنسائي حديث ١٩٨٩ .
٢ - وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٧ بلب الدعاء في الصلاة على الجنازة .

٣ - شماخ : بفتح الشين وتشديد الميم وفتحها ، وبعد الألف خاء .



للاسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جئناك
شُفَعَاءً فاغفر له « (١) .

[قال أبو داود : أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ ، قال فيه عثمان
ابن شماس ، وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل ،
قال : ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن
عبد الوارث وجعفر بن سليمان] .

٣٢٠١ - حدثني موسى بن مروان الرقي ، حدثنا شعيب - يعني
ابن إسحاق - عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة ، قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : « اللهم
اغفر لِحِينَا وَمِيتِنَا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ،
وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييتَه مِنَّا فأحيه على الإيمان ، ومن
توفيته مِنَّا فتوفه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضيعنا
بعده « (٢) .

- ١ - قال المنذري : وأخرجه النسائي في اليوم والليلة .
- ٢ - وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠٢٤ باب ما يقول في الصلاة
على الميت . وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم
الأشهبلي عن أبيه (كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال : « اللهم اغفر
لحِينَا وَمِيتِنَا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ») ،
وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٨٨ باب الدعاء وقال الترمذي : [حديث
أبي إبراهيم حديث حسن صحيح] .

٣٢٠٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا الوليد ،
 |ح| ، وحدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا الوليد ، وحديث
 عبد الرحمن أتم ، حدثنا مروان بن جناح ، عن يونس بن ميسرة بن
 حَلْبَسٍ ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على
 رجل من المساهين ، فسمعتة يقول : « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك
 فقه فتنه القبر » . قال عبد الرحمن : « في ذمتك وحبلى جوارك فقه
 من فتنه القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد (١) ، اللهم
 فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم » قال عبد الرحمن : عن
 مروان بن جناح (٢) .

١ - في نسخة [وأنت أهل الوفاء والحق] .

٢ - وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٩ باب الدعاء في الصلاة على
 الجنازة .

قال بعضهم : الذمة والذمام واحد . وإنما جعلوه في ذمته لأنهم كانوا يرونه
 يصلي الصبح . وقد قال ﷺ : « من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي »
 أو بشهادة الايمان التي يشهدون له بها في قوله : « من قال لا إله إلا الله ، وصلى
 صلاتنا وأكل ذبيحتنا » - الحديث - « فله ذمة الله وذمه رسوله » وقوله :
 « وحبلى جوارك » قال بعضهم : كان من عادة العرب : أن تخيف بعضها بعضاً ،
 فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة ، فيأمن به ما دام في
 حدودها ، حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك ، فهذا حبلى الجوار ، أي
 ما دام مجاوراً أرضه ، أو هو من الإجارة ، وهو الأمان والنصرة . (المنذري)

٦١ — باب الصلاة على القبر

٣٢٠٣ — حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالوا : حدثنا حماد ،
عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن امرأة سوداء أو رجلاً
كان يَقُمُّ (١) المسجد ، ففقدته النبي ﷺ ، فسأل عنه ، فقيل : مات ، فقال :
« ألا آذنتموني به » ؟ قال : « دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليه (٢).

٦٢ — باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤ — حدثنا القعني ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن

١ — يَقُمُّ : معناها يكتسب . والقمامة : الكناسة : وفيه بيان جواز الصلاة
على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن . (خطابي)

٢ — وأخرجه البخاري (١١٢ / ٢) في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما
يدفن ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٥٦ باب الصلاة على القبر ، وابن ماجه في
الجنائز حديث ١٥٢٧ باب الصلاة على القبر ، قال المنذري : اختلف الناس في
الصلاة على القبر . فقال علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة
 وابن مسعود : يجوز ذلك . وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق .
وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة : لا يصلى على القبور . واختلف القائلون
بجواز الصلاة على القبور ، قال الحكم : يجوز الصلاة عليها فقيل إلى شهر ، وقيل :
ما لم يبل جسده ويذهب ، وقيل : يجوز أبداً ، وقيل : يجوز لمن كان من أهل
الصلاة عليه حين موته .

وفي الحديث : ما كان عليه ﷺ من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين ، وما جبل
عليه من التواضع والرفقة والرحمة بأمته . (المنذري)

ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي (١) في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلّى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات (٢) .

١ - قلت : النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه ، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه ، إلا أنه كان بين ظهراي أهل الكفر ولم يكن بحضوره من يقوم بحقه في الصلاة عليه ، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به ، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب ، فعلى هذا إذا مات المسلم ببعد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببعد آخر غائبا عنه ، فإن علم انه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلي عليه ، ولا يترك ذلك لبعد المسافة ، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة .

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب ، وزعموا أن النبي ﷺ كان نخصوصاً بهذا الفعل ، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي ، لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه ، وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعتها والإتساء به ، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل . ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصف بهم فصلوا معه ، فعلمت أن هذا التأويل فاسد ، والله أعلم . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري (١١٢ / ٢) في الجنائز باب التكبير على الجنائز أربعاً ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٥١ باب التكبير على الجنائز ، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٢٢ باب التكبير على الجنائز ، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٧٣ باب الصفوف على الجنائز ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٣٤ باب الصلاة على النجاشي .

٣٢٠٥ — حدثنا عباد بن موسى ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر -
 عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، قال : أمرنا
 رسول الله ﷺ أن ننتقل إلى أرض النجاشي ، فذكر حديثه ،
 قال النجاشي : أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى بن
 مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه .

٦٣ — باب في جمع الموتى في قبر ، والقبر يعلم

٣٢٠٦ — حدثنا عبد الوهاب بن نجة ، حدثنا سعيد بن سالم ،
 /ح/ ، وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني ، حدثنا حاتم - يعني ابن
 إسماعيل - بمعناه ، عن كثير بن زيد المدني ، عن المطلب ، قال : لما مات
 عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن
 يأتيه بججر ، فلم يستطع حمله ، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسراً عن
 ذراعيه ، قال كثير : قال المطلب : قال الذي يخبرني [ذلك] عن
 رسول الله ﷺ ، قال : كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ
 حين حسر عنهما ، ثم حملها فوضعها عند رأسه ، وقال : « أتعلمُ بها
 قبرَ أخي ، وأدفنُ إليه من مات من أهلي » .

٦٤ — باب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟

٣٢٠٧ — حدثنا القعني ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد

- يعني ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » (١) .

٦٥ - باب في اللحد

٣٢٠٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا حكام بن سلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا » (٢) .

٦٦ - باب ، كم يدنخل القبر ؟

٣٢٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا إسماعيل

١ - وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٦١٦ باب النهي عن كسر عظم الميت .

٢ - وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠١١ باب اللحد والشق ، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٤٥ باب قوله : « اللحد لنا والشق لغيرنا » وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٥٤ باب في استحباب اللحد ، وقال الترمذي : [حديث ابن عباس حسن غريب من هذا الوجه] وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث جرير ابن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ حديث ١٥٥٥ ، وقد أخرج مسلم في الجنائز حديث ٩٦٦ باب في اللحد ، من حديث سعد بن أبي وقاص (أنه قال في مرضه الذي مات فيه : الحدوا لي لحداً ، وانضبوا علي اللبن نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ) وأخرجه النسائي حديث ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ .

ابن أبي خالد ، عن عامر ، قال : غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ علي والفضل وأسامه بن زيد ، وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثني مرحب ، أو أبو مرحب (١) ، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف ، فلما فرغ علي قال : إنما يلي الرجل أهله .

٣٢١٠ — حدثنا محمد بن الصباح ، أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن أبي مرحب ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ ، قال : كأني أنظر إليهم أربعة .

٦٧ — باب في الميت يُدْخَلُ من قبل رجله

٣٢١١ — حدثنا عبید الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق (٢) ، قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد (٣) ، فصرى عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : هذا من السنة (٤) .

١ — أبو مرحب : يقال اسمه سويد بن قيس . (منذري)

٢ — أبو اسحاق : هو السبيعي .

٣ — وعبد الله بن يزيد : هو الخطمي .

٤ — قال البيهقي : هذا اسناد صحيح ، وقد قال (هذا من السنة) فصار كالمسند ، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك ، قال الشافعي : =

٦٨ - باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة ، وجلسنا معه (١) .

٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ - حدثنا محمد بن كثير ، / ح / ، وحدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، وعلى سنة رسول الله ﷺ ، هذا لفظ مسلم (٢) » .

= أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، (أن رسول الله ﷺ سئل من قبل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما) قال البيهقي : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز . (من المنذري)

١ - وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠٠٣ باب الوقوف للجنائز ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٤٨ باب الجلوس في المقابر . ورواه أحمد والحاكم أبو عبد الله .

٢ - وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً . (المنذري)



٧٠ - باب الرجل يموت له قرابة مشرك

٣٢١٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي عليه السلام، قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قدمات، قال: «أذهب فوارأبأك، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني» فذهبت فواريته، وجثته، فأمرني فاغتسلت، ودعالي (١).

٧١ - باب في تعميق القبر

٣٢١٥ - حدثنا عبد الله بن مسleme [القعني] أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد - يعني ابن هلال - عن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح (٢) وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: «احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل: فأيهم يقدم؟ قال: «أكثرهم قرآناً» قال:

١ - وأخرجه النسائي في الطهارة حديث ١٩٠ باب الغسل من موارد المشرك، وفي الجنائز حديث ٢٠٠٨ باب موارد المشرك.

٢ - القرحة - بفتح القاف وسكون الراء - أصله عض السلاح ونحوه، أو ألمها وحرقتها، وهي أيضاً البتر إذا ترامى إلى فساد، والجرب الشديد، وأراد منه هنا الجهد والمشقة.

أصيب أبي يومئذ ، عامرٌ بين اثنين ، أو قال : واحد (١) .

٣٢١٦ - حدثنا أبو صالح - يعني الأنطاكي - أخبرنا أبو إسحاق -

يعني الفزاري - عن الثوري ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، بإسناده
ومعناه ، زاد فيه « وأعمقوا » .

٣٢١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير ، حدثنا حميد

- يعني ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر ، بهذا [الحديث] .

٧٢ - باب في تسوية القبر

٣٢١٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنا حبيب

ابن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي هياج الأسدي ، قال : بعثني

علي ، قال [لي] : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن

لا أدع قبراً مشرفاً (٢) إلا سويته ، ولا تمثالاً إلا

١ - وأخرجه الترمذي في الجهاد حديث ١٧١٣ باب في دفن الشهداء ،

والنسائي في الجنائز حديث ٢٠١٢ باب ما يستحب من أعماق القبر ، وابن ماجه

في الجنائز حديث ١٥٦٠ باب في حفر القبر ، وقال الترمذي : [حسن

صحيح] .

٢ - المشرف - بضم الميم - المرتفع عن وجه الأرض العالي عليها ، قال ابن

القيم : وهذه الآثار لا تضاد بينها ، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض

والأرتفع مشرفة عالية ، وهذا لا يناقض تسويتها شيئاً يسيراً عن الأرض .

طَمَسَتْهُ (١) .

٣٢١٩ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ،
حدثني عمرو بن الحارث ، أن أبا علي الهمداني (٢) حدثه ، قال : كنا مع
فضالة بن عبيد بروديس (٣) من أرض الروم ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر
فضالة بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها (٤) .
قال أبو داود : روديس جزيرة في البحر .

٣٢٢٠ — حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرني
عمرو بن عثمان بن هاني ، عن القاسم (٥) ، قال : دخلت على عائشة فقلت :
يا أمّ ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما ،
فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء .

١ — وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٦٩ باب الأمر بتسوية القبر ،
والترمذي في الجنائز حديث ١٠٤٩ ، والنسائي فيه حديث ٢٠٣٣ .

٢ — هو : ثامة بن شفي ، من تابعي أهل مصر .

٣ — روديس : جزيرة في البحر الأبيض المتوسط ، قريبة من الاسكندرية .

٤ — وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٦٨ باب الأمر بتسوية القبر ، والنسائي
في الجنائز حديث ٢٠٣٢ باب تسوية القبور إذا رفعت .

٥ — القاسم : هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

قال أبو علي : يقال [إن] رسول الله ﷺ مقدم ، وأبو بكر عند رأسه ، وعمر عند رجله رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ .

۷۳ - باب الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الانصراف]

۳۲۲۱ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، حدثنا هشام ، عن عبد الله بن بجير ، عن هاني مولى عثمان ، عن عثمان [بن عفان] ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : «استغفروا لأخيكم وسلوا (۱) له بالتثبيت ؛ فإنه الآن يُسأل» (۲).

قال أبو داود : بجير بن ريسان .

۷۴ - باب كراهية الذبح عند القبر

۳۲۲۲ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ :

۱ - في نسخة [واسألوا] .

۲ - في هذا الحديث : دلالة على مشروعيه الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه ، وسؤال التثبيت له : أي أن يشتهه الله في الجواب ، وفيه دلالة على سؤال القبر ، وعلى حياة القبر ، وفي كل واحد من هذه الأشياء وردت أحاديث كثيرة بعضها مروى في الصحيحين ، وفي نسخة [واسألوا له التثبيت] .

« لا عقرَ في الإسلام » (١) .

قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة .

٧٥ - باب الميت يُصلَّى على قبره بعد حين

٣٢٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف (٢) .

٣٢٢٤ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن

١ - قلت : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته . قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب أخلصته صياقه
على قبر من لو أنني مت قبله هانت عليه عند قبوري رواحه

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت . (خطابي)

٢ - [حديث ٣٢٢٣ ، ٣٢٢٤] أخرجه البخاري في الجنائز وفي علامات النبوة والمغازي ، ومسلم في الفضائل حديث ٢٢٩٦ باب إثبات حوض نبينا ﷺ ، والنسائي في الجنائز كما في الذخائر .

المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الحديث ، قال: إن النبي ﷺ صلى على قتل أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والاموات .

٧٦ - باب [في] البناء على القبر

٣٢٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن

جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد (١) على القبر وأن يقصص ويبنى عليه (٢) .

٣٢٢٦ - حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا حفص

١ - قلت : نهيه عن القعود على القبر يتناول على وجهين ، أحدهما : أن يكون ذلك في القعود عليه للحديث . والوجه الآخر : كراهة أن يبطأ القبر بشيء من بدنه ، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبرٍ فقال : « لا تؤذ صاحب القبر » .

(والتقصيص) : التجصيص ، والقصة شيء شبيه بالجص . (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٠ باب النهي عن تجصيص القبر ، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٢٩ باب الزيادة على القبر ، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٥٢ باب كراهية تجصيص القبور ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٦٢ باب النهي عن البناء على القبور بنحوه ، وليس في حديث مسلم ذكر الزيادة والكتابة وفي حديث الترمذي (وأن يكتب عليها) وقال : [حسن صحيح] وفي حديث النسائي (أو يزداد عليه) .

ابن غياث ، عن ابن جُرَيْج ، عن سليمان بن موسى ، وعن أبي الزبير ،
عن جابر ، بهذا الحديث .

قال أبو داود : قال عثمان : أو يزاد عليه ، وزاد سليمان بن موسى :
أو أن يُكْتَبَ عليه ، ولم يذكر مسدّد في حديثه « أو يزاد عليه » (١) .
قال أبو داود : نفي عليّ من حديث مسدّد حرف « وأن » .

٣٢٢٧ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد
ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله
اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٢) .

٧٧ - باب [في] كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨ - حدثنا مسدّد ، حدثنا خالد ، حدثنا سهيل [بن أبي
صالح] عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن

١ - وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠٢٩ باب الزيادة على القبر ،
وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الجنائز حديث ١٥٦٣ باب النهي عن البناء على
القبور (نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء) وسليمان بن موسى :
لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع . (المنذري)

٢ - وأخرجه البخاري في الصلاة ، ومسلم في المساجد حديث ٥٢٩ باب
النهي عن بناء المساجد على القبور ، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٩ .

يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جُلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ « (١) .

٣٢٢٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن يزيد بن جابر - عن بسر بن عبيد الله ، قال : سمعت رائلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (٢) .

٧٨ - باب المشي في النعل بين القبور

٣٢٣٠ - حدثنا سهل بن بكار ، حدثنا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن سمير السدوسي ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير مولى رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « ما اسمك » ؟ قال : زحم ، قال : « بل أنت بشير » - قال : بينا أنا أمشي رسول الله ﷺ مرّاً بقبور المشركين ، فقال : « لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً » ثلاثاً ، ثم مر بقبور المسلمين فقال : « لقد

١ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧١ باب النهي عن الجلوس على القبر ، والنسائي حديث ٢٠٤٦ ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٦٦ باب النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها .

٢ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٢ باب النهي عن المشي على القبور ، والنسائي ، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٥٠ باب كراهية المشي على القبور .

أدرك هؤلاء خيراً كثيراً « وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتين (١)، وَيْحَكَ! أَلَقِ سَبْتَيْتِكَ » فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعها فرمى بهما (٢) .

٣٢٣١ — حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا عبد الوهاب .

١ — [حديث ٣٢٣٠ ، ٣٢٣١] قال الأصمعي : السبتية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ .

قلت : وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور ، وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيها .

فأما خبر السبتيتين : فيشبهه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعيم قال الشاعر يمدح رجلاً :
بِحذّي نعال السبت ليس بتوأم

وقال النابغة .

رقاق النعال طيب حجزاتهم يحيمون بالريحان يوم السباسب

يقول : هم أعفاه الفروج لا يحلون أزهرهم لريبة ، والسباسب : عيد كان لهم في الجاهلية فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع . (خطابي)

٢ — وأخرجه النسائي حديث ٢٠٥٠ في الجنائز باب كراهية المشي بين القبور ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٦٨ باب النهي عن المشي على القبور ، وبشير هو : ابن الخصاصية .

- يعني ابن عطاء - عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه لا يسمع قرع نعالهم » (١) .

٧٩ - باب [في] تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبي مسامة ، عن أبي نضرة ، عن جابر ، قال : دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة ، فأخرجته بعد ستة أشهر ، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيراتٍ كنَّ في لحيته مما يلي الأرض (٢) .

٨٠ - باب في الشفاء على الميت

٣٢٣٣ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبي هريرة ، قال : مرُّوا على رسول الله

١ - وأخرجه البخاري (١١٣/٢) في الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال وفي باب ما جاء في عذاب القبر ، ومسلم حديث ٢٨٧٠ في كتاب الجنة باب عرض مقعد الميت إلخ ، والنسائي حديث ٢٠٥١ و ٢٠٥٣ في الجنائز باب المسألة في القبر و باب مسألة الكافر .

٢ - وأخرجه بنحوه البخاري (١١٦/٢) في الجنائز باب هل يخرج الميت من القبر؟ ، والنسائي بنحوه في الجنائز حديث ٢٣ ٢٤ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه .

بجنازة ﷺ ، فأتوا عليها خيراً ، فقال : « وجبت » ثم مروا بأخرى فأتوا [عليها] شراً ، فقال : « وجبت » ثم قال : « إن بعضكم على بعض شهداء » (١) .

٨١ - باب في زيارة القبور

٣٢٣٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : أتى رسول الله ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله ﷺ : « استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها ، فلم يؤذن لي ، فاستأذنت أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكركم بالموت » (٢) .

١ - في نسخة [على بعض شهيد] والحديث أخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٣٥ باب الثناء . وأخرجه - عن أنس - البخاري (١٢١ / ٢) باب ثناء الناس على الميت ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤٩ باب فيمن يثنى عليه ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩١ باب الثناء على الميت ، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٥٨ باب الثناء الحسن على الميت ، والنسائي حديث ١٩٣٤ .

٢ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٦ باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٣٦ ، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٧٢ باب زيارة قبور المشركين .

۲۲۳۵ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإن في زيارتها تذكيرة » (۱) .

۸۲ - باب في زيارة النساء القبور

۳۲۳۶ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، قال : سمعت أبا صالح يحدث ، عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج (۲) .

۸۳ - باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

۳۲۳۷ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة ،

۱ - وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ۹۷۷ باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ، والنسائي بنحوه في الجنائز حديث ۲۰۳۴ ، والترمذي حديث ۱۰۵۴ .

۲ - وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث ۳۲۰ باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، والنسائي في الجنائز حديث ۲۰۴۵ ، وابن ماجه مختصراً في الجنائز حديث ۱۵۷۵ باب النهي عن زيارة القبور ، وقال الترمذي : [حديث حسن] .



فقال : « السلام (١) عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحِقُونَ » (٢) .

١ - قلت : فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة ، وكذلك هو في كل دعاء الخير كقوله تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) [هود : ٧٣] وكقوله عز وجل (سلام على آل ياسين) [الصافات : ١٣٠] وقال في خلاف ذلك (وإن عليكم لعنتي إلى يوم الدين) [ص : ٧٨] فقدم الإسم على الدعاء ، وفيه أنه سمى المقابر داراً ، فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر :

يا دار مَيِّتة بالعلياء فالسند

ثم قال :

أَقْوَاتٌ وطال عليها سالف الأمد

وأما قوله « وإنا إن شاء الله بكم لاحِقُونَ » فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشكِّ وارتياب ، ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه ، كما يقول الرجل لصاحبه (إنك إن أحسنت إليّ شكرتك إن شاء الله ، وإن ائتمنتني لم أخنك إن شاء الله) في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه . وقد قيل أنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان والآخرون بظن بهم النفاق ، فكان استثناءؤه منصرفاً إليهم دون المؤمنين فمعناه اللحوق بهم في الإيمان ، وقيل إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت لا في نفس الموت . (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم حديث ٢٤٩ في الطهارة ، والنسائي ، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٣٠٦ باب ذكر الحوض .

٨٤ - باب المحرم يموت ، كيف يصنع به ؟

٣٢٣٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثني عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبي ﷺ برجل وقصته زاحلته ، فمات وهو محرم ، فقال : « كفنوه في ثوبيه ، واغسلوه بماء وسدر ، ولا تخمروا رأسه ؛ فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي » (١) .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس سنن : « كفنوه في ثوبيه » أي : يكفن الميت في ثوبين « واغسلوه بماء وسدر » أي : إن في الغسلات كلها سدرأ ، « ولا تخمروا رأسه » ، ولا تقربوه طيباً ، وكان الكفن من جميع المال .

٣٢٣٩ - حدثنا سليمان بن حرب ، ومحمد بن عبيد ، المعنى ، قالوا : حدثنا حماد ، عن عمرو ، وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، نحوه ، قال : « وكفنوه في ثوبين » .

قال أبو داود : قال سليمان : قال أيوب « ثوبيه » ، وقال عمرو :

١ - وأخرجه البخاري (٩٦ / ٢) في الجنائز باب الكفن في ثوبين ، ومسلم في الحج حديث ١٢٠٦ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، والترمذي في الحج حديث ٩٥١ باب المحرم يموت في إحرامه ، والنسائي في المناسك ، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٨٤ باب المحرم يموت .

« ثوبين » ، وقال ابن عبيد : قال أيوب « في ثوبين » ، وقال عمرو :
« في ثوبيه » زاد سليمان وحده « ولا تحنطوه » .

٣٢٤٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس ، بمعنى سليمان « في ثوبين » .

٣٢٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ،
عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : وقصت (١)
برجلٍ محرّمِ ناقتهُ ، فقتلته ، فأتى به رسول الله ﷺ ، فقال :
« اغسلوه وكفنوه ، ولا تغطوا رأسه ، ولا تقربوه
طيباً ، فإنه يبعث بهل » (٢) .

آخر كتاب الجنائز

١ - قوله : وقصت به ناقته : يريد أنها صرعته فدقت عنقه . وأصل
الوقص : الدق أو الكسر . وفيه من الفقه : أن إحرام الرجل في رأسه ، وأن
المحرم إذا مات سُنَّ به سنة الأحياء في اجتناب الطيب . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري (٩٦ / ٢) في الجنائز باب كيف يكفن المحرم ،
ومسلم في الحج حديث ١٢٠٥ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، والنسائي
حديث ٢٧١٤ في المناسك باب تخمير المحرم وجهه ورأسه .

١٦ - كتاب الأيمان والندور

ويشتمل على اثنين وثلاثين باباً
ويشتمل على أربعة وثمانين حديثاً

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٦ - كتاب الايمان والندور

١ - باب التغليظ في الايمان الفاجرة

٣٢٤٢ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا يزيد بن هارون ،
أخبرنا هشام [بن حسان] ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ،
قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَّصْبُورَةٍ (١) كَاذِبًا ،
فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١ - قال الشيخ : « اليمين المصبورة » هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم ،
فيصبر من أجلها أي : يحبس ، وهي يمين الصبر ، وأصل الصبر : الحبس ، ومن
هذا قولهم قتل فلان صبراً ، أي حبساً على القتل وقهراً عليه .

وقال هدبة بن خشرم : وكان قتل رجلاً فطلب أولياء القتيل القصاص
وقدموه إلى معاوية رضي الله عنه ، فسأله عما ادعى عليه فأنشد يقول :

رمىنا فرامينا فصادف رمينا	منية نفس في كتاب وفي قدر
وأنت أمير المؤمنين فما لنا	وراءك من معدى ولا عنك من قصر
فإن يك في أموالنا لم نضق بها	ذرعاً وإن صبراً فنصبر للذهر

يريد بالصبر : القصاص ، وقيل لليمين : مصبورة ، وإن كان صاحبها في
الحقيقة هو المصبور ، لأنه إنما صبر من أجلها فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً
واتساعاً . (خطابي)

٢ - باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد

٣٢٤٣ - حدثنا محمد بن عيسى ، وهناد بن السري ، المعنى ، قالا :
حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال :
قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجيرٌ ليقتطع بها
مالاً امرئٍ مسلمٍ لقي الله وهو عليه غضبانٌ » فقال الأشعث : في والله
كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدي ، فقدمته إلى
النبي ﷺ ، فقال لي النبي ﷺ : « ألك بينة ؟ قلت : لا ، قال
لليهودي : « احلف » قلت : يا رسول الله ، إذا يحلف ويذهب بمالي ،
فأنزل الله تعالى (١) : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً)
إلى آخر الآية (٢) . (آل عمران ٧٧)

١ - [الآية : ٧٧ من سورة آل عمران] وتتمة الآية (أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم) .

٢ - وأخرجه البخاري (١٧١ / ٨) في الأيمان والنذور باب (إن الذين يشترون) إلخ ، ومسلم في الأيمان حديث ٢٢٠ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٦٩ باب اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم ، والنسائي في القضاء ، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٣ باب من حلف على يمين فاجرة .

٣٢٤٤ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الفريابي ، حدثنا الحارث ابن سليمان ، حدثني كُرْدُوسٌ ، عن الأشعث بن قيس ، أن رجلاً من كِنْدَةَ ورجلاً من حَضْرَمَوْتِ اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن أرضي اغتصبتها أبو هذا وهي في يده ، قال : « هل لك بينة » قال : لا ، ولكن أحلفه والله يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه ، فتهياً الكندي لليمين ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يقطعُ أحدٌ مالاً يمينٍ إلا لقي الله وهو أجْدَمٌ » فقال الكندي : هي أرضه (١) .

٣٢٤٥ - حدثنا هناد بن السري ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي ، عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَةَ إلى رسول الله ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، قال : فقال النبي ﷺ للحضرمي : « ألك بينة » ؟ قال : لا ، قال : « فلك يمينه » قال :

١ - وهذا قد ذكر أثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم .

يا رسول الله ، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء (١) ، فقال النبي ﷺ : « ليس لك منه إلا ذاك » فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « أما لئن حلف على مال لياكله ظالماً ليلقن الله عز وجل وهو عنه معرض » (٢) .

٣ - باب [ما جاء] في تعظيم اليمين عند منبر النبي

٣٢٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هاشم

١ - قال الشيخ : في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهما الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك .

وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق ، والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء ، فإنه لا يحكم لها ولا عليها إلا بالبينة العادلة .

وفي قوله (فانطلق ليحلف له) ، وقوله (فلما أدبر) دليل على أن اليمين كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر ، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه في مجلس رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنى ، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ « من حلف عند منبري ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار » . وفي قول الكندي : (هي أرضي وفي يدي أزرها) دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة ، وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليها وبما أشبهها من وجوه التصرف والتدبير . (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم في الأيمان حديث ٢٢٣ باب وعيد من اقتطع حتى مسلم بيمين فاجرة بالنار ، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٠ باب البينة على المدعي ، وأخرجه النسائي .

ابن هاشم ، أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على شواكٍ أخضرٍ إلا تبوأ مقعده من النار » أو « وجبت له النار » (١) .

٤ - باب الحلف بالأنداد (٢)

٣٢٤٧ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف فقال في حلفه واللات (٣) فليقل »

١ - وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٥ باب اليمين عند مقاطع الحقوق . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢ - في نسخة باب اليمين بغير الله .

٣ - قال الشيخ : فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين ، وإنما يلزمه الإنابة والإستغفار ، وفي معناها إذا قال أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا وكذا . وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد .

وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه : إذا قال : هو يهودي إن فعل كذا فحنت كان عليه الكفارة ، وكذلك قال الأوزاعي وسفيان الثوري ، وقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه نحو من ذلك .

وقوله « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق » ، معناه فليتصدق بقدر

ما جعله خطراً في القمار . (خطابي)

لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشيء» (١).

٥ - [باب في كراهية الحلف بالآباء]

٣٢٤٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف،

عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا [بالله] إلا وأنتم صادقون» (٢).

٣٢٤٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن عبيد الله بن

عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليَسْكُتْ» (٣).

١ - وأخرجه البخاري (١٦٥/٨) في الإيمان باب لا يحلف باللات، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٤٧ باب من حلف باللات والعزى، والترمذي في النذور حديث ١٥٤٥، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٩٦ باب النهي أن يحلف بغير الله، والنسائي (٧/٧) في النذور باب الحلف باللات، وليس في حديث أحد منهم [بشيء] سوى مسلم وحده.

٢ - نص الحافظ المزي في الأطراف: على أن هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي. بل هو من رواية بن داسة.

٣ - [حديث ٣٢٤٩، ٣٢٥٠]، وأخرجه البخاري (١٦٤/٨) في الإيمان =

٣٢٥٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، نحو معناه إلى « بأبائكم » زاد : قال عمر : فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً (١) .

٣٢٥١ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن إدريس ، قال : سمعت الحسن بن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة ، قال : سمع ابن عمر رجلاً يحلف : لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » (٢) .

٣٢٥٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، أنه

= والندور باب لا تحلفوا بأبائكم ، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٤٦ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى . والنسائي (٤ / ٧) في الأيمان باب الحلف بالآباء ، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٩٤ باب النهي أن يحلف بغير الله تعالى .

١ - قال الشيخ : قوله - آثراً - يريد مخبراً به ، من قولك : أثرت الحديث ، آثره : إذا روئته . يقول : ما حلفت ذاكراً عن نفسي ، ولا مخبراً به عن غيري . (خطابي)

٢ - نص الحافظ المزي في الأطراف : على أن هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ، وأخرجه الترمذي في الندور حديث ١٥٣٥ باب كراهية الحلف بغير الله تعالى .

سمع طلحة بن عبيد الله ، يعني في حديث قصة الأعرابي ، قال النبي ﷺ : « أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق » (١) .

٦ — باب في كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حلف بالأمانة فليس منا » (٢) .

٧ — باب لغو اليمين

٣٢٥٤ — حدثنا حميد بن مسعدة [الشامي] ، حدثنا حسان - يعني ابن إبراهيم - حدثنا إبراهيم - يعني الصائغ - عن عطاء في اللغو في اليمين ،

١ - قال الشيخ : قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة وأشبعنا بيانه هناك ، وليس بين هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذي تأولنا عليه ، فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، والله أعلم . (خطابي)
وتقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة برقم ٣٩٢ .

٢ - قال الشيخ : هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته - وليست الأمانة من صفاته - وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا قال وأمانة الله كان يمينا ولزمته الكفارة فيها ، وقال الشافعي : لا يكون ذلك يمينا ولا يكون فيها كفارة . (خطابي)

قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « [هو] كلام الرجل في بيته ، كلاً والله ، وبلى والله » .

قال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً ، قتله أبو مسلم بعرندس ، قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سببها (١) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك ابن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، وكلمهم عن عطاء ، عن عائشة ، موقوفاً .

٨ - باب المعارض في اليمين

٣٢٥٥ - حدثنا عمرو بن عون ، [قال : أخبرنا هشيم] ، / ح / ،
وحدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن
أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك عليها
صاحبك » (٢) .

١ - سقط هذا الحديث من مختصر المنذري ، وقد أخرجه البيهقي وابن حبان ، وصحح الدارقطني وقفه ، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً .

٢ - وأخرجه مسلم في الأيمان حديث ١٦٥٣ باب يمين الخالف على نية =

قال مسدد : قال أخبرني عبد الله بن أبي صالح ، قال أبو داود : هما واحد : عبد الله بن أبي صالح ، وعباد بن أبي صالح .

٣٢٥٦ — حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد (١) بن حنظلة ، قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدوله ، فتخرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنه أخي ، فخلي سبيله ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي ، قال : « صدقت المسلم أخو المسلم » (٢) .

٩ — [باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبجملة غير الإسلام]

٣٢٥٧ — حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو قلابة ، أن ثابت بن الضحاك

= المستحلف ، والترمذي في الاحكام حديث ١٣٥٤ باب اليمين على ما يصدقه صاحبه بلفظ (اليمين إلخ) ، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٠ باب من ورى في يمينه .

- ١ — سويد بن حنظلة : لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث . (المنذري)
- ٢ — وأخرجه ابن ماجه في الكفارات حديث ٢١١٩ باب من ورى في يمينه .

أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة أن رسول الله ﷺ قال (١) : « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ مَلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ » (٢) .

٣٢٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا حسين - يعني ابن واقد - حدثني عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ (٣) ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا » (٤) .

١ - هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، ولهذا لم يذكره المنذري في مختصره .

٢ - وأخرجه البخاري في الندور (١٦٦/٨) باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، وفي الجنائز (١٢/٢) باب في قاتل النفس وفي الأدب ، ومسلم في الأيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان ، والترمذي في الأيمان حديث ١٥٤٣ باب كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، والنسائي (٥/٧) في الأيمان باب الحلف بملة سوى الإسلام ، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١١٩ باب من ورى في يمينه .

٣ - قال الشيخ : فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا يلزمه الكفارة ، وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً . (خطابي)

٤ - هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، وأخرجه النسائي في الندور (٦/٧) باب الحلف بالبراءة من الإسلام وفي الكفارات ، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٠٠ باب من حلف بغير الإسلام .



١٠ - باب الرجل يحلف أن لا يتأدم

- ٣٢٥٩ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى بن العلاء ، عن محمد ابن يحيى [بن حبان] ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، قال : رأيت النبي ﷺ وضع تمرة على كسرة فقال : « هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ » (١) .
- ٣٢٦٠ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن يزيد الأعور ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، مثله .

١١ - باب الاستثناء في اليمين

- ٣٢٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتثنَى » (٢) .

١ - نسبه المنذري للترمذي أيضاً .

٢ - وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٣١ باب الإستثناء في اليمين . وقال : [حديث حسن] ، والنسائي (١٢/٧) في النذور باب من حلف فاستثنى ولفظه « فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك غير حنث » ، وابن ماجه حديث ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة حديث ١٥٣٢ أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » .

٣٢٦٢ - حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدَّد ، وهذا حديثه ، قالوا :
 حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال
 رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَاسْتثنَى (١) فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ
 تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ » (٢) .

١٢ - [باب ما جاء في يمين (٣) النبي ﷺ ما كانت]

٣٢٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا ابن المبارك ،

١ - قال الشيخ : معنى قوله « فاستثنى » هو أن يستثنى بلسانه نطقاً دون
 الإستثناء بقلبه ، لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود [من حلف فقال :
 إن شاء الله] معلقة بالقول ، وقد دخل بهذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو
 غيرها لأنه ﷺ عم ولم يخص . ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن
 كذا أو لا يفعل كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط ، فأما إذا حلف بطلاق أو
 الأذخا عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأزاعي ذهبوا إلى أن الإستثناء لا يغي عنه
 شيئاً والعتق والطلاق واقعان ، وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها
 الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها وما لا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه
 باطل .

وقال مالك : إذا حلف بالمشي إلى بيت الله ، واستثنى ، فإن الاستثناء
 ساقط والحنث له لازم . (خطابي)

٢ - هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، بل هو من رواية ابن العبد
 وابن داسة .

٣ - ولم يذكر المنذري هذا الباب وأحاديثه الأربعة ، لأنها ليست من
 رواية اللؤلؤي بل هي من رواية ابن داسة ، ورواية أبي الحسن بن العبد .

عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين : « لا ، ومقلب القلوب » (١) .

٣٢٦٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، حدثنا عكرمة ابن عمار ، عن عاصم بن شميخ ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال : « والذي نفس أبي القاسم بيده » (٢) .

٣٢٦٥ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرني زيد ابن حباب ، أخبرني محمد بن هلال ، حدثني أبي ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول : « لا ، وأستغفر الله » (٣) .

٣٢٦٦ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا

١ - وأخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الأيمان والندور ، والترمذي في الأيمان والندور ، والنسائي فيه ، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٩٢ باب يمين رسول الله ﷺ .

٢ - نسبة المزي في الأطراف لابن ماجه في الكفارات كما في عون المعبود .

٣ - وأخرجه ابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٩٣ باب يمين رسول الله

ﷺ .

عبد الملك بن عياش السمعي الأنصاري ، عن دهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن أبيه ، عن عمه لقيط ابن عامر ، قال دهم : وحدثني أيضاً الأسود بن عبد الله ، عن عاصم ابن لقيط ، أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ ، قال لقيط : فقد منّا على رسول الله ﷺ ، فذكر حديثاً فيه : فقال النبي ﷺ : « لَعَمْرُ إِلَيْكَ » (١) .

١٣ - باب في القسم هل يكون يمينا

٣٢٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله [بن عبد الله] عن ابن عباس ، أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « لا تُقَسِّم » (٢) .

٣٢٦٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ،

١ - هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي .

٢ - قال الشيخ : فيه استدلال من ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينا بمجرد حقه حتى يقول : (أقسم بالله) ، وذلك لأن النبي ﷺ قد أمر بإبرار القسم ، ولو كان قوله (أقسمت) يمينا لأشبه أن يبره ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي .

وقد استدلل من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول : لولا أنه بين ما كان النبي ﷺ يقول « لا تقسم » ، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه . (خطابي)

وهذا الحديث قسم من الحديث التالي .

قال ابن يحيى : وكتبته من كتابه ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إني أرى الليلة ، فذكر رؤيا ، فعبرها أبو بكر ، فقال النبي ﷺ : « أَصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً » فقال : أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت ، فقال له النبي ﷺ : « لا تقسم » (١) .

٣٢٦٩ — حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] ، أخبرنا محمد بن كثير ، أخبرنا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، بهذا [الحديث] ، لم يذكر القسم ، زاد فيه : ولم يخبره .

١٤ — باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٢٧٠ — حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن أبي عثمان ، أو عن أبي السليل عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ،

١ — وأخرجه البخاري في الرؤيا باب من لم ير الرؤيا لأول عابرخ ، ومسلم في الرؤيا حديث ٢٢٦٩ باب تأويل الرؤيا مطولاً ، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٤٩٤ باب رؤيا النبي ﷺ ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا حديث ٣٩١٨ باب تعبير الرؤيا . ومنهم من يذكر أبا هريرة ومنهم من يذكره .

قال : نزل بنا أضياف لنا ، قال : وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قرأهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا : لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر ، فجاء ، فقال : ما فعل أضيافكم ؟ أفرغتم من قرأهم ؟ قالوا : لا ، قلت : قد أتيتهم بقراهم ، فأبوا ، وقالوا : والله لا نطعمه حتى يجيء ، فقالوا : صدق ، قد أتانا به فأيدنا حتى تجيء ، قال : فما منعكم ؟ قالوا : مكانك ، قال : والله لا أطعمه الليلة ، قال : فقالوا : ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه ، قال : ما رأيت في الشر كالليلة قط ، قال : قربوا طعامكم ، قال : فقرب طعامهم ، فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه أصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع وصنعوا ، قال : « بل أنت أبرهم وأصدقهم » (١) .

٣٢٧١ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا سالم بن نوح وعبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، بهذا الحديث نحوه ، زاد عن سالم في حديثه ، قال : ولم يبلغني كفارة .

١ - وأخرجه البخاري (٤١/٨) في الأدب باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل ، مطولاً وفيه أنهم أكلوا من الطعام ولم ينقص ، وأخرجه مسلم أتم منه في الأشربة حديث ٢٠٥٧ باب إكرام الضيف وفضل إثارة .

١٥ - باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢ - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني [عن القسمة] فكل مال لي في رتاج الكعبة (١) ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كَفَّرَ عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، وفي قطيعة الرحم ، وفيها لا تملك » .

١ - قال الشيخ : قوله (رتاج الكعبة) أصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه ، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها .

وفيه من الفقه أن النذر إذا خرج نخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزيء عنه وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق .

وعن عائشة رضي الله عنها والحسن وطاووس أنهم قالوا فيها هذا . معناه كفارة يمين . وقال الشعبي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة ماله : لا شيء عليه .

وقال مالك : إذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينصرف ذلك إلى ما فيه الزكاة من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والخير والحيوانات والدواب .

وفيه بيان أن النذر إذا كان في معصية لم يلزم . (خطابي) .

٣٢٧٣ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني أبي عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذُرَ إلا فيما يُبتَغى به وَجْهُ اللهِ ، ولا يمِين في قِطِيعَةِ رَحْمٍ » (١) .

٣٢٧٤ - حدثنا المنذر بن الوليد ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذُرَ ولا يمِين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ، ولا في قِطِيعَةِ رَحْمٍ ؛ ومن حلف على يمِين فرأى غيرها خيراً منها فليَدَعَهَا (٢) وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها » (٣) .

١ - هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، وقد رواه أحمد .

٢ - قال الشيخ : قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه ، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وحديث أبي موسى الأشعري ، وحديث أبي هريرة ، وقال أبو داود : كذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة إلا ما لا يعبا به .

وقد روي عن بعضهم أنه رأى هذا من لغو اليمين ، وقال : لا كفارة فيه إذا كان معصية .

وحكي معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير . (خطابي)

٣ - وأخرجه النسائي (١٢/٧) في النذور باب اليمين فيما لا يملك . قال =

[قال أبو داود : الأحاديث كلها عن النبي ﷺ « وليكفر عن يمينه » إلا فيما لا يعبا به .

قال أبو داود : قلت لأحمد : روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله ؟ فقال : تركه بعد ذلك ، وكان أهلاً لذلك ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأبوه لا يعرف .

١٦ - باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

٣٢٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا عطاء ابن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس ، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ الطالب البيئته ، فلم تكن له بينة ، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : « بلى قد فعلت ، ولكن [قد] غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله » (١) .
قال أبو داود : يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة .

١٧ - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث

٣٢٧٦ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، حدثنا غيلان

= المنذري : وذكر أبو بكر البيهقي : أن حديث عمرو - هذا - لم يثبت .
وحديث أبي هريرة : « فليات الذي هو خير فهو كفارة » لم يثبت .

١ - نسبة المنذري للنسائي أيضاً .

ابن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه (١) ، أن النبي ﷺ قال : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت [عن] يميني وأتيتُ الذي هو خير » أو قال : « إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني » (٢) .

٣٢٧٧ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يونس ومنصور [يعني ابن زاذان] ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال لي النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خير وكفر يمينك » (٣) .

١ - أبوه : هو أبو موسى الأشعري .

٢ - وأخرجه البخاري (١٥٩/٨) في الأيمان والنذور باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) .. الخ ، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٤٩ باب من حلف يميناً ... الخ ، والنسائي (٩/٧) في الأيمان باب الكفارة قبل الحنث ، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٠٧ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . ولم يذكر مسلم والنسائي سوى اللفظ الأول من غير شك .

٣ - وأخرجه البخاري (١٥٩/٨) في الأيمان والنذور ، وفيه « لا تسأل الامارة » ، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٥٢ باب من حلف يميناً ... الخ . مثل رواية البخاري ، والنسائي (١٠/٧) في النذور باب الكفارة قبل الحنث ، والترمذي في النذور حديث ١٥٢٩ باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . ولفظ البخاري ومسلم : تقديم الكفارة ، وفي لفظ للبخاري والترمذي « فأت الذي هو خير وكفر » ، وذكر النسائي الروايتين .

قال أبو داود : سمعت أحمد يرخّصُ فيها الكفارة قبل الحنث.

٣٢٧٨ - حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا

سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، نحوه ، قال « فَكفّرُ عن يمينك ثم أنتِ الذي هو خير » (١) .

قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم

وأبي هريرة في هذا الحديث ، روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث .

١ - قال الشيخ : فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين ، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ، إلا أن الشافعي قال : وإن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه وإن كفر بالطعام أجزاءه .

واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتيميم لما كان مرتباً على الماء لم يجز إلا مع عدم الماء .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجزيه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين ، وإنما يكون وجوبها بالحنث وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول ، ولم يجوز مالك تقديمها قبل الحول ، كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث ، وأجازها الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك .
(خطابي) .

١٨ - باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح ، قال : قرأت على أنس بن عياض ، قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية ، وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي ﷺ ، قال ابن حرملة : فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثتنا عن ابن أخي صفية ، عن صفية ، أنه صاع النبي ﷺ ، قال أنس : فجر بته (١) ، [أو قال : فحزرته] فوجدته مدّين ونِصْفاً بمد هشام (٢) .

٣٢٨٠ - حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، قال : [كان] عندنا مكوك (٣) يقال له مكوك خالد ، وكان كيلجتين بكيلجة هارون ، قال محمد ، صاع خالد صاع هشام ، يعني ابن عبد الملك .

٣٢٨١ - حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر ، حدثنا مسدد ،

١ - تجربته : أي اختبرت الصاع الموهوب .

٢ - هشام : هو هشام بن عبد الملك بن مروان كما سيذكر في الحديث

. ٣٢٨٠

٣ - المكوك : اسم المكيال ، وهو يختلف باختلاف اصطلاح الناس في البلاد ، ولهذا قال في النهاية . المكوك : المد ، وقيل : الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد .

عن أمية بن خالد ، قال ، لما ولي خالد القَسْرِي أضعف الصاع ، فصار الصاع ستة عشر رطلاً .

قال أبو داود : محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبراً ، فقال بيده هكذا ، ومد أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض ، قال : ورأيت في النوم ، فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : أدخلني الجنة ، فقلت : فلم يضرك الوقف .

١٩ - باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن الحجاج الصَّوَّاف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : قلت : يا رسول الله ، جاريةٌ لي صَكَتْهَا صَكَةٌ ، فَعَظَّمَ ذَكَ عَلِيٍّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) ،

١ - قال الشيخ : قوله « اعتقها فإنها مؤمنة » خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزیه في الكفارات بشرط الإيمان ، لأن معقولا أن النبي ﷺ إنما أمره بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ، ثم اشترط أن تكون مؤمنة ، فكذلك في كل كفارة .

وقد اختلف الناس في هذا ، فقال مالك والاوزاعي والشافعي وأبو عبيد : لا يجزیه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجزیه غیر المؤمنه إلا في كفارة القتل ، وحكي ذلك عن عطاء أيضاً . (خطابي)

فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : « اتني بها » قال : فجئت بها ، قال : « أين الله » ؟ قالت : في السماء ، قال : « من أنا » ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » (١) .

٣٢٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد (٢) ، أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمتي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندني جارية سوداء نوبية ، فذكر نحوه (٣) .

قال أبو داود : خالد بن عبد الله أرسله ، لم يذكر الشريد .

٣٢٨٤ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرني المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله ابن عتبة ، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة ، فقال لها : « أين الله » فأشارت إلى

١ - وأخرجه مسلم في الصلاة وفي الطب ، والنسائي في كتاب الافتتاح حديث ٢١٩ باب الكلام في الصلاة مطولاً ، ومالك في العتاقة .

٢ - الشريد : هو ابن سويد الثقفي .

٣ - وأخرجه النسائي (٢٥٢/٦) في الوصايا باب فضل الصدقة على الميت .

السماء بأصبعها ، فقال لها : « فمن أنا » ؟ فأشارت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى السماء ، يعني أنت رسول الله ، فقال : « أعتقها فإنها مؤمنة » (١) .

٢٠ — باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والله لأغزُونَ قريشاً ، والله لأغزُونَ قريشاً ، والله لأغزُونَ قريشاً » ثم قال : « إن شاء الله » (٢) .

١ — هذا الحديث ليس في مختصر المنذري ، وقيل : إن في هذا الحديث دليلاً على أن المجزي في كفارة اليمين الرقبة المؤمنة . مع أن الآية الكريمة التي ذكرت فيها كفارة الايمان لم تذكر وصف الايمان ، قلت : وليس في هذا ولا فيما قبله من أحاديث هذا الباب دليل على ما ذكر ، فإن الأول فيه : أنه يعتقها لأن صكها ، وفي الثاني أنه يعتقها تنفيذاً لوصية أمه ، وفي الثالث : يعتقها لأن عليه تحرير رقبة مؤمنة ، ولم يبين سبب وجوبها عليه . (من تعليق الشيخ عبد الحميد) .

٢ — قال الشيخ : في هذا دليل على أن الاستثناء المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجعة إلى جميع ما تقدم منها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حلف بالله وبالجـج والعمرة ثم استثنى كان الاستثناء عاماً فيها كلها ، فأما إذا قال : عبدي حر إن كلمت فلاناً ، عبدي الآخر حرأ إن كلمت فلاناً إن شاء الله ، ثم كلمه فإن عبده في اليمين الأول حر في القضاء ولا يُدَيَّن في ذلك إلا فيما بينه وبين الله تعالى . . وكذلك لو قال لامرأته : إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، إن كلمت فلاناً فأنت طالق إن شاء الله تعالى ، ثم كلمت فلاناً : كانت التطليقة الأولى واقعه عليها في القضاء إذا كلمت فلاناً ، وأما فيما بينه وبين الله فلا يقع عليها . (خطابي) .

قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، أسنده عن النبي ﷺ ، وقال الوليد ابن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم .

٣٢٨٦ — حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه ، قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم قال : « إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشاً إن شاء الله » ثم قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ، ثم قال : « إن شاء الله » (١) .

١ — قال الشيخ : لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة . وقال بعضهم : له أن يستثني ما دام في مجلسه ، روي ذلك عن طاروس والحسن البصري .

وقال قتادة : إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه .

وقال أحمد بن حنبل : يكون الاستثناء ما دام في ذلك الأمر ، وعن ابن عباس أنه قال : له استثناءؤه بعد حين .

وعن مجاهد : له أن يستثني بعد سنين ، وعن سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر .

قلت : وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه ، ولو كانت الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » . (خطابي)

قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك: قال: ثم لم يغزهم.

٢٦ - باب النهي عن النذر

٣٢٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير [بن عبد الحميد
| ح |، وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة]، عن منصور، عن عبد الله
ابن مرة، قال عثمان: الهمداني، عن عبد الله بن عمر قال: أخذ
رسول الله ﷺ ينهي عن النذر (١)، ثم اتفقا: ويقول: «لا يردُّ»

١ - قال الشيخ: معنى نهيه عن النذر: إنما هو تأكيد لأمره وتحذير من
التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك
إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا
يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم
في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد شيئاً قضاء الله. يقول:
فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن
أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك: فاخرجوا عنه بالوفاء،
فإن الذي نذرتوه لازم لكم، هذا معنى الحديث ووجهه.

وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ويؤكد قوله
«إنه يستخرج به من البخيل» فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو
كان غير لازم لم يجوز أن يكره عليه، والله أعلم.

وفي قوله «إنه لا يرد شيئاً» دلل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً =

شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل « (۱) .

[قال مسدد : قال رسول الله ﷺ : « النذرُ لا يرد شيئاً »] .

۳۲۸۸ - حدثنا أبو داود ، قال : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هرم ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يأتي ابن آدم النذرُ القدرَ بشيء لم أكن قدرته له ، ولكن يلقى النذر ، القدرَ قدرته ، يستخرج من البخيل ، يوتى عليه ما لم يكن

= بشيء كما تقول : إن شفى الله مريضاً فله على أن أتصدق بألف درهم ، أو أن يقدم غائباً أو يسلم مالي أو نحو ذلك من الأمور .

فأما إذا قال : لله علي أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر ، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه ، وهو غالب مذهبه .

وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : النذر وعد بشرط .

وقال أبو حنيفة : النذر لازم وإن لم يعلق بشرط . (خطابي)

۱ - وأخرجه البخاري (۱۷۶ / ۸) في الأيمان باب الوفاء بالنذر ، وفي القدر (۱۵۴ / ۸) باب إلقاء النذر العبد إلى القدر ، ومسلم في النذر حديث ۱۶۳۹ باب النهي عن النذر ، والنسائي في الأيمان والندور حديث ۳۸۳۲ باب النهي عن النذر ، والترمذي في النذر حديث ۱۵۳۸ باب كراهية النذر ، وابن ماجه في الكفارات حديث ۲۱۲۲ باب النهي عن النذر .

يؤتى من قبل « (١) .

٢٢ - باب [ما جاء في] النذر في المعصية

٣٢٨٩ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ (٢) الله فليطعه ، ومن نذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فلا يعصه » (٣) .

١ - هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ، ولذلك لم يذكره المنذري ، وهو من رواية أبي الحسن بن العبد .

والحديث أخرجه البخاري (١٧٦ / ٨) في الإيمان باب الوفاء بالنذر ، ومسلم نحوه في النذر حديث ١٦٤٠ باب النهي عن النذر ، والنسائي في النذر حديث ٣٨٣٥ ، وابن ماجه في النذر حديث ٢١٢٣ ، والترمذي في النذر حديث ١٥٣٨ .

٢ - قال الشيخ : في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به ، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة ، ولو كان فيه كفارة لأشبهه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به ، وهذا على مذهب مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري : إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين ، واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه أبو داود في هذا الباب برقم ٣٢٩٠ . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري (١٧٧ / ٨) في الإيمان باب النذر فيما لا يملك وفي =

٢٣ - [باب مَنْ رأى عليه كفارة إذا كان في معصية]

٣٢٩٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « لا نذرَ في معصية (١) ، وكفَّارته

= معصية ، والترمذي في النذور حديث ١٥٢٦ باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، والنسائي في النذر حديث ٣٨٣٩ باب النذر في المعصية ، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٦ باب النذر في المعصية .

١ - قال الشيخ : لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً ، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب ، وهم فيه سليمان بن أرقم فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة فحمله عن الزهري وأرسله عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير .

وبيان ذلك ما رواه أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي اويس عن سليمان بن هلال عن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ مثله .

قال أبو داود : قال أحمد : وإنما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ فوهم فيه سليمان بن أرقم .

قلت : وقالوا : إن محمد بن الزبير : هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف ، والحديث من طريق الزهري مقلوب ، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول فالاحتجاج به ساقط ، والله أعلم . (خطابي)

كَفَّارَةٌ يَمِينُ» (١) .

٣٢٩١ — حدثنا ابن السرح ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ،
عن ابن شهاب ، بمعناه وإسناده .

[قال أبو داود : سمعت أحمد بن شَبْوَيْه يقول : قال ابن المبارك
- يعني في هذا الحديث - : حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ ، فدل على أن الزهري
لم يسمعه من أبي سلمة ، وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا
أيوب - يعني ابن سليمان - .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا
الحديث ، قيل له : وضح إفساده عندك؟ [و] هل رواه غير ابن أبي
أويس؟ قال : أيوب كان أمثل منه ، يعني أيوب بن سليمان بن بلال ، وقد
رواه أيوب] .

٣٢٩٢ — حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثنا أيوب بن سليمان ،
عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبي عتيق ،
وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، أن يحيى بن

١ - وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٢٤ باب لا نذر في معصية ثم
قال الترمذي : [وهذا الحديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من
أبي سلمة] . وقال المنذري : وقال غير الترمذي : إنما سمعه من سليمان بن أرقم ،
وسليمان بن أرقم متروك .

أبي كثير أخبره ، عن أبي سلامة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نذرَ في معصية و كفارتهُ كفارةُ يمين » (١) .

قال أحمد بن محمد المروزي : إنما الحديث حديث علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين (٢) ، عن النبي ﷺ ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه ، وحمله عنه الزهري ، وأرسله عن أبي سلامة ، عن عائشة ، رحمها الله ! .

قال أبو داود : روى بقية عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله [.

٣٢٩٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد [القطان] قال : أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري ، أخبرني عبيد الله بن زحر ، أن أبا سعيد أخبره ، أن عبد الله بن مالك أخبره ، أن عقبة بن عامر أخبره ، أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة ،

١ - وأخرجه الترمذي في الندور حديث ١٥٢٥ باب لا نذر في معصية ، وفي اسناده سليمان بن أرقم وهو متروك .

٢ - انظر ما قال الخطابي في شرح حديث ٣٢٩٠ قال : فيه رجل مجهول فالاحتجاج به ساقط ، وكذلك ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين وقال : لا تقوم الحجة بأمثال ذلك .

فقال : « مُرُوها فلتنختمر (١) ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » (٢) .

٣٢٩٤ — حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، قال : كتب إلي يحيى بن سعيد ، أخبرني عبيد الله بن زحرٍ مولى لبني ضمرة ، وكان أيمًا رجل ، أن أبا سعيد الرعيني أخبره ، بإسناد يحيى ومعناه .

٣٢٩٥ — حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ،

١ — قال الشيخ : أما أمره إياها بالإختار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختار والاستتار ، وأما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر ، على صاحبه أن يمشي ما قدر عليه فإذا عجز ركب وأهدى هدياً .

وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي ، بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس رضي الله عنه وقد ذكره أبو داود برقم ٣٢٩٦ .
(خطابي)

٢ — وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٤٤ ، والنسائي في الأيمان حديث ٣٨٤٥ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٣٤ باب من نذر أن يجج ماشياً وقال الترمذي : [حسن صحيح] وفي اسناده عبيد الله بن زحرٍ ، وقد تكلم فيه غير واحد . (المنذري)

إِنْ أُنْحِتِي نَذَرْتُ - يَعْنِي أَنَّ تَحِجَّ مَاشِيَةٍ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، فَلْتَحِجِّي رَاكِبَةً ، وَلْتَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهَا » .

۳۲۹۶ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُخْتِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتَهْدِيَ هَدِيّاً .

۳۲۹۷ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ

عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحِجَّ مَاشِيَةً ، قَالَ : « إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَغَنِي عَنْ نَذْرِهَا ، مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ ، وَخَالِدٌ ، عَنْ

عِكْرَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ .

۳۲۹۸ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ،

عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، أَنَّ أُخْتِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، بِمَعْنَى هِشَامٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ ، وَقَالَ فِيهِ : « مُرَّ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ ، بِمَعْنَى هِشَامٍ .

۳۲۹۹ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

جَرِيْبٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ ،

أن أبا الخير حدثه ، عن عقبه بن عامر الجهمي ، قال : نذرت أختي (١) تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفيت النبي ﷺ فقال : « لِمَشِّ وَلَتَرْكَبُ » (٢) .

٣٣٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس ، فسأل عنه ؟ قالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد (٣) ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . قال : « مرَّوه »

١ - أخت عقبه : هي أم حبان - بكسر الحاء ، وبعدها باء - أسلمت وبايعت . أغفلها النمري في الاستيعاب ، واستدركت عليه (منذري) .

٢ - وأخرجه البخاري (٢ / ٢٥) في جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة ، وفي النذور ، ومسلم في النذر حديث ١٦٤٤ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، والنسائي في النذور حديث ٣٨٤٥ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله .

٣ - قال الشيخ : قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منها طاعة وهو الصوم ، وأن يترك ما ليس بطاعة : من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستئصال بالظل وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قرينة إلى الله سبحانه ، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم .

فأما المشي إلى بيت الله فالنذر فيه لازم لأن ذلك من المقدور عليه ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركباناً ، وقال سبحانه : (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) [الحج : ٢٧] .

فأما إذا تجاوز المشي والرحلة إلى أن يبلغ به الحفا والوجا وما أشبه ذلك ، =

فَلَيْتَكَلِمٌ وَلَيْسْتَ تَمْتَظِلُ وَلَيَقْعُدُ ، وَلَيَتَمَّ صَوْمَهُ « (١) .

٣٣٠١ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن حميد الطويل ، عن

ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً

يهادى بين ابنيه ، فسأل عنه ، فقالوا : نذر أن يمشي ، فقال : « إن الله

لغني عن تعذيب هذا نفسه » وأمره أن يركب (٢) .

= فإنه خروج إلى المشقة التي تتعب الأبدان وربما أتلقتها فتخرج حينئذ عن أن

تكون قريبة ، وتنقلب النذور فيه معصية ، فلا يلزم الوفاء ، ولا يجب الكفارة

فيه ، والله أعلم . (خطابي)

والحفا : رقة القدم والخف من طول المشي والجهد فيه ، والوجسا : هو

شدة الحفا .

١ - وأخرجه البخاري (١٧٨ / ٨) في النذور والأيمان باب النذر فيما

لا يملك ، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٣٦ باب من خلط في نذره طاعة

بمعصية . قال المنذري : وذكر بعضهم أن اسم أبي اسرائيل - هذا - قيصر

العامري ، وأن ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ، ولا في كنيته ، ولا له

ذكر إلا في هذا الحديث ، وقد ذكره أبو القاسم البغوي ، وسماه قشيراً .

وأخرج هذا الحديث ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وقال

فيه : (إن رسول الله ﷺ مر برجل ... الخ) غير أن اسناده ليس بالقوي .

(المنذري)

٢ - وأخرجه البخاري (١٧٧ / ٨) في الأيمان باب النذر فيما لا يملك ، وفي

جزاء الصيد (٢٥ / ٣) باب من نذر أن يمشي ، ومسلم في النذر حديث ١٦٤٢

باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، والترمذي في النذور حديث ١٥٣١ باب فيمن

حلف بالمشي ولا يستطيع ، والنسائي في الأيمان حديث ٣٨٨٣ باب ما الواجب

على من أوجب على نفسه نذراً فمعجز عنه .

[قال أبو داود : رواه عمرو بن أبي عمرو ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه] .

٣٣٠٢ - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عاصم الأحول ، أن طاووساً أخبره ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخزامة (١) في أنفه ، فقطعها النبي ﷺ بيده ، وأمره أن يقوده بيده (٢) .

٣٣٠٣ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني إبراهيم - يعني ابن طهمان - عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي ﷺ : « إِنْ اللهُ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشِيِّ أُنْحَتِكَ ،

١ - والخزامة - بكسر الخاء - هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به .

٢ - وأخرجه البخاري (١٧٧ / ٢) في الأيمان باب النذر فيما لا يملك وفي الحج ، والنسائي في الأيمان حديث ٣٨٤٢ باب النذر فيما لا يراد به وجه الله تعالى .

وهذا الحديث لم يذكره المنذري ، لأنه ليس من رواية اللاؤلؤي ، وقال الحافظ المزني : هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم .

فلتركب ، ولتهد بدنة « (١) .

٣٣٠٤ - حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن عقبة بن عامر الجهني ، أنه قال للنبي ﷺ : « إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت ، فقال : « إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً » .

٢٤ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٣٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : « صل ههنا » ثم أعاد عليه ، فقال : « صل ههنا » ثم أعاد عليه ، فقال : « شأنك إذن » .

١ - قال الشيخ : فإما قوله « فلتصم ثلاثة أيام » فإن الصيام بدل من الهدى خيرت فيه كما خير قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين وإن شاء بدل كل مد من الطعام يوماً وذلك قوله سبحانه وتعالى (أو عدل ذلك صياماً) [المائدة : ٩٥] والله أعلم .

وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي إلى بيت الله فقال الشافعي : يشي إن أطلق المشي فإن عجز أراق دمًا وركب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يركب ويريق دمًا سواء أطاق أو لم ينطق .
(خطابي)



[قال أبو داود : روى نحوه ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن

النبي ﷺ] .

٣٣٠٦ — حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا أبو عاصم ، /ح/ ،

وحدثنا عباس العبدي ، [المعنى] ، حدثنا روح ، عن ابن جريج ،

أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان ، أنه سمع حفص بن عمر بن

عبد الرحمن بن عوف وعمرو ، وقال عباس : بن حنّة ، أخبراه عن عمر بن

عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر ،

زاد : فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ

عنك صلاة في بيت المقدس » .

قال أبو داود : رواه الأنصاري عن ابن جريج ، فقال : جعفر

ابن عمر ، وقال : عمرو بن حية ، وقال : أخبراه عن عبد الرحمن بن

إعوف ، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ .

٢٥ — باب في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ — حدثنا القعني ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ،

عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، أن سعد بن عبادة

استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه (١) ،
فقال رسول الله ﷺ : « اقضيه عنها » (٢) .

٣٣٠٨ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن
نجاها الله أن تصوم شهراً ، فنجاها الله ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت
ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها (٣) .

٣٣٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله
ابن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت
رسول الله ﷺ فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة ، وإنها ماتت
وتركت تلك الوليدة ، قال : « قد وجب أجرك ورجعت إليك في

١ - قال الشيخ : في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت ، وكفارات
الأيمان التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون اللازمة له ، وهذا على مذهب
الشافعي وأصحابه ، وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري (١٧٧/٨) في الأيمان باب إذا نذر أو حلف الخ ..
ومسلم في النذر حديث ١٦٣٨ باب الأمر بقضاء النذر ، والترمذي في النذور
حديث ١٥٤٦ باب قضاء النذر عن الميت ، والنسائي في الأيمان حديث ٣٨٤٨
باب من مات وعليه نذر ، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٣٢ باب من مات
وعليه نذر .

٣ - وأخرجه النسائي في النذر حديث ٣٨٥٠ باب من مات وعليه نذر .

الميراث « قالت : وإِنها ماتت وعليها صوم شهر ، فذكر نحو حديث عمرو (١) .

٢٦ - [باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه]

٣٣١٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، قال : سمعت الأعمش ،
 /ح/ ، وحدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،
 المعنى ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن
 امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إنه كان على أمها صوم شهر ، أفأقضيه
 عنها ؟ فقال : « لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته » ؟ قالت : نعم ،
 قال : « فدين الله أحق أن يقضى » (٢) .

٣٣١١ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو
 ابن الحارث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ،

١ - وأخرجه مسلم في الصيام حديث ١١٤٩ باب قضاء الصيام عن الميت ،
 والترمذي في الزكاة حديث ٦٦٧ باب المتصدق يرث صدقته ، وأخرجه أيضاً في
 الحج ، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٥٩ مقتصرأ على الصيام باب من مات
 وعليه صيام ، وابن ماجه أيضاً في الأحكام . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢ - وأخرجه البخاري (٤٧ / ٢) في الصوم باب من مات وعليه صوم ،
 ومسلم - بمعناه أتم منه - في الصوم حديث ١١٤٨ باب قضاء الصوم عن الميت .

عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال (١) : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » (٢) .

٢٧ - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٣٣١٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : « أوفي بنذرك » قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : « لصنم » ؟ قالت : لا ، قال : « لوثن » ؟ قالت : لا ، قال : « أوفي بنذرك » (٣) .

١ - قال الشيخ : قوله « صام عنه وليه » ، يحتمل وجهين أحدهما : مباشرة فعل الصيام وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث . والوجه الآخر : أن يكون معناه الكفارة فعبر بالصوم عنها إذ كانت بدلاً عنه وعلى هذا قول أكثر الفقهاء . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري (٤٧ / ٣) في الصوم باب من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، ومسلم في الصوم حديث ١١٤٧ باب قضاء الصوم عن الميت ، والنسائي . وتقدم هذا الحديث عند أبي داود في الصوم برقم ٢٤٠٠ .

٣ - قال الشيخ : ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل باظهار =

٣٣١٣ - حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو قلابة ، قال : حدثني ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة (١) ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي ﷺ : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبَدُ » ؟ قالوا : لا ، قال : « هل كان فيها عيد من أعيادهم » ؟ قالوا : لا ، قال رسول الله ﷺ : « أوفِ بنذرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

٣٣١٤ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا

= الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيع ضرب الدف واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسرار به واستتار عن الناس فيه ، والله أعلم .

ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان حين استنشده وقال له : « كأنما ينضح به وجوه القوم النبل » وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما . (خطابي)

١ - بوانة : هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر وقيل : أنها بفتح الباء .

عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي ، من أهل الطائف ، قال : حدثتني سارة بنت مقسم الثقفي ، أنها سمعت ميمونة بنت كَرْدَمَ ، قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله ﷺ ، فجعلت أبده بصري (١) ، فدنا إليه أبي وهو على ناقه له معه دِرَّةٌ كدرة الكُتَّابِ ، فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ فدنا إليه أبي ، فأخذ بقدمه ، قالت : فأقر له ، ووقف فاستمع منه ، فقال : يا رسول الله ، إنني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بُوانة في عقبه من الثنايا عدة من الغنم ، قال : لا أعلم إلا أنها قالت خمسين ، فقال رسول الله ﷺ : « هل بها من الأوثان شيء » قال : لا ، قال : « فأوف بما نذرت به لله » قالت : فجمعها فجعل يذبها ، فانفلتت منها شاة ، فطلبها وهو

١ - قال الشيخ : قولها أبده بصري : معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه ، يقال : أبده فلان فلاناً بصره وأباده بصره بمعنى واحد .

والطَّبْطَبِيَّةُ حكاية : وقع الأقدام .

وفيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبجاً بمكة أو في غيره من البلدان لم يجوز أن يجعله لفقراء غير أهل هذا المكان . وهذا على مذهب الشافعي وأجازة غيره لغير أهل ذلك المكان . (خطابي)



يقول : اللهم أوف عني نذري ، فظفرها ، فذبحها (١) .

٣٣١٥ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن ميمونة بنت كَرْدَمَ ابن سفيان ، عن أبيها ، نحوه ، مختصر منه شيء ، قال : « هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية » ؟ قال : لا ، قلت : إن أمي هذه عليها نذر ، ومشي ، أفأقضيه عنها ؟ وربما قال ابن بشار : أنقضيه عنها ؟ قال : « نعم » .

٢٨ — باب في النذر فيما لا يملك

٣٣١٦ — حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمرات بن حصين ، قال : كانت العَضْبَاءُ لرجل من بني عَقِيل ، وكانت من سوابق الحاج ، قال ، فَأُسِرَ ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وهو في وثاق ، والنبي ﷺ

١ — وأخرجه ابن ماجه بمعناه في الكفارات حديث ٢١٣١ باب الوفاء بالنذر ، وتقدم هذا الإسناد بعينه ، في باب تزويج من لم يولد ، برقم ٢١٠٣ في النكاح ، وساق أبو داود فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر .

على حمار عليه قطيفة ، فقال : يا محمد ، علامَ تأخذني وتأخذ سابقية
الحاج ؟ قال : « نأخذك بجريرة (١) حلفائك ثقيف » قال :

١ - قال الشيخ : قوله « أخذت بجريرة حلفائك ثقيف » اختلفوا في تأويله :
فقال بعضهم هذا يدل على أنهم كانوا عاقدوا بني عقيل أن لا يعرضوا للمسلمين
ولا أحد من حلفائهم ، فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل فأخذوا
بجريرتهم .

وقال آخرون : هذا رجل كافر لا عهد له ، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله ،
فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كافرة جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن
كان على مثل حاله من حليف وغيره .

ويحكى معنى هذا عن الشافعي ، وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام
إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف فيفدي بك الأسراء
الذين أسرهم ثقيف ، ألا تراه يقول ففودي الرجل بعد الرجلين .

وقوله : (إني مسلم) ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك ، لكنه رده إلى دار
الكفر ، فإنه يتأول على أنه قد كان أطلع الله سبحانه وتعالى على كذبه وأعلمه
أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص ، ألا تراه يقول له هذه حاجتك حين قال :
(إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني) ، وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ
فإذا قال الكافر إني مسلم : قبل منه إسلامه ووكلت سريرته إلى ربه ، وقد
انقطع الوحي وانسد علم باب الغيب .

وقوله « لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » ، يريد
أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائفاً راغباً فيه قبل الإسار أفلحت في الدنيا
بالخلاص من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار .

وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد =

وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، قال : وقد قال
 فيما قال : وأنا مسلم ، أو قال : وقد أسامت ، فلما مضى النبي ﷺ ، قال
 أبو داود : فهمت هذا من محمد بن عيسى ، ناداه يا محمد يا محمد ، قال :
 وكان النبي ﷺ رحيماً [رقيقاً] فرجع إليه ، فقال : « ما شأنك » ؟
 قال : إني مسلم ، قال : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » .
 قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث سليمان ، قال : يا محمد ، إني جائع
 فأطعمني ، إني ظمان فاسقني ، قال : فقال النبي ﷺ : « هذه
 حاجتك » أو قال : « هذه حاجته » ففودي الرجل بعد بالرجلين ،
 قال : وحبس رسول الله ﷺ العضباء لرحله ، قال : فأغار المشركون
 على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء ، قال : فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة
 من المساميين ، قال : فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفئنتهم ، قال :
 فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغاء ،

= إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه ولذلك قال النبي ﷺ : « لا نزر في معصية
 ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قوله بجرسة : معناها الوطيئة المذلة ، يقال : فلان جرسه الأمور : أي :
 راضته وذلته .

وفي الحديث دليل على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إنما
 جاء في الأسفار المباحة دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين . (خطابي)

حتى أتت على العضباء ، قال : فأتت على ناقة ذلولٍ مجرّسةٍ ، قال :
فركتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها ، قال : فلما قدمت
المدينة عرفت الناقة ناقة النبي ﷺ ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فأرسل
إليها ، فجيء بها ، وأخبر بنذرها ، فقال : « بئس ما جزيتموها » أو :
« جزيتموها » : هـ إن الله أنجاها عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية
الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » (١) .

[قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبي ذر] .

٢٩ - باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧ - حدثنا سليمان بن داود وابن السرح ، قالوا : حدثنا ابن
وهب ، أخبرني يونس ، قال : قال ابن شهاب : فأخبرني عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عبد الله بن كعب ، وكان قائد
كعب من بنيه [حين عمي] ، عن كعب بن مالك ، قال : قلت :

١ - وأخرجه مسلم مطولاً في النذر حديث ١٦٤١ باب لا وفاء لنذر في
معصية الله . ونسبه المنذري للنسائي بطوله أيضاً . وأخرج الترمذي طرفاً منه
في السير حديث ١٥٦٨ باب الأسارى والفتداء ، وأخرج النسائي طرفاً منه
أيضاً في الأيمان حديث ٣٨٨٠ باب لا نذر في معصية . وأخرج أيضاً ابن ماجه
طرفاً منه في الكفارات برقم ٢١٢٤ باب النهي عن النذر .

يا رسول الله، إن من توَّ بتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، قال: فقلت: إنني أمسك سهمي الذي بخيبر (١).

٣٣١٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ حين تب عليه: إنني أنخلع من مالي، فذكر نحوه، إلى «خير لك».

٣٣١٩ - حدثني عبيد الله بن عمر، حدثنا سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة أو من شاء الله: إن من توَّ بتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: «يجزيء عنك الثلث».

٣٣٢٠ - حدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال:

١ - وأخرجه النسائي مختصراً في الأيمان حديث ٣٨٥٦ باب إذا قاله على وجه النذر، وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل.

كان أبو لبابة ، فذكر معناه ، والقصة لأبي لبابة .

قال أبو داود : رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب
ابن أبي لبابة ، ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن
أبي لبابة ، مثله .

٣٣٢١ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا حسن بن الربيع ، حدثنا
ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق : حدثني الزهري ، عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن جده ، في قصته ، قال : قلت :
يا رسول الله ، إن من تويتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى
رسوله صدقة ، قال : « لا » قلت : فنصفه ، قال : « لا » قلت : فثلثه ،
قال : « نعم » قلت : فإني سأمسك سهمي من خيبر .

٣٠ - باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٢ - حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، عن ابن أبي فديك قال :
حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ،
عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن
رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ،
ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه

فكفارته كفارة يمين ، [ومن نذر نذراً أطاقه فليف به] «(١)» .

قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد [بن أبي الهند] أوقفوه على ابن عباس .

٣١ - [باب من نذر نذراً لم يُسمّه]

٣٣٢٣ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن محمد مولى المغيرة ، قال : حدثني كعب بن علقمة ، عن أبي الخير (٢) ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر كفارة اليمين» (٣) .

[قال أبو داود : ورواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن شماس عن عقبة] .

١ - وأخرجه ابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٨ باب من نذر نذراً ولم يسمه .

٢ - أبو الخير اسمه : مرثد بن عبد الله اليزني .

٣ - وأخرجه مسلم في النذر حديث ١٦٤٥ باب كفارة النذر ، وأخرجه النسائي - من حديث عبد الرحمن بن شماس عن عقبة - في الأيمان حديث ٣٨٦٣ باب كفارة النذر .

٣٣٢٤ - حدثنا محمد بن عوف ، أن سعيد بن الحكم حدثهم ،
 أخبرنا يحيى [يعني] بن أيوب ، حدثني كعب بن علقمة ، أنه سمع
 ابن شماسَةَ ، عن أبي الخير ، عن عقبه بن عامر ، عن النبي ﷺ ،
 مثله .

٣٣ - [باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام]

٣٣٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى ، عن
 عبيد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه ،
 أنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية (١) أن

١ - قال الشيخ : إذا كان النبي ﷺ يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد
 دل على تعلق ذمته به .

وفيه دليل على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام التي كانت مبادئها في حال الكفر ،
 فلو حلف في الجاهلية وحنث في الإسلام لزمته الكفارة وهذا على أصل الشافعي
 ومذهبه ، وعند أبي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحنث .

وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات .

وفيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم لأنه إنما كان نذر اعتكاف
 ليلة ، والليل ليس بمحل للصوم . (خطابي)



أَعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » (١) .

« آخر كتاب الأيمان والنذور »

١ - سبق هذا الحديث عند أبي داود برقم ٢٤٧٤ في الصوم باب المعتكف يعود المريض ، وأخرجه البخاري (٦٦ / ٣) في الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٥٦ باب إذا نذر الكافر ، والترمذي في النذر حديث ١٥٣٩ باب الوفاء بالنذر ، والنسائي في الأيمان حديث ٣٨٥١ باب إذا نذر ثم أسلم .

۱۷ - كتاب البيوع والاجارات

ويشتمل على اثنين وتسعين باباً

ويشتمل على خمسة وأربعين حديثاً ومائتي حديث

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

۱۷ - أول كتاب البيوع

۱ - باب في التجارة يُخَالَطُهَا الحَلْفُ واللَّغْوُ

۳۳۲۶ - حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة ، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ
نُسمي السَّيِّسَةَ (۱) ، فمرَّ بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن

۱ - قال الشيخ أبو سليمان : (السمسار) أعجمي ، وكان كثير ممن يعالج
البيع والشراء فيهم عجماء . فتلقنوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى
التجارة التي هي من الأسماء العربية ، وذلك معنى قوله (فسمانا باسم هو
أحسن منه) .

وقد تدعو العرب التاجر أيضاً (الرقاحي) ، و (الترفيح) في كلامهم :
إصلاح المعيشة . وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر من لا يرى الزكاة
في أموال التجارة ، وزعم انه لو كان تجب فيها صدقة كما تجب في سائر الأموال
الظاهرة لأمرهم النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله «فشوبوه بالصدقة أو بشيء من =

منه ، فقال : « يا معشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والخلف ، فثوبوه بالصدقة » (١) .

٣٣٢٧ - حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحماد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري ، قالوا : حدثنا سفیان ، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي

= الصدقة .

قال الشيخ : وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام ومر الأوقات ليكون كفارة عن اللغو والخلف .

فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة ، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع ، وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة ، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافاً . (خطابي)

وفي لسان العرب : وترقح لعياله : كسب وطلب واحتال . والرقاحي : القائم على ماله المصلح له ، والرقاحة : الكسب والتجارة .

١ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٠٨ باب التجار وتسمية النبي ﷺ لهم ، والنسائي في الأيمان والندور حديث ٣٨٣١ باب اللغو والكذب ، وفي البيوع باب الخلف الواجب للخديعة ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٤٥ باب التوقي في التجارة ، وقال الترمذي : [حسن صحيح ، ولا نعرف لقيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ غير هذا] .

غَرَزَةَ ، بمعناه ، قال : « يحضره الكذب والحلف » وقال عبد الله الزهري « اللغو والكذب » .

٢ - باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨ - حدثنا عبد الله بن مسامة القعني ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رجلاً لزم غريمًا له بعشرة دنانير ، فقال : والله لا أفارقك حتى تقضيني ، أو تأتيني بحميل ، فتَحَمَّلَ (١) بها النبي

١ - قال الشيخ : في هذا الحديث إثبات الجمالة والضمان وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه . وأما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن ، وقوله : « لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير » فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه ، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن ، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادن القبليَّة وكانوا يؤدون عنها الحق ، وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم . ويحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترايبها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منها أم لا؟ وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وفيه وجه آخر : وهو أن معنى قوله « لا حاجة لنا فيها ليس لنا فيها خير » أي ليس لها رواج ولا لاحتنا فيها نجاح ، وذلك أن الذي كان تحمله عنه دنانير =

ﷺ ، فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي ﷺ : « من أين أصببت هذا الذهب » ؟ قال : من معدن ، قال : « لا حاجة لنا فيها ، وليس فيها خير » فقضاها عنه رسول الله ﷺ (١) .

٣ - باب في اجتناب الشبهات

٣٣٢٩ - حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا ابو شهاب ، حدثنا ابن عون ، عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، ولا أسمع أحداً

= مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرتة من يضربه دنائيراً وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم ، وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان ، وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن وذلك أنهم إنما استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا ؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الآبق والبعير الشارد ، لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا ؟

وفيه أيضاً نوع من الخطر والتفريط بالأنفس لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من أجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه .

وكانت الدنانير تحمل إليهم في زمان النبي ﷺ من بلاد الروم وكانت أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان فهي تدعى الروانية إلى هذا الزمان .
(خطابي)

١ - وأخرجه ابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٠٦ باب الكفالة .

بعده ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ» (١) [و] أحياناً يقول : «مشتبهة» «وَسَأُضْرَبُ [لَكُمْ] فِي ذَلِكَ مَثَلًا : إِنْ اللَّهُ حَمَى حَمِيَّ ، وَإِنْ حَمَى اللَّهُ مَا حَرَّمَ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرِعَ حَوْلَ الْحَمِيِّ يَوْشِكُ أَنْ يُخَالَطَهُ ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالَطُ الرِّيْبَةَ يَوْشِكُ أَنْ يَجْسَرَ» (٢) .

٣٣٣٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، حدثنا زكريا ، عن عامر الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، بهذا الحديث ، قال : «وَبَيْنَهُمَا مُشَبِّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ (٣) اسْتَبْرَأَ عَرْضَهُ

١ - أحياناً يقول (مشتبهة) وسأضرب في ذلك مثلاً : إن الله تعالى حمى حمي ، وإن حمى الله ما حرم ، وإنه من يرعى حول الحمي يوشك أن يخالطه ، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر (خطابي)

٢ - [حديث ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠] أخرجه البخاري (١ / ٢٠) في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه وفي البيع (٣ / ٧١) باب «الحلال بين والحرام بين وبينها مشتبهات» ، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٩٩ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، والترمذي في البيوع ١٢٠٥ باب ترك الشبهات ، والنسائي في البيع حديث ٤٤٥٨ باب اجتناب الشبهات ، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٨٤ باب الوقوف عند الشبهات .

٣ - قال الشيخ : هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب .
ومعنى قوله «وبينها أمور مشتبهات» أي إنها تشبهه على بعض الناس =

ودينّه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .

= دون بعض ، وليس إنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة ، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً ، ولكن البيان ضربان بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة ، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول فاستدرکوا معاني النصوص ، وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير .

ودليل صحة ما قلناه : وإن هذه الامور ليست في أنفسها مشتبهة .

قوله « لا يعرفها كثير من الناس » وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه ، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك ولا يقدم إلا على بصيرة ، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه ، وذلك معنى الحمى ، وضربه المثل به .

وقوله « الحلال بين والحرام بين » أصل كبير في كثير من الامور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض فيها الشك . ومهما كان ذلك فإن الواجب أن ينظر فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم ، فالمثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويطأها فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه فمما عنده على أصل التحليل حتى يتحقق وقوع طلاق أو عتق ، وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة فيشك هل وقعت فيه نجاسة أم لا ؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلت نجاسة وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث ، فإنه ما لم يعلم الحدث يقيناً على هذا المثال .

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة =

٣٣٣١ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا هُشَيْم ، أخبرنا عباد بن

= كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين ، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بدكاة ، فإنه مهيا شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحلل كان باقياً على أصل الحظر والتحرير ، وعلى هذا المثال فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بمنتجات ولم يميزها بعينها ، وجب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها ، وهذان القسمان حكهما الوجوب والضرورة .

وهنا قسم ثالث وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة . فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب ، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول ، وهكذا كما روي عن النبي ﷺ إنه مر بتمرة ملقاة في الطريق فقال : « لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » وقدم له الضب فلم يأكله ، وقال : « إن أمة مسخت فلا أدري لعلة منها » أو كما قال . ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره ، ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه رباً فإن الاختيار تركها إلى غيرها ، وليس بمحرم عليك ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام أو مخرجه من حرام ، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على أصوع من شعير أخذها لقوت أهله ، ومعلوم أنهم يربون في تجارتهم ويستحلون أثمان الخمر ووصفهم الله تعالى بأنهم (سماعون للكذب أكالون للسحت) [المائدة : ٤٢] فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك .

وقوله « فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » أصل في باب الجرح والتعديل ، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن ، وأهدفها للقول .

وقوله « من وقع في الشبهات وقع في الحرام » يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه بقول ، فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم . (خطابي)

راشد ، قال : سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول : حدثنا الحسن (١) منذ أربعين سنة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ ، /ح/ ، وحدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن داود - يعني ابن أبي هند - وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبي خيرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا ، فَإِن لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَّارِهِ » قال ابن عيسى : « أصابه من بخاره » (٢) .

✓ ٣٣٣٢ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر : « أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجْلَيْهِ ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ » فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء ، وجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر أبونا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : « أَجِيدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا » فأرسلت المرأة [قالت] : يا رسول الله ، إني أرسلت إلى البقيع يشتري [لي]

١ - الحسن : لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع . (المنذري)

٢ - وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٤٦٠ باب اجتناب الشبهات في الكسب ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٧٨ باب التغليظ في الربا .

شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى جاري قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمانها فلم يوجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلي بها ، فقال رسول الله ﷺ : « أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى » .

٤ - باب في آكل الربا وموكله

٣٣٣٣ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا سماك ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه (١) .

٥ - باب في وَضْعِ الرِّبَا

٣٣٣٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : « إِلَّا إِنِّ كُلُّ رِبَاٍّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ

١ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٠٦ باب في آكل الربا ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٧٧ باب التغليظ في الربا ، وقال الترمذي : [حسن صحيح] . وأخرجه مسلم - من حديث جابر بن عبد الله - بتمامه ، ومن حديث - علقمة عن عبد الله بن مسعود - في آكل الربا وموكله فقط ، وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة (٧٨ / ٣) في البيوع باب موكل الربا قال : (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وعن ثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ولمن المصور) .

مَوْضُوعٌ (١) ، لَكُمْ رِثَةٌ وَسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ،
 أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أُضِعَ مِنْهَا دَمُ
 الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ ، كَانَ مَسْتَرْضِعاً فِي بَنِي إِيمِثَ ، فَقَتَلْتَهُ هَذَا ، قَالَ :

١ - قال الشيخ: في هذا من الفقه أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقاه بالرد والنكير ، وإن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا ، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض عليهم في ذلك ولا يتبّع أفعالهم في شيء منه . فلو قتل في حال كفره ، وهو في دار الحرب ثم أسلم ، فإنه لا يتبّع بما كان فيه في حال الكفر .

ولو أسلم زوجان من الكفار وتحاكما إينسا في مهر من خمر أو خنزير وما أشبهها من المحرم فإنه ينظر فإن كانت لم تقبضه منه كله فإنه نوجب لها عليه مهر المثل ، ولو قبضت نصفه وبقي النصف فإنه نوجب عليه الباقي منه نصف المهر ونجعل الفاتت من النصف الآخر كأن لم يكن ، وعلى هذا إن كان نكاحاً يريدون أن يستأنفوا عقده فإنه لا نجز من ذلك إلا ما أباحه حكم الإسلام ، فإن كان أمراً ماضياً فإنه لا نفسخه ولا نعرض له ، وعلى هذا القياس جميع هذا الباب .

وقوله : « دم الحارث بن عبد المطلب » فإن أبا داود هكذا روى ، وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال : حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيدة قال : أخبرني ابن السكبي أن ربيعة بن الحارث لم يقتل وقد عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر ، وإنما قتل له ابن صغير في الجاهلية فأهدره النبي ﷺ فيما أهدر ، ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم . (خطابي)

« [اللهم] هل بلغتُ » ، قالوا : نعم ، ثلاث مرات ، قال : « اللهم اشهد » ثلاث مرات (١) .

٦ - باب في كراهية اليمين في البيع

٣٣٣٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، /ح/، وحدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال [لي] ابن المسيب : إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحَلْفُ مَنْفَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلبِرْكَةِ » ، قال ابن السرح « للكسب » ، وقال : عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (٢) .

١ - وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن حديث ٣٠٨٧ باب ومن سورة التوبة - عن عمرو بن الأحوص - مطولاً ، وقال : [حسن صحيح] ، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٥٥ باب الخطبة يوم النحر . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

وهذا الحديث مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة النبي ﷺ ، وقد سبق عند أبي داود في الحج حديث ١٩٠٥ باب صفة حجة النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٢١٨ ، والنسائي مختصراً في الحج حديث ٢٧١٣ باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم .

٢ - وأخرجه البخاري (٧٨ / ٣) في البيوع باب يمحق الله الربا ، ومسلم في المساقاة حديث ١٦٠٦ باب النهي عن الحلف في البيع ، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٦٦ باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب .

٧ - باب في الرجحان في الوزن [والوزن بالأجر]

٣٣٣٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن سمالك بن حرب ، حدثني سويد بن قيس ، قال : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةَ (١) الْعَبْدِيُّ بَزَاءَ (٢) مِنْ هَجْر ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، فَسَأَوْا مِنَّا بِسِرَاوِيلٍ ، فَبِعْنَا لَهُمْ ، وَثُمَّ رَجَلُ يَزِينُ بِالْأَجْرِ (٣) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زَيْنٌ وَأَرْجِيحٌ » (٤) .

١ - مَخْرَفَةَ - هذا - بفتح الميم وسكون الحاء . ا. هـ ويروي بالميم بدل الفاء ، والأول أصح .

٢ - البز : الثياب . هجر : اسم بلد معروف بالبحرين . وهو مذكور مصروف . وأما هجر التي تنسب إليها القلال الهجرية ، فهي قرية من قرى المدينة . (نهاية)

٣ - قوله « زين وأرجح » فيه دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من جملة الثمن .

وفيه دليل على جواز أخذ الاجرة على الوزن والكيل ، وفي معناها اجرة القسام والحاسب ، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن اجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل .

قال الشيخ : وفي مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري ، فإذا كان الوزن عليه لأن الإبقاء يلزمه ، فقد دل على أن اجرة الوازن عليه ، فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المباعة أن تكون على البائع . (خطابي)

٤ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٣٠٥ باب الرجحان في الوزن ، =

٣٣٣٧ - حدثنا حفص بن عمر ، ومسلم بن إبراهيم ، المعنى قريب ،
قالا : حدثنا شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة ،
قال : أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر ، بهذا الحديث ، ولم
يذكر « يزن بأجر » (١) .

قال أبو داود : رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان .

٣٣٣٨ - حدثنا ابن أبي رزمة ، سمعت أبي يقول : قال رجل
لشعبة : خالفك سفيان ، قال : دمغتني ، وبلغني عن يحيى بن معين ،
قال : كل من خالف سفيان ، فالقول قول سفيان .

٣٣٣٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، عن شعبة ، قال :
كان سفيان أحفظ مني .

= والنسائي في البيوع حديث ٤٥٩٦ باب الرجحان في الوزن ، وابن ماجه في
التجارات حديث ٢٢٢٠ باب الرجحان في الوزن ، وقال الترمذي :
[حسن صحيح] .

١ - وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٥٩٧ باب الرجحان في الوزن ،
وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٢١ باب الرجحان في الوزن ، قال المنذري :
ووقع في حديث النسائي وابن ماجه [سمعت مالكا أبا صفوان] وقال النسائي
[حديث سفيان أشبه بالصواب ، يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس] .
وقال أبو داود : والقول قول سفيان .

٨ - باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة

٣٣٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن دكين ، حدثنا سفيان ، عن حنظلة ، عن طاووس ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ (١) : « الوزنُ وزنُ أهل مكة ، والمكيالُ مكيالُ

١ - قال الشيخ : هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخطط في تأويله ، فزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا القول : تعديل الموازين والأرطال والمكاييل وجعل عبارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة ، ليكون عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا فادعى بعضهم وزناً أوفى أو مكيالاً أكبر ، وادعى الخصم أن الذي يلزمه هو الأصغر منها دون الأكبر ، وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء ، وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة برء أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره ، واختلفا في قدر المكيلة والرطل فإنها يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يكلف أن يعطي برطل مكة ولا بمكيال المدينة ، وكذلك إذا أسلفه في عشرة مكاييل قمح أو شعير وليس هناك إلا مكيلة واحدة معروفة فإنها يحملان عليها ، فإن كان هناك مكاييل مختلفة فأسلفه في عشرة مكاييل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسلم فاسد وعليه رد الثمن . وإنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم ، فقوله « الوزن وزن أهل مكة » يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان ، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة ، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلي ، ومنها =

.....

= الطبري ، ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها ، والبغلي : ثمانية دوانيق ، والطبري : أربعة دوانيق ، والدرهم الوزان الذي هو من دراهم الاسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان - ستة دوانيق - وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدلاً وقت مقدم رسول الله ﷺ إليها ، والدليل على صحة ذلك : أن عائشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة بريرة «إن شاء أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة فعلت» تربد الدراهم التي هي ثمنها فإرشدهم رسول الله (ص) إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان .

وقد تكلم الناس في هذا الباب وهل كانت هذه الدراهم لم تزل في الجاهلية على هذا العيار والوزن ؟ فذهب بعضهم إلى أن الوزن فيها لم يزل على هذا العيار وإنما غيروا الشكل منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل وقام الاسلام .

والأوقية وزنها : أربعون درهماً ، ولذلك قال رسول الله (ص) : « ليس فيما دون خمس أواق صدقه » وهي مائتا درهم ، وهذا المعنى بلغني عن أبي العباس بن شريح أنه كان يقول ويذهب إليه ، وحكوا عن أبي عبيد القاسم بن سلام ما يخالف هذا .

قال أبو عبيد : حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعنى بهذا الشأن : أن الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين ، البغلية السوداء - التي في كل واحد منها أربعة دوانيق - وكانوا يستعملونها على النصف ، والنصف مائة بغلية ومائة طبرية ، فكان في المائتين منها من الزكاة خمسة دراهم فلما كان زمان بني أمية قالوا : إن ضربنا البغلية ظن الناس أن هذه التي تجب فيها الزكاة المشروعة فيضرك ذلك بالفقراء ، وإن ضربنا الطبرية أضرب ذلك بأرباب الأموال ، فجمع بين الدراهم البغلية والطبرية فكان في أحدهما ثمانية دوانيق وفي الآخر أربعة دوانيق ، وجلتها اثنا عشر دانقاً ، فسموها =



= نصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق .

وأما الدنانير فمشهور من أمرها أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم ، وكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكره كثير في شعره فقال :

يروق العيون الناظرات كأنه هرقلي وزن أحمر التبر راجح

ثم ضرب الدنانير في عهد الاسلام عبد الملك بن مروان ، فحدثني أحمد بن عبد العزيز بن شابور قال : حدثنا علي بن عبد العزيز قال : حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنا عمر بن عثمان عن اسحاق بن عبدالله بن كعب بن مالك قال : (لما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا على أن المئقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي ، وإن العشرة دراهم وزن سبعة مئاقيل فضربها على ذلك) .

فأما أوزان الأبطال والأمناء : فهو بمعزل عن هذا ، ولتناس فيها عادات مختلفة في البلدان قد أقرتوا عليها مع تباينها واختلافها ، كالشامي والحجازي والعراقي وأبطال أهل أذربيجان مضاعفة ، وأبطال أهل الري وأصبهان دون الأردبلي وفوق الحجازي والعراقي بزيادة كثيرة ، وكل من أهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعادة قومه لا ينقل عنها ولا يحمل على ما سواها ، وليست كالدراهم والدنانير التي حمل الناس فيها على عيار واحد وحكم سواء ، إلا أن الدراهم قد يختلف حكمها في شيء واحد وهو أن رجلاً لو باع ثوباً بعشرة دراهم في بلدة يتعاملون فيها بالدراهم الطبرية والخوارزمية لم يلزم المشتري أن يدفع في ثمنه الوازنة ، وإنما يلزمه نقد البلد ، ولكن إن كان أقر له بعشرة دراهم لزمته الوازنة لأنه ليس في الإقرار عرف يتغير به الحكم في بلد دون بلد ، ألا ترى أن رجلاً من أهل خوارزم لو أقر عند حاكم بغداد بدينار درهم لرجل من خوارزم أنه يلزمه الدراهم الوازنة إن ادعاهما =

أهل المدينة «(١)» .

قال أبو داود : وكذا رواه الفريابي ، وأبو أحمد ، عن سفیان ، واتفقهما في المتن ، وقال أبو أحمد : عن ابن عباس ، وكان ابن عمر ، ورواه الوليد بن مسلم ، عن حنظلة ، قال : وزن المدينة ومكيال مكة .
قال أبو داود : واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ في هذا .

= المقر له بها ، فباب الاقرار خلاف باب المعاملات على ما بيناه والله أعلم .

وأما قوله : « والمكيال مكيال أهل المدينة » فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به ، ويكون تقدير النفقات وما في معناه بعياره ، والله أعلم .

وللناس صيغان مختلفة ، فصاح أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، وصاع أهل البيت - فيما يذكره زعماء الشيعة - تسعة أرطال وثلث وينسبونه إلى جعفر بن محمد ، وصاع أهل العراق : ثمانية أرطال وهو صاع الحجاج الذي سمر به على أهل الأسواق ، ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلاً ، فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده ، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز ، وكذلك كل أهل بلد على عرف أهله ، وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة ، فهو معنى الحديث ووجهه عندي ، والله أعلم . (خطابي) .

١ - وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٥٩٨ باب الرجحان في الوزن .



٩ - باب في التشديد في الدين

٣٣٤١ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان ، عن سمرة ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فقال : « ها هنا أحد من بني فلان » ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : « ها هنا أحد من بني فلان » ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : « ها هنا أحد من بني فلان » ؟ فقال رجل ، فقال : أنا يا رسول الله ، فقال ﷺ : « ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين ؟ [أما] إني لم أنوّه بكم إلا خيراً ، إن صاحبكم مأسورٌ بدِينِهِ » فلقد رأيتُه أدّى عنه حتى ما [بقي] أحد يطلبه بشيء (١) .

[قال أبو داود : سمعان بن مشنَج] .

٣٣٤٢ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني سعيد بن أبي أيوب ، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول : سمعت أبا بردة ابن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

١ - وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٨٩ باب التفليظ في الدين .
وقال المنذري : وذكر - أي النسائي - أنه روي عن الشعبي مرسلًا .
وذكره البخاري في التاريخ الكبير ، وقال : لا يعلم لسمعان سماع من سمرة ، ولا للشعبي من سمعان . (منذري)

« إِنَّ أَعْظَمَ الذَّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ
الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دِينَ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً » .

٣٣٤٣ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، حدثنا عبد الرزاق ،

أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلامة ، عن جابر ، قال : كان

رسول الله ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَ ، فَأَتَى بِمَيْتٍ ،

فَقَالَ : « أَعْلِيهِ دِينَ » ؟ قَالُوا : نَعَمْ دِينَارَانِ ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ »

فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ : هُمَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ (١) ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ

١ - قال الشيخ : فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت - ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك - وهذا قول الشافعي وإليه ذهب ابن أبي ليلى .

وقال أبو حنيفة : إذا ضمن عن الميت شيئاً لم يترك له وفاءً لم يلزم الضامن

لأن الميت منه بريء ، وإن ترك وفاءً لزمه ذلك ، وإن ترك وفاءً ببعضه

لزمه بقدر ذلك .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه ، وقد روي في هذه

القصة من غير هذا الطريق أنه لم يترك لهما وفاء .

وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن

أبيه قال : أتى النبي ﷺ بجنائزة يصلي عليها فقال : « عليه دين » ، قال :

نعم ، ديناران ، قال : « فهل ترك لهما وفاء » ، قالوا : لا ، قال : « فصلوا

على صاحبكم » ، وذكر حديث الضمان ، حدثناه الحسن بن يحيى قال حدثنا

ابن المنذر قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد

ابن عمرو . (خطابي)

رسول الله ﷺ ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال : « أنا أولي بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعلي قضاءؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » (١) .

٣٣٤٤ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، رفعه ، قال عثمان : وحدثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله ، قال : اشترى من غير تببيعاً (٢) وليس عنده ثمنه ، فأربح فيه ، فباعه ، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب ، وقال : لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه .

١ — وأخرجه — من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة — البخاري في الفرائض باب من ترك مالا لأهله ، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٩ باب من ترك مالا فلورثته ، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٧٠ باب الصلاة على المديون وفي الفرائض حديث ٢٠٩١ مختصراً ، وابن ماجه في المقدمة حديث ٤٥ ، وفي الصدقات باب من ترك ديناً حديث ٢٤١٥ ، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٦٥ باب الصلاة على من عليه دين ، وسبق عند أبي داود برقم ٢٩٥٥ .

٢ — العير — بكسر العين — القافلة ، والتبيع : الذي يتبع أمه في المرعى ، ووقع في نسخة [اشترى من غير بيعاً] .

١٠ - باب في المَطْل

٣٣٤٥ - حدثنا [عبد الله بن مسامة] القعني ، عن مالك ،

عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ (١) ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى

١ - قال الشيخ : قوله « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » دلالة أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً ، وإذا لم يكن ظالماً لم يجر حبه لأن الحبس عقوبة ، ولا عقوبة على غير الظالم .

وقوله (أتبع) يريد إذا أحيل ، وأصحاب الحديث يقولون (إذا أتبع) بتشديد التاء وهو غلط ، وصوابه (اتبع) ساكنة التاء على وزن أفعَل ، ومعناه : إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل ، يقال تبعته الرجل بحقي أتبعته تباعة إذا طالبته وأنا تبيعه ، ومنه قوله تعالى (ثم لا تجدوا لكم علينا تبيعا) [الإسراء : ٧٩] .

وفيه من الفقه اثبات الحوالة . وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه ، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءة ، والحوالة قد تصح حكماً على المليء فكان فائدة الشرط ما قلناه ، والله أعلم .

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه ، ويتأوله على غير وجه الأول بأن يقول : إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليئاً ، والمفلس غير مليء فليكن غير متبع به .

قال الشيخ : والدلالة على الوجه الأول : هي الصحيحة لأنه إنما اشترط له الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها ، لأن (إذا) كلمة شرط موقت فالحكم =

مِلِيٌّ فَلْيَتَّبِعْ» (١) .

١١ - باب [في] حسن القضاء

٣٣٤٦ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع (٢) ، قال : استسلف رسول الله ﷺ

= يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها ، والله أعلم .

وقوله (فليتبّع) معناه : فليحتل ، وهذا ليس على الوجوب وإنما هو الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه ، وزعم داود : أن الحال عليه إن كان مليئاً كان واجباً على الطالب أن يحول ماله عليه ويكره على ذلك إن أباه . وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات الحال عليه أو أفلس ، فقال أصحاب الرأي : إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حياً فإن المحتال يرجع به على الغريم .

وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور : لا يرجع . واحتجوا كلهم بهذا الحديث ، وفيه قول ثالث : ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه : أنه لا يرجع ما دام حياً فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حياً ، فإذا مات ولم يترك وفاءً رجع به عليه . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري (١٢٣/٣) في الحوالة في باب إذا أحال على مليء ، ومسلم حديث ١٥٦٤ باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة ، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٨ باب مطل الغني ظلم ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٩٢ ، ٤٦٩٥ باب مطل الغني ، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٠٣ باب الحوالة .

٢ - أبو رافع : هو مولى رسول الله ﷺ .

بَكَرًا (١) ، فجاءته إبل من الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكَرَهُ ،
فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملًا خيارًا رباعياً ، فقال النبي ﷺ :
« أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » (٢) .

٣٣٤٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى ، عن مسعر ، عن
محارب [بن دثار] ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان لي على النبي
ﷺ دين ، فقضاني وزادني (٣) .

١ - قال الشيخ : (البكر) في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور . (والقلوص) :
بمنزلة الجارية من الإناث . (والرباعي) من الإبل : هو الذي أتت عليه ست سنين
ودخل في السنة السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع و الأُنثى رباعية
خفيفة الباء .

وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها ، وذلك أن النبي ﷺ لا يحمل
له الصدقة فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئاً كان لنفسه ، فدل أنه إنما
استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال ، وهو استدلال الشافعي .

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها ، فأجازوه
الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقال الشافعي : يجوز أن يعجل صدقة سنة واحدة ، وقال مالك : لا يجوز
أن يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري . (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم حديث ١٦٠٠ ، والترمذي في البيوع حديث ١٣١٨
باب استقراض البعير إلخ ، وصححه ، والنسائي في البيوع ٤٦٢١ باب استلاف
الحيوان ، وابن ماجه حديث ٢٢٨٥ باب السلم في الحيوان .

٣ - وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٥٩٤ باب الزيادة في الوزن .



١٢ — باب في الصَّرْفِ

٣٣٤٨ — حدثنا [عبد الله بن مسleme] القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهبُ بالورقِ رِباً إلا هاءٌ وهاءٌ (١) ، والبرُّ بالبرِّ رِباً إلا هاءٌ وهاءٌ ، والتمرُّ بالتمرِّ رِباً إلا هاءٌ وهاءٌ ، والشعيرُ بالشعيرِ رِباً إلا هاءٌ وهاءٌ » (٢) .

٣٣٤٩ — حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن مسلم المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ،

١ — قال الشيخ : (هاء ، وهاء) معناه التقابض وأصحاب الحديث يقولون (ها ، وها) مقصورين ، والصواب مدهما ونصب الألف منها . وقوله (هاء) إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء (هاك) أي خذ ، فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلاً من الكاف ، يقال للواحد (هاء) ، والإثنين (هاؤما) بزيادة الميم ، وللجماعة (هاؤم) قال الله تعالى (هاؤم اقرؤا كتابية) [الحاقة : ١٩] وهذا قول الليث بن المظفر . (خطابي)

٢ — وأخرجه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع التمر بالتمر ، وباب بيع الشعير بالشعير ، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٨٦ باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ، والموطأ في البيوع باب في الصرف ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٣ باب في الصرف ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٦٢ باب بيع التمر بالتمر ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٥٩؛ ٢٢٦٠ باب صرف الذهب بالورق .

عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « الذهبُ بالذهبِ
تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ، والفضةُ بالفضةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا (١) ، والبر بالبر مدي

١ - قال الشيخ : قوله « تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا » التَّبْرُ : قطع الذهب والفضة قبل
أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير ، واحدها : تَبْرَةٌ ، ومن هذا قوله تعالى (إن
هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون) [الأعراف : ١٣٨] ، والله أعلم .

(والعين) : المضروب من الدراهم والدنانير ، (والمدى) : مكيال يعرف
ببلاد الشام وبلاد مصر يتعاملون به وأحسبه خمسة عشر مكوكاً ، والمكوك
صاع ونصف و (حرم رسول الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء
من تبر غير مضروب) وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير
المضروب وذلك معنى قوله « تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا » أي كلاهما سواء ، وهذا من باب
معقول الفحوى ثم زاده بياناً بما نسق عليه من قوله « ولا بأس ببيع الذهب
بالفضة ، والفضة أكثرها يبدأ بيد » ، وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه
وكلا الوجهين بيان ، وأهل اللغة يتفاهمون بها ، ثم هو قول عامة المسلمين إلا ما
روي عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين ، وقد روي
عن ابن عباس أنه رجع عنه .

قال الشيخ : وقد روي عن أبي داود هذا الحديث فقال : « إلا سواء
بسواء ، مثلاً بمثل » . حدثنا محمد بن المكي قال حدثنا محمد بن علي بن زيد
الصايغ قال حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، قال حدثني مسلم بن يسار
عن عبادة بن الصامت قال (نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب والورق
بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير ، إلا سواء بسواء مثلاً بمثل) .

وفيه دليل على أن الدراهم والدنانير إذا بيع بعض جنسها ببعض منه ، فلم
يكونا معاً ذهباً محضاً أو فضة محضة حتى يتعادلان في الوزن أو كان في أحدهما =

.....

= شوب أو حملان - أن البيع فاسد والصرف منتقض، وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي .

وفيه بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من الماطعوم وإن اختلف الجنس ، ألا تراه يقول فلا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما بدأ بيد ، وأما التسيئة فلا قبض عليه كما ترى .

وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه، وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسيئاً ولا نقداً .

وفيه دليل على أن خيار الثلث لا يدخل في بيوع الصرف كما يدخل في سائر البيوع ، وذلك لأنه قد اشترط فيه التقابض لئلا تبقى بينهما علاقة ، فلو جاز أن يكون هناك علاقة باقية لجاز أن يبقى علاقة القبض كما جاء في سائر العقود .

وفيه أن البر جنس والشعير جنس غيره ، ولولا أنها جنسان مختلفان لم يجوز التفاضل بينهما بدأ بيد كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد .

وقال مالك : البر والشعير جنس واحد ، وزعم أن البر لا يكاد يخلص من الشعير فلولا أنها جنس واحد لم يجوز بيع البر بالبر وفيه شيء من الشعير لأنه لا بد من تفاوتها .

قال الشيخ : وهذا خلاف النص ، والحديث حجة عليه وقد أباحه صلى الله عليه وسلم مع علمه بما يخالطه من يسير الشعير ، وجعله كالبيع له ولم يعتد به ثم فرق بين جنس البر والشعير ، وأباح التفاضل فيها بدأ بيد فثبت جوازه وفساد قول من ذهب إلى الجمع بينهما .

وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع البر بالبر وزناً بوزن مثلاً بمثل ، وذلك لأنه قال : « والبر بالبر مدي بمدي » وفي غير هذه الرواية « كيلاً بكيل » فعلق =

بمُدِّي ، والشعير بالشعير مُدِّي بمُدِّي ، والتمر بالتمر مُدِّي بمُدِّي ،
والمالح بالمالح مُدِّي بمُدِّي ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، ولا بأس
ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس
ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، (١) .

قال أبو داود : روى هذا [الحديث] سعيد بن أبي عروبة وهشام
الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده .

= المماثلة بالمكيال دون غير من أنواع العيار وباب الربا غير معقول المعنى ، فيجري
فيه القياس كما يجري في سائر الأحكام فلا يجوز مفارقة أمثله إلى غيره ،
والله أعلم .

وفي الخبر دليل على أن القوت ليس بعة الربا لأنه ذكر الملح مع البر ومعلوم
أنه لا يقتات ، وإنما يصلح به القوت ، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به
القوت لجاز أن يكون في الماء الربا على مذهب أصحاب مالك ، وقد يصلح القوت
أيضاً بالخطب والوقود ثم لا ربا فيه بالإجماع .

وقد استدلل أصحاب الشافعي بذكره الملح مع البر على أن العلة في الربا
الطعم ، لأنه لما ضم جنس أدنى ما يطعم إلى جنس أعلى ما يؤكل دل على أن
ما بين النوعين لاحق بهما وداخل في حكمهما . (خطابي)

١ - وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٨٧ باب الصرف وبيع الذهب
بالورق نقداً ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٠ باب الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ،
والنسائي في البيوع حديث ٤٥٦٤ باب بيع البر بالبر ، وابن ماجه في التجارات
حديث ٢٢٥٤ باب الصرف إلخ [وفي ألفاظه زيادة ونقص] .

٣٣٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ، بهذا الخبر يزيد وينقص ، وزاد : قال : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يبدأ بيد .

١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدرهم

٣٣٥١ - حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع ، قالوا : حدثنا ابن المبارك ، /ح/ ، وحدثنا ابن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، حدثني خالد بن أبي عمران ، عن نخش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : أتى النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ، قال أبو بكر وابن منيع : فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير : قال النبي ﷺ : « لا ، حتى تميز بينه وبينه » (١) فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي

١ - قال الشيخ : في هذا الحديث أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب ، ومن قال : هذا البيع فاسد : شريح ومحمد بن سيرين والنخعي ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وسواء عندهم : كان الذهب - الذي هو الثمن - أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل .

وقال أبو حنيفة : إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز ، وإن كان =

.....

= مثله أو أقل منه لم يجوز .

وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حدد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث .

وقال حماد بن أبي سليمان : لا بأس بأن تشتريه بالذهب ، كان الثمن أقل أو أكثر .

قال الشيخ : قول حماد قولٌ منكرٌ لمخالفة الحديث وأقاويل عامة العلماء ، وفساده غير مشكل لما فيه من صريح الربا .

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة ، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري ، ألا تراه يقول : إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال : لا ، حتى تميز بينهما ، فنفي صحة هذا البيع مع قصده إلا أن يكون الذهب هو الثمن ، بعضه بإزاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً وتجارة ، حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة ، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد .

وبيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه : أحدهما أنه عقد تضمن بيعاً وصرفاً ، ومتى جهل التماثل في الذهب بالذهب وقت العقد بطل الصرف ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلا بعد التمييز والتفضيل فتكون التسوية حينئذ بينهما بالوزن ، فروى أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال (إذا باع صبرة من للطعام بصبرة من جنسه جزافاً لم يجوز ، وإن خرجا عن الكيل متساويين) وفي هذا اعتبار التماثل حال العقد وهو نظير مسألة الصرف .

والوجه الثاني : أن الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن مفضوضاً عليها بالقيمة ، وإذا كانت كذلك وأردنا أن نسقط الثمن عليها بالقيمة وأسقطنا قيمة الخرز من جملة الثمن لم ندر كم مقدار =



صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تميز بينهما » قال : فرده حتى ميز بينهما ، وقال ابن عيسى : أردت التجارة .

قال أبو داود: وكان في كتابه « الحجارة » [فغيره فقال التجارة] .

٣٣٥٢ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، عن خالد بن أبي عمران ، عن حنّش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها

= ما يبقى منه؟ وهل يكون مثل الذهب المشتري مع الخرز أو أقل منه أو أكثر؟ فبطل العقد للجهالة .

والوجه الثالث : أن أحكام عقد الصرف لا تلائم أحكام سائر العقود لأن من شرطه التقابض قبل التفرق وانقطاع شرط الخيار ، وسائر العقود تصح من غير تقابض ويدخلها شرط الخيار فلم نجز الجمع بينهما في صفقة واحدة لتنافي معانيهما ولأن حكم أحدهما لا ينسبني على حكم الآخر .

قال الشيخ : وهذا معنى قوله : « لا ، حتى تميز » . وتأويله تميز العقدين لا تميز المبيع وعلى هذا القليل لا يجوز بيع فضة وسلعة معهما بدينار ، وقد ذهب إليه بعض الفقهاء .

وأما الشافعي فقد أجاز ذلك وهو قول أكثر أهل العلم ، إلا أن مالكا قال : لا يجوز دراهم وسلعة بدينار إلا أن تكون الدراهم يسيرة ، فإن كانت أكثر من قيمة السلعة لم يجز .

قال الشيخ : وهذا قول لا وجه له ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا لأن أحداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبتين لأنهما يسيرة ، كما لم يجوز الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين . (خطابي)

ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « لا تُبَاعَ حَتَّى تُفَصَّلَ » (١) .

٣٣٥٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن أبي جعفر ، عن الجلاح أبي كثير ، حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر يُبَاعُ اليهود الأوقية من الذهب بالدينار ، قال غير قتيبة : بالدينارين والثلاثة ، ثم اتفقا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ » (٢) .

١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومحمد بن محبوب ، المعنى واحد ، قالا : حدثنا حماد ، عن سَمَّاكِ بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالْذَّنَابِيرِ وَأَخَذُ

١ - وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٩١ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٥ باب في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٧٧ باب بيع القلادة - فيها الخرز والذهب - بالذهب .

٢ - وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٩١ .

الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير (١) أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء » (٢) .

١ - قال الشيخ : إقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض ، فدل جوازه على أن انهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي في بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض ، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترايح ، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » أي لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن ، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن إقتضاء الدرهم من الدنانير صرف ، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض .

وقد اختلف الناس في إقتضاء الدرهم من الدنانير ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمه وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم يعتبر غيره السعر ولم يتألوا كان ذلك بأغلا أو بأرخص من سعر اليوم ، والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص في الحديث ، ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه فإنه لا يجوز غير ذلك ، والله أعلم .
(خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٤٢ باب في الصرف ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٨٦ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، وابن =

٣٣٥٥ - حدثنا حسين بن الأسود ، حدثنا عبيد الله ، أخبرنا إسرائيل ، عن سماك ، بإسناده ومعناه ، والأول أتم ، لم يذكر : « بِسَعْرِ يَوْمِهَا » .

١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن النبي ﷺ نهى (١) عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢) .

١٦ - باب في الرخصة [في ذلك]

٣٣٥٧ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ،

= ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٢ باب اقتضاء الذهب من الورق . ورجاله ثقات .

١ - قال الشيخ : وجه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكاليء بالكاليء بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يليه . (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٣٧ باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٢٤ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .



عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو ، أنَّ رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ ، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة (١) ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .

١ - قال الشيخ : هذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نَسَاءً في الطرفين ، جمعاً بين الحديثين وتوفيقاً بينهما ، وحديث سمرة يقال إنه صحيفه ، والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث ، أخبرنا ابن الأعرابي ، قال : حدثنا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال : [حديث الحسن عن سمرة صحيفه] وقال محمد بن اسماعيل - البخاري - حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة - من طريق عكرمة عن ابن عباس - رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً ، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل ، قال : وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل ، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية وتأويله - إذا ثبت - على ما قلنا ، والله أعلم .

وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان لأنه إذا باع بعيراً ببعيرين فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه في ذمته .

واختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فكره ذلك عطاء بن أبي رباح ومنع منه سفيان الثوري ، وهو مذهب أصحاب الرأي . ومنع منه أحمد واحتج بحديث سمرة ، وقال مالك : إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة ، وإن شابهت لم يجز .

وجوز الشافعي بيعها نسيئة كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة إذا كان أحد الحيوانين نقداً .

وقال الشيخ : في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال ، وقد أثبت أحمد حديث سمرة . (خطابي)

١٧ - باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ - حدثنا يزيد بن خالد الهمداني ، وقتيبة بن سعيد

الثقفي ، أن الليث حدثهم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين (١) .

١٨ باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن عبد الله بن

يزيد ، أن زيدا أبا عياش أخبره ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص ، عن البيضاء بالسُّلت (٢) ، فقال له سعد : أيها أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه

١ - وأخرجه أتم من هنا مسلم في المساقاة حديث ١٦٠٢ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٣٩ باب في شراء العبد بالعبدين ، والنسائي في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً (٢٩٢ / ٧) .

٢ - قال الشيخ : (البيضاء) : نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر ، (والسُّلت) : نوع غير البر وهو أدق حياً منه ، وقال بعضهم : البيضاء وهو الرطب من السُّلت ، والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر وإذا كان الرطب منهاً جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه .

وقوله « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتشبيه فيه على نكتة الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها ، وذلك =

.....

= أنه لا يجوز أن يخفى عليه صلى الله عليه وسلم أن الرطب إذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام وإنما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير :

أستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح وإنما معناه أنتم خير من ركب المطايا .

وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا ، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافة نهاية : فإنه لا يجوز رطبه بيبسه كالعنب والزبيب واللحم النبيء بالقديد ونحوهما ، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرطب بالرطب كالعنب بالعنب ، والرطب بالرطب لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيها عند أوان الجفاف ، وهما إذا تناهى جفافها كانا مختلفين لأن أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائية من الآخر ، فالجفاف ينال منه أكثر ويتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة .

وفي معنى ما ذكرنا : المطبوخ بالنيء كالعصير الذي أغلي بالنار بما لم يطبخ منه وكاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما ، ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ولا حنطة بسويق ولا بيع خبز بخبز ، وهذا كله على مذهب الشافعي ، فأما العصير النيء بالعصير النيء ، والشيرج بالشيرج ، واللبن الحليب باللبن الحليب فجائز عند الشافعي ، وكذلك خل العنب بخل العنب ، فإن كان في أحد النوعين ماء لم يجز ولا يجوز عنده بيع أصل شيء فيه الربا بقرعه ، كبيع الزبد باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشيرج بالسهم وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان .

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز ، وهو قول =

.....

= مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقداً ، ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسبة دون النقد ، قال ابن المنذر : وأحسب أبا ثور وافقه على ذلك .

قال الشيخ : ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسبة من نقد والمعنى الذي نبه عليه في قوله « أينقص الرطب إذا يبس » يمنع من تخصيصه ، وذلك كأنه قال إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبعوه ، وهذا المعنى قائم في النقد والنسبة معاً .

وأجاز أبو حنيفة بيع العنب بالزبيب واللحم النيء بالقديد والعصير المطبوخ بالنيء منه نقداً .

وقال مالك بن أنس : لا بأس ببيع الدقيق بالبر مثلاً بمثل ، لأن الدقيق إنما هو حنطة فرقت أجزاءها وبيع الحنطة بالحنطة جائز متساويين ، وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق ، والسويق بالدقيق ، وقال في الخبز بالخبز : لا بأس به إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم يوزن ، وقال أحمد وإسحاق : لا بأس ببيع الدقيق بالقمح وزناً بوزن ، وقال الأوزاعي : الخبز بالخبز جائز وهو قول أبي ثور .

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه قال : لا بأس به قرصاً بقرصين ، وروى حرمة عن الشافعي أنه أباح بيع الخبز اليابس مثلاً بمثل ، وأصحاب الشافعي ينكرون ذلك فلا يعدونه قولاً صحيحاً له وهو خلاف قياس أصله ، والخبز يدخله الماء والملح ، وفيها عنده الربا ومبلغها يتفاوت في الخبز وليس هذا كاللحوم يجوز بعضها ببعض يابس لأن اللحم نوع واحد لا يدخله غيره .

قال الشيخ : قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص ، =

عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : « أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ » ؟ قالوا : نعم ، فنهاه [رسول الله ﷺ] عن ذلك (١) .

قال أبو داود : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك .

٣٣٦٠ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، حدثنا معاوية — يعني

= وقال : زيد : أبو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعي لا يجوز أن يحتج به .

قال الشيخ : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم ، وقد روى أبو داود حديث ٣٣٦١ في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر .

قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ (نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً وعن الزرع بالحنطة كيلاً) . (خطابي)

١ — وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٢٥ باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٤٩ باب اشتراء التمر بالرطب ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٤ باب بيع الرطب بالتمر . وقال الترمذي : [حسن صحيح] ، والموطأ في البيوع باب ما يكره من بيع التمر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم (٣٨ / ٢) .

ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرنا عبد الله ، أن أبا عياش أخبره ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئةً .

قال أبو داود : رواه عمران بن أبي أنس ، عن مولى لبني مخزوم ، عن سعد ، [عن النبي ﷺ] نحوه (١) .

١٩ - باب [في المزابنة]

٣٣٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً (٢) .

١ - قال أبو الحسن الدارقطني : خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك ابن عثمان وأسامة بن زيد ، روه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه « نسيئة » واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث ، وقال أبو بكر البيهقي : رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحوه رواية مالك وليس فيه هذه الزيادة . (المنذري)

٢ - وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب وفي باب بيع الزرع بالطعام كيلاً ، وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٤٢ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٣٦ باب بيع الكرم بالزبيب ، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٠ باب في العرايا والرخصة ، والموطأ في البيوع باب في المزابنة والمحاقلة .

٢٠ - باب في بيع العرايا

٣٣٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ،
أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني خارجة بن زيد بن
ثابت ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ رخص (١) في بيع العرايا

١ - قال الشيخ : (العرية) فسرهما محمد بن اسحاق بن يسار فقال : هي
النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعهما قبل خرصها ،
وقد ذكر أبو داود هذا التفسير عنه .

وروى الشافعي خبراً فيه (قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل
من أصحاب رسول الله ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره : ما عراياكم ؟ فقال أو
سمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد
بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر
فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا خرصاً من التمر في أيديهم يأكلونها رطباً) .

فأما أصلها في اللغة فإنهم ذكروا في معنى اشتقاقها قولين : أحدهما أنها
مأخوذة من قول القائل : أعريت الرجل النخلة أي أطعمته ثمرها ، يعرفها
متى شاء أي : يأتيها فبأكل رطبها ، يقال : عروت الرجل إذا أتيت تطلب
معروفه ، كما يقال طلب إلي فأطلبته وسألني فأسألته .

والقول الآخر : إنما سميت عرية لأن الرجل يعريها من جملة نخله أي يستثنىها
لا يبيعهها مع النخل ، فربما أكلها وربما وهبها لغيره أو فعل بها ما شاء .

قال الشيخ : (العرايا) ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة
النهي عن المزابنة . (والمزابنة) : بيع الرطب بالتمر ، ألا تراه يقول رخص
في بيع العرايا ، والرخصة : إنما تقع بعد الحظر ، وورود الخصوص على العموم
لا ينكر في أصول الدين وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق =

.....

= بينها وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحمل على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه ، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث ألا ترى أنه لما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده ، ثم أباح السلم كان السلم عند جماعة العلماء مباحاً في محله ، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله ، وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات والآخر من بيوع الأعيان ، وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به . وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكية لا يزداد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة فليس أحدهما مناقضاً للآخر أو مبطلاً له ، وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء ، مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد ، وامتنع من القول به أصحاب الرأي وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة ، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث ، وصورتها عندهم أن يعري الرجل من حائطه نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً ، فسمي هذا بيعاً في التقدير على المجاز وحقيقة الهبة عندهم .

قال الشيخ: والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه عن زيد بن ثابت ، ويزيده بياناً حديث سهل بن أبي خيثمة ذكره أبو داود في هذا الباب [حديث ٣٣٦٣] .

قال حدثنا سفيان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها فيما أهلها رطباً) فهذا يبين لك أنه قد استثني العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع التمر بالتمر ، والظاهر أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه والرخصة =

بالتمر والرطب (١) .

٣٦٦٣ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، أن رسول الله ﷺ منى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً (٢) .

= إنما يلقى المحذور ، والمحذور ما هنا : البيع المنهي عنه ولو كانت الأمر على ما تألوه من الهبة ما كان للخرص معنى ولا لقوله (رخص) معنى ، ولا وجه لبيع ملكه في نفسه لأن الهبة تتعلق بصحتها بالإقباض ، والإقباض : لم يقع فلم يزل الملك ، والاسم ما وجد له مساغ في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز ، وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية أبي داود مقروناً ذكرها بتحريم المزابنة باسمها الخاص وإن كان معناه معنى أبي داود لا فرق بينهما ، حدثناه محمد بن عبد الواحد ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا يزيد بن هارون ، قال حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال : (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ورخص في العرايا) فدل أن الرخصة إنما وقعت في نوع من المزابنة وإلا لم يكن لذكرها معنى ، والله أعلم . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع المزابنة ، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٩ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٤٢ باب بيع العرايا بخرصها تمرأ وبيع العرايا بالرطب ، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٢ باب في العرايا ، والموطأ في البيوع باب بيع العرية .

٢ - وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ، =

٢١ - باب في مقدار العَرِيَّةِ

٣٣٦٤ - حدثنا عبد الله بن مسleme ، حدثنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن مولى ابن أبي أحمد - قال أبو داود : [و] قال لنا القعني فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان ، واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد - عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا [فيما] دوت خمسة أوسق (١) ، أو في خمسة أوسق ، شك

= ومسلم في البيوع حديث ١٥٤٠ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٣ باب في العرايا والرخصة في ذلك ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٤٦ باب بيع العرايا والرطب .

١ - قال الشيخ : هذا يبين لك أن معنى الرخصة في العرية هو : البيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدتها بأربعة أو خمسة لا يجاوزها معنى ، إذ لا حظر في شيء مما ذهبوا إليه في تفسيرها فيحتاج إلى الرخصة في رفعه .

وأما جواز البيع في خمسة أوسق منها فقد أباحه مالك على الإطلاق في هذا القدر ، وقال الشافعي : لا أفسخ البيع في خمسة أوسق ، وأفسخه فيما وراء ذلك .

قال ابن المنذر : الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها ، والنهي عن المزبنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن بإباحته ، وقد شك الراوي وهو داود بن الحصين ، وقد رواه جابر فأنتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محذور .

قال الشيخ : هذا القول صحيح وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه . (خطابي)

داود بن الحصين (١) .

[قال أبو داود : حديث جابر إلى أربعة أوسق] .

٢٢ — باب تفسير العرايا

٣٣٦٥ — حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَانِي ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري ، أنه قال : العَرِيَّةُ الرجلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ، أو الرجلُ يَسْتَثِي من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها ، فيبيعها بتمر .

٣٣٦٦ — حدثنا هناد بن السَّرِيِّ ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها .

٢٣ — باب في بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها

٣٣٦٧ — حدثنا عبد الله بن مسleme القعني ، عن مالك ، عن نافع ،

١ — وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب باب الرجل يَكُونُ له ممر ، وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٤١ باب تحريم بيع الرطب والتمر إلا في العرايا ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٤٥ باب بيع العرايا بالرطب ، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠١ باب ما جاء في العرايا ، والموطأ في البيوع باب بيع العرية .

عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى (١) عن بيع الثمار

١ - قال الشيخ : الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالباً وما دامت وهي رخوة رخصة أي : رطبة قبل أن يشتد حبها أو يبدو صلاحها فإنها بعرض الآفات ، وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين أحدهما احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها وهو إذا تعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال .

والوجه الآخر أن يكون ذلك 'مناصحة' لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة فيكون بينها في ذلك الشر والخلاف ، وقد لا يطلب للبائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل .

وأما نهيه المشتري فمن أجل المخاطرة والتفريط بماله ، لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله فنهى عن هذا البيع تحصيماً للأموال وكراهة للتفريط .

ولم يختلف العلماء أنه إذا باعها أو شرط عليه القطع جاز بيعها وإن لم يبدو صلاحها ، وإنما انصرف النهي إلى البيع قبل بدو الصلاح من التبقية ، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو الصلاح ، فقال أبو حنيفة : البيع جائز على الإطلاق وعليه القطع فيكون في معنى من شرط القطع ، وقال الشافعي : البيع جائز وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ إناها [أي : نضجها] وجعل العرف فيها كالشرط واستدل بما روي عن النبي ﷺ من طريق حميد عن أنس أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وقال : « رأيت إن منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه ، قال فدل ذلك على أن حكم الثمرة التبقية ، ولو كان حكماً القطع لم يكن يقع معه منع الثمرة . (خطابي)

حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري (١) .

٣٣٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهُو (٢) ، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى

١ - وأخرجه البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله ، وباب بيع المزبنة ، وباب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها . وفي السلم باب السلم في النخيل ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٤ باب النهي عن النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٢٣ باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وباب بيع السنبل حتى يبيض ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٦ باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، والموطأ في البيوع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٤ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

٢ - وقوله « حتى يزهُو » هكذا يروى ، والصواب في العربية حتى تزهي ، والإزهاء في الثمر : أن يحمر أو يصفر وذلك إماراة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة .

وقوله عن السنبل حتى يبيض فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله إذا اشتد وابتيض لأنه حرمة إلى غاية ، فحكه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكه قبلها ، وإليه ذهب أصحاب الرأي ومالك بن أنس وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما .

وقال الشافعي : لا يجوز بيع الحب في السنبل لأنه غرر وقد نهى عن بيع الغرر ، والمقصود من السنبل : حبه وهو مجهول بينك وبينه لا يدري هل هو سليم في باطنه أم لا ؟ فيفسد البيع من أجل الجهالة والغرر ، كبيع لحم المسلوخة في جلدها، واحتج بأن النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلمين: أما قبل =

البائع والمشتري (١) .

٣٣٦٩ - حدثنا حفص بن عمر [النمري] ، حدثنا شعبة ، عن

يزيد بن خمير ، عن مولى لقريش ، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله

ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع النخل حتى تُحرز من

= أن يبيض ويشتمد : فلأجل الآفات والجوائح ، وأما بعد ذلك : فلأجل الجهالة وعدم المعرفة به ، وقد يتوالى على الشيء علتان وموجبها واحد فترتفع إحداها وهو بحالة غير منفك عنه ، وذلك كقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) [البقرة : ٢٣٠] وكان معلوماً أن تحليلها للزوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني وبعقده عليها حتى يدخل بها ويصيبها ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) [البقرة : ٢٢٢] فكان ظاهره أن انقطاع الدم رافع للحظر ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع إلا بوجود شرط ثانٍ وذلك قوله (فإذا تطهرن) [البقرة : ٢٢٢] يريد - والله أعلم - طهارة الاغتسال بالماء .

وأما بيع الجوز في قشره فإنه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة ، وذلك أنه لو نزع لبه عن قشره أسرع إليه الفساد والعفن ، وليس كذلك البر والشعير وما في معناهما ، لأن هذه الحبوب تبقى بعد التذرية والتنقية المدة الطويلة من الأيام والسنين ، فأما ما لا ضرورة فيه من بقاء قشره الأعلى فإن البيع غير جائز معه حتى ينزع ، فكذلك قياس الحب في السنبل ، والله أعلم . (خطابي)

١ - وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٣٥ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٧ باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٥٥ باب بيع السنبل .

كل عارضٍ ، وأن يصلي الرجل بغير حزام (١) .

٣٣٧٠ — حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي ، حدثنا يحيى بن

سعيد ، عن سليم بن حيان ، أخبرنا سعيد بن ميناء ، قال : سمعت جابر

ابن عبد الله ينول : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى

تُشَقِّحَ (٢) ، قيل : وما تشقح ؟ قال : « تحماراً وتصفاراً »

١ — فيه رجل مجهول .

٢ — قال الشيخ : (التشقح) تغير لونها إلى الصفرة والحمرة ، (والشقحة)

لون غير خالص في الحمرة والصفرة ، وإنما هي تغير لونه في كهوره ومنه قيل : قبيح شقبيح أي تغير اللون إلى السماجة والقبح .

وإنما قال : « تحماراً وتصفاراً » لأنه لم يرد به اللون الخالص وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل ، يقال : ما زال يحمار وجهه ويصفار إذا كان يضرب مرة إلى الصفرة ومرة إلى الحمرة ، فإذا أرادوا أنه قد تمكن واستقر قالوا تحمَّرَ وتصفَّرَ .

وفي قوله « حتى تشقح » دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً ، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره بالزمان ، واحتج بما روي في بعض الحديث (أنه قيل متى يبدو صلاحها ؟ قال : إذا طلع النجم) يعني الثريا والذي في حديث جابر أولى لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره . وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال : (كان الناس يبتاعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، فإذا جد الناس ، قال : المبتاع أصاب الشعر الدمار وأصابه قشام) هكذا هو في رواية ابن داسة .

وقال ابن الأعرابي في روايته عن أبي داود (الدمان) بالنون ، قال =

ويؤكل منها (١) .

٣٣٧١ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو الوليد ، عن حماد بن

ساعة ، عن حميد ، عن أنس ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى

يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد (٢) .

٣٣٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبة بن خالد ، حدثني

يونس ، قال : سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

وما ذكر في ذلك ، فقال : كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن

أبي حثمة عن زيد بن ثابت ، قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن

= الأصمعي : (القشام) أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً ، قال : (والدمان) مفتوحة الدال أن تنشق النخلة أو يبدو قلبها عن عفن وسواد ، فأما الدمار فليس بشيء . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو

زرعه ، وفي البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، وباب

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٦ باب النهي عن

بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، - أتم من رواية أبي داود - وروى النسائي

(نهى عن بيع النخل حتى يطعم) برقم ٤٥٢٩ عن جابر .

٢ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٢٨ باب كراهية بيع الثمرة

حتى يبدو صلاحها ، وقال الترمذي : [حسن غريب] وصححه ابن حبان

والحاكم ، وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٢١٧ .

يبدو صلاحها ، فإذا جَدَّ الناسُ (١) وحضر تقاضيتهم قال المبتاع : قد أصاب الثمر الدُّمانُ (٢) ، وأصابه قُشامٌ ، وأصابه مُرَاضٌ (٣) ، عاهاتٌ يَحْتَجُونَ بها ، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها : « فإمَّا لا فلا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صلاحُها » لكثرة خصومتهم واختلافهم (٤) .

٣٣٧٣ — حدثنا [إسحاق] بن إسماعيل الطالقاني ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم ، إلا

١ — [جَدَّ الناس] قطعوا الثمار ، وتقاضيتهم : أخذ بعضهم من بعض ما تعاقدوا عليه .

٢ — الدمان — بضم الدال وتخفيف الميم وآخره نون — هكذا هو في رواية ابن الأعرابي وهو فساد الثمر وعقنه قبل إدراكه ، ووقع في رواية ابن داسة . [الدمار] آخره راء مهملة وهو الهلاك ، وورد في رواية [الدمال] بلام — وهو بمعنى الدمان — والصواب في ضبط هذه الأسماء ضم أولها على قياس الأسماء الدالة على داء ، وضبطها الجوهري بالفتح .

٣ — المراض — بضم ففتح — عاهة تقع في الثمر فيهلك .

٤ — وأخرجه البخاري تعليقاً في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

العَرَائِيَا (١) .

٢٤ - باب في بيع السنين

٣٣٧٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، قالوا :
حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر
ابن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى (٢) عن بيع السنين وَوَضَعَ

١ - وأخرجه ابن ماجه - مختصراً - في التجارات حديث ٢٢١٦ باب
النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

٢ - قال الشيخ : (بيع السنين) هو أن يبيع الرجل ما تشمره النخلة أو
النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها ، وهذا غدر ، لأنه يبيع
شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك أم لا وهل
يتم النخل أم لا ؟ وهذا في بيوع الأعيان ، فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل
أن يسلف في الشيء إلا ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة إذا
كان الشيء لمسلف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف .

وأما قوله (وضع الجوائح) هكذا رواه أبو داود ، ورواه الشافعي عن
سفيان بإسناده فقال [وأمر بوضع الجوائح] والجوائح : هي الآفات التي
تصيب الثمار فتهلكها ، يقال جاحم الدهر يجوحهم واجتاحهم الزمان : إذا
أصابهم بمكروه عظيم .

قال الشيخ : وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء ، أمر فندب واستحباب
من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام .

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد في جماعة من أصحاب الحديث : وضع =

الجوائح (١) .

[قال أبو داود : لم يصحَّ عن النبي ﷺ في الثلث شيء ، وهو رأي أهل المدينة] .

٣٣٧٥ — حدثنا مسدد ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نهى عن

= الجائحة لازم للبيع ، وإذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت .

وقال مالك : يوضع في الثلث فصاعداً ولا يوضع في ما هو أقل من الثلث .

قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع .

واستدل من تأويل الحديث على معنى النذب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها) ، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة . (خطابي)

١ - وأخرج النسائي - الفصلين متفرقين - في البيوع حديث ٤٥٣١ ، ٤٥٣٢ باب وضع الجوائح ، وأخرج مسلم في المساقاة حديث ١٥٥٤ باب وضع الجوائح - النهي عن بيع السنين - ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٨ باب بيع الثمر سنين الجائحة .

المعاومة وقال أحدهما : بيع السنين (١) .

٢٥ - باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله [بن أبي زياد] ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر (٢) ، زاد

١ - وأخرجه مسلم - أتم منه - حديث ١٥٥٤ ، وابن ماجه حديث ٢٢١٨ في التجارات باب بيع الثمار سنين الجائحة .

٢ - قال الشيخ : أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره ، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره أي : على كسر الأول ، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر ، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء ، أو لؤاؤة في البحر ، أو عبداً آبقاً ، أو جملاً شاردأً ، أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره ، أو طعاماً في بيت لم يفتحه ، أو ولد بهيمة لم يولد ، أو ثمرة شجر لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا ؟ فإن البيع فيها مفسوخ .

وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيماً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها .

وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل .
وأما بيع الحصاة فإنه يفسر على وجهين أحدهما : أن يرمي بحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد فإذا سقطت وجب البيع ، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار .
والوجه الآخر : أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة فآية شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع وهذا من جملة الغرر المنهي عنه . (خطابي)

عثمان : وَالْحَصَاةِ (١) .

٣٣٧٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح ،
وهذا لفظه ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد
الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ نهى عن بَيْعَتَيْنِ
وعن لِبُسَتَيْنِ : أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان
فاشتمال الصماء (٢) وأَنْ يَحْتَبِيَ الرجل في ثوب واحد كاشفاً عن

١ — وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥١٣ باب بطلان بيع الحصاة والبيع
الذي فيه غرر ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٣٠ باب في كراهية بيع الغرر ،
والنسائي في البيوع حديث ٤٥٢٢ باب بيع الحصاة ، وابن ماجه في التجارات
حديث ٢١٩٤ باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر .

٢ — قال الشيخ : (الملامسة) أن تلمس الثوب الذي تريد شراؤه ، أي :
يمسه بيده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول : إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع ثم
لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً ، وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن
أبطل بيع الأعمى وشراؤه لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سيبله أن يستدرك
بالعيان وحسن البصيرة .

(والمنابذة) أن يقول : إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع ، وقد
جاء بهذا التفسير في الحديث وقال أبو عبد الله المنابذة : أن ينبذ الحجر ، ويقول
إذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصاة .

وأما (اشتمال الصماء) فهو : أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على =

فرجه ، أو ليس على فرجه منه شيء .

٣٣٧٨ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ،
عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث ، زاد : واشتال الصَّمَاءُ [أن] يشتمل
في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ،
والمنابذة أن يقول : إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وَجَبَ
البيع ، والملامسة : أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، فإذا مسه وجب
البيع (١) .

= عاتقه الأيسر ويسدل شقه الأيمن ، هكذا جاء تفسيره في الحديث .

وأما (الاحتباء) في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء فهو أن يعقد
على أليتيه ، وقد نصب ساقيه وهو غير متزر ، ثم يحتبي بثوب يجمع بين طرفيه
ويشدهما على ركبتيه وإذا بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها
عورته . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في اللباس باب اشتال الصماء ، وباب الاحتباء بثوب
واحد ، وفي الصلاة باب ما يستر من العورة ، وفي الصوم باب صوم يوم الفطر ،
وفي البيوع باب بيع الملامسة . وباب بيع المنابذة ، وفي الاستئذان باب الجلوس
كيفما تيسر ، ومسلم في البيوع حديث ١٥١٢ باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ،
والنسائي في البيوع حديث ٤٥١٥ باب بيع المنابذة ، وابن ماجه في التجارات
حديث ٣١٧٠ باب النهي عن المنابذة والملامسة .

وأخرجه - عن أبي هريرة - البخاري في البيوع باب بيع المنابذة وباب
بيع الملامسة ، وفي الصلاة باب ما يستر من العورة ، وفي مواقيت الصلاة ، وفي =



٣٣٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبة [بن خالد] ،
حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ،
أن أبا سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ ، بمعنى حديث
سفيان وعبد الرزاق جميعاً .

٣٣٨٠ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن نافع ، عن
عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (١) ﷺ نهى عن بيع حبل
الحبلة (٢) .

= الصوم باب الصوم يوم النحر ، وفي اللباس باب اشتمال الصماء ، وباب الاحتباء ،
ومسلم حديث ١٥١١ ، والترمذي في البيوع حديث ١٣١٠ باب الملامسة والمنابذة ،
والنسائي في البيوع حديث ١٥١٣ باب بيع الملامسة ، وابن ماجه في التجارات
حديث ٢١٦٩ باب النهي عن المنابذة والملامسة [أخرجه مختصراً ومطولاً] .

١ - قال الشيخ : (حبل الحبلة) هو : نتاج النتاج وقد جاء تفسيره في
الحديث (هو أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت) وهذه بيوع كانوا
يتبايعونها في الجاهلية ، وهي كلها يدخلها الجهل والغرر فنهوا عنها وأرشدوا إلى
الصواب من حكم الإسلام فيها . (خطابي)

٢ - [حديث ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١] وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع
الغرر والحبلة ، وفي السلم باب السلم إلى أن تنتج الناقة ، وفي فضائل أصحاب
النبي ﷺ باب أيام الجاهلية ، ومسلم في البيوع حديث ١٥١٣ باب تحريم بيع
حبل الحبلة ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٩ باب بيع حبل الحبلة ، والنسائي
في البيوع حديث ٤٦٢٦ باب بيع حبل الحبلة ، والموطأ في البيوع باب ما لا يجوز
من بيع الحيوان .

٣٣٨١ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، نحوه ، وقال : وحبَّل الحبلَةَ : أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التي نتجت .

٢٦ - باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر ، [قال أبو داود] : كذا قال محمد ، حدثنا شيخ من بني تميم ، قال : خطبنا علي بن أبي طالب ، أو قال : قال علي ، قال ابن عيسى : هكذا حدثنا هشيم ، قال : سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ (١) يعَضُّ الموسر على ما في يديه ، ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى (ولا تنسوا الفضل بينكم) (٢) ويبايع المضطرون (٣) ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع

١ - العَضُوضُ : الكلب ، ومنه : ملك عضوض ، فيه عسف وظلم .

٢ - [الآية : ٢٣٨ من سورة البقرة] .

٣ - قال الشيخ : (بيع المضطر) يكون من وجهين أحدهما : أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه ، فهذا فاسد لا ينعقد .

والوجه الآخر : أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بماله ولكن يعان ويقرض ويستعمل له إلى المسيرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في =

المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أن تدرك (١) .

٢٧ - باب في الشركة

٣٣٨٣ - حدثنا محمد بن سليمان المصيبي، حدثنا محمد بن الزبيرقان، عن أبي حيان التميمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» .

٢٨ - باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، حدثني الحمي، عن عروة - يعني [بن أبي الجعد] الباري - قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار (٢)، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان

= الحكم ولم يفسخ . وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو ؟ إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه . (خطابي)

١ - في إسناده رجل مجهول .

٢ - [حديث ٣٣٨٤ ، ٣٣٨٦] قال الشيخ : هذا الحديث مما يحتاج به أصحاب الرأي لأنهم يميزون ببيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل ، ويتوقف البيع على إجازة المالك فإذا أجازته صح ، إلا أنهم لم يميزوا الشراء بغير .

.....

= اذنه وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً .

وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدري هل يجيزه أم لا ؟
وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوحه أو إجازة الولي ، غير أن
الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما - وهو خبر حكيم بن حزام - رجلاً
مجهولاً لا يدري من هو ؟ وفي خبر عروة [أن الحبي حدثوه] وما كان هذا
سبيله من الرواية لم تقم به الحجة .

وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث إلى أن
وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع
والشراء عن إذن .

قال الشيخ : وهذا لا يستقيم لأن في خبر حكيم أنه تصدق بالدينار ، فلو
كانت الوكالة مطلقة طابت له الزيادة ، والله أعلم .

وقد جعل غير واحد من أهل العلم هذا أصلاً في أن من وصل إليه مال من
شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به .

واختلف الفقهاء في المضارب إذ خالف رب المال فروي عن ابن عمر أنه
قال : (الربح لرب المال) . وعن أبي قلابة ونافع (أنه ضامن والربح لرب المال)
وبه قال أحمد وإسحاق وكذلك الحكم عند أحمد في من استبوع مالاً فاتجر فيه
بغير إذن صاحبه ان الربح لرب المال .

وقال أصحاب الرأي : الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو
ضامن لرأس المال في الوجهين معاً .

وقال الأوزاعي : إن خالف وربح فالربح له في القضاء ويتصدق به في الورع
والفتيا ولا يصلح لواحد منهما .

وقال الشافعي : إذا خالف المضارب نُظِرَ فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر
بها بغير المال فالبيع باطل وإن اشترىها بغير العين ، فالسلعة ملك للمشتري وهو
ضامن للمال . (خطابي)



لو اشترى ثراً بألربح فيه (١) .

٣٣٨٥ - حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا أبو المنذر ، حدثنا سعيد بن زيد ، هو أخو حماد بن زيد ، حدثنا الزبير بن الحرّيت ، عن أبي لبيد ، حدثني عروة البارقي ، بهذا الخبر ، ولفظه مختلف .

٣٣٨٦ - حدثنا محمد بن كثير العبدي ، أخبرنا سفيان ، حدثني أبو حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ ، فتصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يبارك له في تجارته (٢) .

٢٩ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عمر بن

١ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٥٨ ، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٠٢ باب الأمين يتجر فيه فيربح ، والبخاري (٢٠٣ / ٤) في علامات النبوة باب حدثنا محمد بن المثني .

والإمام المنذري كلام جيد على هذا الحديث ذكره في مختصر أبي داود فليراجع .

٢ - في إسناده : مجهول . وأخرجه الترمذي من حديث - حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام - في البيوع حديث ١٢٥٧ .

حمزة ، أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرْضِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ » (١) قالوا : ومن صاحب فرق الأرض يا رسول الله ؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل ، فقال كل واحد منهم : اذكروا أحسن عملكم ، قال : وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق أرضي ، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه ، وذهب ، فثمرته له حتى جمعت له بقرأ ورعائها ، فلقيني ، فقال : أعطني حقي ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها ، فذهب فاستأقها (٢) .

١ - قال الشيخ : قد احتج به أحمد بن حنبل لقوله الذي حكيناه عنه في الباب الأول ، ويشبهه على مذهبه أن يكون هذا الرجل إنما كان استأجره على فرق أرض معلوم بعينه حتى تكون التجارة وقعت بمال الأجير ، فأما إذا كانت الأجرة في الذمة فإنما وقعت التجارة في مال المستأجر لأنها من ضمانه ، فالربح له لأنه المالك والعامل المتصرف فيه ، إلا أنه لا حجة له في واحد من الأمرين أيها كان ، لأن هذا قول ثناء ومدح استحقه هذا الرجل في أمر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحمد عليه ، وإنما هو الترغيب في الإحسان والندب إليه ، وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء . (خطابي)

٢ - وأخرجه - أتم منه بنحوه - البخاري في البيوع ، وفي الحرث باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه ، ومسلم في كتاب الذكر حديث ٢٧٤٣ باب قصة أصحاب الغار .

٣٠ - باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا يحيى ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله (١) قال : اشتركت (٢) أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء (٣) .

١ - وهو : عبد الله بن مسعود .

٢ - قال الشيخ : شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وهذا الحديث حجة لهم ، وقد احتج به أحمد بن حنبل وأثبت شركة الأبدان وهو أن يكون خياطين وقصارين فيعملان أو يعمل كل واحد منهما منفرداً ، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر خرازاً أو حداداً سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت فكل ما أصاب أحدهما من أجره عن عمله كان صاحبه شريكه فيها ، أو يشتركان على ما يكتسبه كل واحد منهما إن لم يكن العمل معلوماً ، إلا أن بعضهم قال : لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش .

وحكي عن أحمد أنه قال : يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما وقاسوها على المضاربة ، إذا كان العمل فيها أحد رأسي المال جاز أن يكون في الشقين مثل ذلك ، وأبطلها الشافعي وأبو ثور .

فأما شركة المفاوضة : فهي عند الشافعي رضي الله عنه فاسدة ووافقه في ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وجوزها الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى ، وقال أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف : لا يكون شركة مفاوضة حتى يكون رأس أموالهما سواء . (خطابي)

٣ - قال المنذري : وهو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من =

٣١ - باب في المزارعة

٣٣٨٩ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول (١) : إن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فذكرته لطاووس ، فقال : قال [لي] ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ، ولكن قال : « لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ [عليها] خراجاً معلوماً » (٢) .

= أبيه .

وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٧٠١ باب الشركة بغير مال ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٨٨ باب الشركة والمضاربة .

١ - قال الشيخ : خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر يحمل يفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق آخر ، وقد عقل ابن عباس معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة شطراً ما تخرجه الأرض ، وإنما أريد بذلك أن يتأنحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً ، وقد ذكر رافع بن خديج - في رواية أخرى عنه - النوع الذي حرم منها ، والعلة التي من أجلها نهى عنها وذكره أبو داود في هذا الباب . (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٤٧ باب كراء الأرض ، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩٤٠ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٥٣ باب كراء الأرض .

٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابنُ عُلَيَّة ، /ح/ ،
 وحدثنا مُسَدَّد ، حدثنا بشر ، المعنى ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ،
 عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عروة
 ابن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج (١) ،

١ - وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال : هو كثير الألوان
 - يريد هذا الحديث واختلاف الروايات عنه - فمرة يقول : سمعت رسول
 الله ﷺ ، ومرة يقول حدثني عمومي .

وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر
 مزارعة ونخلها مساقاة ، وأجازها أبي ليلى وبعقوب ومحمد ، وهو قول
 ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز . وأبطلها أبو حنيفة
 ومالك والشافعي .

قال الشيخ : فإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج
 ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد . وقد أنعم بيان هذا الباب محمد
 ابن إسحاق بن خزيمة وجوزة وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل
 الأحاديث التي وردت فيها ، فالمزارعة على النصف والثلث والرابع وعلى
 ما تراضيا به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة
 معدومة وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها
 لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها
 المسلمون يبطلون العمل بها ..

ثم ذكر أبو داود على أثر هذه الأحاديث باباً في تشديد النهي عن
 المزارعة ، وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة كرهنا
 ذكرها لثلا يطول الكتاب . وسبيلها كلها أن يرد المجمع فيها إلى المفسر من =

أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلا ، قال مسدد : من الأنصار ، ثم اتفقا : قد اقتتلا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان هذا شأنكم فلا تكررُوا المزارع » زاد مسدد : فسمع قوله « لا تكررُوا المزارع » (١).

٣٣٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد ، قال : كنا نكري الأرض بما على السواقي من

= الأحاديث التي مر ذكرها وقد بينا عللها .

وفي هذا الباب ألفاظ يحتاج إلى تفسير وشرح منها ، قوله [أفقر أخاك ، وأكره بالدرهم] ومعنى أفقر أخاك أي أعره إياها وأصل الافقار في إعارة الظهر يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرتة ظهره الركوب . ومنها الحقل وهو : الزرع الأخضر ، والحقل أيضاً : القراح الذي يعمد للمزارعة ، وفي بعض الأمثال لا تنبت البقلة إلا الحقلة ، ومنه أخذت الحقايلة ، ومنها المخابرة : وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما : والخبير : النصيب ، والخبير : الأكثار . (خطابي)

١ - وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٥٩ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦١ باب ما يكره من المزارعة .

الزراع وما سَعِدَ بالماء منها ، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة (١) .

٣٣٩٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، حدثنا الأوزاعي ، /ح/ ، وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، واللفظ للأوزاعي ، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري ، قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس بها (٢) ، إنما كان الناس يؤاجرون على

١ - وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٢٥ باب النهي عن كراء الأرض إلخ ..

٢ - فقد أعلمك رافع في هذا الحديث : أن النهي عنه هو الجهول منه دون المعلوم ، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصاً لرب المال . والمزارعة : شركة ، وحصص الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة ، وقد يسلم ما قد على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى للمزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر . وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصص الربح المعلومه فسدت المضاربه ، وهذا وذاك سواء وأصل المضاربة في السنة والمزارعة والمساقاة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل .

« والمأذونات » : الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم . قال الشيخ : وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي . ورواه أبو داود في هذا الباب . (خطابي)

عهد رسول الله ﷺ بما على المآذِيَّاتِ وَأَقْبَالَ الجداولِ وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زَجَرَ عنه ، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به (١) .

وحديث إبراهيم أتم ، وقال قتيبة : عن حنظلة عن رافع .

قال أبو داود : رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه .

٣٣٩٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ، فقال : أبالذهب والورق ؟ فقال : أما بالذهب والورق فلا بأس به (٢) .

١ - وأخرجه البخاري (١٣٧/٣) في الحرث والمزارعة باب حدثنا محمد إلخ ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٤٧ باب كراء الأرض بالذهب والورق ، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩٣٢ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع .

٢ - وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر (أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض) وعن جابر أيضاً أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه » وعنه أيضاً كانت لرجال من أصحاب رسول الله ﷺ فضول أرضين ، فقال رسول الله ﷺ : من كان له أرض فليزرعها أو ليعنقها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه » =

٣٢ - باب [في] التشديد في ذلك

٣٢٩٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي الليث ، حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، أن ابن عمر كان يكرمي أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري [حدث أن رسول الله ﷺ] كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقبه عبدُ الله ، فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض ؟ قال رافع لعبد الله بن عمر : سمعت عمِّي (١) - وكانا قد شهدا بدرأ - يحدثان أهل الدار أن رسول الله

= وهذه الأحاديث متفق عليها ، وإليها ذهب من أبطل المزارعة ، وأما الذين صححوها فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبي داود ، وهو قول أبو يوسف ومحمد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وكثيرين غيرهم ؛ قال البخاري في صحيحه : قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع علي وسعيد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين ، وعامل عمر الناس على أنه إذا جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءواهم بالبذر فلهم كذا . (من تعليق ابن القيم) .

١ - قال المنذري - عمه - هما ظهير ، ومُظَهَّرُ أبنا رافع .

ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض (١) .

قال أبو داود : رواه أيوب ، وعبيد الله ، وكثير بن فرقان ، ومالك ، عن نافع ، عن رافع ، عن النبي ﷺ ، ورواه الأوزاعي ، عن حفص بن عنان [الحنفي] ، عن نافع ، عن رافع ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، وكذا رواه عكرمة بن عمار ، عن أبي النجاشي ، عن رافع [بن خديج] قال : سمعت النبي عليه الصلاة والسلام ، ورواه الأوزاعي ، عن أبي النجاشي ، عن رافع بن خديج ، عن عمه ظهير بن رافع ، عن النبي ﷺ .

[قال أبو داود : أو النجاشي عطاء بن صهيب] .

١ - وأخرجه البخاري (١٤٢/٣) في الحرث باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم في البيوع حديث ١١٢ باب كراء الأرض ، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩٣٥ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع .

٣٣٩٥ — حدثنا عبید الله بن عمر بن میسرۃ ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعید ، عن یعلی بن حکیم ، عن سلیمان بن یسار ، أن رافع بن خدیج قال : کنا نخبر علی عهد رسول الله ﷺ ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهی رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطوا عیة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع ، قال : قلنا : وما ذاك ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أرض فلیزرعها ، أو فلیزرعها أخاه ، ولا یكاريها بثلث ولا بربع ، ولا بطعام مسمى » (١) .

٣٣٩٦ — حدثنا محمد بن عبید ، حدثنا حماد بن زید ، عن أيوب ، قال : كتب إلي یعلی بن حکیم أني سمعت سلیمان بن یسار ، بمعنى إسناد عبید الله ، وحديثه .

٣٣٩٧ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ، حدثنا وكيع ، حدثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه ، قال : جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ

١ — وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٤٨ باب كراء الأرض بالطعام ، والنسائي في المزارعة حديث ١٩٢٨ باب النهي عن كراء الأرض إلخ ، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٥ باب استكراء الأرض بالطعام .

عن أمر كان يرفق بنا ، وطاعةُ الله وطاعةُ رسوله أرفق بنا ، نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبتهَا ، أو منيحة يمنحها رجلٌ .

٣٣٩٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن

مجاهد أن أسيد بن ظهير قال : جاءنا رافع بن خديج ، فقال : إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً ، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم ، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل ، وقال : « مَنْ اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ » (١) .

قال أبو داود : وهكذا رواه شعبه ، ومفضل بن مهلهل ، عن

منصور ، قال [شعبه] : أسيد ابن أخي رافع بن خديج .

٣٣٩٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا أبو جعفر

الخطمي (٢) ، قال : بعثني عمي أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب ،

قال : فقلنا له : شيء بلغنا عنك في المزارعة ، قال : كان ابن عمر لا يرى

بها بأساً ، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث ، فأتاه فأخبره رافع أن

١ - وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٥٥ باب النهي عن كراء

الأرض ، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٠ باب الرخصة في كراء الأرض .

٢ - أبو جعفر الخطمي - بفتح الحاء وسكون الطاء - اسمه عمير بن يزيد .

رسول الله ﷺ أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرضٍ ظهير (١) ، فقال: « ما أحسن زرعٍ ظهيرٍ » !!! قالوا : ليس لظهير ، قال : « أليس أرض ظهير » ؟ قالوا : بلى ، وإكثنه زرع فلان ، قال : « فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة » : قال رافع : فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة ، قال سعيد : أفقر أخاك (٢) ، أو أكرهه بالدرهم (٣) .

٣٤٠٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا طارق بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن رافع بن خديج ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، وقال : « إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة » (٤) .

٣٤٠١ - [قال أبو داود] : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني ،

١ - ظهير - بضم الظاء - صاحب الأرض .

٢ - أفقر أخاك : أي أعطه أرضك عارية ليزرعها ، وأصل الافقار : إعارة البعير ونحوه للركوب .

٣ - وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٢٠ باب النهي عن كراء الأرض .

٤ - وأخرجه - مرسلًا ومسنداً - النسائي في المزارعة حديث ٣٩٢١ باب النهي عن كراء الأرض ، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٤٩ باب المزارعة بالثلث .

قلت [له] : حدثكم ابن المبارك ، عن سعيد أبي شجاع ، حدثني عثمان ابن سهل بن رافع بن خديج ، قال : إني لليتيم في حجر رافع بن خديج وحبجت معه فجاءه أخي عمران بن سهل ، فقال : أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم ، فقال : دعه ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض (١) .

٣٤٠٢ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا بكير - يعني ابن عامر - عن ابن أبي نعم (٢) ، حدثني رافع ابن خديج ، أنه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها ، فسأله : « لمن الزرع ؟ ولمن الأرض ؟ » فقال : زرعي بيذري وعملي ، لي الشطر ولبني فلان الشطر ، فقال : « أريتما ، فردَّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك » (٣) .

٣٣ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ،

١ - وأخرجه الذهبي في المزارعة حديث ٣٩٥٨ باب النهي عن كراء الأرض . وقال : عيسى ابن سهل بن رافع ، وهو الصواب .

٢ - ابن أبي نعم : وهو عبد الرحمن .

٣ - قال المنذري : في إسناده - بكير بن عامر البجلي الكوفي - وقد تكلم فيه غير واحد .

عن عطاء ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « من زرع في أرض قوم (١) بغير إذنيهم ، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » (٢) .

٣٤ — باب في المخابرة

٣٤٠٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا إسماعيل ، /ح/ ، وحدثنا

١ — قال الشيخ : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث ، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الجمال : أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق . وعطاء : لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً ، وضعفه البخاري أيضاً ، وقال : تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق ، وشريك يهيم كثيراً أو أحياناً .

ويشبه أن يكون معناه ، لو صح وثبت ، على العقوبة والحرمان للغاصب ، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من غير ماله ، وتكون معه وعلى الزارع كراء الأرض ، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول : إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض ، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة .

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل — وسئل عن حديث رافع — فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه ، وليس غيره ينكر هذا الحرف . (خطابي)

٢ — وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٦ باب فيمن زرع في أرض قوم بغير أذنهم ، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٦ باب من زرع في أرض قوم بغير أذنهم ، وقال الترمذي : [حسن غريب ، سألت محمداً بن إسماعيل — يعني البخاري — عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن] .

مسدد ، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم ، كلهم عن أيوب ، عن أبي الزبير ، قال : عن حماد ، وسعيد بن ميناء ، ثم اتفقوا : عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة (١) ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة . قال عن حماد : وقال أحدهما : والمعاومة ، وقال الآخر : بيع السنين ، ثم اتفقوا ، وعن الثُّنْيَا ، ورخص في العرَايا (٢) .

٣٤٠٥ - حدثنا [أبو حفص] عمر بن يزيد السَّيَّارِي ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ،

١ - قال الشيخ « المحاقلة » قد مرّ تفسيرها فيما مضى وإنها بيع الزرع بالحب . « والمخابرة » هي : المزارعة ، والخبير : الأكار . « والمزابنة » : بيع الرطب بالتمر ، وأما « المعاومة » فهي بيع السنين ومعناها أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر ثمرة نخلة بعينها أو نخلات وهو بيع فاسد ، لأنه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولا يدري هل يشمر أو لا يشمر ؟ وبيع « الثنْيَا » - المنهي عنه - أن يبيعه ثم حائطه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم ، فيبطل ، لأن المبيع حينئذ يكون مجهولاً . فإذا كان ما يستثنيه شيئاً معلوماً كالثلث والرابع ونحوه ، وكان جائزاً فكذلك إذا باعه صبرة طعام جزافاً واستثنى منه قفيزاً أو قفيزين كان جائزاً ، لأنه استثنى معلوماً من معلوم ، وقد تقدم ذكر تفسير العرايا . (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٣٦ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة إلخ ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٦ باب المزابنة والمحاقلة بلفظ (نهى عن المحاقلة والمزابنة) فقط .

عن جابر بن عبد الله ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزانية ،
والمحاكلة ، وعن الثنيا إلا أن تعلم (١) .

٣٤٠٦ — حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا ابن رجاء - يعني المكي -

قال : ابن خثيم حدثني ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ،
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لم يذر المخابرة ، فليأذن
بحرب من الله ورسوله » .

٣٤٠٧ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عمر بن أيوب ،

عن جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن زيد بن ثابت ، قال :
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة ، قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ
الأرض بنصف أو ثلث أو ربع .

٣٥ — باب في المساقاة

٣٤٠٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ،

١ - وأخرجه - مختصراً ومطولاً - البخاري (٣ / ١٥١) في المساقاة باب
الرجل يكون له ثمر ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٦ باب النهي عن المحاكلة إلخ ،
والترمذي في البيوع حديث ١٢٩٠ باب النهي عن الثنيا ، والنسائي في المزارعة
حديث ٣٩١٠ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ، ولم
يذكر (الثنيا فيه) إلا الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : [حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه] ، وأخرج ابن ماجه عن جابر في التجارات نحوه
حديث ٢٢٦٦ .

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر (١) بشطر

١ - قال الشيخ : في هذا إثبات المزارعة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض ، وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً وهو راوي خبر أهل خيبر ، وقد رأى رسول الله ﷺ أقرهم عليها أيام حياته ثم أبا بكر ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها .

وفيه إثبات المساقاة وهي التي تسميها أهل العراق المعاملة ، وهي : أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ، ومن الشق الآخر العمل ، كالمزارعة : يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير ، ومن العامل التصرف فيها وهذه كلها في القياس سواء .

والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلا أبا حنيفة ، وخالفه أصحابه فقالوا بقول جماعة أهل العلم .

واختلفوا فيما يصح فيه المساقاة من الشجر والتمر فكان الشافعي يقول : إنما تصح المساقاة في النخل والكرم لأنها يخرسان وثمرها باد بارز بدركه البصر ، وعلق القول فيما يتفرق ثمره في الشجر ويغيب عن البصر تحت الورق كالتين والزيتون والتفاح ونحوها من الفواكه .

وكان مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن يجيزونها في كل شجر له أصل قائم ، وقال مالك : لا بأس بالمساقاة في الفناء والبطين ، وشرط فيها شروطاً لا يكاد يتبين صحة معناه فيها ، وقال أبو ثور : تجوز المساقاة في النخل والكرم والرطاب والبادنجان وما يكون له ثمرة قائمة إذا كان دفعه إليه أرضاً ، ومنها النخل والرطاب واحتج في ذلك بخبر أرض خيبر (أن النبي ﷺ عاملهم وفي أرضهم النخل والزرع ونحوه) . (خطابي)



ما يخرج من ثمر أو زرع (١) .

٣٤٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن غنَجٍ - عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا (٢) مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا (٣) .

٣٤١٠ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي ، حدثنا عمر بن أيوب ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : افتتح رسول الله ﷺ خَيْبَرَ ، واشترط أن له الأرض وكلّ صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطيناها

١ - وأخرجه البخاري (٣ / ١٣٧) في الحرث والمزارعة باب المزارعة بالشطر ، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٥١ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٨٣ باب ما ذكر في المزارعة ، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٧ باب معاملة النخيل والكرم .

٢ - يعتملوها : أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ، ويستعملون آلات العمل كلها .

٣ - وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ٥ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر ، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩٦١ باب ذكر اختلاف الألفاظ الماثورة في المزارعة .

على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يُصْرَمُ (١) النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزّر عليهم النخل ، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال : في ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، فقال : فأنا ألي حزّر النَّخْلِ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قَلْتُ ، قالوا : هذا الحق [و] به تقوم السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت (٢) .

٣٤١١ - حدثنا علي بن سهل الرهلي ، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء ، عن جعفر بن برقان ، بإسناده ومعناه ، قال : فحزّر ، وقال عند قوله « وكل صفراء وبيضاء » : يعني الذهب والفضة [له] .

٣٤١٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا كثير - يعني ابن هشام - عن جعفر بن برقان ، حدثنا ميمون ، عن مقسم ، أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر ، فذكر نحو حديث زيد ، قال : فحزّر

١ - يصرم النخل - بالبناء للمجهول - أي يقطع ثمرهنا ويمجد . والصرام - بكسر الصاد - قطع الثمرة واجتناؤها .

٢ - [حديث ٣٤١٠ ص ٣٤١٢] وأخرجه ابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٨ باب معاملة النخيل والكرم مختصراً ، وفي الزكاة حديث ١٨٢٠ باب خرص النخل والعنب مثل رواية أبي داود .

النخل ، وقال : فأنا ألي جذاذ (١) النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت .

٣٦ - باب في الخرص

٣٤١٣ - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فينخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يُخَيَّر يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق (٢) .

٣٤١٤ - حدثنا ابن أبي خلف ، حدثنا محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم .

١ - الجذاذ - يجيم مكسورة أو مفتوحة - قطع الثمر .

٢ - في إسناده رجل مجهول . (المنذري)

٣٤١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، قالوا : حدثنا ابن جُرَيْج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرّصها ابن رَواحة أربعين ألفَ وسقٍ ، وزعم أن اليهود لما خيروهم ابن رَواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألفَ وسقٍ .

كتاب الاجارة

٣٧ - باب في كسب المعلم

٣٤١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسي ، عن الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت ، قال : عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا ، فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ لَأَتَيْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ (١) ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي عَنْهَا فِي

١ - قال الشيخ : اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله ، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فأروا أن أخذ الاجرة والعوض على تعلم القرآن غير مباح ، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة واسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم =

سبيل الله ، قال : « إن كنت تحب أن تطوقَ طوقاً من نارٍ فاقبلها » (١) .

٣٤١٧ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد ، قالوا : حدثنا

بقية ، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار ، قال عمرو : [و] حدثني

= يجد لها مهراً : « زوجتكما على ما معك من القرآن » ، وقد ذكره أبو داود في موضعه في هذا الكتاب ، وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع ، فحذره النبي ﷺ إبطال أجره وتوعده عليه ، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل أو استخراج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً ، ولو انه طلب لذلك أجره قبل أن يفعله حسبة ، كان ذلك جائزاً .

وأهل الصفة : قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم مكروه ، ودفعه إليهم مستحب .

وقال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات . فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه ، وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة ، وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه . (خطابي)

١ - وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٧ باب الأجرة على تعليم القرآن . وفي النسخة الهندية [فقلت ليست بمال ، وأرمي عليها في سبيل الله] .

وقال المنذري : وفي إسناده المغيرة بن زياد - أبو هاشم الموصلي - وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة ؛ وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث . حدث بأحاديث مناكير ، وكل حديث رفعه فهو منكر .

عبادة بن نسي ، عن جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ، نحو هذا الخبر ، والأول أتم ، فقلت : ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: « جَمْرَةٌ بين كتفك تقلدتها » أو « تعلقتها » (١) .

٣٨ - باب في كسب الأطباء

٣٤١٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن أبي المتوكل (٢) ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها ، فنزلوا بجي من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، قال : فلدغ سيد ذلك الحبي ، فشفوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم ، فقال بعضهم : إن سيدنا لدغ [فشفينا له بكل شيء فلا ينفعه شيء] فهل عند أحد منكم [شيء يشفي صاحبنا]؟ يعني رقيةً ، فقال رجل من القوم : إني لأرقي ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ، ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً ، فجعلوا له قطيعاً من الشاء ، فأتاه فقراً عليه بأم الكتاب ، ويتفل حتى برأ كأنما أنشط من عقال ، فأوفاهم

١ - وفي هذا الطريق : بقية بن الوليد ، وقد تكلم فيه غير واحد . (المنذري)

٢ - أبو المتوكل ، هو : الناجي . (المنذري)

جعلهم الذي صالحوه عليه ، فقالوا : اقتسموا ، فقال الذي رقى :
لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره ، فعدوا على رسول الله
ﷺ (١) ، فذكروا [ذلك] له ، فقال رسول الله ﷺ : « من أين

١ - قال الشيخ : وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ،
ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال لهم :
« أحسنتم » ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه فقال : « اضربوا لي معكم
بهم » ثبت أنه طلق مباح ، وأن المذهب الذي ذهب إليه من جمع بين أخبار
الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه ،
ونفي جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد وهو قول أبي سعيد
الاصطخري .

وفي الحديث دليل جواز بيع المصاحف وأخذ الأجرة على كتبها ، وفيه
إباحة الرقبة بذكر الله في اسمائه ، وفيه إباحة أجرة الطبيب والمعالج ، وذلك
أن القراءة والرقبة والنفت فعل من الأفعال المباحة ، وقد أباح له أخذ الأجرة
عليها ، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف وعلاج : فعل لا فرق بينها .

وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف . فكرهت طائفة بيعها روي عن
ابن عمر أنه كان يقول : وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف . وكره
بيعها شريح وابن سيرين ورخص في شرائها ، روي ذلك عن ابن عباس وسعيد
ابن جبير .

وقال أحمد بن حنبل : الأمر في شرائها أهون ، قال : وما أعلم في البيع
رخصة . ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي
وعكرمة والحكم وسفيان الثوري وأصحاب الرأي والنخعي ، وكرهه طائفة
وإليه ذهب مالك والشافعي . وقوله (فشفوا له بكل شيء) معناه عالجوه =

علمتم أنها رُقِيَّةٌ؟؟ أحسنتم ، واضربوا لي معكم بسهم» (١) .

٣٤١٩ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أخيه معبد بن سيرين ، عن

أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث (٢) .

= بكل شيء مما يستشفى به ، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج . قال الشاعر :

جعلت لعراف اليمامة حكمة وعراف حجير ، إن هما شفياني

وقوله (أنشط من عقال) أي حل من وثاق ، يقال أنشطت الشيء إذا

شددته ، وأنشطته : إذا فككته ، والأنشوطه : الحبل الذي يشد به الشيء .

(خطابي)

١ - وأخرجه البخاري (١٢١ / ٣) في الإجارة باب ما يعطى على الرقية

وفي فضائل القرآن (٢٣١ / ٦) باب فاتحة الكتاب وفي الطب (١٧٠ / ٧)

باب الرقي بفاتحة الكتاب ، ومسلم في كتاب السلام حديث ٢٢٠١ باب جواز

أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار ، والترمذي في الطب حديث ٢٠٦٤

باب في أخذ الأجر على التعويد ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٦ باب

أجر الراقي ، وسيأتي عند أبي داود في الطب حديث ٣٩٠٠ باب كيف الرقي ؟

- أخرجه بنحوه - ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢ - وأخرجه - بنحو الحديث السابق - البخاري (٢٣١ / ٦) في فضائل

القرآن باب فاتحة الكتاب ، ومسلم في كتاب السلام حديث ٦٦ باب جواز أخذ

الأجرة على الرقية إلخ ..

٣٤٢٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن خارجة بن الصلت ، عن عمه (١) أنه مر بقوم فأتوه فقالوا : إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل ، فأتوه برجل معتوه في القيود ، فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية [و] كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما أنشط من عقال ، فأعطوه شيئاً ، فأتى النبي ﷺ فذكره له ، فقال النبي ﷺ : « كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق » (٢) .

٣٩ - باب في [كسب] الحجام

٣٤٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا أبان ، عن يحيى ، عن إبراهيم بن عبد الله - يعني ابن قارظ - عن السائب بن يزيد ، عن رافع ابن خديج ، أن رسول الله ﷺ قال : « كَسْبُ الْحَجَّامِ (٣) خَبِيثٌ ،

١ - عم خارجة : هو علاقة بن صحار التميمي السليطي ، ويقال : البرجمي . له صحبة ورواية عن رسول الله ﷺ وقيل : غير ذلك والله أعلم ، ووقع في مختصر المنذري المطبوع (علاثة) بالشاء والذي في التقريب والاستيعاب و خلاصة الخزرجي بالقاف .

٢ - ونسبه المنذري للنسائي أيضاً وسيأتي عند أبي داود في الطب .

٣ - سيأتي شرح الخطابي على كسب الحجام في الحديث التالي .

وثن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث « (١) .

٣٤٢٢ — حدثنا عبد الله بن مسامة القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة ، عن أبيه ، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام (٢) ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره :

١ — وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٥ باب ثمن الكلب ، ومسلم في المساقاة حديث ٤٠ . ونسبه المذنب للسنائي أيضاً .

٢ — قال الشيخ : حديث محيصة ، يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام وأن خبثها من قبل دناءة نخرجها ، وقال ابن عباس (احتجهم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه محرماً لم يعطه) .

قال الشيخ : وقوله « اعلفه ناضحك ورقيقك » يدل على صحة ما قلناه ، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه ، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح ، وإنما وجه التنزيه على الكسب الدنيء والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن ، وبعض الكسب أعلى وأفضل وبعضه أدنى وأوكلح .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم ، واحتج بهذا الحديث بقوله « إنه خبيث » وإن كان عبداً فإنه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه .

قال الشيخ : وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار ، والعبد لا ملك له ويده يد سيده وكسبه كسبه ، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك . وإن الحديث معناه الدنيء كقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) [البقرة ٢٦٧] =

أَنْ أُعْلِفَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ (١) .

٣٤٢٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : احتجهم رسول الله ﷺ ، وأعطى
الحجام أجره ، ولو علمه خبيثاً لم يعطه (٢) .

٣٤٢٤ - حدثنا القعني ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن

= أي : الدون .

فأما قوله « ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث » فإنها على التحريم ،
وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن ، وفعل الزنا محرم ، وبدل العوض
عليه وأخذه في التحريم مثله لأنه ذريعة إلى التوصل إليه ، والحجامة مباحة
وفيها نفع وصلاح الأبدان .

وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينها في المعاني ،
وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها ، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد
بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ،
وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها .

والبغي : الزانية ، وفعلها : البغاء ، ومنه قوله تعالى : (ولا تكررهما
فتياتكم على البغاء) [النور : ٣٣] . (خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٦ باب في كسب الحجام ،
وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٦ باب كسب الحجام . وقال الترمذي :
[حسن] . وقال ابن ماجه : عن حرام بن بحينة عن أبيه .

٢ - وأخرجه البخاري (٨٣ / ٣) في البيوع باب ذكر الحجام . وفي
الإجارة (١٢٣ / ٣) باب خراج الحجام .

أنس بن مالك أنه قال : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ (١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرِّ آجِهِ (٢) .

٤٠ - باب في كسب الإمام

٣٤٢٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، قال : سمعت أبا حازم ، سمع أبا هريرة قال : نهى (٣) رسول الله ﷺ عن كسب الإمام (٤) .

١ - أبو طيبة : اسمه نافع .

٢ - وأخرجه البخاري (١٢٢ / ٣) في الإجارة باب ضريبة العبد وفي البيوع (٨٢ / ٣) باب ذكر الحجام ، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٧٧ باب حل أجرة الحجامة ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٨ باب الرخصة في كسب الحجام .

٣ - قال الشيخ : كان لأهل مكة ولأهل المدينة إمام عليهن ضرائب تخدم من الناس - تخبزن وتسقين الماء وتصنعن غير ذلك من الصناعات - ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن ، والإمام إذا دخلن تلك المداخل وتبدلن ذلك التبذل وهن مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وإن يكسبن بالسفاح ، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن ، ومتى لم يكن لعملمن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة .

وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كانت في يدها عمل ، ورواه أبو داود في هذا الباب برقم ٣٤٢٦ . (خطابي)

٤ - وأخرجه البخاري (١٢٢ / ٣) في الإجارة باب كسب البغي والإمام .

٣٤٢٦ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عكرمة ، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي ، قال : جاء رافع بن رفاعه إلى مجلس الأنصار ، فقال : لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم ، فذكر أشياء ، ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفس (١) .

٣٤٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن عبيد الله - يعني ابن هريز - عن أبيه ، عن جده رافع - هو ابن خديج - قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو .

٤١ - باب [في] حلوان الكاهن

٣٤٢٨ - حدثنا قتيبة ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن (٢) .

١ - النفس : نتف الصوف أو ندفه ، وفي حديث آخر (أنه ﷺ نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو) ؟ وأخرجه أبو داود من حديث رافع بن خديج برقم ٣٤٢٧ . (خطابي)

٢ - قال الشيخ : « حلوان الكاهن » هو ما يأخذه المتكهن عن كهنته وهو =

٤٢ - باب في عَسْبِ الفحل

٣٤٢٩ - حدثنا مسدد بن سرهد ، حدثنا إسماعيل ، عن علي بن

الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى (١) رسول الله ﷺ

= محرم وفعله باطل ، يقال : حلوت الرجل شيئاً يعني : رشوته .

وأخبرني أبو عمر قال حدثنا أبو العباس عن ابن الأعرابي قال : ويقال
لحلوان الكاهن : الشنع والصهم .

قال الشيخ : وحلوان العراف حرام كذلك ، والفرق بين الكاهن والعراف
أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي
معرفة الأسرار ، والعراف : هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ونحوهما من الأمور . (خطابي)

١ - قال الشيخ : « عَسْبُ الفحل » الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهو
لا يحل ، وفيه غرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب ، وقد تلقح الانثى وقد
لا تلقح فهو أمر مظنون ، والغرر فيه موجود .

وقد اختلف في ذلك أهل العلم فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه ، وهو
قول أكثر الفقهاء .

وقال مالك : لا بأس به إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة ، وإنما يبطل
إذا شرطوا أن ينزوه ^{حتى} تعلق الرمنكة . وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع
وإبار النخل وزعم أنه من المصلحة ولو منعنا منه لانقطع النسل .

قال الشيخ : وهذا كله فاسد لمنع السنة منه ، وإنما هو من باب المعروف
فعلى الناس أن لا يمتنعوا منه . فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح
وترك مروءة .

وقد رخص فيه أيضاً الحسن وابن سيرين ، وقال عطاء : لا بأس به إذا لم
يجد من يطرقة . (خطابي) .

عن عَسْبِ الفحل (١) .

٤٣ - باب في الصائغ

٣٤٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد [بن سلمة] ،
أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي ماجدة ،
قال : قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني ، فقدم علينا أبو بكر
حاجاً ، فاجتمعنا إليه ، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن
هذا قد بلغ القصاص ، ادعولي حجاماً ليقتص منه ، فلما دعي الحجام
قال : سمعت رسول الله يقول : « إني وهبت لخالتي غلاماً ، وأنا أرجو
أن يُبارك لها فيه ، فقلت لها : لا تساميه حجاماً ولا صائغاً ولا
قصاباً » (٢) .

١ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٣ باب كراهية عسب الفحل ،
والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧٥ باب بيع ضرب الجمل ، وقال الترمذي :
[حسن صحيح] .

٢ - قال الشيخ : يشبه أن يكون إنما كره كسب الصائغ لما يدخله من الربا
ولما يجري على ألسنتهم من المواعيد في ردّ المتاع ، ثم يقع في ذلك الخلف ، وقد
يكثُر هذا في الصاغة حتى صار ذلك كالسمة لهم وإن كان غيرهم قد يشركهم
في بعض ذلك .

وقد روي في حديث «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وإن لم يكن =

[قال أبو داود : روى عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق ، قال : ابن ماجدة رجل من بني سهم ، عن عمر بن الخطاب] .

٣٤٣١ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بن الفضل ،

حدثنا ابن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي] ، عن ابن ماجدة السهمي ، عن عمر [بن الخطاب] ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

٣٤٣٢ - حدثنا الفضل بن يعقوب ، حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن

إسحاق ، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي] ، عن ابن ماجدة السهمي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٤٤ - باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ،

عن سالم ، عن أبيه (١) ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ

= إسناده بذلك ، وأما القصاب فعمله غير نظيف ، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الأغلب ، والحجاممة أمر مشهور وقد تقدم ذكره فيما مضى .
(خطابي)

١ - أبوه هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب .

مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع (١)، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة

١- قال الشيخ: في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالاً بحال، وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكاً عليه ماله ومنتزعاً من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي.

وقال مالك: العبد يملك إذا ملكه صاحبه، وكذا قال أهل الظاهر. وفائدة هذا الخلاف والموضع الذي تبين أثره فيه مسألتان، أحدهما: هل له أن يتسرى أم لا؟ فمن جعل له ملكاً أباح له ذلك، ومن لم يره يملك لم يبح له الوطء بملك اليمين. والمسألة الأخرى: أن يكون في يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله، فإذا عاد إلى السيد هل يلزمه الزكاة فيه أم لا؟ فمن لم يثبت له ملكاً أوجب زكاته على سيده، ومن جعل للعبد ملكاً أسقط الزكاة لأن ملكه ناقص كملك المكاتب ويستأنف السيد به الحول.

ومن ذهب إلى ظاهر الحديث في أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن الحسن والنخعي أنها قالا - فيمن باع وليدة قد زينت - أن ما عليها للمشتري إلا أن يشترط الذي باعها ما عليها.

قال الشيخ: ولا يجوز على مذهب الشافعي أن يكون ماله الذي يشترطه المبتاع إلا معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يجوز لأنه غرر وللثمن منه حصة فإذا لم يكن معلوماً جهل الثمن فيه فبطل البيع.

وإن كان المال الذي في يد العبد شيئاً مما يدخله الربا لم يجوز بيعه إلا بما يجوز فيه بيوع الأشياء التي يدخلها الربا ولا يتم إلا بالتقايض. وإن كان ماله ديناً لم يجوز أن يشتري بدين. وعلى هذا قياس هذا الباب في مذهبه وقوله الجديد، فأما مالك فإنه يجعل ماله تبعاً لرقبته إذا شرطه المبتاع في الصفقة، ومواء =

للبياع إلا أن يشترط المبتاع» (١) .

٣٤٣٤ — حدثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن

= عنده كان المال نقداً أو عرضاً أو ديناً أو كان مال العبد أكثر من الثمن أو أقل ،
ويجعل تبعاً للعبد بمنزلة حمل الشاة ولبنها .

وأما قوله « من باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للباع إلا أن يشترط المبتاع » فيه
بيان أن التأبير أحدٌ في كون الثمرة تبعاً للأصل ، فإذا أبرت تفرد حكمها
بنفسها وصارت كالولد بائن الأم فلم يكن لها تبعاً في البيع إلا أن يقصد بنفسه ،
وما دام غير مؤبر فهو كبعض أغصان الشجرة وجريدة النخلة في كونها تبعاً
للأصل . والتأبير هو التلقيح وهو أن يؤخذ طلع قحال النخل فيؤخذ شعب منه
فيودع الثمر أول ما ينشف الطلع فيكون لقاحاً بإذن الله تعالى .

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل : التمر
تبع للنخل ما لم تؤبر فإذا أبر لم يدخل في البيع إلا أن يشترط قولاً بظاهر
الحديث .

وقال أصحاب الرأي : التمر للباع أبراً أو لم يؤبر إلا أن يشترط المبتاع
كالزرع ، وقال ابن أبي ليلى : التمر للمشتري أبراً أو لم يؤبر شرط أو لم يشترط
لأن التمر من النخل . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري (٣ / ١٥١) في المساقاة باب الرجل يكون له
ممر إلخ ، ومسلم في البيوع حديث ٨٠ باب من باع نخلاً عليها ثمر ، والترمذي في
البيوع حديث ١٢٤٤ باب في ابتياع النخل بعد التأبير ، والنسائي في البيوع
٤٦٤٠ باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله ، وابن ماجه في التجارات حديث
٢٢١٠ باب من باع نخلاً مؤبراً .

عمر ، عن رسول الله ﷺ ، بقصة العبد (١) .

٣٤٣٤ * - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، بقصة

النخل (٢) .

[قال أبو داود : واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا

أحدها] .

٣٤٣٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن سفيان ، حدثني سلمة بن

كهيل ، حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ :

« من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » (٣) .

٤٥ - باب في التلقي

٣٤٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسامة [القعني] ، عن مالك ، عن

نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع

بعضكم على بيع بعض (٤) ، ولا تلقوا السلع حتى يهبط

١ - وأخرجه النسائي موقوفاً . (المنذري) وانظر البخاري (١٥١/٣) .

٢ - وأخرجه البخاري ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٤٣ باب من باع نخلاً

عليها تمر ، وابن ماجه حديث ٢٢١٠ في التجارات باب فيمن باع نخلاً مؤبراً .

٣ - في إسناده رجل مجهول .

٤ - [حديث ٣٤٣٦ ، ٣٤٣٧] قال الشيخ : قوله « لا يبيع بعضكم على =

بها الأسواق» (١) .

=بيع بعض» هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يتفرقا وخيارهما باق فيجزيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر ، فأما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجباها بعد فإنه لا يضيّق ذلك ، وقد (باع رسول الله ﷺ المجلس والقدر فيمن يزيده) .

وأما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهة الغبن ، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن ، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه .

وقد كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد ابن حنبل وإسحاق ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع ، غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث وأحسبه مذهب أحمد أيضاً ، ولم يكره أبو حنيفة التلقي ، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق .

وكان أبو سعيد الاصطخري يقول : إنما يكون للبائع الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن ، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له .

قال الشيخ : وهذا قول قد خرج على معاني الفقه . (خطابي)

١ - وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري في البيوع باب النهي عن تلقي الركبان ، ومسلم في البيوع حديث ١٥١٨ باب تحريم تلقي الجلب ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٠٣ باب التلقي ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٩ باب النهي عن تلقي الجلب .

٣٤٣٧ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو الرقي - عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نهى عن تَلَقِّي الْجَلْبِ ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ [مُشْتَرٍ] فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار ، إذا وردت السوق (١) .

قال أبو علي : سمعت أبا داود يقول : قال سفيان : لا يبيع بضعكم على بيع بعض أن يقول : إن عندي خيراً منه بعشرة .

٤٦ - باب في النهي عن النَّجْشِ

٣٤٣٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال (٢) النبي

١ - وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥١٩ باب تحريم تلقي الجلب ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢١ ، ١٢٢٣ باب كراهية تلقي البيوع ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٠٥ باب التلقي . وفي رواية للبخاري والنسائي قال : (نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد) وأخرجه البخاري في البيوع باب النهي عن تلقي الركبان ، وباب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، وباب لا يبيع حاضر لباد ، وفي الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح .

٢ - قال الشيخ : « النجش » أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السوّام فيها ليزيدوا في الثمن ، وفيه تغرير للراغب فيها وترك لنصيحته التي هي مأمور بها ، ولم يختلفوا أن =

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنَاجَشُوا » (١) .

٤٧ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ - حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن ثور ، عن معمر ،

عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد (٢) ، فقلت : ما يبيع حاضر لباد ؟ قال :

= البيع لا يفسد عقده بالنجش ، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع فللمشتري فيه الخيار . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في البيوع باب النهي أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر ، ومسلم في البيوع حديث ١٥١٥ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريمه النجش ، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٤ باب في النجش ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥١٠ باب النجش ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٤ باب في النهي عن النجش .

٢ - قال الشيخ : قوله « لا يبيع حاضر لباد » كلمة تشمل على البيع والشراء يقال : بعث الشيء بمعنى اشتريت ، قال طرفة :

ويأتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد

أي لم تشتتر له متاعاً ، يقال : شريت الشيء بمعنى بعته ، والكلمتان من الأضداد قال ابن مفرع الحميري :

وشريت برداً ليتني من بعد برد كنت هامة

يريد بعث برداً - وبرد غلامه - باعه فندم عليه ، وفسر ابن سيرين قوله « لا يبيع حاضر لباد » على المعنيين جميعاً ، وقال : هي كلمة جامعة لا يبيع له =

لا يكون له سمساراً (١) .

٣٤٤٠ - حدثنا زهير بن حرب ، أن محمد بن الزبير قال أبا همام حدثهم ، قال زهير : وكان ثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه » (٢) .

= شيئاً ولا يشتر له شيئاً ولذلك قال : (لا يكون له سمسار) لأن السمسار يبيع ويشترى للناس .

ومعنى هذا النهي أن يتربص له سلعته ، لا أن يبيعه بسعر اليوم وذلك أن البدوي إذا جلب سلعته إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقا ومنفعة فإذا جاءه الحضري فقال له : أنا أتربص لك وأبيعها ، وحرّم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق ، وقد قيل ان ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به . فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم ، فأما إذا كان البلد واسعا لا يتضرر به للناس ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس به ، والله أعلم . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وفي الإجارة باب أجر السمسرة ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٢١ باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٠٤ باب التلقي ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٧ باب النهي أن يبيع حاضر لباد .

٢ - وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٤٩٧ باب بيع الحاضر للبادي ، ورجال إسناده ثقات .

قال أبو داود : سمعت حفص بن عمر يقول : حدثنا أبو هلال ،
حدثنا محمد ، عن أنس بن مالك ، قال : كان يُقال لا يبيع حاضر لباد ،
وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً .

٣٤٤١ — حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن محمد بن
إسحاق ، عن سالم المكي ، أن أعرابياً حدثه ، أنه قدم بحلوبةٍ له على
عهد رسول الله ﷺ ، فنزل على طلحة بن عبيد الله ، فقال : إن النبي
ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من
يباعك فشاورني حتى أمرك أو أنك .

٣٤٤٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ،
حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا
يبيع حاضر لباد (١) ، وذروا الناس يرزق الله بعضهم

١ — قال الشيخ : في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك ،
ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ويرتزق بعضهم من
بعض . وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم ، وكان مجاهد يقول :
لا بأس به في هذا الزمان ، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ .

وكان الحسن البصري يقول : لا تبع للبدوي ولا تشتتر له ، وذهب بعضهم
إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب ، والله أعلم . (خطابي)

من بعض (١) .

٤٨ - باب من اشترى مصراًة فكرها

٣٤٤٣ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ ، وَلَا يَبِعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تُصَرُّوا (٢) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

١- وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٢ باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٣ باب لا يبيع حاضر للباد ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٠٠ باب بيع الحاضر للبادي ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٦ باب النهي أن يبيع حاضر لباد .

٢ - [حديث ٣٤٤٣ ، ٣٤٤٤] قال الشيخ : اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراًة ومن أين أخذت واشتقت ، فقال الشافعي : التصرية : أن تربط أخلاف الناقة والشاة ، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيراً ، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلكم ليس بلبنها وهذا غرور للمشتري .

وقال أبو عبيد : (المصراًة) الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها ، يعني حقن فيه وجمع أياماً فلم يحلب ، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه ، يقال منه : صريت الماء ، ويقال : إنما سميت المصراًة كأنها مياه =

.....

= اجتمعت .

قال أبو عبيد : ولو كان من الربط لكان مصرورة ، أو مصررة ، قال الشيخ : كأنه يريد به رداً على الشافعي ، قال الشيخ : قول أبي عبيد حسن . وقول الشافعي صحيح . والعرب تصرُّ ضروع الحلوبات إذا أرسلتها تسرح ، ويسمون ذلك الرباط صراراً ، فإذا راحت 'حلت تلك الأصرة وحلبت ، ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن صاحبها فإنه خاتم أهلها عليها ، ومن هذا قول عنتره : العبد لا يحسن الكراً إنما يحسن الحلب والصر .

وقال مالك بن نويرة : وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فمنعهم من ذلك ورد على كل رجل منه صدقته ، وقال أنا جنة لكم مما تكرهون ، وقال :

وقلت خذوها هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجدد
سأجعل نفسي دون ما تجدون وأرهنكم يوماً بما قلته يدي

قال الشيخ : وقد يحتمل أن تكون المصرة أصله : المصرة ، أبدال إحدى الراءين ياءً ، كقولهم تقضى البازي ، وأصله : تقضض ، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة فأبدلوا حرفاً منها بحرف آخر ليس من جنسها ، قال العجاج : تقضى البازي : إذا البازي كسر ، ومن هذا الباب قول الله تعالى (وقد خاب من دساها) [الشمس : ١٠] أي : أخلمها بمنع الخير ، وأصله من دسها ، ومثل هذا الكلام كثير .

وقد اختلف الناس في حكم المصرة فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردّها ويرد معها صاعاً من تمر قولاً بظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي والليث ابن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور ، وقال ابن =

.....

= أبي ليلى وأبو يوسف: يرد قيمة اللبن، وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردها ولكن يرجع على البائع بأرشها ويمسكها.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان».

قال الشيخ: والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب القول به وصار أصلاً في نفسه وعلينا قبول الشريعة المبهمة، كما علينا قبول الشريعة المفسرة. والأصول إنما صارت أصولاً لمحيء الشريعة بها. وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياذ أشهرها هذا الطريق، فالقول فيه واجب وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له، على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول منها الدية في النفس مائة من الإبل، ومنها الغرّة في الجنين. وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة، كأرش الموضحة فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر الأئمة فيجب الخمس من الإبل سواء. وكذلك الدية في الأصابع سواء على اختلاف مقادير جمالها ومنفعتها. وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعينين واليدين والرجلين.

وأوجب أصحاب الرأي في الحاجبين وأهداب العينين وفي اللحية: الدية الكاملة، وأين منافع الحاجبين من اللسان واليدين والرجلين، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم على من وجبت عليه في إبله ابنة مخاض وليس عنده إلا ابنة لبون أن يعطي المصدق شاتين أو عشرين درهماً جبراً لنا لنقصان ما بين السنين، ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت ولا يتعدل في التقويم بكل مكان وكل زمان. وقد جعلوا أيضاً الحد في المهر عشرة دراهم على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة، وفي رد الآبق: أربعين درهماً، ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلاثة أيام وبين من رده من =



.....

= مسافة شهر، وليس في شيء من هذا سنة ولا خبر عن النبي ﷺ فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي ﷺ من أجل أن بينها وبين بعض السنن مخالفة في بعض أحكامها ، وقد قالوا بخبر الوضوء بالنبيذ وبخبر القهوة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتها الأصول وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث .

ثم إن تقويم المتلفات على ضربين ، أحدهما : أن تقوم قيمة تعديل ، والآخر : أن تقوم قيمة توقيف ، فقيمة التعديل ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه ، وقيمة التوقيف هو ما جعل بإزاء الشيء الذي لا يكاد يضبط بمقدار معلوم - واللبن غير معلوم المقدار - وقد يقل مرة ويكثر أخرى ، ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه ، وإذا صار مجهولاً لا يضبط وكان لا يؤمن وقوع التنازع فيه بين البائع والمشتري ، وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل فيه بين المتبايعين ويكفيها مؤنة الاجتهاد ويقطع به مادة النزاع كما وردت في الجنين إذا كانت بمنزلة المصراة في معنى الجهالة . وأما خبر (الخراج بالضمان) فمخرجه مخرج العموم ، وخبر المصراة إنما جاء خاصاً في حكم بعينه ، والخاص يقضي على العام . ولو جاء الخبران معاً مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر ، فكذلك إذا جاء منفصلين غير مقترنين لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا تجوز مخالفته .

قال الشيخ : وقد أخذ كل واحد من أبي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الآخر ، فقال أبو حنيفة : لا خيار أكثر من ثلاث ، واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع . وقال مالك : يرد الصاع ولم يأخذ بالتوقيف في خيار الثلاث ، وصار إلى أن يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثلاث أو بعدها ، فكان أصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه وقال بجملة =

بعد أن يَحْلُبَهَا : فإن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً

= ما فيه .

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ولا بشاة لبون ، وذلك لأنه قد جعل للبن المصرة قسطاً من الثمن إذا كان كالشيء المودع في الشاة المقدور على استخراجها ، فإذا باع لبوناً بلبون قد باع لبناً بلبن غير متساويين فأما بيع سمسم بسمسم فجائز ، وإن كان العلم قد يحيط بأن في كل واحد منها دهنًا ، إلا أنه غير مقدور على استخراجها كما كان مقدوراً على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيئته فصار تبعاً للبيع .

قال الشيخ : ويدخل في هذا كل مصراة من الابل والغنم والبقر والادميات ، فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده فوجدها مصراة كان هذا حكمها سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى .

وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع ، فقال أبو حنيفة : لا يجوز أكثر من ثلاث وهو قول الشافعي ، وقال ابن أبي لنبلى وأبو يوسف ومحمد : قليله وكثيره جائز ، وقال مالك : هو على قدر الحاجة إليه فخيار الثوب يوم ويومان ، وفي الحيوان أسبوع ونحوه ، وفي الدور شهر وشهران ، وفي الضيعة سنة ونحوها . وفي قوله « لا سمراء » دليل على أنه لا يلزمه أن يعطيه غير التمر ، وذهب بعضهم إلى أن كل انسان يعطي من قوته ، فمن كانت قوته التمر أعطى صاعاً من تمر ، ومن كان قوته الشعير أعطى صاعاً من شعير ، ومن كان قوته السمراء - وهي الحنطة - أعطى صاعاً منها ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ، إلا أن أبا داود قد روى في هذا الحديث - من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال : « من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً » وليس إسناده بذلك .

« والمحفلة » : هي المصرة ، وسميت محفلة لحصول اللبن واجتماعه في ضرعها . (خطابي) .



من تمر « (١) .

٣٤٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب وهشام وحبیب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من اشترى شاةً مُصرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء » (٢) .

٣٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي ، حدثنا المكي - يعني ابن إبراهيم - حدثنا ابن جريج ، حدثني زياد ، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن ابن زيد أخبره ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى غنماً مُصرَّاةً احتلبها : فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » (٣) .

٣٤٤٦ - حدثنا أبو كامل ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا صدقة بن

١ - وأخرجه البخاري (٩٢ / ٣) في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل إلخ . ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٢٤ باب حكم بيع المصرة .

٢ - وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٥ باب حكم بيع المصرة ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٢ باب في المصرة ، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٩٤ باب النهي عن المصرة إلخ ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٣٩ باب بيع المصرة .

٣ - وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٤ باب حكم بيع المصرة .

سعيد ، عن جميع بن عمير التيمي ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « من ابتاع حَفَلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها ردَّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً » (١) .

٤٩ - باب في النهي عن الحُكْرَةِ

٣٤٤٧ - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ » (٢) فقلت لسعيد : فإنك تحتكر ، قال

١ - وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٤٠ باب بيع المصراة . قال الخطابي : وإسناده ليس بذاك . وقال المنذري : والأمر كما قال .

٢ - قال الشيخ : قوله (ومعمّر كان يَحْتَكِرُ) يدل على أن المَظْهُور فيه نوع دون نوع ، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً ، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً .

وقد اختلف الناس في الاحتكار ، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع ، وقال مالك : يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق ، إلا أنه قال : ليست الفواكه من الحكرة .

وقال أحمد بن حنبل : ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس ، وقال : إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور ، وفرق بينها وبين بغداد والبصرة . وقال : إن السفن تخترقها ، وقال أحمد : إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة ، وقال الحسن والأوزاعي : من =

ومعمر كان يحتكر (١) .

قال أبو داود : وسألت أحمد ما الحكرة ؟ قال : ما فيه عيش
الناس .

قال أبو داود : قال الأوزاعي : المحتكر من يعترض السوق .

٣٤٤٨ — حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، حدثنا أبي ، /ح/ ،
وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى بن الفياض ، حدثنا همام ، عن قتادة ،
قال : ليس في التمر حكرة ، قال ابن المثنى : قال : عن الحسن ،
فقلنا له : لا تقل عن الحسن .

قال أبو داود : هذا الحديث عندنا باطل .

قال أبو داود : كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبث
والبزر ، وسمعت أحمد بن يونس يقول : سألت سفیان عن كبس

= جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر ، وإنما
المحتكر من اعترض سوق المسلمين .

وقال الشيخ : واحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه
الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل ، وإنما هذا الحديث جاء للفظ العام والمراد
منه معنى خاص ، وقد روي عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت . (خطابي)
١ - وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٦٠٥ باب تحريم الاحتكار في
الأقوات ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٦٧ باب ما جاء في الاحتكار ، وابن
ماجه في التجارات حديث ٢١٥٤ باب الحكرة والجلب .

القتّ ، فقال : كانوا يكرهون الحكرة ، وسألت أبا بكر بن عياش ،
فقال : اكبسه .

٥٠ - باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا معتمر ، قال : سمعت
محمد بن فضال يحدث عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله ، عن أبيه ،
قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سكة (١) المسلمين
الجائزة (٢) بينهم إلا من بأس (٣) .

١ - قال الشيخ : أصل (السكة) الحديدية التي يطبع عليها الدراهم ،
والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة .
وقد اختلف الناس في المعنى الذي من أجله وقع النهي عنه ، فذهب بعضهم
إلى أنه كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى ، وذهب بعضهم إلى أنه من
أجل الوضعية وفيه تضييع للمال ، وبلغني عن أبي العباس بن شريح [في النسخة
المطبوع معها المنذري (سريج) بالسين] أنه قال : كانوا يقرضون الدراهم
ويأخذون أطرافها فنهوا عنه . وحدثني اسماعيل بن أسيد قال : سمعت إسحاق
ابن إبراهيم يقول : سمعت أبا داود يقول : سألت أحمد بن حنبل - أو سئل
حضري سائل - [هكذا بالأصل ، ولعله : أو سأله بحضرتي سائل] ومعي
درهم صحيح فقلت أكسره له فقال : لا . وزعم بعض أهل العلم أنه كره قطعها
وكسرها من أجل التدنيق ، وقال الحسن : لعن الله الدائق وأول من أحدث
الدائق . (خطابي)

٢ - الجائزة بينهم : أي النافعة في معاملاتهم .
٣ - وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٣ باب النهي عن كسر
الدراهم والدنانير .

٥١ - باب في التسعير

٣٤٥٠ - حدثنا محمد بن عثمان دمشقي ، أن سليمان بن بلال حدثهم ، قال : حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً جاء فقال : يا رسول الله ، سَعَرٌ ، فقال : « بل أدعو » ثم جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، سَعَرٌ ، فقال : « بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة » .

٣٤٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت ، عن أنس [بن مالك] وقتادة وحميد ، عن أنس ، قال الناس : يا رسول الله غَلَا السَّعَرُ فَسَعَرْنَا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَازِقُ ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يُطالبني بمظلمة في دم ولا مال » (١) .

٥٢ - باب النهي عن الغش

٣٤٥٢ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ مرَّ

١ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٣١٤ باب في التسعير ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٠٠ باب من كره أن يسعر . وقال الترمذي : [حديث حسن صحيح] .

برجل يبيع طعاماً ، فسأله « كيف تبيع » ؟ فأخبره ، فأوحى إليه أن
أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ؛ فقال (١) رسول الله
ﷺ : « لَيْسَ مَنْأً مَنْ غَشَّ » (٢) .

٣٤٥٣ - حدثنا الحسن بن الصباح ، عن علي ، عن يحيى ، قال :
كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا : ليس مثلنا .

٥٣ - باب في خيار المتبايعين

٣٤٥٤ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن نافع ، عن

١ - قال الشيخ : قوله « ليس منا من غش » معناه : ليس على سيرتنا
ومذهبنا ، يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك
بسنتي .

وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الاسلام ، وليس هذا
التأويل بصحيح ، وإنما وجهه ما ذكرت لك ، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه :
(أنا منك وإليك) يريد بذلك المتابعة والموافقة . ويشهد بذلك قوله تعالى
(فمن تبعني فإنه مني ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم) [إبراهيم : ٣٦] .
(خطابي)

٢ - وأخرجه - بنحوه - مسلم في الايمان حديث ١٧٤ ، والترمذي في
البيوع حديث ١٣١٥ باب كراهية الغش ، وابن ماجه في التجارات حديث
٢٢٢٤ باب النهي عن الغش .

عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان (١) كل واحد

١ - قال الشيخ : اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع ، فقالت طائفة : هو التفرق بالأبدان ، وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو برزة الأسلمي ، رضي الله عنهم ، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور .

وقال النخعي وأصحاب الرأي : إذا تعاقدنا صح البيع ، وإليه ذهب مالك .

قال الشيخ : وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن وعلى هذا فسر ابن عمر وهو راوي الخبر ، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه ، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل ، وقد ذكر القصة في هذا الباب أبو داود [برقم ٣٤٥٧] .

قال الشيخ : وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان ، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة .

وحكى أبو عمر الزاهد : أن أبا موسى النخعي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى : هل بين [يتفرقان] و [يفترقان] فرق ؟ قال : نعم . أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل ، قال : يفترقان بالكلام ، ويتفرقان بالأبدان .

قال الشيخ : ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه ، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه ، من باب أن الناس =

.....

= مَخْلُونٌ وَأَمْلَاكُهُمْ لَا يَكْرَهُونَ عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ ، وَالخَبْرُ الْخَاصُّ إِذَا يَرُودُ فِي الْحُكْمِ الْخَاصِّ ، وَثَبَتَ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ هُمَا الْمُتَعَاقِدَانِ . وَالْبَيْعُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَبْتَدَأَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْفَاعِلِينَ وَهِيَ لَا تَقَعُ حَقِيقَةً إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْفِعْلِ مِنْهُمْ ، كَقَوْلِكَ : زَانٍ وَسَارِقٌ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ هُمَا الْمُتَعَاقِدَانِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بَعْدَ الْعَقْدِ تَفْرُقُ إِلَّا التَّمْيِيزُ بِالْأَبْدَانِ .

ويشهد لصحة هذا الباب : قوله « إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » ومعناه أن يخبره قبل التفريق وهما بعد في المجلس ، فيقول له : اختر . وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع . وهو قوله « إِلَّا أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ اخْتَرِ » .

وقد تناول بعضهم « إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » على معنى خيار الشرط ، وهذا تأويل فاسد ، وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، والأول إثبات الخيار فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه أيضاً إثباتاً مثله ، على أن قوله « إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرِ » يقيد ما قاله هذا القائل ويهدمه .

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفريق هو تفرق البدن ، بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول ، لأنها كانا قبل ذلك متفرقين فلا يجوز أن يحصل مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعها عليه .

وأما مالك : فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث : هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم .

قال الشيخ : وليس هذا بحجة ، أما قوله : ليس العمل عليه عندنا ، فإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به ، فيقال له : الحديث حجة ، فلم رددته ؟ ولم لم تعمل به ؟ وقد قال الشافعي : رحم الله مالكا . لست أدري من اتهم في اسناد هذا الحديث ، اتهم نفسه أو نافعاً ؟ وأعظم أن أقول : اتهم ابن عمر ، فأما قوله : ليس للتفرق حد يعلم ، فليس الأمر على ما توهمه ، =

منها بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا ، إلا بيع الخيار « (١) .

٣٤٥٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بمعناه ، قال : « أو يقول

= والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان ، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه ، ولو كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه ، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو بأن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها ، وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض وهو يختلف في الأشياء ، فمنها ما يكون بالتقابض فيه بأن يجعل الشيء في يده ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع ، وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد ، فإن منه ما يكون بالاغلاق والاقفال ، ومنه ما يكون بيتاً وحجاباً ، ومنها ما يكون بالشرائح ونحوها ، وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة ، والعرف أمر لا ينكره مالك ، بل يقول به وربما ترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره ، وذلك من مذهبه معروف فكيف صار إلى تركه في أحق المواضع به حتى يترك له الحديث الصحيح والله يغفر لنا وله ، وإن كان ابن أبي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان يتوعده بأمر لا أحب أن أحكيه والقصة في ذلك عنه مشهورة .
(خطابي) .

١ - [حديث ٣٤٥٤ ، ٣٤٥٥] وأخرجه البخاري (٨٣/٣) في البيوع باب كم يجوز الخيار ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣١ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٧٠ باب وجوب الخيار للمتبايعين ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٥ ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨١ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

أحدهما لصاحبه : اختَرَ .

٣٤٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار (١) ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » (٢) .

٣٤٥٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد ، عن جميل بن مرة ، عن أبي الوضيء (٣) ، قال : غزونا غزوة لنا ، فنزلنا منزلاً ، فباع صاحب لنا فرساً بـغلام ، ثم أقاما بغية يومها وليلتها ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يُسْرِجُه فنقدم ، فأتى الرجل وأخذته بالبيع ،

١ - قال الشيخ : وهذا قد يحتج به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام ، قال : وذلك أنه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقبله .

قال الشيخ : هذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ ، وذلك أنه قد علقه بمفارقتة ، والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء ، لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها ، والمعنى أنه لا يحل أن يفارقه خشية أن يختار فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة ، والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار ، والله أعلم .

٢ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٤٧ باب في البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٨٨ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانها ، وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة .

٣ - أبو الوضيء : اسمه : عبَّاد بن نَسِيب . (منذري)

فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : « البَيْعَانِ بالخيار ما لم يتفرقا » قال هشام بن حسان : حدث جميل (١) أنه قال : ما أراكما افترقتما (٢) .

٣٤٥٨ — حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي ، قال : مروان الفزاري أخبرنا ، عن يحيى بن أيوب ، قال : كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيراً ، قال : ثم يقول : خيرني ، ويقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يفترقنَّ اثنان إلا عن تراضٍ » (٣) .

٣٤٥٩ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فإن صدقا

١ — يعني ابن مرة .

٢ — وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨٢ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا . وقال المنذري : ورجال اسناده ثقات .

٣ — وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٤٨ ولم يذكر قصة أبي زرعة . وقال : [هذا حديث غريب] .

وَيَدِينَا بُورِكٌ لَهَا فِي بَيْعِهَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مَحَقَّتْ الْبُرْكَهَ مِنْ بَيْعِهَا » (١) .
 قال أبو داود : وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد ، وأما
 همام فقال : « حتى يتفرقا أو يختارا » ثلاث مرار .

٥٤ - باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠ - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ،
 عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ
 أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ » (٢) .

٥٥ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن زكريا ، عن
 محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ :

١ - وأخرجه البخاري في البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما ، ونصحا .
 وباب ما يحق الكذب والكتمان في البيع ، وباب البيعان بالخيار ما لم يفترقا الخ ،
 ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٢ باب الصدق في البيع ، والترمذي في البيوع
 حديث ١٢٤٦ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، والنسائي في البيوع حديث
 ٤٤٦٢ باب ما يجب على التجار .

٢ - وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٩٩ باب الإقالة .

« من باع بيعتين في بيعةٍ فله أو كسبهما أو الربا » (١) .

١ - قال الشيخ - رحمه الله - لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد ، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل ، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي (ص) (أنه نهى عن بيعتين في بيعة) حدثنا الأصم ، قال : حدثنا الربيع قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو . وحدثونا عن محمد بن إدريس الحنظلي ، حدثنا الأنصاري عن محمد بن عمرو ، فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود ، فيشبهه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه ، كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر ، قال له : يعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر ، فهذا بيع ثاني قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة ، فيردان إلى أو كسبها وهو الأصل ، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مرتبين .

قال الشيخ : وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين ، أحدهما : أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر ، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيها الثمن الذي يختاره منها فيقع به العقد وإذا جهل الثمن بطل البيع .

والوجه الآخر : أن يقول : بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير ، فهذا أيضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريتة بعشرة دنانير ، وذلك لا يلزمه ، وإذا لزمه سقط بعض الثمن ، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً .

ومن هذا الباب أن يقول : بعتك هذا الثوب بدينارين على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار ، فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد ، كدار و ثوب ، أو عبد و ثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين بالبيعة الواحدة ، وإنما =

٥٦ - باب [في] النهي عن العينة

٣٤٦٢ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ،
أخبرني حيوة بن شريح ، / ح / ، وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ،
حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ، حدثنا حيوة بن شريح ، عن إسحاق
أبي عبد الرحمن ، قال سليمان : عن أبي عبد الرحمن الخراساني ، أن
عطاء الخراساني حدثه ، أن نافعاً حدثه ، عن ابن عمر ، قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « إذا تبايعتم بالعينة (١) وأخذتم أذناباً

= هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين فيبيعة واحدة على
الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد .

وحكي عن طاووس أنه قال : لا بأس أن يقول له هذا الثوب نقداً بعشرة ،
وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما . وقال الحكم وحماد : لا بأس به
ما لم يفترقا .

وقال الأوزاعي : لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد
المعنيين ، فليل له : فإنه ذهب بالسلعة على دينك الشرطين ، فقال : هي بأقل
الثمانين إلى أبعد الأجلين .

قال الشيخ : هذا ما لا يشك في فساد ، فأما إذا باته على أحد الأمرين في
مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به .
(خطابي)

١ - العينة - بالكر - السلف ، والمراد أن يبيع شيئاً من غيره بثمن
مؤجل ، ويسلم إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به
وينقده الثمن .

البقر ، ورضيتم بالزروع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم .

قال أبو داود : الإخبار لجعفر ، وهذا لفظه .

٥٧ - باب في السلف

٣٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبيد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون (١) في التمر السنة

١ - قال الشيخ : في هذا الحديث بيان أن السلف يجب أن يكون معلوماً بالأمر الذي يضبط ، ولا يختلف وأنه مها كان مجهولاً بطل .

وفيه دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة إذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل ، وذلك أن التمر اسم للرطب واليابس في قول أكثر أهل العلم وعند بعض أهل اللغة اسم للرطب لا غير ، وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر وعلى الوجهين معاً ، فقد أجاز السلم فيه السنة والسنتين والثلاث إذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكره عليهم فكان تقريره ذلك إذناً لهم فيه وإجازة لهم ، ومعلوم أن الرطب لا يوجد في وقت معلوم من السنة وهو معدوم في أكثر أيام السنة .

وفيه أن السلم جائز وزناً في الشيء الذي أصله الكيل لأنه عم ولم يخص ، فقال « في كيل معلوم أو وزب معلوم ، فخيره بين الأمرين فإذا صار الشيء المسلم فيه معلوماً بأحدهما جاز فيه السلم .

وفيه أن الأحوال المجهولة كالحصاة وإلى العطاء وإلى قدوم الحاج يبطل السلم =

والسنتين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (١) .

٣٤٦٤ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، / ح / ، وحدثنا ابن كثير ، أخبرنا شعبة ، أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد ، قال :

= وإنما لا تجوز إلا أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالسنين والشهور والأيام المعلومة .

وقد يحتاج بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك قالوا : وذلك لقوله إلى أجل معلوم فشرط الأجل كما شرط الكيل والوزن .

وقال الشافعي : إذا جاز أجلاً فهو حالاً أجود ومن الفرر أبعد ، وليس ذكر الأجل عنده بمعنى الشرط وإنما هو أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول إذ كان مؤجلاً ، كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن إذ كان مكيفاً أو موزوناً ، ألت ترى أن السلم في المزرع جائز بالزرع وليس بمكيل ولا موزون ، فعلت أنه إنما أراد الحصر له بما يضبط بمثله حتى يخرج من حد الجهالة ويسلم من الفرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً في جواز السلم لم يجز إلا في مكيف أو موزون فكذلك الأجل ، والله أعلم . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في السلم باب السلم في كيل معلوم ، ومسلم في المساقاة حديث ١٦٠٤ ، والترمذي في البيوع حديث ١٣١١ باب في السلف في الطعام والتمر ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٢٠ باب السلف في الثمار ، وابن ماجه في التجارات حديث ٤٤٨٠ باب السلف في كيل معلوم .

اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ، فسألته ، فقال : إن كنا نُسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب - زاد ابن كثير : إلى قوم ما هو عندهم - ثم اتفقا : وسألت ابن أبي زبي فقلت مثل ذلك (١).

٣٤٦٥ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى وابن مهدي ، قالوا : حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي المجالد ، وقال عبد الرحمن : عن [ابن أبي المجالد ، بهذا الحديث ، قال : عند قوم ما هو عندهم .

قال أبو داود : الصواب ابن أبي المجالد ، وشعبة أخطأ فيه .

٣٤٦٦ - حدثنا محمد بن المصفي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عبد الملك بن أبي غنيفة ، حدثني أبو إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، قال : غزونا مع رسول الله ﷺ الشام ، فكان يأتينا أنباط (٢) من أنباط الشام فنُسلفهم في البرّ والزيت سعراً معلوماً

١ - وأخرجه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٨٢ باب السلف في كيل معلوم .

٢ - الأنباط - جمع نبط - وهم قوم معروفون أصلهم قوم من العرب دخلوا في المعجم ، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ، سموا بذلك لأنهم كانوا يعرفون إنباط الماء : أي استخراجهم ، لأنهم كانوا يعالجون الفلاحة ، وقيل : هم نصارى الشام .

وأجلاً معلوماً ، فقيل له : ممن له ذلك ؟ قال : ما كنا نساألهم .

٥٨ - باب في السلم في ثمرة بعينها

٣٤٦٧ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن رجل نجراني ، عن ابن عمر ، أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل ، فلم تخرج تلك السنة شيئاً ، فاختصم إلى النبي ﷺ ، فقال : « بِمَ تَسْتَحِلُّ ماله ؟ ارُدُّدْ عليه ماله » ثم قال : « لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه » (١) .

٥٩ - باب السلف [لا] يُحوَّل

٣٤٦٨ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو بدر ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد - يعني الطائي - عن عطية بن سعد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ (٢) : « من أسلف في شيء فلا

١ - في إسناده مجهول .

٢ - قال الشيخ : إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضاً بالدينار ، ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره . وعند الشافعي يجوز له أن يشترى عرضاً بالدينار إذا تقابلا السلم وقبضه قبل التفرق لثلا يكون دينارين ، فأما الإقالة فلا تجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره .
(خطابي)

يصرفه إلى غيره» (١) .

٦٠ - باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن بكر ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعها (٢) ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « أخذوا ما وجدتم ، وليس لكم

١ - وأخرجه في التجارات حديث ٢٢٨٣ باب من أسلم شيئاً فلا يصرفه ، وقال المنذري : وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه .

٢ - قال الشيخ : قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح . وأما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة ، وقد يحتمل أن يكون إنما أصيب في تلك الثمار بعدما جذها وأواما الجرين ، فطرقها لص أو جرفها سيل أو باعها فافتتات الغريم بحقه ، وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها ، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال .

وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثمان الثمار ثلثاً أو أقل منه أو أكثر ، إنما أقر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم فلما أبدع بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة ، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال . (خطابي) قال في النهاية : أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال ، أو ضلع ، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه ابداعاً .

إلا ذلك» (١) .

٣٤٧٠ - حدثنا سليمان بن داود المهري وإحمد بن سعيد الهمداني،

قالا : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جريج ، /ح/ ، وحدثنا

محمد بن معمر ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، المعنى ، أن

أبا الزبير المكي أخبره ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ

قال : « إن بعْتَ من أخيك تمرًا فأصابتها جائحة فلا يحل (٢) لك أن

تأخذ منه شيئاً ، بيم تأخذ مال أخيك بغير حق » (٣) ؟

١ - وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٥٦ باب استحباب الوضع من

الدين ، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٣٤ باب وضع الجوائح وحديث ٤٦٨٢ ،

وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٥٦ باب تفاليس المعدم والبيع عليه لغرمائه ،

والترمذي في الزكاة حديث ٦٥٥ باب من تحل له الصدقة .

٢ - قال الشيخ : يشبه أن يكون إنما أراد بهذا القول التخفيف عنه

والتسوية له دون الإيجاب وإلا لزم ، ذلك انه لا خلاف أن للمشتري الثمرة لو

أراد بيعها بعد القبض كان له ذلك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل

بدو صلاحها وقبل أن تأمن العامة ، فلو كانت إذا بيعت وقد بدا صلاحها

مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة ، وقد يحتمل أن يكون إنما أراد به

الثمره تباع قبل بدو الصلاح فتصيبها الجائحة ، والله أعلم . (خطابي)

٣ - وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٥٤ باب وضع الجوائح ، والنسائي

في البيوع حديث ٤٥٣١ باب وضع الجوائح ، وابن ماجه في التجارات حديث

٢٢١٩ باب بيع الثمار سنين والجائحة .

٦١ - باب في تفسير الجائحة

٣٤٧١ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عثمان بن الحكم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق .

٣٤٧٢ - حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عثمان بن الحكم ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال ، قال يحيى : وذلك في سنة المسلمين .

٦٢ - باب في منع الماء

٣٤٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع (١) »

١ - قال الشيخ : هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء ، وحول البئر أو بقربها موات فيه كلاً ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه ، فأمره ﷺ أن لا يمنع فضل مائه إياهم لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاً ، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء ، وإلى هذا ذهب - في معنى الحديث - مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد ، وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم .

وقال غيرهم : ليس النهي فيه على التحريم لكنه من باب المعروف فإن شح =

.....

= رجل على مائه لم ينتزع من يده، والماء في هذا كغيره من صنوف الأموال لا يحل إلا بطيبة نفسه .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشي ، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل فإن له أكله وعليه أداء قيمته . ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزومه بذل الكلاً ، إذا كانت في أرضه بلا قيمة ، وللزومه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان بقربه زرع لرجل لا يحبس إلا به .

قال الشيخ : أما من تأول الحديث على معنى الاستحباب دون الإيجاب فإنه يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر ، وأصل النهي على التحريم فمنع فضل الماء محذور على ما ورد به الظاهر . وأما من أوجب فيه القيمة فقد صار إلى المنع أيضاً وهو خلاف الخبر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

وقد ذكره داود العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد : (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء) .

وأما تشبيهه ذلك بالطعام فإنها لا يتشابهان لأن أصل الماء الإباحة ، وهو مستخلف ما دام في منبعه ، والطعام متقوم منقطع المادة غير مستخلف ، وقد جرت العادة بتمويل الطعام سماً كما يتمول سائر أنواع المال ، والماء لا يتمول في غالب العرف ، وأما الزرع : فليس له حرمة وللحيوان حرمة والحديث إنما جاء في منع الماء الذي يمنع به الكلاً والزرع بمعزل عن ذلك .

قال الشيخ - رحمه الله - : وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنه في حيب ، أو قرأه في حوض ونحوه فإن له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره ، وهو مخالف لما البشر لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه =

فضل الماء ليمنع به الكلاً» (١) .

٣٤٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ » (٢) .

= الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل عن حاجته وعن حاجة عياله وماشيتة وزرعه ، والله أعلم . (خطابي) . الحب - بكسر الحاء المهملة - الخابية الكبيرة ، وقراء : جمعه .

١ - وأخرجه - من طريق الأعرج عن أبي هريرة - البخاري في الشرب باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، وفي الحيل باب ما يكره من الاحتيال ، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٦٦ باب تحريم بيع فضل الماء ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٢ باب في بيع فضل الماء ، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٢٨ باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً . ونسبه المنذري للنسائي ، ولعله [في السنن الكبرى] .

٢ - [حديث ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٥] وأخرجه البخاري في الأشربة (١٤٨/٣) باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، وفي التوحيد والشهادات باب رقم ٢٢ ، وفي الأحكام باب رقم ٤٨ ، ومسلم في الإيمان حديث ١٧٣ ، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٦٧ باب الحلف الواجب للخديعة في البيع ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٠٧ باب في كراهية الأيمان في الشراء ، وفي الجهاد حديث ٢٨٧٠ باب الوفاء بالبيعة ، وأخرج الترمذي قسماً منه في السير حديث ١٥٩٥ باب في نكث البيعة .

٣٤٧٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ،
بإسناده ومعناه ، قال : « ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » ، وقال في
السلعة : بالله لقد أعطي بها كذا وكذا ، فصدقة الآخر فأخذها .

٣٤٧٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا كهمس ،
عن سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه ، عن امرأة
يقال لها بهيسة ، عن أبيها قالت : استأذن أبي النبي ﷺ ، فدخل
بينه وبين قميصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا نبي الله ، ما الشيء
الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » ، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي
لا يحل منعه ؟ قال : « الملح » (١) ، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي
لا يحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خير لك » .

٣٤٧٧ - حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ، أخبرنا حريز بن عثمان ،
عن حبان بن زيد الشرعي ، عن رجل من قرْنٍ ، /ح/ ، وحدثنا
مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا حريز بن عثمان ، حدثنا
أبو خدّاش ، وهذا لفظ علي ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب

١ - قال الشيخ : معناه : الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير
مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه ، فأما إذا صار في حيز مالكة ، فهو أولى به
وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه . (خطابي)

النبي ﷺ ، قال : غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول : « المسامون شركاء في ثلاثٍ : في الكلاء ، والماء ، والنار » (١) .

٦٣ - باب في بيع فضل الماء

٣٤٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمر بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس بن عبد ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء (٢) .

١ - قال الشيخ : هذا معناه : الكلاء ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره ، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها فأبطل النبي ﷺ ذلك وجعل الناس فيها شريعاً يتعاورونه بينهم ، فأما الكلاء إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه .

وأما قوله « والنار » فقد فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي توري النار ، يقول : لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار ، فأما التي يوقدها الانسان فله أن يمنع غيره من أخذها ، وقال بعضهم : ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جماً ، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو أدنى منها ضعفاً يشتعل بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً ، والله أعلم . (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧١ باب في بيع فضل الماء ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٦٦ باب بيع الماء ، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٧٦ باب النهي عن بيع الماء . وقال الترمذي : [حسن صحيح]

٦٤ - باب في ثمن السنور

٣٤٧٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، /ح/ ، وحدثنا الربيع

ابن نافع أبو توبة وعلي بن بحر ، قالا : حدثنا عيسى ، وقال إبراهيم :
أخبرنا ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، أن
النبي (١) ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور (٢) .

١ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٩ باب كراهية ثمن
الكلب والسنور ، وقال : [في اسناده اضطراب] وأخرج ابن ماجه في
التجارات حديث ٢١٦١ - النهي عن ثمن السنور فقط - باب النهي عن ثمن
الكلب ومهر البغي .

٢ - قال الشيخ : النهي عن بيع السنور متناول على أنه إنما كره من أجل
أحد معنيين ، إما لأنه : كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يصح التسليم فيه ،
وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها ثم يكاد ينقطع عنهم ،
وليس كالذواب التي تربط على الأوداي [الأوداي : أي المداود التي ترجع
إليها وتؤود] ، ولا كالطير الذي يجلس في الأقفاص ، وقد يتوحش بعد
الأنومة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه ، فإن صار المشتري له إلى أن
يجبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به .

والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه لثلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا
ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعه إذا انتقل
عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأطلاق ، وقيل إنما نهى عن
بيع الوحشي منه دون الأنسي ، وقد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث
وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ .

ومن أجاز بيع السنور ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن البصري =

٣٤٨٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا
عمر بن زيد الصنعاني ، أنه سمع أبا الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ
نهى عن ثمن الهر [ة] (١) .

٦٥ - باب في أثمان الكلاب

٣٤٨١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ،
عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ ، أنه
نهى عن ثمن الكلب (٢) ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن (٣) .

= وابن سيرين والحكم وحماد، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب
الرأي ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وكره بيعه أبو هريرة وجابر
وطاووس ومجاهد . (خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٠ باب كراهية ثمن الكلب
والسنور وقال : [غريب] ، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٥٠ وفي التجارات
حديث ٢١٦١ باب النهي عن ثمن الكلب إلخ ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧١
باب ما استثنى وقال : هذا منكر .

٢ - قال الشيخ : نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا
صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهيّاً عنه ، فدل نهيه عنه على سقوط
وجوبه ، وإذا بطل الثمن بطل البيع ، لأن البيع إنـما هو عقد على شيء بثمن
معلوم ، وإذا بطل الثمن بطل المثلث ، وهذا لقوله ﷺ « لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها » فجعل حكم الثمن والمثلث في
التحريم سواء . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري (١١٠ / ٣) في البيوع باب ثمن الكلب ، وفي =

٣٤٨٢ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، حدثنا عبید الله - يعني ابن عمرو - عن عبد الكريم ، عن قيس بن حبتّر ، عن عبد الله بن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً (١) .

= الإجارة (١٢٢ / ٣) باب كسب البغي إلخ ، وفي الطلاق (٧٩ / ٧) باب مهر البغي ، والنكاح الفاسد ، وفي الطب (١٧٦ / ٧) باب الكهانة ، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٦٧ باب تحريم ثمن الكلب .. إلخ ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٦ باب ما جاء في ثمن الكلب وحديث ١١٣٣ ، وفي النكاح باب كراهية مهر البغي ، وفي الطب حديث ٢٠٧٢ باب في أجر الكاهن ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧٠ باب بيع الكلب وفي الصيد ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٩ .

١ - قال الشيخ : وهذا يؤكد معنى ما قلناه في الحديث الأول ، ومعنى التراب هنا : الحرمان والخيبة ، كما يقال : ليس في كفه إلا التراب ، وكقوله ﷺ « وللعاهر الحجّر » يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد ، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب في كفه ، وروي أن المقداد رأى رجلاً يمدح رجلاً فقام يحشي التراب بكفه في وجهه ، وقال بهذا أمرنا يعني قوله ﷺ « إذا رأيت المداحين فاحشوا في وجوههم التراب » .

وفي قوله : « إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض ، وقال مالك بن أنس : فيه القيمة ولا ثمن له .

قال الشيخ : الثمن ثمان ، ثمن التراضي عن البيوع وثن التعديل عند الاتلاف ، وقد أسقطها النبي ﷺ بقوله « فاملأ كفه تراباً » فثبت أن لا عوض له بوجه من الوجوه . (خطابي)

٣٤٨٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، أخبرني عون ابن أبي جحيفة ، أن أباه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب (١) .

٣٤٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معروف بن سويد الجذامي ، أن علي بن رباح اللخمي حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل (٢) ثمن الكلب ،

١ - وأخرجه - أتم من هذا - البخاري (١١٠ / ٣) في البيوع باب ثمن الكلب .

٢ - قال الشيخ : إذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لأن البيع إنما هو على ثمن ومثمن ، فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر . وفي ذلك تحريم العقد من أصله .

وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروي عن أبي هريرة أنه قال : هو من السحت ، وروي عن الحسن والحكم وحماد ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل ، وقال أصحاب الرأي : جائز بيع الكلب ، وقال قوم : ما أبيع اقتناؤه من الكلاب فبيعه جائز ، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم : يحكى ذلك عن عطاء والنخعي ، وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه ، قالوا وذلك لأنه أبطل عليه منفعتة ، وشبهوه بأم الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها .

قال الشيخ : جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالاً على جواز بيعه ، كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز بيعها . (خطابي)

ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي « (١) .

٦٦ - باب في ثمن الخمر والميتة

٣٤٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الوهاب بن بُخْتِ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم الخمر وثمرها ، وحرم الميتة وثمرها ، وحرم الخنزير وثمره » (٢) .

٣٤٨٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة

١ - وأخرجه النسائي في الصيد حديث ٤٢٩٨ باب النهي عن ثمن الكلب .

٢ - قال الشيخ : فيه دليل على أن من أراق خمر النصراني أو قتل خنزيراً له فإنه لا غرامة عليه لأنه لا ثمن لها في حكم الدين .

وفيه دليل على فساد بيع السرقة ، وبيع كل شيء نجس العين ، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز .

واختلفوا في جواز الانتفاع به : فكرمت طائفة ذلك ومن منع منه ابن سيرين والحكم وحامد والشافعي وأحمد وأسحاق ، وقال أحمد وأسحاق : الليف أحب إلينا وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي .
(خطابي)

والخنزير والأصنام « فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ، هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « قاتل الله اليهود (١) ! إن الله لما حرم عليهم شحومها ، أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » (٢) .

١ - قال الشيخ : قوله « جملوه » معناه : أذابوها حتى تصير ودكاً ، فيزول عنها اسم الشحم ، يقال : جملت الشحم ، واجتملته إذا أذبتة . قال ليبيد :
فاشتوى ليلة ريح واجتمل

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه .

وفيه دليل : على جواز الاستصباح بالزيت النجس ، فإن بيعه لا يجوز ، وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها .

وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظير خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى أبطالها ، ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تذرعاً إلى الوصول به إلى محذور . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والأصنام ، وفي المغازي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٨١ باب تحريم بيع الخمر والميتة ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٩٧ باب في بيع جلود الميتة ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧٣ باب بيع الخنزير ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٧ باب ما لا يحل بيعه .

٣٤٨٧ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد ابن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، قال : كتب إليَّ عطاء عن جابر ، نحوه ، لم يقل : « هو حرام » .

٣٤٨٨ — حدثنا مسدد ، أن بشر بن المفضل ونخالد بن عبد الله حدثاهم ، المعنى ، عن نخالد الحذاء ، عن بركة ، قال مسدد في حديث [نخالد] بن عبد الله : عن بركة أبي الوليد [ثم اتفقوا] عن ابن عباس ، قال : رأيت رسول الله ﷺ جالسا عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك ، فقال : « لعن الله اليهود ! » ثلاثاً « إن الله حرم عليهم الشحوم (١) فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله [الطحان] « رأيت » وقال : « قاتل الله اليهود » .

٣٤٨٩ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن إدريس ووكيع ، عن طعمة بن عمرو الجعفري ، عن عمر بن بيان التغلي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله

١ — قال الشيخ : هذا يؤكد ما مضى من القول على معنى الأحاديث المتقدمة .

وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذي قد أصابته نجاسة . (خطابي)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ » (١) .

٣٤٩٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ، عن أبي الضُّحَى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة (٢) خرج رسول الله ﷺ فقرأهن علينا ، وقال : « حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ » (٣) .

٣٤٩١ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، بإسناده ومعناه ، قال : الآيات الأواخر في الربا .

١ — قال الشيخ : قول « فليشققص » معناه : فليستحل أكلها ، والتشقيق : يكون من وجهين أحدهما : أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض .
والوجه الآخر : أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما تعضى أجزاء الشاة إذا أرادوا صلاحها للأكل ، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه ، يقول : من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنها في الحرمة والاثم سواء ، أي : إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر ..
(خطابي)

٢ — [الآيات : ٢٧٥ - ٢٨١ من سورة البقرة] .

٣ — [حديث ٣٤٩٠ ، ٣٤٩١] وأخرجه البخاري في المساجد باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ، وفي البيوع باب آكل الربا ، وشاهده وكاتبه وباب تحريم التجارة في الخمر وفي تفسير سورة البقرة ، باب (وأحل الله البيع وحرم الربا) وباب (يمحى الله الربا) ، وباب (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) ، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٨٠ باب تحريم بيع الخمر ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٧ باب ما لا يحل بيعه .

٦٧ - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى

٣٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال (١) : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » (٢) .

٣٤٩٣ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن

١ - قال الشيخ : أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض .
واختلفوا فيما عداه من الأشياء ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ما عدا الطعام بمنزلة الطعام ، إلا الدور والأرضون فإن بيعها قبل قبضها جائز .

وقال الشافعي ومحمد بن الحسن : الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء لا يجوز بيع شيء منها حتى تقبض وهو قول ابن عباس .

وقال مالك بن أنس : ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض ، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق : يجوز بيع كل منها ما خلا المكمل والموزون ، وروى ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد .
(خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي ، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وباب من رأى - إذا اشترى طعاماً جزافاً - أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ، وفي المحار بين باب كم التفرير ؟ ومسلم في البيوع حديث ١٥٢٦ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٠٨ باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٢٦ باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض .

عمر أنه قال : كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله (١) من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه ، يعني جزافاً (٢) .

٣٤٩٤ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى ، عن عبد الله ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى

١ - قال الشيخ : القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها ، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما يبيع من الكيل كيلاً ، فأما يباع منه جزافاً صبرة مضمومة على الأرض فالقبض فيه : أن ينقل ويحول من مكانه . فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حق يكيله على المشتري ثانياً ، وذلك لما روي عن النبي (ص) (أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري) .

ومن قال إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ، وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي ، وقال مالك : إذا باعه نسيئة فهو المكروه ، فأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول . وروي عن عطاء أنه أجاز بيعه نسيئة كان أو نقداً .
(خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٧ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، والفسائي في البيوع حديث ٤٦٠٩ باب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه .

السوق فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه (١) .

٣٤٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو، عن المنذر بن عبيد المديني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه (٢) .

٣٤٩٦ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالا : حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتبه» (٣)

١ - وأخرجه البخاري (٩٠ / ٣) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم في البيوع حديث ١٥٢٧ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي في البيوع حديث ٤٦١١ باب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، وابن ماجه بنحوه حديث ٢٢٢٩ .

٢ - وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٠٨ باب النهي عن بيع ما اشترى . الخ .

٣ - وأخرجه البخاري في البيوع (٨٩ / ٣) باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة وباب بيع الطعام قبل أن يقبض الخ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٢٥ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والترمذي في البيوع حديث ١٢٩١ باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٠٤ باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، وابن ماجه بنحوه حديث ٢٢٢٧ .

زاد أبو بكر قال : قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مُرجىً (١) .

٣٤٩٧ — حدثنا مسدد وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد ،
|ح| ، وحدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، وهذا لفظ مسدد ، عن عمرو
ابن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا اشترى أحدكم طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » (٢) قال سليمان بن

١ — قال الشيخ : قوله « والطعام مرجى » أي : مؤجل ، وكل شيء أخرته
فقد أرجيته ، يقال : أرجيت الشيء ورجيته أي أخرته ؛ وقد يتكلم به
مهموزاً وغير مهموز وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكنه من باب السلف
وذلك مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه
بدينارين وهو غير جائز ، لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام مؤجل
غائب غير حاضر ، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه لأن المسلف إذا
باعه الطعام الذي لم يقبضه وأخذ منه ذهباً فإن البيع لا يصح فيه إذ كان الطعام
الذي باعه منه مرجى مضموناً على غيره ، وإنما تقابل الذهبان في التقدير فكأنه
إنما باعه ديناراً الذي كان قد أسلفه في الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين
أحدهما : لأنه دينار بدينارين ، والآخر : لأنه ناجز بغائب في بيع سبيله سبيل
المصارفة (خطابي)

٢ — قال الشيخ : يشبه أن يكون ابن عباس إنما قاس ما عدا الطعام على
الطعام بعله أنه عين مبيعه لم يقبض ، أو لأنه بلغه أن النبي ﷺ نهى عن ربح
ما لم يضمن ، والشيء المبيع ضماناً قبل القبض على البائع فلم يحز للمشتري ربحه .
واحتج بعض من ذهب إلى جواز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض بخبر =

حرب : « [حتى] يستوفيه » زاد مسدد قال : وقال ابن عباس :
وأحسب [أن] كل شيء مثل الطعام (١) .

٣٤٩٨ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا
معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : رأيت الناس

= ابن عمر (أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ يبيعون الإبل بالبيع بالدنانير
فيأخذون الدراهم ، وبالدراهم يأخذون الدنانير فأجازه رسول الله ﷺ إذا
وقع التقابض قبل التفرق ، قالوا : وهذا بيع الثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه
فدل أن النهي مقصور على الطعام وحده ، وقالوا : إن الملك ينتقل بنفس العقد
بدليل أن المبيع لو كان عبداً فأعتقه المشتري قبل القبض عتق ، وإذا ثبت الملك
جاز التصرف ما لم يكن فيه ابطال حق لغيره .

قال الشيخ : وقد يقال على الفرق بين الدراهم والدنانير - إذا كانت أثماناً -
وبين غيرها أن معنى النهي أن تقصد بالتصرف في السلعة الربح وقد (نهى ﷺ
عن ربح ما لم يضمن) ومقتضى الدراهم من الدنانير لا يقصد به الربح إنما يريد به
الاقتضاء ، والاقتضاء والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء لأنها أثمان وبعضها ينوب
عن بعض وللحاكم أن يحكم على من أتلف على إنسان مالا بأبيها شاء فكانا كالنوع
الواحد من هذا المعنى .

وأما العتق فإنه اتلاف ، واتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض .
(خطابي)

١ - وأخرجه البخاري (٨٩ / ٣) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ،
ومسلم حديث ١٥٢٥ ، والنسائي حديث ٤٦٠٤ ، وابن ماجه بنحوه في التجارات
حديث ٢٢٢٧ باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض .

يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأَفَاءً أَنْ
يَبِيعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِلَى رَحْلِهِ (١) .

٣٤٩٩ - حدثنا محمد بن عوف الطائي ، حدثنا أحمد بن خالد
الوهبي ، حدثنا [محمد] بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عبيد بن
حنين ، عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبتَه
[لنفسي] لقيني رجل ، فأعطاني به رجاً حسناً ، فأردت أن أضرب
على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفتُ فإذا زيد بن ثابت ،
فقال : لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك ؛ فإن رسول الله
ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم .

٦٨ - باب في الرجل يقول في البيع « لا خلافة »

٣٥٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، عن مالك ، عن عبد الله بن
دينار ، عن ابن عمر ، أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ فِي

١ - وأخرجه البخاري (٣ / ٨٩) في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام
والحكرة ، ومسلم حديث ١٥٢٧ ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦١٢ باب بيع
ما يشتري من الطعام جزافاً إلخ .

البيع ، فقال [له] رسول الله ﷺ (١) : « إذا بايعت فقل لا خلابة »

١ - قال الشيخ : (الخلابة) مصدر خلبت الرجل إذا خدعته ، وأخلبته خلباً وخلصاً قال الشاعر :

شر الرجال الخالب المخلوب

ويستدل بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه إذ لو كان إلى الحجر عليه سبيل لحجر عليه ولأمر أن لا يبايع ولم يقتصر على قوله « لا خلابة » .

قال الشيخ : والحجر على الكبير إذا كان سفياً مفسداً لماله واجب كمو على الصغير ، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً لماله ، وإنما جاء أنه كان يخدع في البيع وليس كل من غبن في شيء يجب أن يحجر عليه ، وللحجر حد فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حبان بن منقذ وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطاً له في بيوعه ليكون له الرد به إذا تبين الغبن في صفقته ، فكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الخيار ، وقال غيره : الخبر على عمومته في حبان وغيره .

وقال مالك بن أنس في بيع المغابنة : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار .

وقال أحمد في بيع المسترسل : يكره غابنه وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له ، وقد حكى عنه أنه قال : إذا بايعه وقال : (لا خلابة) فله الرد ، وقال أبو ثور : البيع - إذا غبن فيه أحد المتبايعين غبناً لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله - فاسد ، كان المتبايعان خابري الأمر أو محجوراً عليها .

وقال أكثر الفقهاء : إذا تصادرت المتبايعان عن رضاً - وكانا عاقلين غير

محجورين - فغبن أحدهما فلا يرجع فيه . (خطابي)

فكان الرجل إذا بايع يقول : لا خلافةَ (١) .

٣٥٠١ - حدثنا محمد بن عبد الله الأزقي و ابراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي ، المعنى ، قالوا : حدثنا عبد الوهاب ، قال محمد : عبد الوهاب ابن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقده ضعف ، فأتى أهله نبي الله ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ، احجُرْ على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف ، فدعاه النبي ﷺ ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبي الله ، إني لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلافة » (٢) .

قال أبو ثور : عن سعيد .

١ - وأخرجه البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع ، وفي الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وفي الخصومات باب من رد أمر السفية والضعيف العقل ، وفي الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٣ باب من يخدع في البيع ، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٨٩ باب الخديعة في البيع .

٢ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٥٠ باب فيمن يخدع في البيع ، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٩٠ باب الخديعة في المبيع . وقال الترمذي : [حديث حسن صحيح غريب] . ونسبه المنذري لابن ماجه أيضاً .

٦٩ - باب في العُربانِ

٣٥٠٢ - حدثنا عبد الله بن مسامة ، قال : قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان (١) .

قال مالك : وذلك - فيما نرى ، والله اعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يكارى الدابة ثم يقول : أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك (٢) .

٧٠ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن

١ - قال الشيخ : هكذا تفسير بيع العربان ، وفيه لغتان : عربان ، وأربان ويقال أيضاً : عربون وأربون .

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع ، فأبطله مالك والشافعي للخبر ، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر ، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل ، وأبطله أصحاب الرأي .

وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروي ذلك أيضاً عن عمر . ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته ، وقال : أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه يعني أنه أجازته ، وضعف الحديث فيه لأنه منقطع ، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ . (خطابي)

٢ - وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٩٢ باب بيع العربان .

يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، قال : يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعه له من السوق (١) ؟ فقال : « لا تبع ما ليس عندك » (٢) .

٣٥٠٤ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، حدثني عمرو بن شعيب ، حدثني أبي ، عن أبيه ، حتى ذكر عبد الله ابن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع (٣) ،

١ - قوله « لا تبع ما ليس عندك » يريد بيع العين دون بيع الصفة ، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر ، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جملة الشارد ، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعه قبل أن يقبضها ، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يحيزه صاحبه أم لا ؟ والله أعلم . (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٣٢ باب كراهية بيع ما ليس عندك ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦١٧ باب بيع ما ليس عند البائع ، وإسناده صحيح . وأخرجه ابن ماجه حديث ٢١٨٧ .

٣ - [حديث ٣٥٠٤ ، ٣٥٠٥] قال الشيخ : أما الحديث الأول وقوله « لا يحل سلف وبيع » فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى عن نهيه عن بيعتين في بيعة ، وذلك مثل أن يقول له : أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعته منك إلى أجل ، أو يقول : أبيعك بكذا على =

.....

= أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض ، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا .

وأما « ربح ما لم يضمن » فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه .

وقوله « لا تبس ما ليس عندك » فقد فسرناه قبل .

وأما قوله « ولا شرطان في بيع » فإنه بمنزلة بيعتين ، وهو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافها وهو الثمن ، ويدخله الغرر والجهالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء .

وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين ، فقال : إذا اشترى منه ثوباً وشرط قصارته صح البيع ، فإن شرط عليه مع القصاراة الخياطة فسد البيع ، قال الشيخ : ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين ، لأن العلة في ذلك كله واحدة ، وذلك لأنه إذا قال : بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لي ، فإن العشرة هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القصار فلا يدري حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع . وكذلك هذا في الشرطين وأكثر . وكل عقد جمع تجارة وإجارة ، فسبيله في الفساد هذا السبيل ، وفي معناه أن تبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنه ، أو أن يشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله وما أشبه ذلك مما يجمع بيعاً وإجارة .

والشروط على ضروب فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها ، ومنها ما =

.....

= لا يلائها ولا يفسدها ، وقد روي « المسلمون عند شروطهم » وثبت عن النبي ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل ، وقال ﷺ « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » فهذه الشروط قد أثبتها رسول الله ﷺ في عقد البيوع ولم ير العقد يفسد بها ، فعلمت أن ليس كل شرط مبطلاً للبيع .

وجماع هذا الباب أن ينظر فكل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز ، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره أو يقيم له كفيلاً بالثمن فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز . وأما مقتضاه فهو مثل أن يبيعه عبداً على أن يحسن إليه وأن لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها ، وكذلك لو قال له : بعتك هذه الدار على أن تسكنها أو تسكنها من شئت وتكرهها وتتصرف فيها بيعاً وهبة وما أشبه ذلك مما له أن يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقدر في العقد لأن وجوده - ذكراً له - وعدمه - سكوتاً عنه - في الحكم سواء .

وأما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة ، أو يوقع في العقد أو في تسليم المبيع غرراً ، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع .

فأما ما يدخل الثمن في حد الجهالة فهو أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته أو ثوباً ويشترط عليه خياطته في نحو ذلك من الأمور ، وكذلك إذا باعه عبداً على أن لا يخساره عليه ، وأما ما يجلب الغرر مثل أن يبيعه داره بألف درهم ويشترط فيه رضاه الجيران أو رضاه زيد أو عمرو ، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالري أو بأصبهان ، فهذا غرر لا يدري هل يسلم الحيوان إلى وقت التسليم وهل يرضى الجيران أم لا أو المكان الذي شرط تسليمه فيه =

= أو لا ؟ وأما منع المشتري من مقتضى العقد فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها أو لا يستخدمها أو لا يبطأها ونحو ذلك من الأمور ، فهذه شروط تفسد البيع لأن العقد يقتضي التمليك وإطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة ، وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو مناقض لموجب الملك ، فصار كأنه لم يبعه منه أو لم يملكه إياه . وأما حديث جابر رقم ٣٥٠٥ (واشترط حملانه إلى أهلي) فسنقول في تحريجه والتوفيق بينه وبين الحديث الأول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه إن شاء الله ، وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه ، فروى شعبة بن المغيرة عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ (أعاره ظهر الجمل إلى المدينة) .

وحدثني ابراهيم بن عبيد الله القصار قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ، قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ، قال حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري ، قال حدثنا شعبة عن مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن جابر قال : (بعث النبي ﷺ جملاً فأفقرني ظهره إلى المدينة) .

قال الشيخ : الإفقار إنما هو في كلام العرب : إعاره الظهر للركوب فدل هذا على أنه لم يكن عقد شرطاً في نفس البيع ، وقد يحتمل أن يكون ذلك عدة منه ، أي وعداً له بالركوب ، والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الأمور ، ويشبه أن يكون إنما رواه من رواه بلفظ الشرط لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمراً لا يُشكُّ الوفاء فيه ، فحل محل الشروط المذكورة والأمور الواجبه التي لا خلف فيها ، فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى . على أن قصة جابر ، إذا تأملتها ، علمت أن النبي ﷺ لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرها ، وإنما أراد أن ينفعه ويهب له ، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة ، ألا ترى أنه قد دفع إليه الثمن الذي سماه ورد إليه الجمل يدل على صحة ذلك =

.....

= قوله : « أتراني إنما ما كستك لآخذ جملك » ؟

وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة فاشترط فيها حملانا للبائع ، فقال أصحاب الرأي : البيع باطل ، وإليه ذهب الشافعي وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر ابن عبد الله .

وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد فقال : إن اشترط مكاناً قريباً فهو جائز ، وإن كان بعيداً فهو مكروه ، وكذلك قال فيمن باع داراً على أن له سكنها مدة ، فقال : إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز وإن كانت المدة طويلة لم يحز .

قال الشيخ : وقد بقى في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العتق ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال إبراهيم النخعي : كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا أن يكون عتاقة ، وإلى هذا ذهب الشافعي في أظهر قولييه وهو مذهبه الجديد فقال - إذا باع الرجل النسمة واشترط على المشتري عتقها - إن البيع جائز والشرط ثابت ، وقال في القديم : البيع جائز والشرط باطل ، وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي ثور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : البيع فاسد ، غير أنهم قالوا : إن أعتقه جاز ولزمه الثمن في قول أبي حنيفة دون القيمة ، وقال أصحابه : يلزمه القيمة وهذا أقيس .

قال الشيخ : وإنما فرق بين العتق وبين غيره من الشروط الخصوصية بالعتق من الغلبة في الأصول والسراية في ملك الغير ، ألا ترى أن ملك المالك يمتنع على غيره من التصرف فيه ، ثم لا يمتنع من التصرف في العتق وهو إذا كان بينه وبين آخر عبد فأعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه ، وأيضاً فإنه لا يجوز أن يبيع الرجل ملكه من ملكه ، ثم جازت الكتابة لما تضمنه من العتق . فإذا =

.....

= كانت أحكامه تجري على التخصيص لم ينكر أن تجري شروطه على التخصيص . كذلك ، وحديث النهي عن بيع شرط عام ، وخبر العتق خاص والعام ينسب ، على الخاص ويخرج عليه ، والله أعلم .

وحدثني محمد بن هاشم بن هشام قال : حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمي قال حدثنا محمد بن سليم الذهلي ، قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة - عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً - فقال : البيع باطل والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط جائز ، فقلت يا سبحان الله ثلاثة من الفقهاء - فقهاء العراق - اختلفوا علي في مسألة واحدة ، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالوا ؟ حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط) البيع باطل والشرط باطل ، وأتيت ابن أبي ليلى وأخبرته فقال : ما أدري ما قالوا ؟ حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت (أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها ، وقال - يعني - اشترطي الولاء لأهلها) البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالوا ؟ حدثني مسعر بن كدام عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله قال : (بعث النبي ﷺ ناقة أو جملاً وشرط لي حملانه إلى المدينة) البيع جائز والشرط جائز .

قال الشيخ : هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمنا من البيان في ترتيب الشرائط ولخصناه من وجوها في مواضعها ، فأما حديث بريرة فستكلم عليه في موضعه من كتاب العتق فإن ذلك المكان أملك به . وروايته من طريق ابن أبي ليلى هنا مختلفة وألفاظه منتجة وقد ذكره أبو داود على وجهه في كتاب العتق وسنين معناه هناك ونوضحه إن شاء الله . (خطابي)

ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك» (١).

٧١ - باب في شرط في بيع

٣٥٠٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن زكريا ، حدثنا عامر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بعته - يعني بعيره - من النبي ﷺ ، واشترطت حملانه إلى أهلي ، قال في آخره : «تراني إنما ما كستك لأذهب بجملك!!؟! خذ جملك وئمنه فهالك» (٢).

١ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٣٤ باب كراهية بيع ما ليس عندك ، وصححه ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦١٥ باب بيع ما ليس عند البائع ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨٨ باب النهي عن بيع ما ليس عندك .

قال المنذري : ويشبه أن يكون صححه - أي الترمذي - لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو ، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو ابن شعيب إنما هو للشك في إسناده يجوز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو . فإذا صرح بذلك عبد الله بن عمرو انتفى ذلك ، والله أعلم .
(المنذري)

٢ - وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري في الوكالة باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين ، وفي المساجد باب الصلاة إذا قدم من سفر وفي البيوع باب شراء الدواب ، وفي الاستقراض من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه ، وفي الهبة والشروط والجهاد وفي النكاح وفي النفقات والدعوات ، ومسلم في المساقاة حديث ١٠٩ باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي صلاة المسافرين باب استعجاب تحية المسجد بركتين ، وفي الرضاع وفي الإمارة ، والترمذي في =

٧٢ - باب في عهدة الرقيق

٣٥٠٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال (١) : « عهدة

= البيوع حديث ١٢٥٣ باب في اشتراط ظهر الدابة ، والنسائي في البيع حديث ٤٦٤١ باب البيع يكون فيه الشرط ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٠٥ باب السوم .

١ - قال الشيخ : معنى « عهدة الرقيق » أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يُردَّ إلا ببينة ، وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه [برقم ٣٥٠٧] .

قال الشيخ : وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال : هذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب . قال : وعهدة السنة : من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهدة كلها ، قال : ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة ، وهذا قول - أهل المدينة - ابن المسيب والزهري - أعني عهدة السنة في كل داء عضال - أي صعب ، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب فإن كان يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع . وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق ، وقال : لا يثبت في العهدة حديث . وقالوا : لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً ، والحديث مشكوك فيه ، فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة . (خطابي)

الرقيق ثلاثة أيام ، (١) .

٣٥٠٧ — حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثني عبد الصمد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، بإسناده ومعناه ، زاد : إن وجد داءً في الثلاث [ليالي] ردَّ بغير بينة ، وإن وجد داء بعد الثلاث كُلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء .

قال أبو داود : هذا [التفسير من] كلام قتادة .

٧٣ — باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٣٥٠٨ — حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن مُخَلد بن خفاف ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت (٢) : قال

١ — وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٤٥ باب عهدة الرقيق — عن الحسن عن عقبه — وأخرجه حديث ٢٢٤٤ — عن الحسن عن سمرة — وقال المنذري : هذا منقطع ، فإن الحسن لم يصح له سماع من عقبه .

٢ — قال الشيخ : معنى « الخراج » الدخّل والمنفعة ، ومن هذا قوله تعالى (أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير) [المؤمنون : ٧٢] ويقال للعبد — إذا كان لسيدته عليه ضريبة — مخارج ، ومعنى قوله « الخراج بالضمان » المبيع إذا كان مما له دخل وغلّة فإن مالك الرقبة — الذي هو ضامن الأصل — يملك الخراج بضمان الأصل ، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان =

.....

= المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه واختلف أهل العلم في هذا، فقال الشافعي: ما حدث في ملك المشتري، من غله، ونتاج ماشية، وولد أمة، فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئاً، ويرد المبيع إن لم يكن ناقصاً عما أخذه.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان ماشية فحلبها أو نخلاً أو شجراً فأكل ثمرها لم يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرسن، وقالوا في الدار والدابة والعبد والغلة له، ويرد بالعيب.

وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري ويرد الماشية إلى البائع فأما أولادها فإنه يردّها مع الأمهات.

واختلفوا في المبيع إذا كان جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً، فقال أصحاب الرأي: تلزمه ويرجع على البائع بأرسن العيب، وكذلك قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وقال ابن أبي ليلى: يردّها معها مهر مثلها.

وقال مالك: إن كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكرراً فعليه ما نقص من ثمنها.

وقال الشافعي: إن كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه، وإن كانت بكرراً لم يكن له ردها، ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن.

وقال أصحاب الرأي: الغصوب على البيوع، من أجل أن ضمانها على الغاصب فلم يجعلوا عليه رد الغلة، واحتجوا بالحديث وعمومه.

قال الشيخ: والحديث إنما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان، وأصله وفروعه سواء في وجوب الرد، ولفظ الحديث مبهم لأن قوله: «الخراج بالضمان» يحتمل أن يكون المعنى: أن ضمان الخراج بضمان الأصل، واقتضاء =

رسول الله ﷺ: «الخراج بالضم» (١).

٣٥٠٩ — حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن

محمد بن عبد الرحمن ، عن مخلد [بن خفاف] الغفاري ، قال : كان بيني

وبين أناس شركة في عبد فاقْتَوَيْتَهُ (١٢) وبعضنا غائب ، فأغْلَّ عَلَيَّ

غلة ، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة ، فأمرني أن أرد الغلة ، فأتيت

عروة بن الزبير فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن

رسول الله ﷺ قال : «الخراج بالضم» .

= العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز والحديث في نفسه ليس بالقوي ،
إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع ، فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه .

وقال محمد بن اسماعيل : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير
هذا الحديث .

قال أبو عيسى الترمذي : فقلت له : فقد روى هذا عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو
ذاهب الحديث . (خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٥ باب فيمن يشتري العبد
ويستغله ثم يجد به عيباً ، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٩٥ باب الخراج
بالضم ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣ باب الخراج بالضم ،
وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان .

٢ - قال الشيخ : قوله «اقتويته» معناه : استخدمته . (خطابي)

٣٥١٠ - حدثنا إبراهيم بن مروان ، حدثنا أبي ، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد استغلّ غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمّان » (١) .

قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذلك .

٧٤ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن أبي عميس ، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، قال : اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله :

١ - وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في البيوع برقم ١٢٨٦ باب فيمن يشتري العبد ويستغله إلخ - مختصراً - (أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمّان) ، وقال : [حسن صحيح غريب] وهذا الحديث قاعدة شرعية من القواعد الفقهية العامة المذكورة في أول المجلة العدلية ورقمها ٨٥ .

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف (١) البيعات وليس

١ - قال الشيخ : قوله « أو يتتاركان » معناه أو يتفاسخان العقد .
واختلف أهل العلم في هذه المسألة : فقال مالك والشافعي : يقال للبائع : احلف
بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف البائع ، قيل للمشتري : إما أن
تأخذ السلعة بما قال البائع ، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت فإن حلف
بريء منها وردت السلعة على البائع وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو
تالفة فإنها يتحالفان ويترادان .

وكذلك قال محمد بن الحسن ، ومعنى (يترادان) أي قيمة السلعة عند
الاستملاك .

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف : القول قول
المشتري مع يمينه بعد الاستملاك ، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك
في أشهر الروايتين عنه . واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار : إذا
اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان ، قالوا : فدل
اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك .

قال الشيخ : وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل إنما جاء بها ابن أبي ليلى
وقيل : إنها من قول بعض الرواة ، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة
بمعنى التغليب لا من أجل التفريق لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه
التحالف هو حال قيام السلعة . وهذا كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) . [النساء : ٢٣] .

فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال ، وكقوله
(إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) [البقرة : ٢٢٩] ولم يجر ذكر الخوف
من مذهب أكثر الفقهاء للفرق ، ولكن لأنه الغالب ولم يفرقوا في البيوع
الفاصلة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة والقيمة =

.....

= إن كانت تالفة. وهذا البيوع مصيره إلى الفساد لأننا نرفعه من أصله إذا تحالفنا ونجعله كأنه لم يقع ولسنا نثبتته ثم نفسخه ، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك .

واحتجوا فيه أيضاً بقوله « اليمين على المدعى عليه » وهذا لا يخالف حديث التحالف ، لأن كل واحد منها مدع من وجه ومدعى عليه من وجه آخر وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر ، وقد يجتمع بين الخبرين أيضاً بأن يجعل اليمين على المدعى عليه إذ كانت يمين نفي وهذه يمين فيها اثبات .

قال الشيخ : وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الاثبات ، وقد قال به هنا مع قيام السلعة ، وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة ، فقال : القول قول المشتري مع قيام السلعة ، ويقال إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث ، والله أعلم .

وقد اعتذر له بعضهم أن في اسناد هذا الحديث مقالاً فمن أجل ذلك عدل عنه .

قال الشيخ : هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله ، وذلك يدل على أن له أصلاً كما اصطلحوا على قبول قوله « لا وصية لوارث » وفي اسناده ما فيه .

قال الشيخ : وسواء عند الشافعي كان اختلافها في الثمن أو في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين فإنها يتحالفان قولاً بعموم =



بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتتاركان « (١) .

٣٥١٢ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا هشيم ، أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً ، فذكر معناه ، والكلام يزيد وينقص (٢) .

٧٥ — باب في الشفعة

٣٥١٣ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفعة (٣) في كل شركٍ ربعةٍ أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى

= الخبر وظاهره إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال .

وعند أصحاب الرأي : لا يتحالفان إلا عند الاختلاف في الثمن .
(خطابي)

١ — وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٥٢ باب اختلاف المتبايعين في الثمن .

٢ — وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨٦ باب البيعان يختلفان . والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٠ باب إذا اختلف البيعان — عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود — وقال : [هذا حديث مرسل ، عون لم يدرك ابن مسعود] .

٣ قال الشيخ : (الربع ، والربعة) المنزل الذي يربع به الانسان =

يؤذن شريكه ، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه « (١) .

٣٥١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا

معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم (٢) ،

= ويتوطنه ، يقال هذا ربع ، وهذه ربيعة بالهاء كما قالوا : دار ، وداره .

وفي هذا الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم ، وليس فيه عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالة من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم كقوله « الولاء لمن أعتق » دلالة أنه لا ولاء إلا للمعتق . وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرها من العروض والأمتعة والحيوان ونحوهما . (خطابي)

١ - وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٦٠٨ باب الشفعة ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٥٠ باب بيع المشاع .

٢ - قال الشيخ : هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من مثبتة من الحديث الأول ، وكلمة (إنما) تعمل بركنها فهي مثبتة للشيء نافية لما سواه ، فثبت أنه لا شفعة في المقسوم .

وأما قوله : فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، فقد يحتاج بكل لفظة منها قوم ، وأما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن يرى الشفعة في المقسوم ، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتاج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً .

قال الشيخ : ولا حجة لهم عندي في ذلك وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم ، وذلك أن الطريق يكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل =

فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة (١) .

٣٥١٥ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب [الزهري] ، عن أبي سلمة ، أو عن سعيد بن المسيب ، أو عنهما جميعاً ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (٢) : « إذا قُسمت الأرض وُحِدَّتْ فلا شفعة »

= القسمة ، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها ، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له ، فمعنى صرف الطرق هو هذا ، والله أعلم .

ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما وقوع الحدود وصرف الطرق . معاً فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم ، وفي البيوع باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً ، وفي الشركة باب في الأرضين وباب إذا قسم الشركاء الدور ، وفي الحيل باب الهبة والمشاع ، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٠ باب إذا حدث الحدود فلا شفعة ، وفي البيوع حديث ١٣١٢ ، وابن ماجه في الشفعة حديث ٢٤٩٧ باب إذا وقعت الحدود .

٢ - قال الشيخ : وفي هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود ، ويشبهه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر =

فيها» (١) .

٣٥١٦ — حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، سمع عمرو بن الشريد ، سمع أبا رافع (٢) ، سمع النبي ﷺ يقول (٣) : « الجارُ أحقُّ بسقبِهِ » (٤) .

= بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك ، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة . وأملك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة . (خطابي)

١ - وأخرجه - مسنداً ومرسلاً - ابن ماجه حديث ٢٤٩٧ ، والنسائي عن - أبي سلمة وحده - في الشفعة حديث ٤٧٠٩ باب ذكر الشفعة وأحكامها .

٢ - أبو رافع هو : مولى رسول الله ﷺ .

٣ - قال الشيخ : (السقب) القرب . يقال ذلك بالسین والصاد جميعاً قال الشاعر :

لا صقب دارها ولا أمم

وقد يحتج بهذا من لا يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسماً ، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة ، وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبز والمعونة وما في معناها ، وقد روي عن النبي ﷺ أن رجلاً قال إن لي جارين إلى أيها أهدي قال : « إلى أقربهما منك داراً أو باباً » .

وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين فيقال إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً فيكون معنى الحديثين على الوافق دون الاختلاف ، واسم (الجار) قد يقع على الشريك لأنه يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينها ، كالمراة تسمى =

٣٥١٧ — حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « جار (١) الدار أحق بدار الجار أو الأرض » (٢) .

٣٥١٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عبد الملك ،

= (جارة) لهذا المعنى ، ويدل على ذلك قول الأعشى يريد زوجته :

أجارتنا بيني فإنك طالقه كذلك أمور الناس تغدو وطارقه

وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه ، فقال بعضهم : عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع ، وقال بعضهم : عن أبيه عن أبي رافع ، وأرسله بعضهم ، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد . والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدھا جيد ليس في شيء منها اضطراب . (خطابي)

٤ — وأخرجه البخاري في الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وفي الخيل باب الهبة والشفعة وباب احتيال العامل ليهدى له ، والنسائي في البيوع حديث ٤٧٠٦ باب ذكر الشفعة وأحكامها ، وابن ماجه في الشفعة حديث ٢٤٩٨ باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

١ — قال الشيخ : وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتأول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلناه في الحديث الأول ، وقد تكلموا في إسناده ، قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من سمرة ، وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال ، وقال غيره : سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة بحسب . (خطابي)

٢ — وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٨ — من طريق الحسن عن سمرة — وقال : [حسن صحيح] ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« الجار أحق (١) بشفعة جاره : يُنتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان

١ - قال الشيخ : عبد الملك بن أبي سليمان لين الحديث . وقد تكلم الناس في هذا الحديث . وقال الشافعي : نخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ ، وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثها بحديث عبد الملك .

وحكي عن شعبة : انه أنكر هذا الحديث وقال : إن روى عبد الملك حديثاً آخر مثل هذا تركت حديثه ، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث ، وقال أبو عيسى الترمذي : قلت لمحمد بن اسماعيل في هذا ؟ فقال : تفرد به عبد الملك ، وروي عن جابر خلاف هذا .

وحكى أمية بن خالد عن شعبة قال : قلت له مالك لا تحدث عن عبد الملك ، وأنت تحدث عن محمد بن عبد الله المرزومي وتدع عبد الملك ابن أبي سليمان ، وإنه كان حسن الحديث ؟ قال : من حسنها قررت .

قال الشيخ : قد يحتمل أيضاً أن يوفق بينه وبين الأحاديث المتقدمة فيتأول على المشاع لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم .

وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسوم ، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وإليه ذهب - أهل المدينة - سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيع بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس ، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسماً على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار ، إلا أنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدم على الجار المقاسم ، =

طريقها واحداً» (١) .

٧٦ - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه [عنده]

٣٥١٩ - حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، / ح / ، وحدثنا
النفيلى ، حدثنا زهير ، المعنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر [بن
محمد] بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن

= وقالوا : إن سلم الشريك في الدار فالشريك في الطريق أحق من جار
الدار .

قال الشيخ : وفي هذا ترك للقول بالشفعة لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك
في الطريق ، واستدل مالك والشافعي بقوله « والشفعة فيما لم يقسم » على أن
ما لا يحتل القسم كالبئر ونحوها : لا شفعة فيه .

وقال أبو حنيفة والثوري : الشفعة فيها قائمة .

قال الشيخ : وهذا أولى لأن القصد بقوله الشفعة فيما لم يقسم ليس بيان ما
تجب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم ، إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم ،
فإذا كان معنى الشفعة إزالة الضرر فإن هذا المعنى قائم في البئر وفيما أشبهها ،
وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريح ، فقال إذا كان إزالة الضرر فيما يمكن إزالته
واجبة ففيها لا يمكن إزالته أولى . (خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٩ باب الشفعة للغائب ،
وأخرجه بنحوه النسائي في البيوع حديث ٤٦٥٠ باب بيع المشاع . وابن ماجه
في الشفعة حديث ٢٤٩٤ باب الشفعة بالجوار ، وقال الترمذي : [حسن
غريب] .

عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال (١) : « أيها

١ - قال الشيخ : وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم وقد قضى بها عثمان رضي الله عنه ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة ، وهو قول عروة بن الزبير ، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق .

وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة : هو أسوة الغرماء .

وقال بعض من يحتج لقولهم : هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها ، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه ، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها .

قال الشيخ : والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه ، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظر له وقلة الاشتباه في نوعه ، وههنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث ، فصارت أصولاً كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة .

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول ، فلم يمتنعوا من قبولها لأجل هذه العلة ، وأما نقض ملك المالك فقد جاء في غير موضع من الأصول ، كالمشتري الشقص يملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجه ، وتملك المرأة الصداق بنفس العقد بدليل أنه لو كان عبداً فأعتقه أو باعته كان العتق نافذاً والبيع جائزاً ثم إنه إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نصفه .

وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتخالفان ويعود الملك إلى البائع ، وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة فتهدم الدار فيرد المؤجر الأجرة ، ويكاتب عبده ثم يعجز فيبطل العقد ويعود ملكاً يتصرف فيه كما كان . وقد يقدم =

رجلٍ أفلسٍ فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره» (١).

٣٥٢٠ — حدثنا عبد الله بن مسleme ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (٢) ، أن رسول الله ﷺ قال : « أئما رجلٍ باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي

= المرتهن بما في يده من الرهن على سائر الغرماء فيكون أحق به ولم يستنكر شيء من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول ، وكذلك الحكم في المفلس . وقد قال الكوفيون : لو وهب عبداً على عوض فأفلس المرتهن فإن رب الهبة أحق بعين ماله ، والموهوب منه المال مالك عندهم ملكاً تاماً ، ولكن لأجل تعلقه بالعوض ينفق عليه ملكه ، وهذا بعينه هو حكم الافلاس على معنى ما ورد به الخبر . وكذلك قالوا في المحال عليه إذا أفلس رجع المحتمل على المحيل .

وأما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها فإنه غير مستقيم لأن ذلك يعطل فائدة الخبر إذ كان ذلك أمراً معلوماً من طريق العلم العام من جهة الإجماع ، والخبر الخاص إنما يرد لبيان حكم خاص ، وأبو هريرة راوي الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاءه خصمان ، فقال : (هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ بذلك) فدل على صحة ما ذهبنا إليه والله أعلم . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في الاستقراض (٣ / ١٥٥) باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٥٩ باب من أدرك ما باعه عند المشتري إلخ ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٦٢ باب إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٨٠ باب الرجل يبتاع البيع فيفلس إلخ ، وابن ماجه في الأحكام حديث ٤٣٥٨ باب من وجد متاعه بعينه إلخ .

٢ - هذا الحديث مرسل ، أبو بكر بن عبد الرحمن : تابعي .

باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء « (١) .

٣٥٢١ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الله - يعني ابن وهب - أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ ، فذكر معنى حديث مالك ، زاد : « وإن [كان قد] قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها » .

٣٥٢٢ - حدثنا محمد بن عوف [الطائي] ، حدثنا عبد الله بن

١ - قال الشيخ : ذهب مالك إلى جملة ما في هذا الحديث ، وقال : إن كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء .

وقال الشافعي : لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به .

وقال مالك : إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها .

وعند الشافعي : إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها .

وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الطريق أن رسول الله ﷺ قال : « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » . وقد ذكره أبو داود في هذا الباب [برقم ٣٥٢٣] .

قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عن أبي هريرة .

وحديث مالك الذي احتج به : مرسل غير متصل . (خطابي)

عبد الجبار - يعني البخاري - حدثنا إسماعيل - يعني ابن عياش - عن
 الزبيدي ، [قال أبو داود : وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي]
 عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي
 ﷺ نحوه ، قال : « فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء ،
 وأما امرئ هلك [و] عنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو
 لم يقتض فهو أسوة الغرماء » (١) .

[قال أبو داود : حديث مالك أصلح] .

٣٥٢٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود [هو الطيالسي] ،
 حدثنا ابن أبي ذئب ، عن أبي المعتمر ، عن عمر بن خالد قال :
 أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس ، فقال : لأقضين فيكم بقضاء رسول الله

١ - قال الشيخ : وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل
 في رجلين من روايته ، ورواه مالك مرسل ، فدل أنه لا يثبت مسنداً ولو صح
 لكان متأولاً على أن البائع مات موسراً بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن
 خالد ، وأما إذا كان قد اقتضى شيئاً من الثمن فإن الشافعي لا يجعله في بقية
 الثمن أسوة الغرماء ، وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلاً صار إلى
 القياس فجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل الشيء كان له
 ذلك في بعضه ، كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله كان له أن يأخذ
 البعض الباقي بعد تلف البعض . (خطابي)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مُتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١).

٧٧ - باب فيمن أحييا حسيراً

٣٥٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، /ح/ ، وحدثنا موسى ، حدثنا أبان ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن الشعبي ، وقال عن أبان : إن عامراً الشعبي حدثه ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فِيهَا لَهُ » قال في حديث أبان : قال عبيد الله : فقلت : عَمَّنْ ؟ قال : عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

١ - وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٦٠ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس .

٢ - قال الشيخ : وهذا الحديث مرسل . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة ، فإذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه .

وقال أحمد بن حنبل واسحاق : هي لمن أحيها إذا كان صاحبها تركها مهلكة ، واحتج اسحاق بحديث الشعبي هذا ، وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقبها من يأكل التمر إن قال صاحبها لم أجبها للناس فالقول قوله ، ويستحلف أن لم يكن أباحها للناس . (خطابي)

[والحسير : الدابة العاجزة عن المشي] .

قال أبو داود : وهذا حديث حماد ، وهو أئبن وأتم .

٣٥٢٥ — حدثنا محمد بن عبيد ، عن حماد - يعني ابن زيد - عن خالد الحذاء ، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكِ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فِي مَنْ أَحْيَاهَا » .

٧٨ — باب في الرهن

٣٥٢٦ — حدثنا هناد ، عن ابن المبارك ، عن زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ (١) »

١ — قال الشيخ : قوله : « وعلى الذي يحلب ويركب النفقة » كلام مبهم ، ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب : من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن .

وقد اختلف أهل العلم في تأويله ، فقال أحمد بن حنبل : للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة ، وكذلك قال الشافعي بن راهويه . وقال أحمد بن حنبل : ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرها .

وقال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن ، وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد ، قال : وذلك لقوله « وعلى الذي يحلب ويركب النفقة » .

وقال الشافعي : منفعة الرهن للراهن ، ونفقته عليه ، والمرتهن لا ينتفع =

.....

= بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة .
وعلى هذا تأول قوله « الرهن مر كوب ومحلوب » يرى أنه منصرف إلى
الراهن الذي هو مالك الرقبة .

وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين .
وفي قوله « الرهن مر كوب ومحلوب » دليل على أنه من أعار الرهن أو
أكراه من صاحبه لم يفسخ الرهن .

قال الشيخ رحمه الله : وهذا أولى وأصح لأن الفروع تابعة لأصولها والأصل
ملك الراهن ، ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوي مائة ، ثم زاد حتى صار يسوي
مائتين ثم رجعت قيمته إلى عشرة أن ذلك كله في ملك الراهن .

ولم يختلفوا : أن للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده ، ولأنه
لا يجوز للمرتهن أن يجحد المال في هذه الحال ، ولو كان الرهن عبداً فمات كان
على الراهن كفنه ، فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وإن كان ممنوعاً من إتلافه
لما يتعلق به من حق المرتهن ، ولو جاز للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة
لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول ، وذلك غير جائز فدل على صحة تأول من
تأوله على الراهن .

وقد روى الشافعي في هذا ما يؤكد قوله حديث الأصم .

قال أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي
فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (ص)
قال : « لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه وغرمه » ،
قال : ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة من حديث ابن أبي أنيسة .

ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن دره وركوبه للراهن دون =



.....

= المرتهن ، فأما قوله « لا يغلِق الرهن » معناه أنه لا يستغلق ولا ينعقد حتى لا يفك ، والغلق : الفكاك ، وحقيقته أن الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده الى غاية يكون مرجعها الى الراهن وليس كالبيع يستغلق فيملك حتى لا يفك .

وقوله : « الرهن من صاحبه » معناه الرهن لصاحبه ، والعرب تضع من موضع اللام قال الشاعر :

أمن آل ليلي عرفت الديارا أم يجنب الشقيق خلا قفارا ؟

و كقول زهير :

أمن أمّ أوفى دمنة لم تسكّم

وإذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن ، وفي قوله « له غنمه » دليل على أنه يملك من غنمه وهو درّه وولده وسائر منافعه ما لا يملك من الأصل في الحال ، ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ولا كان فيه فائدة ، إذ كان معلوماً أن الفروع تابعة في الملك لأصولها ولا حقة في الحكم بها .

وفيه دليل على أن المنافع غير داخلة في الرهن ، وفيه دليل على أن استدامة القبض ليس بشرط في الرهن ، وذلك أن الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة من قبض المرتهن ، غير أنه لا يركبها إلا نهـاراً ويردها بالليل الى المرتهن ولا يسافر بها .

وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء أو نتاج وثمره هل يدخل في الرهن أم لا ؟

فقال أصحاب الرأي : الولد والنتاج والثمره رهن مع الأصل ، إلا أنهم =

إذا كان مرهوناً ، والظَّهْرُ يَرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى
الذي يركبُ ويحلب النفقة (١) .

قال أبو داود : وهو عندنا صحيح .

= فرقوا بين الرهن والولد في الضمان ، فقالوا : الرهن مضمون والولد الحادث بعد
الرهن غير مضمون .

وقال الشافعي : الناء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن .

وفي قوله « وعليه غرمه » دليل على أن الرهن غير مضمون ، وفيه دليل على
أن مؤنته على الراهن ، ومعنى الغرم : النقص هنا .

وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل : هو غير
مضمون . وقال مالك : هو مضمون فيما يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما ،
وما كان مما لا يظهر فهو مضمون .

وقال أصحاب الرأي : إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه
والمرتحن أمين في الفضل ، وإن كان أقل رد عليه النقصان . وكذلك قال سفيان
الثوري وهو قول النخعي ، واحتجوا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله
عنه أنه قال : في الرهن (يترادان الفضل فإن أصابته جائحة برىء) .

وليس يصح عن النبي (ص) في ضمان الرهن حديث ، وقد روى شريح
والحسن والشعبي (ذهب الرهان بما فيها) . (خطابي)

[قال الشيخ : ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن
وهو برقم ٣٥٢٧] .

١ - وأخرجه البخاري في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب ، والترمذي
في البيوع حديث ١٢٥٤ باب في الانتفاع بالرهن ، وابن ماجه في الرهن حديث
٢٤٤٠ باب الرهن مركوب ومحلوب .

٣٥٢٧ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة ، قالوا :

حدثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، أن عمر بن الخطاب قال : قال النبي ﷺ : « إن من عباد الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله تعالى » قالوا : يا رسول الله تخبرنا من هم ، قال : « هم قوم تحابوا بروح (١) الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها ، فوالله إن وجوههم لنور ، وإنهم على نور : لا يخافون إذا خاف الناس ، ولا يحزنون إذا حزن الناس » وقرأ هذه الآية (٢) (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (٣) .

١ - قال الشيخ : قوله « تحابوا بروح الله » فسروه بالقرآن ، وعلى هذا يتأول قوله : (وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا) [الشورى : ٥٢] وسماه روحاً -- والله أعلم - لأن القلوب تحمى به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح . (خطابي)

٢ - [الآية : ٦٢ من سورة يونس] .

٣ - هذا الحديث ليس في كثير من النسخ ، وليس هو من رواية اللؤلؤي ، وإنما هو من رواية ابن داسة ، وهو موجود في النسخة التي شرح عليها الخطابي . ونبه هذا الإمام : أن هذا الحديث لا يدخل في أبواب الرهن . ولعل أبا داود ذكره هنا من باب الترغيب في المعاونة وبر المعوزين والمحتاجين للرهن ، ليقترضوا ما يسد حاجتهم ، والله أعلم .

٧٩ - باب [في] الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن

إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، أنها سألت عائشة رضي الله

عنها : في حجر ي يتيم أفاكل من ماله ؟ فقالت : قال رسول الله

ﷺ (١) : « إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من

كسبه » (٢) .

٣٥٢٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة ،

المعنى ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن

عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ولد

١ - قال الشيخ : فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كانت واجداً لها ، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والامهات ، فقال الشافعي : إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمّن ، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمّن فلا نفقة له عليه .

وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي . (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٨ باب الوالد يأخذ من مال ولده ، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٥٤ ، باب الحث على الكسب ، وابن ماجه في أول كتاب التجارات حديث ٢١٣٧ باب الحث على المكاسب .

الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ ، مِنْ أَطِيبِ كَسْبِهِ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (١) .

قال أبو داود : حماد بن أبي سليمان زاد فيه « إذا احتجتم » وهو

منكر .

٣٥٣٠ - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا

حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلاً أتى

النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لي مالاً ووالداً ، وإن والدي يحتاج

مالي (٢) ، قال : « أنت ومالك لوالدك ؛ إن أولادكم من أطيب كسبكم ،

١ - وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٤٥٦ ، وابن ماجه حديث ٢١٣٧ .

٢ - قال الشيخ : قوله (يحتاج مالي) معناه يستأصله ويأتي عليه ، والعرب

تقول : جاحهم الزمان ، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة وهي :

الآفة التي تصيب المال فتهلكه .

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب

النفقة عليه ، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسهه عفو ماله

والفضل منه إلا بأن يحتاج أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في

ترك النفقة عليه ، وقال له : « أنت ومالك لوالدك » على معنى أنه إذا احتاج

إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه ، وإذا لم يكن لك مال

وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه ، فأما أن يكون أراد به

إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يحتاجه ويأتي عليه لا على هذا الوجه ، فلا أعلم

أحدًا ذهب إليه من الفقهاء ، والله أعلم . (خطابي)

فكلوا من كسب أولادكم» (١) .

٨٠ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ - حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، عن موسى بن

السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ (٢) : « مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ [به] وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مِنْ بَاعِهِ » (٣) .

٨١ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا هشام بن

١ - وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٩٢ باب ما للرجل من مال والده ، وأخرج ابن ماجه عن جابر برقم ٢٢٩١ [أنت ومالك لأبيك] ورجال إسناده ثقات .

٢ - قال الشيخ: هذا في الغصوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه . (خطابي) .

٣ - وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٨٥ باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق .

عروة، عن عروة، عن عائشه، أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبنيي، فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال (١): «أخذي

١ - قال الشيخ: فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه وذلك أنه لم يكلفها البينة فيما ادعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بنخل أبي سفيان وما كان نسب إليه من الشح.

وفيه جواز الحكم على الغائب، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه. وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنع منه وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذهبها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية (إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي).

قال الشيخ: وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، قال وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ويبعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته نفقتها، ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها، فوقعت الإضافة في ذلك إليها إذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها، والله أعلم. (خطابي)

ما يكفيك وبنيك بالمعروف « (١) .

٣٥٣٣ - حدثنا خشيش بن أصرم ، حدثنا عبد الرزاق ،
حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت
هند إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل ممسك ،
فهو علي من حرج أنت أنفق على عياله من ماله بغير إذنه ؟ فقال النبي
ﷺ : « لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف » (٢) .

٣٥٣٤ - حدثنا أبو كامل ، أن يزيد بن زريع حدثهم ، حدثنا
حميد - يعني الطويل - عن يوسف بن مَاهِك المكي ، قال : كنت أكتب
لفلان نفقة أيتام كان وليهم ، فغالطوه بألف درهم ، فأدأها إليهم ،
فأدركت لهم من ماله مثليها ، قال : قلت : أقبض الألف الذي
ذهبوا به منك ؟ قال : لا ، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

١ - وأخرجه البخاري في البيوع (١٠٣ / ٣) باب رقم ٩٥ ، ومسلم في
الأقضية حديث ١٧١٤ باب قضية هند ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٩٣
باب ما للمرأة من مال زوجها .

٢ - وأخرجه البخاري (١٠٣ / ٣) ، ومسلم في الأقضية حديث ٨ باب
قضية هند ، والنسائي في القضاة حديث ٥٤٢٢ باب قضاء الحاكم على الغائب
إذا عرفه .

«أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك» (١) .

٣٥٣٥ - حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم ، قالوا : حدثنا طلق بن غنّام ، عن شريك ، قال ابن العلاء : وقيس ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (٢) : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك» (٣) .

١ - في إسناده : رجل مجهول .

٢ - قال الشيخ : وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند ، وليس بينها في الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً ، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن ، وإنما معناه لا تخن من خانك بأن تقابله بخيانة مثل خيانته ، وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقاً لنفسه والأول يفتصب حقاً لغيره ، وكان مالك بن أنس يقول : إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحدها المودع ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده . قال ابن القاسم صاحبه : أظنه ذهب إلى هذا الحديث . وقال أصحاب الرأي : يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه ، ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك لأن هذا بيع وأما إذا كان مثله فهو قصاص .

وقال الشافعي : يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند . (خطابي)

٣ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٦٤ وقال : [حديث حسن غريب] .

٨٢ - باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ - حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي، قالا:
حدثنا عيسى - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان (١) يقبل

١ - قال الشيخ : قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم وباب من حسن
الخلق يتألف به القلوب ، وقد روي عنه ﷺ انه قال : « تهادوا تحابوا » ،
وكان أكل الهدية شعاراً له وأمانة من أماراته ، ووصف في الكتب المتقدمة بأنه
يقبل الهدية . ولا يأكل الصدقة وإنما صانه الله سبحانه عن الصدقة وحرمها عليه
لأنها أوساخ الناس ، وكان ﷺ إذا قبل الهدية أثاب عليها لئلا يكون لأحد
عليه يد ولا يلزمه له منة ، وقد قال الله عز وجل (قل لا أسألكم عليه أجراً)
[الشورى : ٢٣] فلو كان يقبلها ولا يثيب عليها لكانت في معنى الأجر ،
وهدية الولاية والحكام رشوة وهو ﷺ رئيسهم وسيدهم ، فلم يجوز له أن يأخذ
ولا يعطي ويقبل ولا يثيب ، وقال بعض العلماء في قول الله تعالى (ولا تمنن
تستكثر) [المدثر : ٦] : هذا خاص للنبي ﷺ قال : ومعناه أن يهدي الشيء
لبعض أكثر منه ، قال : وهذا لا يحرم على غيره كما يحرم عليه ﷺ .

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضي الثواب وإن لم يشترط ،
واستدل في ذلك بالحديث الذي يروي عن النبي ﷺ أنه أهدى له أعرابي فأثابه
فلم يرض ، فقال ﷺ : « لقد هممت أن لا أتثيب إلا من قرشي أو أنصاري
أو دوسي ، وقد ذكره أبو داود بمعناه في هذا الباب [برقم ٣٥٣٧] .

ومنهم من حمل أمر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك على ثلاث =

الهدية ويُثيبُ عليها (١) .

٣٥٣٧ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - حدثني محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : وَائِمُّ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا ، أَوْ أَنْصَارِيًّا ، أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا « (٢) .

=طبقات ، فقال : هبة الرجل ممن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له وإلطف ، وذلك غير مقتضٍ ثواباً ، وهبة الصغير لكبير : طلبُ رُفدٍ ومنفعة ، والثواب فيها واجب ، وهبة النظر لنظيره : والغالب فيها معنى التودد والتقرب ، وقد قيل إن فيها ثواباً فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم .

وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات وقال : يجب أن يكون العوض معلوم ، وأثبت فيها شرائط المبيعات من خيار الثلاث والرد بالعيب ونحوه . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري (٣ / ٢٠٦) في الهبة باب المكافأة على الهبة ، والترمذي في البر حديث ١٩٥٤ باب في قبول الهدية والمكافأة عليها .

٢ - وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٩٤٠ باب في ثقيف وبني حنيفة .

٨٣ - باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان وهمام وشعبة ، قالوا : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال (١) : « العائد في هبته كالعائد في قبته » (٢) .

قال همام : وقال قتادة : ولا نعلم القبيء إلا حراماً .

٣٥٣٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب (٣) ، عن طاووس ، عن ابن عمر وأبن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي

١ - قال الشيخ : هذا الحديث لفظه في التحريم عام ، ومعناه خاص ، وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه أبو داود بذكره . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري (٣ / ٢١٥) في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ، ومسلم في الهبات حديث ١٦٢٢ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ، والنسائي في الهبة حديث ٣٧٢١ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٨٥ باب الرجوع في الهبة .

٣ - صحح الترمذي هذا الحديث ، قال المنذري : هذا يدل على أن الترمذي يري أن عمرو بن شعيب : ثقة .

عَطِيَّةٌ أَوْ يَهَبَ هَبَةً فِيرْجَعُ فِيهَا (١) ، إِلَّا الْوَالِدَ فَيَا يُعْطَى وَلَدَهُ ،
وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجَعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ

١ - قال الشيخ: وإنما استثنى الوالد لأنه ليس كغيره من الأجانب والأبعد،
وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقاً في مال ولده قال: «أنت ومالك لأبيك»،
وهو إذا سرق ماله مع الغنى عنه لم يقطع، ولو وطىء جاريتَه لم يحد وجهلت
يده في ولاية مال الولد كيده، ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له،
وإذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم
يقبض، إذ كانت يده كيده وهو مأمون عليه غير متهم فيما يسترده منه فأمره
محمول في ذلك على أنه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح، وليس كذلك
الأجنبي ومن ليس بأب من ذوي الأرحام. وقد يظن به التهمة والمداوة وأن
يكون إنما دعا إلى ارتجاعها عتب [في نسخة (عبث)] أو موجدة، في نحوها
من الأمور.

وقد اختلف الناس في هذا. فقال الشافعي بظاهر الحديث، وجعل للأب
الرجوع فيما وهب لابنه، ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبي.

وقال مالك: له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير في حاله،
فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه.

وقال أبو حنيفة: ليس للأب الرجوع فيما وهب لولده ولكل ذي رحم من
ذوي أرحامه، وله الرجوع فيما وهب للأجانب، وتأولوا خبر ابن عمر على أنه
له الرجوع عند الحاجة إليه، والمعنى في ذلك عند الشافعي أنه جعل ذلك بحق
الأبوة والشركة التي له في ماله. (خطابي)

قاء ثم عاد في قيئه» (١) .

٣٥٤٠ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ، أن عمرو بن شعيب حدثه ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يُقْبِي فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فليَوْقِفْ فَأَيُّعَرَفُ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ » (٢) .

٨٤ - باب في الهدية لقضاء الحاجة

٣٥٤١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن عمر بن مالك ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » .

١ - وأخرجه الترمذي في الولاء والهبة حديث ٢١٣٣ باب في كراهية الرجوع في الهبة وقال : [حسن صحيح] ، والنسائي في الهبة حديث ٣٧٢٠ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٧٧ باب أعطى ولده ثم رجع فيه .

٢ - وأخرجه بنحوه النسائي وابن ماجه . (المنذري)

٨٥ - باب في الرجل يُفَضَّلُ بعض ولده في النحلِ

٣٥٤٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، أخبرنا سيار ،
وَأَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ ، وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَأَخْبَرَنَا مَجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ
سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أُنْحَلَنِي أَبِي نُحْلًا (١) ،
قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ : نُحْلَةٌ ، غَلَامًا لَهُ (٢) ، قَالَ :
فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي [عَمْرَةَ] بِنْتُ رَوَاحَةَ : إِئْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهِدِيهِ ،
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ [فَأَشْهَدَهُ] فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ [لَهُ] : إِنْ نِحَلْتِ
ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنْ عَمْرَةَ سَأَلْتِنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : فَقَالَ :
« أَلَيْكَ وَوَلَدٌ سِوَاهُ » ؟ قَالَ : قُلْتِ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَكُلْتَهُمْ أَعْطَيْتِ
مِثْلَ مَا أَعْطَيْتِ النُّعْمَانَ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ
الْمُحَدِّثِينَ : « هَذَا جَوْرٌ » وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى

١ - النحل - بضم النون وسكون الحاء ، مصدر نحلته - من العطية ،
أنحله - بضم الحاء واللام - نحلاً ، والنحلي : العطية على وزن فعلى ، قاله
الجوهري ، وقال غيره : النحل والنحلة - العطية والهبة - ابتداء من غير عوض
ولا استحقاق .

٢ - في نسخة [نحلته غلاماً له] .

هذا غيري . قال مغيرة في حديثه : « أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللف سواء ؟ » قال : نعم ، قال : « فأشهد على هذا غيري » (١) وذكر مجالد في حديثه : « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » (٢) .

١ - قال الشيخ : واختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر ، فقال مالك والشافعي : التفضيل مكروه فإن فعل ذلك نفذ ، وكذلك قال أصحاب الرأي .

وعن طاوس انه قال : إن فعل ذلك لم ينفذ ، وكذلك قال اسحاق بن راهويه وهو قول داود .

وقال أحمد بن حنبل : لا يجوز التفضيل ، ويحكي ذلك أيضاً عن سفيان الثوري .

واستدل بعض من منع ذلك بقوله « هذا جور » وبقوله « هذا تلجئة » والجور مردود ، والتلجئة غير جائزة ، ويدل على ذلك حديثه الآخر . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري (٣ / ٢٠٦) في الهبة باب الاشهاد في الهبة ، ومسلم في الهبات حديث ١٦٢٣ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، والنسائي في النحل حديث ٣٧١١ ، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٧٥ باب الرجل ينحل ولده ، وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٧ باب النحل والتسوية بين الولد - من حديث حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير - يحدثان عن النعمان بن بشير الخ .

قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم « أكل بنيك » ؟
وقال بعضهم « ولدك » ؟ وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه « ألك
بنون سواه » ؟ وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير « ألك ولد
غيره » ؟

٣٥٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، حدثني النعمان بن بشير ، قال : أعطاه أبوه
غلاماً ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما هذا الغلام » ؟ قال (١) :

١ - واستدل من أجازه من رواية مالك عن الزهري عن ابن النعمان أن
أباه بشير أتى به النبي ﷺ فقال : إني نحت ابني هذا غلاماً ، فقال النبي ﷺ :
« أكل ولدك نحت مثله » قال : لا ، قال : « فارجه » حدثناه الأصم حدثنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي عن مالك .

قالوا : فقوله « أرجعه » يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن
ملكه ، وأن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض .
ويدل على ذلك أيضاً قوله : « أيسرك أن يكونوا في البر سواء » ، فدل أن
ذلك من قبيل البر واللطف لا من قبيل الوجوب واللزوم .

قالوا : ويدل على ذلك أيضاً قوله « أشهد على هذا غيري » ، ولو لم يكن
جائزاً لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم .

وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه
وشرائه وقبضه له وجواز بيع ماله من نفسه .

وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات لأنهم إنما جاؤوا النبي ﷺ
ليشهدوه على ذلك .

غلامي أعطانيه أبي ، قال : « فكل إخوتك أعطى كما أعطاك » ؟
قال : لا ، قال : « فاردده » (١) .

= وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لأن ذلك هو فائدة إشهاده ، فأما قوله « هذا جور » فمعناه هذا ميل عن بعضهم إلى بعض وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن ، ولا خلاف أنه لو آثر بجميع ماله أجنبياً وحرمه أولاده أن فعله ماض ، فكيف يرد فعله في إثارة بعض أولاده على بعض ؟ وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنها يجذاذ عشرين وسقاً ونحلها إياها دون أولاده وهم عدد ، فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه .

وقد قال بعض أهل العلم : إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر ، وربما كان سبباً لعقوق الوالد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته .

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوي بين أولاده الذكور والإناث في البر والصلة أيام حياته ، ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح .

وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله « أليس يسرك أن يكونوا في البر واللفظ سواء » قال : نعم ، أي فسوّ كذلك في العطية بينهم ، وقالوا ولم يستثن ذكراً من أنثى .

قال الشيخ : ونقل محمد بن إسحاق في سيرته (أن بشيراً لم يكن له ابنة يومئذ) وفعل أبي بكر في تقديم عائشة وتفضيلها بعشرين وسقاً يؤيد المذهب الأول . (خطابي)

١ - وأخرجه مسلم في الهبات حديث ١٢ ، والنسائي في النحل حديث

٣٥٤٤ — حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن حاجب بن المنضل بن المهلب ، عن أبيه ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ : « اَعْدُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، اَعْدُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ » (١) .

٣٥٤٥ — حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قالت امرأة بشير : اُنْحَلَّ ابْنِي غلامك ، وأشهد لي رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن ابنة فلان سألتني أن اُنْحَلَّ ابنها غلاماً ، وقالت [لي] أشهد رسول الله ﷺ ، فقال : « له إخوة » ؟ فقال : نعم ، قال : « فكلهم أعطيت [مثل] ما أعطيته ؟ » قال : لا ، قال : « فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا ، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقِّ » (٢) .

٨٦ — باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥٤٦ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن داود ابن أبي هند وحبیب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،

١ — وأخرجه النسائي في النحل حديث ٣٧١٧ .

٢ — وأخرجه مسلم في الهبات حديث ١٦٢٤ .

أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » .

٣٥٤٧ - حدثنا أبو كامل ، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، أن أباه أخبره ، عن عبد الله ابن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال (١) : (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها) (٢) .

٨٧ - باب في العُمري

٣٥٤٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن

١ - قال الشيخ : هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج .

قال الشيخ : ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء : « تصدقن » فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن أزواجهن . (خطابي) .

٢ - وأخرجه النسائي في الزكاة حديث ٢٥٤١ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٨٨ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها .

النبي ﷺ قال : (العُمري جائزة) (١) .

٣٥٤٩ — حدثنا أبو الوليد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ،

عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، مثله (٢) .

٣٥٥٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، عن يحيى ، عن

أبي سلمة ، عن جابر ، أن نبي الله ﷺ كان يقول : « العمري لمن وهبت له » (٣) .

٣٥٥١ — حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، حدثنا محمد بن شعيب ،

أخبرني الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن جابر أن النبي ﷺ قال (٤) : « من أعمر عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه سن

١ - سيأتي شرح العمري في شرح الخطابي في الحديث ٣٥٥١ ، والحديث أخرجه البخاري (٢١٦ / ٣) في العمري باب ما قيل في العمري ، والنسائي ٣٧٨٦ ، ومسلم في الهبات حديث ١٦٢٦ في العمري .

٢ - وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٩ باب ما جاء في العمري .

٣ - وأخرجه البخاري (٢١٦ / ٣) في العمري باب ما قيل في العمري ، ومسلم في الهبات باب العمري ، والنسائي في العمري حديث ٣٧٨٢ .

٤ - قال الشيخ (العمري) أن يقول الرجل لصاحبه : أعمرتك هذه الدار =

عقبه « (١) .

٣٥٥٢ - حدثنا أحمد بن أبي الحواري ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وعروة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، بمعناه (٢) .

قال أبو داود : وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر .

= ومعناه جعلتها لك مدة عمرك ، فهذا إذا اتصل به القبض كان تملكاً لرقبة الدار وإذا ملكها في حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه ، وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي .

ويحكى عن مالك أنه قال : العمرى : تملك المنفعة دون الرقبة ، فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره لا تورث ، فإن جعلها عمرى له ولعقبه بعده كانت منفعته ميراثاً لأهله .

قال الشيخ : وفي قوله ﷺ « فهي له ولعقبه » بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معاً ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه ، وقد رواه أبو داود في هذا الباب . (خطابي)

١ - وأخرجه النسائي حديث ٣٦٧٩ في العمرى .

٢ - وأخرجه النسائي حديث ٣٧٧٣ في العمرى باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه .

٨٨ — باب من قال فيه : ولعقبه

٣٥٥٣ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى ، قالا :
 حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا مالك - يعني ابن أنس - عن
 ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ
 قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا
 لَا تَرْجِعُ (١) إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ » (٢) .

٣٥٥٤ — حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثنا يعقوب ، حدثنا
 أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه .

قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل [عن ابن شهاب] ويزيد بن
 أبي حبيب ، عن ابن شهاب ، واختلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن
 شهاب ، ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك .

٣٥٥٥ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا

١ — قال الشيخ : لا عذر للمالك بعد هذا ، والله أعلم . (خطابي)

٢ — وأخرجه مسلم في الهبات حديث ١٦٢٥ باب العمرى ، والترمذي في
 الأحكام حديث ١٣٥٠ باب العمرى ، والنسائي في العمرى حديث ٣٧٧٦ ،
 وأخرجه بنحوه ابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٨٠ باب العمرى .

معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال :
 « إنما العمرى التي أجاز [ها] رسول الله ﷺ أنت يقول : هي لك
 ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها (١) .

٣٥٥٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن ابن
 جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « لا تُرْقِبُوا (٢) ،
 ولا تُعْمِرُوا ، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته » (٣) .

٣٥٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ،
 حدثنا سفيان ، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - عن حميد الأعرج ،
 عن طارق الملكي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قَضَى رسول الله ﷺ
 في امرأة من الأنصار أعطاهها ابنها حديقةً من نخل ، فماتت ، فقال ابنها :
 إنما أعطيتها حياتها ، وله إخوة ، فقال رسول الله ﷺ : « هي لها

١ - وأخرجه مسلم في الهبات باب العمرى .

٢ - قال الشيخ : (والرقبى) أن يرقب كل واحد منها موت صاحبه
 فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منها .

وقال أبو حنيفة : العمرى موروثه ، والرقبى عارية ، وعند الشافعي :
 الرقبى موروثه كالعمرى ، وهو حكم ظاهر الحديث . (خطابي)

٣ - وأخرجه النسائي في العمرى حديث ٣٧٦٢ .

حياتها وموتها» قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : «ذلك أبعد لك» .

٨٩ - باب في الرقبي

٣٥٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، أخبرنا داود ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : العُمري جائزة لأهلها ، والرقبي جائزة لأهلها» (١) .

٣٥٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، قال : قرأت على معقل ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن جحر ، عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعمار شيئاً فهو لمعمره حياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله » (٢) .

٣٥٦٠ - حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن عبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد ، قال : العمري أن يقول الرجل للرجل :

١ - وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٥١ باب الرقبي ، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٨٣ باب الرقبي ، والنسائي في العمري حديث ٣٧٧٠ . وقال الترمذي : [هذا حديث حسن] .

٢ - وأخرجه النسائي في الرقبي حديث ٢٧٣٨ ، وابن ماجه بنحوه في الهبات حديث ٢٣٨١ باب العمري .

هو لك ما عشت ، فإذا قال ذلك فهو له ولورثته ، والرقبي [هو] أنت
يقول الإنسان : هو للآخر مني ومنك .

٩٠ - باب في تضمين العارية

٣٥٦١ - حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا يحيى ، عن ابن أبي
عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ قال : « على
اليد ما أخذت حتى تؤدِّي » (١) ، ثم إن الحسن نسي فقال : هو أمينك ،
لا ضمان عليه (٢) .

٣٥٦٢ - حدثنا الحسن بن محمد وسامة بن شبيب ، قالا : حدثنا
يزيد بن هارون ، حدثنا شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية

١ - قال الشيخ : في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة وذلك أن
(عليّ) كلمة الزام وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لازماً لها ، والأداء قد
يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة ولعله املك بالقيمة
منه بالعين . (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٦٦ باب العارية مؤداة وقال :
[حسن صحيح] ، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٠٠ باب العارية . ونسبه
المنذري للنسائي أيضاً .



ابن صفوان بن أمية ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ استعار (١) منه
أدراعاً يوم حنين ، فقال : أغضب يا محمد ؟ فقال : « لا ، بل
عارية مضمونة » (٢) .

قال أبو داود : وهذه رواية يزيد بيغداد ، وفي روايته بواسطة
تغير على غير هذا .

٣٥٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن
عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان ، أن
رسول الله ﷺ قال : « يا صفوان ، هل عندك من سلاح » ؟ قال :

١ - قال الشيخ : وهكذا يؤكد ضمان العارية وفي قوله « عارية مضمونة »
بيان ضمان قيمتها إذا تلفت لأن الأعيان لا تضمن ، ومن تأوله على أنها تؤدي
ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث .

وقال قوم : إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة فإن لم يشترط لم يضمن ،
وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول . والشيء إذا كان حكمه في الأصل على
الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله ، ألا ترى ان الوديعة لما كانت أمانة
كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها ، وإنما كان ذكر الضمان في
حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكام الدين فأعلمه
رسول الله ﷺ ان من حكم الاسلام ان العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بأنها
مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال . (خطابي)

٢ - نسبة المنذري للنسائي أيضاً .

عارية أم غصباً؟ قال: « لا ، بل عارية » فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً ، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففقد منها أدرعاً ، فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعاً ، فَمِلْ نَعْرْمُ لَكَ » ؟ قال : لا يا رسول الله ، لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ (١) .

[قال أبو داود : وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم] .

٣٥٦٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا عبد العزيز ابن رفيع ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان ، قال : استعار النبي ﷺ ، فذكر معناه .

٣٥٦٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، حدثنا ابن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، قال : سمعت أبا أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، وَلَا تُنْفَقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » فقيل : يا رسول الله ولا الطعام؟ قال : « ذَاكَ أَفْضَلُ »

١ - هذا الحديث مرسل . فإن (أناساً) مجهولون .

أموالنا» ثم قال : « العارية مؤدّاة (١) ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم » (٢) .

١ - قال الشيخ : قوله (مؤدّاة) قضية إلزام في أدائها عيناً حال القيام ، وقية عند التلف .

وقوله « المنحة مردودة » فإن المنحة : هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردّها أو شاة يشرب درّها ثم يردّها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها .

وجملتها أنها تملك المنفعة دون الرقبة وهي من معنى العواري ، وحكمها الضمان كالعارية .

وفيه دليل على أن المنحة إذا كانت مما ينقل ويلزم في نقلها مؤنة من كراء أو أجرة فإن جميع ذلك على الممنوح له لأنه قد اشترط عليه ردها وهي لا تكون مردودة حتى تصل إلى صاحبها . (والزعيم) : الكفيل ، والزعامة : الكفالة ، ومنه قيل لرئيس القوم : الزعيم لأنه هو المتكفل بأمورهم .

وقد اختلف الناس في تضمين العارية ، فروي عن علي وابن سعود رضي الله عنها سقوط الضمان فيها ، وقال شريح والحسن وإبراهيم : لا ضمان فيها ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه .

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنها قالوا : هي مضمونة ، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل . وقال مالك بن أنس : ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون ، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون . (خطابي)

٢ - وأخرجه مختصراً الترمذي في البيوع حديث ١٢٦٥ باب العارية مؤدّاة ، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٣٩٨ باب العارية . وقال الترمذي : [حسن صحيح] .

٣٥٦٦ - حدثنا إبراهيم بن المستمِر [العصفري] ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان ابن يعلى ، عن أبيه ، قال : قال [لي] رسول الله ﷺ : « إذا أتتك رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا ، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا » قال : فقلت : يا رسول الله ، أَعَارِيَةٌ مضمونة أو عَارِيَةٌ مؤداة ؟ قال : بل مؤداة (١) .

[قال أبو داود : حبانُ خالُ هلالِ الرأي] .

٩١ - باب فيمن أفسد شيئاً يغرَم مثله

٣٥٦٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، / ح / ، وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا خالد ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعةً فيها طعام ، قال : فضربتُ بيدها فكسرت القصعة ، قال ابن المثنى : فأخذ النبي ﷺ الكسرتين ، فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : « غَارَتُ أُمَّكُمْ » زاد ابن المثنى « كُلُّوا » فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ، ثم رجعنا إلى لفظ [حديث]

١ - ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

مسدد ، قال : « كَلُّوا » وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا ، فدفع القصة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته (١) .

٣٥٦٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني فُلَيْتُ العامري (٢) ، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة ، قالت : [قالت] عائشة رضي الله عنها : ما رأيت صانعا طعاماً مثل صَفِيَّةَ ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به ، فأخذني أفكُلُ فكسرت الإِناء ،

١ - وأخرجه البخاري (١٧٩ / ٣) في المظالم باب من كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٩ باب فيمن كسر له الشيء إلخ . . ، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٤ باب الحكم فيمن كسر شيئاً ، وأخرجه النسائي كما في المنذري .

قال المنذري : والتي كان النبي ﷺ في بيتها : هي عائشة ، والتي أرسلت للنبي ﷺ الصحيفة : هي زينب بنت جحش وقيل غيرها ، والله أعلم .

٢ - (فليت) ، ويقال : أفلئتُ بن خليفة أبو حسان . قال الإمام أحمد : ما أرى به بأس . (المنذري)

والأفكل : الرعدة من برد أو خوف ، والمراد : أخذتها الغيرة .

فقلتُ : يا رسول الله (١) ، ما كَفَّارَةُ ما صنعت ؟ قال : «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ ، وَطَآءٌ مِثْلُ طَآءٍ» (٢) .

٩٢ - باب المواشي تفسد زرع قوم

٣٥٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثنا عبدالرزاق ،

١ - قال الشيخ : يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فإن القصة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم . ثم إن هذا طعام وإناء حملا من بيت صفية وما كان في بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله ﷺ ، وللمره أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري مجرى الأملاك فيما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب ، وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام في أبواب الحقوق والأموال ، وفي إسناد الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل ، إلا أن داود يحكى عنه أنه أوجب في الحيوان المثل ، وأوجب في العبد : العبد ، وفي العصفور : العصفور ، وشبهه بحمار الصيد .

قال الشيخ : والذي ذهب إليه في ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء والحكم في جزاء الصيد حكم خاص في التقييد ، وحقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكال الاستيفاء كحقوق الآدميين ، وقد أوجب النبي ﷺ في المعتق شركاً له في عبد : القيمة لا المثل ، فدل هذا على فساد ما ذهب إليه . والأفكل : الرعدة . (خطابي)

٢ - نسبة المنذري للنسائي أيضاً .

أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ ، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً رجلٍ فأفسدته [عليهم] ، فقضى (١) رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل (٢) .

٣٥٧٠ — حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حرام بن مُحَيِّصَةَ الأنصاري ، عن البراء بن عازب ،

١ - قال الشيخ : وهذه سنة لرسول الله ﷺ خاصة في هذا الباب ، ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير . ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردونها مع الليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع ، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز . فلا يكون على آخذه قطع .

وبالتفريق بين حكم الليل والنهار : قال الشافعي . وقال أصحاب الرأي : لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غراماً واحتجوا بقوله « العجاء جبار » .

قال الشيخ : وحديث « العجاء جبار » عام وهذا حكم خاص ، والعام ينبيء على الخاص ويرد إليه ، فالمصير في هذا إلى حديث البراء ، والله أعلم . (خطابي)

٢ - وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٢ باب الحكم فيما أفسدت المواشي . ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

قال : كانت له ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكلمهم رسول الله ﷺ فيها ، فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل (١) .

« آخر كتاب البيوع والإجازات »

هم - بحمد الله تعالى وتيسيره ومعاونته - طبع الجزء الثالث من كتاب
« سنن أبي داود » مع شرحه معالم السنن للخطابي ، ويليه - إن شاء الله
تعالى - الجزء الرابع مفتوحاً بكتاب « الأفضية » نسأل الذي بيده مقاليد
الأمور كلها أن يعين علي إكماله ويوفق ، إنه لا معين سواه .

فهرس الجزء الثالث من كتاب

سِنُّ أَبِي دَاوُدَ

وشرحہ «معالم السنن» للخطابي

فهرس الجزء الثالث من سنن أبي داود

صفحة باب	باب صفحة
١٤ ١٠ (باب في فضل الغزو في البحر)	٦ ٩ - كتاب الجهاد
١٧ ١١ باب في فضل من قتل كافراً	٦ ١ باب ما جاء في الهجرة [وسكنى البدو]
١٧ ١٢ باب في حرمة نساء المجاهدين [على القاعدين]	٧ ٢ باب في الهجرة ، هل انقطعت ؟
١٨ ١٣ باب [في] السرية تخفّق	٩ ٣ باب في سكنى الشام
١٩ ١٤ باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى	١١ ٤ باب في دوام الجهاد
١٩ ١٥ باب فيمن مات غازياً	١١ ٥ باب في ثواب الجهاد
٢٠ ١٦ باب في فضل الرّباط	١٢ ٦ باب في النهي عن السياحة
٢٠ ١٧ باب [في] فضل الحرس في سبيل الله تعالى	١٢ ٧ باب في فضل القفل في سبيل الله
٢٢ ١٨ باب كراهية ترك الغزو	١٣ ٨ باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
	١٣ ٩ باب في ركوب البحر في الغزو

صفحة باب	باب صفحة
٤٠ ٣٥ باب (في) الغزو مع أئمة الجور	٢٣ ١٩ باب في نسخ نفي الغامة بالخاصة
٤١ ٣٦ باب في الرجل يتحمل بمال غيره يغزو	٢٤ ٢٠ باب [في] الرخصة في القعود من العذر
٤١ ٣٧ باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة	٢٥ ٢١ باب ما يجزىء من الغزو
٤٢ ٣٨ باب في الرجل يشري نفسه	٢٦ ٢٢ باب في الجرأة والجبن
٤٣ ٣٩ باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل	٢٧ ٢٣ باب في قوله تعالى (ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)
٤٤ ٤٠ باب في الرجل يموت بسلاحه	٢٨ ٢٤ باب في الرمي
٤٥ ٤١ باب الدعاء عند اللقاء	٣٠ ٢٥ باب من يغزو [و] يلتمس الدنيا
٤٦ ٤٢ باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة	٣١ ٢٦ [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا]
٤٦ ٤٣ باب في كراهة جزأ نواصي الخيل وأذنانها	٣٢ ٢٧ باب في فضل الشهادة
٤٧ ٤٤ باب فيما يستحب من ألوان الخيل	٣٤ ٢٨ باب في الشهيد يشفع
٤٨ ٤٥ باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً	٣٤ ٢٩ باب في النور يرى عند قبر الشهيد
٤٨ ٤٦ باب ما يكره من الخيل	٣٥ ٣٠ باب في الجمائل في الغزو
٤٩ ٤٧ باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم	٣٦ ٣١ باب الرخصة في أخذ الجمائل
٥١ ٤٨ (باب في نزول المنازل)	٣٧ ٣٢ باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة
٥٢ ٤٩ باب في تقليد الخيل بالأوتار	٣٨ ٣٣ باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
	٣٩ ٣٤ باب في النساء يغزون

صفحة باب	باب صفحة
٦٥ ٦٨ باب في السبق على الرجل	٥٣ ٥٠ [باب في إكرام الخيل ،
٦٦ ٦٩ باب في المحلل	وارتباطها، والمسح على أكفها]
٦٧ ٧٠ باب [في] الجلب على الخيل	٥٣ ٥١ باب في تعليق الأجراس
في السباق	٥٤ ٥٢ باب في ركوب الحلالة
٦٨ ٧١ باب في السيف يُحلى	٥٥ ٥٣ باب في الرجل يسمي دابته
٦٩ ٧٢ باب في النبل يدخل به	٥٥ ٥٤ باب في النداء عند النفير :
المسجد	يا خيل الله اركبي
٧٣ ٧٣ باب في النهي أن يتعاطى	٥٦ ٥٥ باب النهي عن لعن البهيمة
السيف مسلولاً	٥٦ ٥٦ باب التحريش بين البهائم
٧٤ ٧٤ باب في النهي أن يُقَدَّ	٥٧ ٥٧ باب في وشم الدواب
السير بين إصبعين	٥٧ ٥٨ باب النهي عن الوشم في
٧٥ ٧١ باب في لبس الدروع	الوجه والضرب في الوجه
٧٦ ٧١ باب في الرايات والألوية	٥٨ ٥٩ باب في كراهة الحمر تنزى
٧٧ ٧٣ باب في الانتصار برذال	على الخيل
الخيل والضعفة	٥٩ ٦٠ باب في ركوب ثلاثة على دابة
٧٨ ٧٣ باب في الرجل ينادي	٥٩ ٦١ باب في الوقوف على الدابة
بالشعار	٦٠ ٦٢ باب في الجنائب
٧٩ ٧٤ باب ما يقول الرجل إذا	٦٠ ٦٣ باب في سرعة السير
سافر	[والنهي عن التعريس في الطريق]
٨٠ ٧٦ باب في الدعاء عند الوداع	٦١ ٦٤ باب [في الدُلجة]
٨١ ٧٧ باب ما يقول الرجل إذا	٦٢ ٦٥ باب ، ربُّ الدابة أحق
ركب	بصدرها
٨٢ ٧٨ باب ما يقول الرجل إذا	٦٢ ٦٦ باب في الدابة تعرقب في
نزل المنزل	الحرب
	٦٣ ٦٧ باب في السبق

صفحة	باب	صفحة	باب
٧٨	باب في كراهية السير [في]	٩٥	باب في كراهية تمني لقاء العدو
٧٩	باب ، في أي يوم يستحب السفر	٩٦	باب ما يُدعى عند اللقاء
٧٩	باب في الابتكار في السفر	٩٧	باب في دعاء المشركين
٨٠	باب في الرجل يسافر وحده	٩٩	باب المكر في الحرب
٨١	باب في القوم يسافرون يؤثرون أحدهم	١٠٠	باب في البيات
٨٢	باب في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو	١٠٠	باب [في] لزوم الساقاة
٨٢	باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا	١٠١	باب ، على ما يقاتل المشركون ؟
٨٣	باب في دعاء المشركين	١٠٤	باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
٨٧	باب في الحرق في بلاد العدو	١٠٥	باب في التولي يوم الزحف
٨٨	باب [في] ربعث العيون	١٠٨	باب في الأسير يكره على الكفر
٨٩	باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به	١٠٨	باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
٩٠	باب من قال إنه يأكل مما سقط	١١١	باب في الجاسوس الذمي
٩١	باب فيمن قال : لا يحلب	١١٢	باب في الجاسوس المستأمن
٩٢	باب في الطاعة	١١٣	باب في أي وقت يستحب اللقاء
٩٤	باب ما يؤمر من انضمام المسكر [وسعته]	١١٣	باب في ما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

صفحة	باب	صفحة	باب
١١٤	باب في الرجل يترجل عند اللقاء	١٣٥	١٢٨ باب في قتل الأسير صبراً
١١٤	باب في الخيلاء في الحرب	١٣٦	١٢٩ باب في قتل الأسير بالنبل
١١٥	باب في الرجل يستأثر	١٣٧	١٣٠ باب في المن على الأسير بغير فداء
١١٧	باب في الكُمناء	١٣٨	١٣١ باب في فداء الأسير بالمال
١١٨	باب في الصفوف	١٤٣	١٣٢ باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم
١١٨	باب في سَلّ السيوف عند اللقاء	١٤٤	١٣٣ باب [في] التفريق بين السبي
١١٩	باب في المبارزة	١٤٦	١٣٤ باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم
١٢٠	باب في النهي عن المثلة	١٤٧	١٣٥ باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة
١٢١	باب في قتل النساء	١٤٨	١٣٦ باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسامون
١٢٤	باب في كراهية حرق العدو بالنار	١٤٩	١٣٧ باب في إباحة الطعام في أرض العدو
١٢٦	باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم	١٥٠	١٣٨ باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو
١٢٧	باب في الأسير يوثق		
١٣٠	باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر		
١٣٢	باب في الأسير يكره على الاسلام		
١٣٣	باب في قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام		

صفحة	باب	صفحة	باب
١٦٦	باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له	١٣٩	باب في حمل الطعام من أرض العدو
١٦٩	باب في المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة	١٤٠	باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
١٧٢	باب في المشترك يسهم له	١٤١	باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء
١٧٢	باب في سهام الخيل	١٤٢	باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة
١٧٤	باب فيمن أسهم له سهماً	١٤٣	باب في تعظيم القلول
١٧٥	باب في النفل	١٤٤	باب في القلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله
١٧٧	باب في نفل السرية تخرج من العسكر	١٤٥	باب في عقوبة الفال
١٨١	باب فيمن قال: الخمس قبل النفل	١٤٦	[باب النهي عن الستر على من غل]
١٨٣	باب في السرية [ترد على أهل العسكر]	١٤٧	باب في السلب يعطى القاتل
١٨٧	باب [في] النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم	١٤٨	باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ، والفرس والسلاح من السلب
١٨٨	باب في الإمام يستأثر بشيء من الغنيء لنفسه	١٤٩	باب في السلب لا يخمس
١٨٨	باب في الوفاء بالعهد	١٥٠	باب من أجاز على جريح مثخن ينقل من سلبه
١٨٨	باب في الإمام يستجن به في العهود		
١٩٠	باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه		

صفحة	باب
٢٢٤	١٨٢ باب في الإقامة بأرض الشرك
٢٢٦	١٠ - كتاب الضحايا
٢٢٦	١ [باب ما جاء في ايجاب الأضاحي]
٢٢٧	٢ باب الأضحية عن الميت
٢٢٨	٣ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي
٢٢٩	٤ باب ما يستحب من الضحايا
٢٣٢	٥ باب ما يجوز من السن في الضحايا
٢٣٥	٦ باب ما يكره من الضحايا
٢٣٩	٧ باب [في] البقر والجزور ، عن كم تجزىء
٢٤٠	٨ باب في الشاة يضحي بها [عن] جماعة
٢٤٠	٩ باب الإمام يذبح بالمصلي
٢٤١	١٠ باب في حبس لحوم الأضاحي
٢٤٣	١١ باب في المسافر يضحي
٢٤٤	١٢ باب في [النهي أن تصبر البهائم ، و] الرفق بالذبيحة

صفحة	باب
١٩١	١٦٥ باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
١٩١	١٦٦ باب في الرسل
١٩٣	١٦٧ باب في أمان المرأة
١٩٤	١٦٨ باب في صلح العدو
٢١١	١٦٩ باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم
٢١٣	١٧٠ باب في التكبير على كل شرف في المسير
٢١٤	١٧١ باب في الإذن في القفول بعد النهي
٢١٤	١٧٢ باب في بعثة البشراء
٢١٥	١٧٣ باب في اعطاء البشير
٢١٦	١٧٤ باب في سجود الشكر
٢١٨	١٧٥ باب في الطروق
٢١٩	١٧٦ باب في التلقي
٢٢٠	١٧٧ باب فيما يستحب من انفاذ الزاد في الغزو إذا قفل
٢٢٠	١٧٨ باب في الصلاة عند القدوم من السفر
٢٢١	١٧٩ باب في كراء المقاسم
٢٢٢	١٨٠ باب في التجارة في الغزو
٢٢٣	١٨١ باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

صفحة	باب
٢٨٢	١٢ - كتاب الوصايا
٢٨٢	١ باب [ما جاء في] ما يؤمر به من الوصية
٢٨٤	٢ باب [ما جاء في] ما لا يجوز للموصي في ماله
٢٨٧	٣ باب [ما جاء في] كراهية الاضرار في الوصية
٢٨٩	٤ باب ما جاء في الدخول في الوصايا
٢٩٠	٥ باب [ما جاء في] نسخ الوصية للوالدين والأقربين
٢٩٠	٦ باب [ما جاء في] الوصية للوارث
٢٩١	٧ باب مخالطة اليتيم في الطعام
٢٩٢	٨ باب [ما جاء في] ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
٢٩٣	٩ باب [ما جاء في] متى ينقطع اليتيم؟
٢٩٤	١٠ باب [ما جاء في] التشديد في أكل مال اليتيم
٢٩٦	١١ باب [ما جاء في] الدليل على أن الكفن من جميع المال

صفحة	باب
٢٤٥	١٣ باب في ذبائح أهل الكتاب
٢٤٦	١٤ باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب
٢٤٧	١٥ باب [في] الذبيحة بالمرورة
٢٥٠	١٦ باب ما جاء في ذبيحة المتردية
٢٥١	١٧ باب في المبالغة في الذبح
٢٥٢	١٨ باب ما جاء في ذكاة الجنين
٢٥٤	١٩ باب [ما جاء في] أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟
٢٥٥	٢٠ باب في العتيرة
٢٥٧	٢١ باب في العقيقة
٢٦٦	١١ - كتاب الصيد
٢٦٦	١ باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره
٢٦٨	٢ باب في الصيد
٢٧٧	٣ باب في صيد قطع منه قطعة
٢٧٨	٤ باب في اتباع الصيد

صفحة	باب	صفحة	باب
٣١٨	٦	٣١٨	باب (ما جاء) في ميراث الجد
٣١٩	٧	٣١٩	» في ميراث العصبية
٣٢٠	٨	٣٢٠	» في ميراث ذوي الأرحام
٣٢٥	٩	٣٢٥	» ميراث ابن الملائنة
٣٢٦	١٠	٣٢٦	» هل يرث المسلم الكافر؟
٣٣٠	١١	٣٣٠	» فيمن أسلم على ميراث
٣٣٠	١٢	٣٣٠	» في الولاء
٣٣٣	١٣	٣٣٣	» [في] الرجل يسلم على يد [ي] الرجل
٣٣٤	١٤	٣٣٤	» في بيع الولاء
٣٣٥	١٥	٣٣٥	» في المولود يستهل ثم يموت
٣٣٥	١٦	٣٣٥	» نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
٣٣٨	١٧	٣٣٨	» في الحلف
٣٣٩	١٨	٣٣٩	» في المرأة ترث من دية زوجها
٣٤٢	١٤	٣٤٢	١٤- كتاب الخراج والامارة والفيء
٣٤٢	١	٣٤٢	[باب ما يلزم الإمام من حق الرعية]
٢٩٧	١٢	٢٩٧	باب في الرجل يهب الهبة تم يوصى له بها أو يرثها
٢٩٨	١٣	٢٩٨	باب [ما جاء] في الرجل يوقف الوقف
٣٠٠	١٤	٣٠٠	باب [ما جاء] في الصدقة عن الميت
٣٠١	١٥	٣٠١	باب [ما جاء] فيمن مات عن غير وصية، يُتَصَدَّقُ عَنْهُ
٣٠٢	١٦	٣٠٢	باب [ما جاء] في وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟
٣٠٣	١٧	٣٠٣	باب [ما جاء] في الرجل يموت وعليه دين وله ولاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث
٣٠٦	١٣	٣٠٦	١٣- كتاب الفرائض
٣٠٦	١	٣٠٦	باب [ما جاء] في تعليم الفرائض
٣٠٨	٢	٣٠٨	» في الكلالة
٣٠٨	٣	٣٠٨	» من كان ليس له ولد وله أخوات
٣١٢	٤	٣١٢	» ما جاء في [ميراث] الصلب
٣١٦	٥	٣١٦	» في الجدة

صفحة	باب	صفحة	باب
٣٨٢	٢٠ باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى	٣٤٣	٢ باب ما جاء في طلب الامارة
٣٩٧	٢١ ما جاء في سهم الصفي	٣٤٤	٣ في الضير يُولّى
٤٠١	٢٢ كيف كان إخراج اليهود من المدينة	٣٤٥	٤ في اتخاذ الوزير
٤٠٤	٢٣ في خبر النفير	٣٤٦	٥ في العرافة
٤٠٨	٢٤ [ما جاء] في حكم أرض خيبر	٣٤٨	٦ في اتخاذ الكاتب
٤١٦	٢٥ ما جاء في خبر مكة	٣٤٨	٧ في السعاية على الصدقة
٤٢٠	٢٦ ما جاء في خبر الطائف	٣٥٠	٨ في الخليفة يستخلف
٤٢١	٢٧ [ما جاء] في حكم أرض اليمن	٣٥١	٩ [ما جاء] في البيعة
٤٢٣	٢٨ [في] إخراج اليهود من جزيرة العرب	٣٥٣	١٠ في أرزاق العمال
٤٢٦	٢٩ في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة	٣٥٤	١١ في هدايا العمال
٤٢٧	٣٠ في أخذ الجزية	٣٥٦	١٢ في غلول الصدقة
٤٣١	٣١ في أخذ الجزية من المحوس	٣٥٦	١٣ فيما يلزم الإمام من أمر الرعية (والحجبة عنهم)
٤٣٣	٣٢ [في] التشديد في جباية الجزية	٣٥٨	١٤ باب في قسم الفيء
		٣٦٠	١٥ في أرزاق الذرية
		٣٦٢	١٦ متى يُفرض للرجل في المقاتلة ؟
		٣٦٢	١٧ في كراهية الافتراض في آخر الزمان
		٣٦٤	١٨ في تدوين العطاء
		٣٦٥	١٩ في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال

صفحة	باب
٤٧٢	٤ * [باب في العيادة]
٤٧٤	٥ » في عيادة الذمي
٤٧٤	٦ » [المشي في العيادة]
٤٧٥	٧ » في فضل العيادة
	[على وضوء]
٤٧٧	٨ » في العيادة مراراً
٤٧٧	٩ » [في] العيادة من الرمد
٤٧٨	١٠ » الخروج من الطاعون
٤٧٨	١١ » الدعاء للمريض
	بالشفاء عند العيادة
٤٧٩	١٢ » الدعاء للمريض عند
	العيادة
٤٨٠	١٣ » في كراهية تمني
	الموت
٤٨١	١٤ » موت الفجأة
٤٨٢	١٥ » [في] فضل من مات
	في الطاعون
٤٨٣	١٦ » المريض يؤخذ من
	أظفاره وعانته
٤٨٤	١٧ » [ما يستحب من]
	حسن الظن بالله
	عند الموت
٤٨٥	١٨ » [ما يستحب من]
	تطهير ثياب الميت
	[عند الموت]

صفحة	باب
٤٣٤	٣٣ باب في تعشير أهل الذمة
	إذا اختلفوا بالتجارات
٤٣٨	٣٤ » في الذمي يسلم في بعض
	السنة ، هل عليه جزية ؟
٤٣٩	٣٥ باب في الإمام يقبل
	هدايا المشركين
٤٤٣	٣٦ » [في] اقطاع الأرضين
٤٥٣	٣٧ » في إحياء الموات
٤٥٩	٣٨ » [ما جاء] في الدخول
	في أرض الحراج
٣٦٠	٣٩ » في الأرض يحميها
	الإمام أو الرجل
٤٦٢	٤٠ » ما جاء في الركاز
	[وما فيه]
٤٦٤	٤١ » نبش القبور العادية
	[يكون فيها المال]
٤٦٨	١٥ - أول كتاب الجنائز
٤٦٨	١ باب الأمراض المكفرة
	للذنوب
٤٧٠	٢ » [إذا كان الرجل يعمل
	عملاً صالحاً فشغله عنه
	مرض أو سفر]
٤٧١	٣ » [عيادة النساء]

صفحة	باب	صفحة	باب
٤٨٦	باب ما [يستحب أن]	٥١٠	باب التعجيل بالجنائز
	يقال عند الميت من الكلام		[وكرهية حبسها]
٤٨٦	باب في التلقين	٥١١	» في الغسل من غسل الميت
٤٨٧	» تغميض الميت		
٤٨٨	» [في] الاسترجاع	٥١٣	» في تقبيل الميت
٤٨٩	» [في] الميت يسجى	٥١٣	» [في] الدفن بالليل
٤٨٩	» القراءة عند الميت	٥١٤	» في الميت يحمل من أرض إلى أرض
٤٨٩	» الجلوس عند المصيبة		[وكرهية ذلك]
٤٩٠	» [في] للتعزية	٥١٤	» في الصفوف على الجنائز
٤٩١	» الصبر عند الصدمة		
٤٩٢	» [في] البكاء على الميت	٥١٥	» اتباع النساء الجنائز
٤٩٣	» في النوح	٥١٥	» فضل الصلاة على الجنائز [وتشيعها]
٤٩٧	» صنعة الطعام لأهل الميت	٥١٧	» في النار يتبع بها الميت
٤٩٧	» في الشهيد يغسل		
٥٠١	» في ستر الميت عند غسله	٥١٨	» القيام للجنائز
٥٠٣	» كيف غسل الميت	٥٢١	» الركوب في الجنائز
٥٠٥	» في الكفن	٥٢٢	» المشي أمام الجنائز
٥٠٨	» كراهية المغالاة في الكفن	٥٢٣	» الاسراع بالجنائز
٥٠٩	» في كفن المرأة	٥٢٦	» الإمام [لا] يصلي على من قتل نفسه
٥١٠	» [في] المسك للميت	٥٢٧	» الصلاة على من قتلته الحدود

صفحة	باب	صفحة	باب
٥٤٦	باب الجلوس عند القبر	٥٢٨	باب [في] الصلاة على
٥٤٦	» في الدعاء للميت إذا		الطفل
	وضع في قبره	٥٣٠	» الصلاة على الجنازة
٥٤٧	» الرجل يموت له		في المسجد
	قراية مشرك	٥٣١	» الدفن عند طلوع الشمس
٥٤٧	» في تعميق القبر		وعند غروبها
٥٤٨	» في تسوية القبر	٥٣٢	» إذا حضر جناز رجال
٥٥٠	» الاستغفار عند القبر		ونساء من يقدم ؟
	للميت [في وقت	٥٣٣	» أين يقوم الإمام من
	الانصراف]		الميت إذا صلى عليه ؟
٥٥٠	» كراهية الذبح عند	٥٣٦	» التكبير على الجنازة
	القبر	٥٣٧	» ما يقرأ على الجنازة
٥٥١	» الميت يُصلّى على		الدعاء للميت
	قبره بعد حين	٥٤١	» الصلاة على القبر
٥٥٢	» [في] البناء على القبر	٥٤١	» [في] الصلاة على المسلم
٥٥٣	» [في] كراهية القعود		يموت في بلاد الشرك
	على القبر	٥٤٣	» في جمع الموتى في
٥٥٤	» المشي في النعل بين		قبر ، والقبر يعلم
	القبور	٥٤٣	» في الحفار بحمد العظم ،
٥٥٦	» [في] تحويل الميت		هل يتنكب ذلك
	من موضعه للأمر يحدث		المكان ؟
٥٥٦	» في الثناء على الميت	٥٤٤	» في اللحد
٥٥٧	» في زيارة القبور	٥٤٤	» كم يدخل القبر ؟
٥٥٨	» في زيارة النساء القبور	٥٤٥	» في الميت يدخل من
			قبل رجله

صفحة	باب	صفحة	باب
٥٧٨	١٣ باب في القسم هل يكون يميناً	٥٥٨	٨٣ باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها
٥٧٩	١٤ » فيمن حلف على طعام لا يأكله	٥٦٠	٨٤ » المحرم يموت ، كيف يصنع به ؟
٥٨١	١٥ » اليمين في قطيعة الرحم	٥٦٤	١٦ - كتاب الايمان والندور
٥٨٣	١٦ » فيمن يحلف كاذباً متعمداً	٥٦٤	١ باب التغليظ في الايمان الفاجرة
٥٨٣	١٧ » الرجل يكفر قبل أن يحنث	٥٦٥	٢ » فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد
٥٨٦	١٨ » كم الصاع في الكفارة؟	٥٦٧	٣ » [ما جاء] في تعظيم اليمين عند منبر النبي
٥٨٧	١٩ » في الرقبة المؤمنة	٥٦٨	٤ » الحلف بالأنداد
٥٨٩	٢٠ » الاستثناء في اليمين بعد السكوت	٥٦٩	٥ (» في كراهية الحلف بالآباء)
٥٩١	٢١ » النهي عن الندور	٥٧١	٦ » في كراهية الحلف بالأمانة
٥٩٣	٢٢ » [ما جاء في] النذر في المعصية	٥٧١	٧ » لغو اليمين
٥٩٤	٢٣ » [من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية]	٥٧٢	٨ » المعاريض في اليمين
٦٠٢	٢٤ » من نذر أن يصلي في بيت المقدس	٥٧٣	٩ » [ما جاء في الحلف بالبراءة وبجلة غير الاسلام]
٦٠٣	٢٥ » في قضاء النذر عن الميت	٥٧٥	١٠ باب الرجل يحلف أن لا يتأدم
		٥٧٥	١١ » الاستثناء في اليمين
		٥٧٦	١٢ » [ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت ؟]

صفحة	باب
٦٣١	٧ باب في الرجحان في الوزن [والوزن بالأجر]
٦٣٣	٨ » قول النبي ﷺ المكيل مكيال المدينة
٦٣٧	٩ » التشديد
٦٤٠	١٠ » المطل
٦٤١	١١ » [حسن القضاء
٦٤٣	١٢ » الصرف
٦٤٧	١٣ » حلية السيف تباع بالدرهم
٦٥٠	١٤ » اقتضاء الذهب من الورق
٦٥٢	١٥ » الحيوان بالحيوان نسيئة
٦٥٢	١٦ » الرخصة [في ذلك]
٦٥٤	١٧ » ذلك إذا كان يبدأ بيد
٦٥٤	١٨ » التمر بالتمر
٦٥٨	١٩ » [المزابنة]
٦٥٩	٢٠ » بيع العرايا
٦٦٢	٢١ » مقدار العريئة
٢٦٣	٢٢ » تفسير العرايا

صفحة	باب
٦٠٥	٢٦] باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه [
٦٠٦	٢٧ » ما يؤمر به من الوفاء بالنذر
٦٠٩	٢٨ » في النذر فيما لا يملك
٦١٢	٢٩ » فيمن نذر أن يتصدق بماله
٦١٤	٣٠ » من نذر نذراً لا يطيقه
٦١٥	٣١] من نذر نذراً لم يستمه [
٦١٦	٣٢] من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام [
٦٢٠	١٧ - أول كتاب البيوع
٦٢٠	١ باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو
٦٢٢	٢ » استخراج المعادن
٦٢٣	٣ » اجتناب الشبهات
٦٢٨	٤ » آكل الربا وموكله
٦٢٨	٥ » وضع الربا
٦٣٠	٦ » كراهية اليمين في البيع

صفحة	باب
٧١٠	٤١ باب [في] حلوان الكاهن
٧١١	٤٢ د د عَسَبِ الفحل
٧١٢	٤٣ د د الصائغ
٧١٣	٤٤ د د العبد يباع وله مال
٧١٦	٤٥ د د التلقي
٧١٨	٤٦ د د النهي عن التجش
٧١٩	٤٧ د د النهي أن يبيع حاضر لباد
٧٢٢	٤٨ د د من اشترى مُصْرَاة فكرها
٧٢٨	٤٩ د د في النهي عن الحكرة
٧٣٠	٥٠ د د كسر الدراهم
٧٣١	٥١ د د التسمير
٧٣١	٥٢ د د النهي عن الغش
٧٣٢	٥٣ د د في خيار المتبايعين
٧٣٨	٥٤ د د فضل الإقالة
٧٣٨	٥٥ د د فيمن باع بيعتين في بيعة
٧٤٠	٥٦ د د [في] النهي عن العينة
٧٤١	٥٧ د د السلف
٧٤٤	٥٨ د د السلم في ثمرة بعينها
٧٤٤	٥٩ د د السلف [لا] يُحوّل
٧٤٥	٦٠ د د في وضع الجائحة

صفحة	باب
٦٦٣	٢٣ باب في بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها
٦٧٠	٢٤ د د بيع السنين
٦٧٢	٢٥ د د الغرر
٦٧٦	٢٦ د د المضطر
٦٧٧	٢٧ د د الشركة
٦٧٧	٢٨ د د المضارب يخالف
٦٧٩	٢٩ د د الرجل يتجبر في مال الرجل بغير إذنه
٦٨١	٣٠ د د الشركة على غير رأس مال
٦٨٢	٣١ د د [د] التشديد في ذلك
٦٨٧	٣٢ باب في المزارعة
٦٩٢	٣٣ د د زرع الأرض بغير إذن صاحبها
٦٩٣	٣٤ د د المخابرة
٦٩٥	٣٥ د د المساقاة
٦٩٩	٣٦ د د الحرص
<u>كتاب الاجارة</u>	
٧٠١	٣٧ باب في كسب المعلم
٧٠٣	٣٨ د د الأطباء
٧٠٦	٣٩ د د [د] الحجام
٧٠٩	٤٠ د د الإمام

صفحة	باب
٧٩٥	باب في الرهن ٧٨
٨٠٠	» [د] الرجل يأكل من مال ولده ٧٩
٨٠٢	» الرجل يجد عين ماله عند رجل ٨٠
٨٠٢	» الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٨١
٨٠٦	» قبول الهدايا ٨٢
٨٠٨	» الرجوع في الهبة ٨٣
٨١٠	» في الهدية لقضاء الحاجة ٨٤
٨١١	» الرجل يفضل بعض ولده في النحل ٨٥
٨١٥	» عطية المرأة بغير إذن زوجها ٨٦
٨١٦	» العمرى ٨٧
٨١٩	» من قال فيه: ولعقبه ٨٨
٨٢١	» في الرقبي ٨٩
٨٢٢	» تضمين العارية ٩٠
٨٢٦	» فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله ٩١
٨٢٨	» المواشي تفسد زرع آبوم ٩٢

صفحة	باب
٧٤٧	باب في تفسير الجائحة ٦١
٧٤٧	» منع الماء ٦٢
٧٥١	» بيع فضل الماء ٦٣
٧٥٢	» ثمن السننور ٦٤
٧٥٣	» أثمان الكلاب ٦٥
٧٥٦	» ثمن الحجر والميتة ٦٦
٧٦٠	» بيع الطعام قبل أن يستوفى ٦٧
٧٦٥	» الرجل يقول في البيع «لا خِلافة» ٦٨
٧٦٨	» العُرْبَانِ ٦٩
٧٦٨	» الرجل يبيع ما ليس عنده ٧٠
٧٧٥	» شرط في بيع ٧١
٧٧٦	» عهدة الرقيق ٧٢
٧٧٧	» فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً ٧٣
٧٨٠	باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ٧٤
٧٨٣	» في الشفعة ٧٥
٧٨٩	» انرجل يفسد فيجد الرجل متاعه بعينه [عنده] ٧٦
٧٩٤	» فيمن أحيا حسيراً ٧٧

تم فهرس الجزء الثالث من « سنن أبي داود » والحمد لله رب العالمين
وصلاته وسلامه على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين .

تصويبات الجزء الثالث

ص	سطر	خطأ	صواب
١٧	١٥	ونسبه المنذري في ذخائر	نسبه في ذخائر
١١١	١١	نمر' بحلقة	نمر بحلقة
١١٦	٦	أوتار فيسيم	أوتار فيسيم
١٢٨	١٦	وقال ابن فودك	وقال ابن فودك
١٣٠	٩	بمجموعة يداه	بمجموعة يداه
١٣٦	٤	من للصيبة ؟	من للصيبة ؟
١٣٨	١	عنكم ببطن	عنكم وأيديكم عنهم ببطن
١٤٢	١	منكم أن يطيب	منكم أن يطيب
١٦٣	٢٠	وفيه قول الله	ومنه قول الله
١٩٠	٢٠	العهد الذي يق بين	العهد الذي يقع بين
١٩٣	١٣	حق كلام الله	حق يسمع كلام الله
١٩٧	٩	هذا قاضي	هذا ما قاضي
٢٠١	٩	حق يغنى وينزف	حق يفنى وينزف

صواب	خطأ	سطر	ص
ويحلقوا رؤوسهم	ويحلقوا رؤوسهم	١١	٢٠٥
وَيُذَلُّ أُمَّهُ	وَيُذَلُّ أُمَّهُ	١١	٢٠٩
أبناء العمومة تصغير	أبناء العمومة تصغير	١٤	٢١٠
بمعاداة رسول الله (ص)	بمعاداة رسول (ص)	١٣	٢١٣
أو بشر به	أو بشر به	١١	٢١٦
تشييعها من ورائها	تشييعها من ورائها	١٠	٢٣٧
الأخذ كهو من الأجر	الأخذ فهو من الأجر	١٨	٢٤١
وتكفى إناءك	وتكفأ إناءك	٤	٢٦٣
ابن لحي	ابن لحي	٤	٣٢٠
ولاء اللقيط للقطه	ولا اللقيط للقطه	١٢	٣٢٥
ويرد عنهم عن الشر	ويرد عنهم الشر	١٦	٣٥٠
ثم إن عمر لم	إن عمر لم	٧	٣٥١
وما أفاء الله	وما أفاء الله	٢	٣٦٧
ان المسمين في الآية	ان المسلمين في الآية	١٥	٣٧٣
فجعله في بيت المال	فجعله في بين المال	٤	٣٨٥
وهن معقات بالفناء	وهن معقات بالفناء	١٦	٣٩٢
كانك من أهل	كانك من أهل	٣	٤٠٠
حتى نقتل مقاتلكم	حتى نقتل مقاتلكم	٤	٤٠٥
وكانت قريظة	وكان قريظة	١٤	٤٠٧

صواب	خطأ	سطر	ص
وعزل النصف للمسلمين	وعزل النصف النصف للمسلمين	٦٥٥	٤١١ ✓
جمع كل سهم	جمع كل سهم	٩	٤١٢
وقوله و وأن لا	وقوله و وأن	٩	٤٢١
مسوراً قلبى قلبى يدي	سوراً قلبى قلبى يرى	١٠	٤٤٠
كان المورث مالكا له	كان الموروث مالكا له	٩	٤٥٨ ✓
لأنه مال من	لأنه حال من	٥	٤٦٥ ✓
فإذا وجبت	فإذا وجبتم	١٥	٤٨٢ ✓
يحشر الناس حفاة	يحشر الناس صفاة	١٧	٤٨٥ ✓
وبالوصفية	وبالوصيفة	١٥	٤٨٩ ✓
باب أين يدفن	بان أن يدفن	١٧	٥١٤ ✓
إن من صلى عليها	ان من صلى عليها	١١	٥٣٠ ✓
وراء ظهورنا	وراء ظهورها	٩	٥٣٤ ✓
باب المحرم	باب المحرم	١	٥٦٠ ✓
من حلف	من حلف	٨	٥٦٨ ✓
الاستثناء بقلبه	الاستثناء بقلبه	٨	٥٧٦ ✓
والأوزاعي ذهباً	والأزاعي ذهباً	١٢	٥٧٦ ✓
قال دهم	قال دهم	٣	٥٧٨ ✓
ومنهم من لم يذكره	ومنهم لم يذكره	١٧	٥٧٩ ✓
حدثني أبي عبد الرحمن	حدثني أبو عبد الرحمن	٢	٥٨٢ ✓

ص	سطر	خطأ	صواب
٥٨٣	١١	قدُ فعلت	قدُ فعلت
٥٨٩	١٨	الآخر حرأ	الآخر حر
٦٠٠	٤	بين ابنيه	بين ابنيه
٦٠٢	١٤	وإن شاء بدل	وإن شاء صام بدل
٦٢٥	٢٢	فإنه ما لم يعلم	فإنه يصلي ما لم يعلم
٦٢٥	٢٢	على هذا المثال	وعلى هذا المثال
٦٢٧	١١	أوسع من قبل	أوسع من قبل
٦٣٣	١٤	فإنها يحملان عليها	فإنها يحملان عليها
٦٣٦	١٢	فصاح أهل الحجاز	فصاح أهل الحجاز
٦٣٧	٧	ما منعك أن	ما منعك أن
٦٤٠	١١	(ثم لا تجدوا لكم علينا	(ثم لا تجدوا لكم علينا به
٦٤١	٦	وإنما هو	وإنما هو على
٦٤٣	١٣	هاؤم اقرؤا كتابية	هاؤم اقرؤا كتابيه
٦٤٤	١٦	وقد روي عن أبي داود	وقد روي غير أبي داود
٦٤٦	٢	'مدني' بمدي	'مدني' بمدي
٦٤٨	١٢	الذهب هو	الذهب الذي هو
٦٤٩	١٤	وعلى هذا القليل	وعلى هذا القول
٦٥٣	١٨	وإن شابهت لم يحز	وإن تشابهت لم يحز
٦٥٩	١١	بايديهم يتعاون	بايديهم يتعاون

ص	سطر	خطأ	صواب
٦٦٢	١١	بأربعة أو خمسة	بأربعة أوسق أو خمسة
٦٦٤	٩	وقد لا يطلب للبائع	وقد لا يطيب للبائع
٦٦٥	٧	باب النهي عن النهي عن بيع	باب النهي عن بيع
٦٦٧	٨	تغير لونه في كموره	تغير لونه في كمودة
٦٦٨	١٠	أو يبدو قلبها	أول ما يبدو قلبها
٦٧٠	١٢	إلا ثلاث سنين	إلى ثلاث سنين
٦٧١	١٠	واستدل من تأويل	واستدل من تأول
٦٧٣	٦	فاشتمال الصمماء	فاشتمال الصمماء
٦٧٤	١٢	وإذا بقيت	وإذا فعل ذلك بقيت
٦٨٠	١٣	في الذمة	في الذمة غير معينة
٦٨١	١٢	على ما يكتسبه كل واحد منها	على أن ما يكتسبه كل واحد منها كان بينها
٦٨٣	٩	وأجازها أبي ليلي	وأجازها ابن أبي ليلي
٦٨٥	١٤	ما قد على السواقي	ما على السواقي
٦٨٦	٩	فقال :	فقلت :
٦٨٧	١١	وهو قول أبو يوسف	وهو قول أبي يوسف
٦٨٨	١٤	أو النجاشي	أبو النجاشي
٦٩٠	٢	أو منيحة يَمْنَحُهَا	أو منيحة يَمْنَحُهَا
٦٩٨	٣	الْحَرَضَ	الْحَرَضَ

صواب	خطأ	سطر	ص
سبيل من رد ضالة	سبيل رد ضالة	٨	٧٠٢
ورخصت طائفة في شرائها	ورخص في شرائها	١٧	٧٠٤
وكرهته طائفة	وكرهه، طائفة	٢١	٧٠٤
والاستيعاب	والاستيعاب	١٥	٧٠٦
أن ينزوه حتى تعلق	أن ينزوه تعلق	١٧	٧١١
أسقط الزكاة عنه	أسقط الزكاة	١٢	٧١٤
أو أجود منها	أو أجود منه	٣	٧١٧
لا يكون له سمساراً	لا يكون سمساراً	١	٧٢٠
وفي قوله.	وفي قول	١٦	٧٢٦
فإن ردها رد معها	فإن رد معها	٢١	٧٢٦
جاء باللفظ العام	جاء للفظ العام	١٥	٧٢٩
إلى أنه كره من	إلى أنه من	١١	٧٣٠
ثم أقاما بقية	ثم أقاما بقية	٨	٧٣٦
فأما رواية يحيى	فأما رواية يحيى	٨	٧٣٩
وإذا لم يلزمه سقط	وإذا لزمه سقط	١٩	٧٣٩
أو وزن معلوم	أو وزن معلوم	١٨	٧٤١
وأخرجه ابن ماجه في التجارات	وأخرجه في التجارات	٨	٧٤٥
على الأوداي	على الأوداي	١٣	٧٥٢

صواب	خطا	سطر	ص
فأما ما	فأما	٩	٧٦١
فإن العشرة التي هي	فإن العشرة هي	١٧	٧٧٠
(واشترطت حملانه	(واشترط حملانه	٦	٧٧٢
وما لخصناه من وجوها	ولخصناه من وجوها	٢١	٧٧٤
فان كان مما يحدث	فان كان يحدث	١٦	٧٧٦
ويرجع بالأرش	ويرجع بالأرسن	٦	٧٧٨
ويرجع على البائع بأرش	ويرجع على البائع بأرسن	١١	٧٧٨
فاقتسويتنه	فاقتسويتنه	٤	٧٧٩
من حسنه فررت	من حسنها فررت	١٢	٧٨٨
ما لا يحتتمل القسم	ما لا يحتتمل القسم	١٠	٧٨٩
له غنمه وعليه غرمه	له غنمه وعليه وغرمه	٢٠	٧٩٦
هو غير مضمون	هو مضمون	١٠	٧٩٨
إن لي مالا وولداً	إن لي مالا ووالداً	٦	٨٠١
فهل علي من حرج	فهو علي من حرج	٥	٨٠٤
لعقوق الولد	لعقوق الوالد	١٠	٨١٤
في غير الرشيدة	في غير الرشيد	١٣	٨١٦
وهذا يؤكد	وهكذا يؤكد	٩	٨٢٣
ما أرى به بأساً	ما أرى به بأس	١٤	٨٢٧

